الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسة

دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية

- دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالبة
زهيرة بن علي

إشراف
أستاذ بن عمار محمد

لجنة المناقشة

- **الدكتور**. دايم بلقاسم	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تلمسان رئيسا
- **الدكتور**.بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان مشرفا
- **الدكتور**. بورويس العيرج	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بشار مناقشا
- **الدكتور**. حسيني مراد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بشار مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

شكر و تقديـــــــــــــــــــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم :

" و قل ربي أنزلني منزلا مباركا و أنت خير المنزلين "

صدق الله العظيم

سورة المؤمنون الآية 29

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى، و على خير نبيتي اصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم، و الحمد لله كثيرا مباركا الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع، كما أخص بجزيل الشكر إلى معلمي الأستاذ المؤطر بن عمار على كل التوجيهات و النصائح المثمرة

شكرا

المقدمـــة

مقدمة

تعد الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي، كما تعتبر المدخل الأساسي والاهم في عملية الإصلاح والتغيير، زيادة على ذلك، تشكل الانتخابات آلية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سلمى، من حيث أنها تعمل على نقل رغبات وانشغالات المواطنين إلى الحكام كي يتسنى تحويلها إلى قرارات سياسية تخدم مصالح المواطنين، والأهم في الانتخابات أنها أداة قانونية تحسم تلك التناقضات والصراعات القائمة في المجتمع، وكضمانة لتقاسم السيطرة على السلطة بين الجماعات المختلفة وفقا لأوزانها النسبية. كما تعتبر الانتخابات مؤشرا جيدا على مدى التطور الديمقراطي، والوسيلة الوحيدة الكفيلة ليس فقط بدفع هذا التطور فحسب، وإنما بصيانته وتأمينه أيضا، وهو ما لا تتيحه ولا تستطيعه وسائل وقنوات المشاركة السياسية الأخرى.

وعليه اتجهت العديد من دول العالم نحو التحول الديمقراطي والانفتاح السياسي في نهاية ثمانينات من القرن الماضي، وإلى تحديث الأنظمة السياسية لنفسها، وجعلت من الانتخابات آلية لهذا التغيير، وتمثلت أبرز معالم هذا التحول في مظهرين سواء من خلال إصدار وتعديل دساتير تتجه نحو الديمقراطية، وكذلك من خلال تأسيس مجالس برلمانية وفقا للانتخابات تعددية[1].

إلا أن جوهر الديمقراطية أي الانتخابات، لا زالت تعاني الكثير من الشوائب و لم تصل إلى ما تطمح إليه الشعوب في إجراء انتخابات نزيهة وتمثيلية سياسية حقيقية، تؤدي إلى تداول حقيقي وسلمى للسلطة، وترفع من حجم المشاركة السياسية، خاصة إذا علمنا حجم أهمية المشاركة السياسية في الانتخابات، فهي تشكل المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي، لذا يعد النشاط الانتخابي أهم أنماط المشاركة السياسية لارتباطه بعملية المؤسسة السياسية.

[1]-ناجـــي عبد النـــور، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم انتخابية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص.331.

فمعدلات المشاركة في الانتخابات لاسيما الانتخابات البرلمانية، تشكل آلية مهمة للمشاركة السياسية من خلال التصويت والترشح، إذ تقدم مؤشرا مهما لحالة الديمقراطية في المجتمع، مادام أن المشاركة السياسية بمثابة الدور الذي يقوم به المواطن بشكل فردي أو جماعي في مجال تشكيل أجهزة الحكم وصناعة السياسات العامة في البلاد، ومن ثمة التأثير في صياغة القرار السياسي.

لهذا ترتبط عملية إصلاح النظام الانتخابي ارتباطا وثيقا بالمشاركة السياسية، فكلما اتسعت مساحة المشاركة في الانتخابات وزادت رقعة هيئة الناخبين، كلما كان التمثيل النيابي أكثر عدلا وتعبيرا عن رغبة الجماهير،[1] أما في حالة تضييق مساحة الناخبين ومنع أطراف معينة من ممارسة حقوقها السياسية، فإن ذلك ينتج تمثيلا غير عادلا وتكون جهود الإصلاح مفرغة من مضمونها.

زيادة على ذلك، ترتبط الانتخابات وعملية الإصلاح الانتخابي بالحكم الراشد ومحاربة الفساد الانتخابي، فباعتبار الانتخابات تشكل آلية للمساءلة والمراقبة والشفافية، فهي بذلك إحدى أهم صفات إدارة الحكم الراشد، طالما تمت هذه الانتخابات بانتظام وبصفة دورية، تسمح للمواطنين باختيار الحكام وبعدم إبقائهم في السلطة عند انتهاء ولايتهم ومحاسبتهم وتقييم عهدهم، ولا يتم ذلك إلا من خلال الحملات الانتخابية والعمليات الانتخابية بشكل عام، والتي ينبغي أن تكون حرة نزيهة خالية من التزوير والضغوط في إضفاء الشرعية السياسية للنظام السياسي وكسب ثقة المواطنين[2].

لاسيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع، بما يتماشي وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين، وإذا كانت هذه العناصر تعبر عن الأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي، فإنه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملا من العوامل التي تؤدي إلى تفكك البني الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، خاصة إذا لم تكن أحكامه تتماشي ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية، العدالة والمساواة، فإذا صيغ بطريقة يحرم فيها البعض من حقوقهم السياسية، أو إذا

[1] -Maurice Duverger, Le Système Politiques François, Edition Entièrement Refondue, 1996, p.568.

[2] -ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص.334.

كانت أحكامه تميل إلى ترجيح فئة سياسية على حساب أطراف أخرى، فإننا سنكون أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي إلى نتائج عكسية.

وهنا يتفق معظم الباحثين في مجال الانتخابات على أهمية إصلاح النظم الانتخابية، على اعتبار أن النظام الانتخابي يلعب دورا رئيسيا في التأثير على تشكيل وتركيبة المؤسسات السياسية، والعلاقة بين المؤسسات السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتحديد شكل الحكم، ومعيار تحديد شكل النظام النيابي برمته.

إضافة أن عملية إصلاح النظام الانتخابي من شأنها التأثير المباشر على تقويم النظام الحزبي في الدولة، لما للأنظمة الانتخابية من تأثير على الخارطة الحزبية، ومن ثمة يكون قادر على تشكيل برلمان قوي بتركيبته العضوية المتنوعة، نتيجة المنافسة التعددية بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية، تكون هذه الأخيرة قادرة على أداء المهام التشريعية، وممارسة الرقابة السياسية والمالية بطريقة أكثر فعالية، وبالتالي تعتبر الانتخابات وسيلة أساسية لضمان وضع السياسات العامة. من خلال تقاسم السلطة ومنع الاحتكار، وفرض التداول بطرق سلمية، وبالتالي إحداث التغيير في النخبة الحاكمة، بكل هذه الأهمية التي يتميز بها الإصلاح الانتخابي، فهو يعتبر بمثابة المفتاح الحقيقي لتحقيق الإصلاحات الأخرى ابتداء من الإصلاح المؤسساتي، وهو قمة الضمانات الديمقراطية، بل هو جوهر الإصلاح.

من هذا المنطلق، نحاول في هذا البحث رصد وتتبع وتحليل الانتخابات، والتعرف على أثرها في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي والتداول على السلطة، وأحجام القوى السياسية والاجتماعية وأوزانها في البرلمانات كما أظهرتها الانتخابات ذاتها، والبحث في معوقات الانتخابات ومؤثراتها السياسية، ما يثير هذا الموضوع أهمية بالغة في محاولة التعرف على علاقة الانتخابات بالتحول الديمقراطي وبتحقيق مبدأ الديمقراطية داخل الأنظمة السياسية، وهذا الأخير لا يمكن أن

يتجسد إلا من خلال رسم نظام انتخابي متطور وعصري قادر على إنتاج مجالس تشريعية تعكس الإرادة الشعبية بوضوح وشفافية.

ما يثير هذا البحث العلمي مسألة في غاية الأهمية، وهي مدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية في عدم تطوير الأنظمة الانتخابية، وبتالي مساهمتها في تعطيل مسيرة الإصلاح والانتقال الديمقراطي الحقيقي.

نظرا لأهمية البحث، فإن لا يمكن لأي باحث أن يتناول دراسة الإصلاح الانتخابي دون أن يطلع على الجانب النظري لحق الانتخاب، ومادام يتعلق البحث بموضوع إصلاح النظام الانتخابي، فإنه لابد أن لا تخلو دراستنا من فهم طبيعة كل نظام انتخابي على حدى، والاهم في دراستنا التعرض للجوانب العملية لتطبيقات الإصلاحات الانتخابية، سواء في النظام السياسي الجزائري، أو في بعض الأنظمة المقارنة بشكل مفتوح نخصص بعض الأجزاء من دراستنا للحديث بشكل خاص عن بعض الأنظمة السياسية المغاربية حول تجربتها عن الإصلاح الانتخابي.

لذا ارتأينا، الاعتماد على الخطة الثنائية بتقسيم بحثنا إلى بابين، نتناول في الباب الأول أهمية النظام الانتخابي في الإصلاح السياسي، تضمن ثلاثة فصول، في الفصل الأول تعرضنا إلى النظرية العامة لحق الانتخاب، أما الفصل الثاني تعرضنا إلى التأصيل النظري للنظم الانتخابية، في حين خصصنا الفصل الثالث لأهم التأثيرات التي تفرزها الأنظمة الانتخابية الأكثر تداولا في دول العالم، ألا وهي نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي، سواء على مستوى المنظومة الحزبية، أو على مستوى استقرار الحياة السياسية، من حيث خلق مؤسسات دستورية تتمتع بكل معايير الديمقراطية التمثيلية، وكذلك خلق حكومات تتمتع بالاستقرار السياسي المتعارف عليه دستوريا، وتحترم الممارسة الفعلية لمعنى التداول على السلطة.

في حين نتناول في الباب الثاني من دراستنا، موضوع الإصلاح الانتخابي كآلية من آليات إصلاح واستقرار الأنظمة السياسية، نحاول رصد الإصلاح الانتخابي وكذا إصلاح العملية الانتخابية

كجزئية لا تخلو من الأهمية في الفصل الأول من الباب الثاني دون أن نتناسى الحديث عن أهمية العلاقة القائمة بين الإصلاح الانتخابي والحكم الراشد، ونحاول تجسيد هذه الدراسة على النظام السياسي الجزائري، بتحليل عملية الإصلاح الانتخابي التي عرفتها الجزائر منذ 1989، ومجابهتها ببعض الإصلاحات الانتخابية التي عرفتها بعض تجارب الأنظمة السياسية المقارنة في مجال الإصلاح الانتخابي.

وطبعا من الضروري في ذلك، معرة مدى تطور المسار الديمقراطي في الجزائر منذ تبنى التعددية الحزبية والتي نص عليها دستور 1989 في الفصل الثاني، ثم نحاول الاطلاع عن أهم التأثيرات السياسية التي أفرزتها جملة الإصلاحات الانتخابية سواء خلال المرحلة الأولى من الإصلاح الانتخابي، والتي كانت نتيجة الظرف السياسي الجديد، والتي اتسمت بالفشل السياسي 1990-1991، وكذلك المرحلة الثانية من الإصلاح الانتخابي والذي فرضته الأزمة الأمنية والمؤسساتية التي أفرزتها نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991 في الفصل الثالث، ومدى انعكاس هذا الإصلاح على دعائم الحكم الراشد.

الخطة المختصرة للبحث

مقدمة

الباب الأول: أهمية النظام الانتخابي كإحدى آليات الإصلاح السياسي

الفصل الأول: النظرية العامة للانتخاب

المبحث الأول: ماهية الانتخاب

المبحث الثاني: المقومات الأساسية لممارسة حق الانتخاب

الفصل الثاني: التأصيل النظري للنظم الانتخابية

المبحث الأول:طرق عرض المترشحين

المبحث الثاني:طرق تحديد النتائج الانتخابية

الفصل الثالث: تأثير النظم الانتخابية على الحياة السياسية

المبحث الأول: العلاقة الحتمية بين النظام الانتخابي والتركيبة الحزبية

المبحث الثاني: التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية

الباب الثاني: الإصلاح الانتخابي بوابة الإصلاح السياسي

الفصل الأول: الإصلاح الانتخابي

المبحث الأول: علاقة الإصلاح الانتخابي بالحكم الراشد

المبحث الثاني: عوائق الإصلاح الانتخابي ومجالاته

الفصل الثاني: مسار التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري

المبحث الأول: آليات الانتقال نحو التعددية الحزبية في الجزائر

المبحث الثاني: ضرورة الإصلاح الانتخابي والبحث عن الاستقرار السياسي

الفصل الثالث: دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز استقرار النظام السياسي الجزائري

المبحث الأول:تأثير الإصلاح الانتخابي على المجالس المنتخبة

المبحث الثاني:تقييم دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد

الباب الأول

أهمية النظام الانتخابي كإحدى آليات الإصلاح السياسي

تختلف وسائل إسناد السلطة من دولة لأخرى، ومن نظام سياسي لأخر، إلا أنها تنحصر في نوعين رئيسيين، يتمثل أحدهما في الوسائل الديمقراطية، بينما يتمثل الأخر في وسائل غير ديمقراطية. الوسائل الديمقراطية تتمثل في الوراثة والاختيار الذاتي لشخص الحاكم، أما الوسائل الديمقراطية فتتمثل أساسا في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، مما جعله يحتل مكانة بارزة ضمن دراسات المختلفة للأنظمة السياسية، ودراسات فقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص صدرت في تشريعات قانونية منظمة لأحكامه، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقلا بذاته.

وإذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فإنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا في ظل وجود نظام انتخابي عادل يضمن للمواطن حق المشاركة السياسية، وللمترشح حق الترشح الحر، ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة، والمترشحين من جهة أخرى، فهو أساس الديمقراطية التمثيلية، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، وبالمقابل فإن إفساده يؤدي إلى إفساد العملية الديمقراطية وانحطاطها.[1]

مفهوم الديمقراطية[2]

ونظرا للأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي، لما له من آثار على الحياة السياسية في أي بلد كونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال، وبتالي لديه قدرة على أن يعكس الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته، فهو بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن يكون عاملا كابحا يحول دون تحقيق المشاركة السياسية، خاصة في الدول التي تسعى فيها السلطة القائمة إلى المحافظة على استمرارها في ممارسة الحكم، من خلال خلق مؤسسات شكلية، توحي بوجود نظام

[1] –محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، 2000، ص.318.

[2] –محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، –دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء، ص.575.

ديمقراطي[1]. وبذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية، اجتماعية وإدارية.

كما أن النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة، يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية بالغة، من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي وتطوير الديمقراطية في المجتمعات، وبتالي النجاعة من حيث تسيير مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة.

فمن الناحية السياسية، يلاحظ أن المشاركة لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، حتى أضحى الانتخاب يمس مختلف ميادين الحياة، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة ولا يمكن حصرها.

فمن خلال التجارب الانتخابية المختلفة، استطاع النظام الانتخابي أن يعمل على تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى المواطنين على المستوى الوطني والمحلي، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة وقدرة على تحمل الأعباء الوطنية والمحلية على سواء[2].

بالمقابل، فإن تحقيق ما سبق ذكره بدوره سيعمل على تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية، كما يضاف على النظام الانتخابي إلى كونه الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو

[1]–عبدو سعد –على مقلد–عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.03.

[2]–خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص.61.

يسهل من عملية التحول الديمقراطي وكذا عملية تأطيرها، كما يخفف من حدة التوتر والتصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية[1].

لا تقتصر أهمية النظام الانتخابي عند هذا الحد فحسب، فهو من شأنه أن يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي الذي يبنى على أسس العدالة والتمثيل الصادق من شأنه أن يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي، هذه التراكمات ستؤدي حتما إلى تقوية البناء المؤسساتي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، حيث أن الانتخاب بهذا الشكل يعمل على بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون، مما يساهم في توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية، وبالتالي تطور اقتصادي واجتماعي.

تزداد أهمية النظام الانتخابي من الناحية الإدارية، باعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلي بها في العملية انتخابية إلى مقاعد توزع على المترشحين، حيث أن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلا بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات مختلف المجالات الانتخابية، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة، كما أن صياغة النظم الانتخابية تستدعي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرتها، بغرض تحقيق أهدافها والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية[2].

فالنظام الانتخابي مهما كان عادلا من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة ومستقلة، هذا الترابط بين النظام الانتخابي

[1]–عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص.153.

[2]–لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسنطينة، 2006، ص.11.

والنظام الإداري في الدولة أمرا لا يمكن تجاهله، فهو يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية.[1]

وبذلك يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشي وتطلعات الناخبين، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية، ولا يتم ذلك إلا بتحديد نوع الإدارة التي تسهر على تنظيم وتحضير العملية الانتخابية، فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشي وتقسيم الدوائر الانتخابية.

كما أن لاختيار النظام الانتخابي ما انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري، فهو يرتكز في الواقع على قدرة البلد اللوجستية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات، وعلى الموارد المالية التي يملكها. غير أن اختيار النظام الانتخابي الأكثر بساطة والأقل كلفة قد يبدو على المدى الطويل توفيرا زائفا للجهد والمال، لأن النظام الانتخابي المشوب باختلال في تأدية الدور المناط له، يمكن أن يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي أكثر مما يوفره.[2]

إن اختيار أعضاء المجالس التمثيلية الوطنية والمحلية بطريقة أكثر ديمقراطية، ووفقا لنظام انتخابي قائم على معايير العدالة والتمثيل السياسي الفاعل، وفي إطار انتخابات شفافة ونزيهة، من شأن ذلك أن يخلق لدى الطبقة الناخبة الشعور بالانتماء الاجتماعي السياسي في ظل مجتمع يحترم الحقوق السياسية ومسألة التداول الحقيقي لسلطة وفقا لأسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متميزة.

حيث لا يخفي علينا أن النظام الانتخابي من شأنه أن يتميز بأهمية اجتماعية خاصة، كونه يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد، من خلال أنه ينمي ذلك الحس الوطني لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع مترابط، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطوير هذا البلد الذي

[1]- خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، .ص65.

[2]-أشكال النظم الانتخابية، سلسلة منشورات دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص.23.

ينتمون إليه تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية. ما يشجع ذلك تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، فينتقل ذلك الصراع القائم بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية، أين يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل هيئات رسمية[1].

ضـــّف إلى ذلك، من شأن النظام الانتخابي الذي يدير الصراعات بين التيارات السياسية المختلفة، أن يعمل أيضا على التقليل من حدة التباين في المجتمع، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأمن والاستقرار لكل من المواطنين والنظام السياسي بمؤسساته على السواء. ببساطة تبرز أهمية النظام الانتخابي في كونه يعكس صورة النظام السياسي وينبأ بما يتميز به هذا النظام الانتخابي من محاسن ومساوئ وما ينطوي عليه من احترام وكفالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية، لذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معيارا لمدى تقدم واستقرار النظم السياسية أو مدى تراجعها وتخلفها وبتالي دخولها في حلقة من الصراعات المتتالية[2].

الفصل الأول: النظرية العامة للانتخاب

الفصل الثاني: التأصيل النظري للنظم الانتخابية

الفصل الثالث: التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية

[1]- عبدو سعد وغيرهم، المرجع السابق، ص.153.

[2]- محمد المحدوب، المرجع السابق، ص.318.

الفصل الأول:

النظرية العامة للانتخاب

النظرية العامة للانتخاب

تطرح نظم الديمقراطية التمثيلية على بساط البحث معضلة نظرية تكمن في كيفية التوفيق بين مبدأ سيادة الأمة ومبدأ سيادة الشعب من جهة، الذي يعتبر الأساس الجوهري الذي تستمد منه كافة النظم الديمقراطية شرعيتها، [1] والذي ينبغي أن يتجلى بقيام الشعب أو الأمة بممارسة مهام الحكم. وبين مبدأ التمثيل الذي يقوم في جوهره على الانتخاب، والذي يؤدي لنقل مسؤوليات ممارسة الحكم إلى ممثلي الأمة من جهة أخرى.[2]

فلقد اختلفت الآراء لدى فقهاء القانون الدستوري الفرنسي حول أصل السيادة. هل السيادة للأمة أم للشعب؟ ولم يكن هذا النقاش نظريا بحتا بل كان يخفى وراءه الكثير من النتائج العملية الهامة، فالذين كانوا يقولون بأن السيادة لأمة كانوا يؤسسون رأيهم على أن السيادة إنما هي وحدة واحدة لا تتجزأ وتملكها الأمة كشخص مستقل عن شخصية أفرادها، والذين كانوا يرون أن السيادة للشعب كانوا يأخذون بمبدأ السيادة المجزأة المقسمة على جميع أفراد الشعب، فكل فرد فيه يملك جزءا منها، وهذه هي نظرية الفقيه "**روسو**".

إن هذا الصراع النظري إنما كان يخفى وراءه آثار هامة بالنسبة للانتخاب، فالذين كانوا ينظرون إلى السيادة باعتبارها ملكا للأمة كانوا يعتبرون الانتخاب وظيفة وواجب على المواطنين وبالأخص على أولئك الذين لهم حق التمتع بالحقوق والحريات السياسية دون غيرهم، وبالتالي فالأمة هي التي تملك الحرية في أن تعطى حق الانتخاب لمن تشاء وتحجبه عن من تشاء وتعاقب من يمتنع عن الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية بدون عذر. أما الذين يرون أن السيادة للشعب، فالانتخاب عندهم حقا وليس وظيفة وللأشخاص الحرية في استعماله أو الامتناع عنه سواء بعذر أو بدون عذر وبدون أدنى مسؤولية، فالانتخاب وفقا لهذا الرأي إنما يتقرر لكل مواطن يكتسب صفة المواطنة ولا يجب إجباره على استعماله أو القيام به.

---

[1]-محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، ص.55-59.

[2]-محمد عرب صاصيلا، الموجز في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، 1981، ص.86.

في الوقت الذي انطلقت فيه مجموعة من الدراسات مركزة على تحليل العمليات الانتخابية وتوضحيها مثل طرق الاقتراع، ووسائل تحديد الفائزين، انطلقت مجموعة أخرى من الدراسات تهتم بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المؤثرة على سير العملية الانتخابية[1]، فنشأ قبل الحرب العالمية الأولى ما يعرف بعلم اجتماع الانتخابات في فرنسا وبعدها في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يعود الفضل في ذلك إلى المفكر الفرنسي«**أندريه سيجفريد**»، حيث تساءل هذا المفكر عن الامتدادات السياسية للجغرافية البشرية، وبين في مؤلفه (الجدول السياسي لغرب فرنسا(مدى الارتباط بين جغرافيا الانتخابات والجغرافيا البشرية، ولاحظ أن آراء الناخبين تخضع إلى توزيع جغرافي معين، كما حدد العوامل المفسرة للسلوك الانتخابي وصنفها في ثلاثة عوامل رئيسية[2].

وفيما بعد حدثت دراسات جديدة في مجال الانتخابات، حيث دشن الفقيه الأمريكي « **بول لازار فيلد**» حملة الاستقصاء كان يطمح من وراءها فهم الطريقة التي يتحول وينمو بها رأي الناخب تحت تأثير الدعاية التي خضع لها، وبعد صدور كتاب« **الناخب الامريكي**» ظهر ما يسمى بنموذج «**ميتشيغن**». الذي كان يسعى لإقامة علاقات تلازم بين السلوك الانتخابي والخصائص الاجتماعية للأفراد[3].

ومنذ ذلك الحين، وجد مطلب اجتماعي هام فيما يتعلق بالتحليل والتوقع الانتخابي، سواء من طرف الفاعلين السياسيين وبخاصة الأحزاب السياسية من جهة[4]، ووسائل الإعلام من جهة أخرى

1-عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الثامنة، الإسكندرية، المكتبة الجامعية للنشر، 2001، ص150؛ أنظر أيضا: جان بياركوت، من أجل علم اجتماع سياسي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.159.

2-العامل العقاري، العامل الديني، والعامل التاريخي، محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي-مبادئه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص149.عن سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص. 26.

3-فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1998، ص ص.312-322.

4-نفس المرجع، ص.322.

نحو توسيع الرؤية في دراسات الأنظمة من أجل وصفها وصفا مميزا يسهم في عملية إصلاح الحياة السياسية.

المبحث الأول: ماهية الانتخاب

المبحث الثاني: المقومات الأساسية لممارسة حق الانتخاب

المبحث الأول: ماهية الانتخاب

لقد أتاح الجدل حول مبدأ الانتخاب وطبيعته ومداه وأشكاله ودرجاته وشرود ممارسته، المجال لظهور نظريات وآراء عديدة ومتناقضة تندرج جمعها في إطار ما يسمى في العلم الدستوري بالنظرية العامة للانتخاب. وفي هذا الصدد، أثارت أهمية حق الانتخاب في الحياة السياسية جملة من التناقضات سواء من حيث مفهوم حق الانتخاب، أو على مستوى تحديد طبيعة حق الانتخاب (**المطلب الأول**)، وكذلك على مستوى من صاحب الحق في الانتخاب (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:الجدل الفقهي حول حق الانتخاب

لقد أصبح الانتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة الانتخابية أو كمبدأ راسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصة الليبرالية منها، كما أصبح الانتخاب من أهم المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية لارتباطه بها، إلى درجة أصبح الانتخاب المعيار الذي تقاس على أساسه مدى انفتاح الأنظمة السياسية المعاصرة لديمقراطية من عدمها، فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا لغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي، تؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى خلق المنافسة الجادة بين الفاعلين بصفتهم ناخبين أو منتخبين[1].

ولترقية وحماية المشاركة الانتخابية للمواطنين يقع على عاتق الأطراف المعنية في الدولة إيجاد منظومة قانونية كاملة وفعالة لنظام الانتخاب في الدولة والحرص الدائم، من خلال وظيفة الرقابة الدستورية والوظيفة البرلمانية على ضمان حماية حق الانتخاب، ودعم وتطوير أسس المشاركة الانتخابية لدى جميع فئات المجتمع، والاهم في ذلك إنجاح العملية الانتخابية التعددية والتنافسية باعتبارها سمة من سمات تحضر وتقدم الشعوب والمجتمعات، وقوة مصداقية وشرعية مؤسسات الدولة النابعة من الانتخابات[2]. ومادام أن البشر متساوين وأحرارا، لا يستطيع أن يأمرهم إلا من تم اختياره لذا الغرض فكل سلطة ينبغي أن ترتكز على الانتخاب[3]، ولأن الديمقراطية على حد رأي الفقيه "**جورج بيردو**" لا تقوم بدون حرية فهي أيضا لا تقوم بدون المساواة بين الأفراد[4].

---

[1]- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص ص 07-10.

[2] -قدياري حرز الله، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، 2004، ص ص.14-15.

[3]-جهاد حرب، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص.263.

[4]-حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصر، 2006، ص.22.

وفي هذا الصدد، أثارت أهمية حق الانتخاب في الحياة السياسية جملة من التناقضات سواء من حيث مفهوم حق الانتخاب (**الفرع الأول**)، أو على مستوى تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتخاب (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم حق الانتخاب

اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخاب ومحاولة تعريفه تعريفا جامعا مانعا، باختلاف مجالاتهم المعرفية من جهة، واختلاف سياقاتهم الثقافية والتاريخية والمجتمعية من جهة أخرى. ونقصد كل من علماء السياسية والقانون وعلم الاجتماع السياسي.

أما فيما يخص التعريف اللغوي للانتخاب، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور من فعل : نخب، ونخب انتخب الشيء أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والانتقاء من النخبة[1].

بينما التعريف الاصطلاحي، يعرف الانتخاب أنه الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه، أو قيام المواطنين (الناخبين(باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية

التصويت[2]. وورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب على النحو التالي:" الانتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها"[3].

ويعرف الفقيه «**فيليب برو**» الانتخاب على أنه الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات لحكومية[4]، أما «**جاك لارقو**» عرف الانتخاب تعبير المواطنين عن آراءهم

---

[1]-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة، ص.649.

[2]-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008، ص.114.

[3]-أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص.129؛ أنظر أيضا: أحمد رشاد، يحي رصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص.36.

[4]-فيليب برو، المرجع السابق، .306.

واختياراتهم السياسية، وهو مصدر لشرعية السلطة[1]. أما «**جون بول جاكي**» عرف الانتخاب بأنه الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام[2]. ومهما تعددت التعريفات حول موضوع الانتخاب نجد تركيز الدراسات القانونية في تعريفها أهم من غيرها، وعلى سبيل المثال ذهب« **مارسال بريلوت**» إلى اعتبار الانتخاب تسابق في الإرادات المؤهلة قانونيا من أجل القيام بعملية تعيين الحكام[3]. أما «**اندريه هوريو**» عرف الانتخاب أنه يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم والذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسية المفضلة لدى ناخبيهم[4].

بينما يتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الانتخاب على أنه حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة[5]. ويضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف السياسي، الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الانتخاب السياسي لرئيس الدولة، الانتخابات التشريعية والمحلية وجميع الاستفتاءات[6].

فالانتخاب السياسي يتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وصفة العمومية، كالانتخابات المتعلقة بالجمعيات على اختلاف أهدافها والانتخابات النقابية، فهذه الانتخابات لا يمارس فيها أصحاب الحق في السيادة الوطنية كما أنها مقصورة فقط على أفراد من نفس المهنة أو التوجه، أما الانتخاب السياسي يقوم على فكرتي السيادة والديمقراطية، فالسيادة تقتضي أن تكون للأمة وحدها وتقوم على أساس المواطنة، فعلى سبيل المثال نجد الدستور الجزائري لسنة 1989 على غرار الدساتير السابقة للجزائر ينص في مادته السادسة على "أن الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب"، وباعتبار فكرة الديمقراطية ملازمة لحق الانتخاب السياسي وتابع لها، فقد أضاف المشرع الجزائري في دستور 1989 المعدل سنة 1996 الإطار

[1] -JAcque Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, sociologie politique, 4em Ed Paris: Dolloz, 2002) p. 357.
[2] -Jean Paul Jaque droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme edi Paris: DALLOZ, 1963 p.24
[3] -Marcel Prelot, institution politique et droit constitutionnel, 3" Ed .Paris: DALLOZ, 1963.p.612.
[4] -Hauriou André, GICQUEL Jean, droit constitutionnel et institution politique .Paris: Montchrestien, 1968 p.214.
[5] -Jean Paul Charnay , Le Suffrage Politiques en France, Mouton cou, Paris, 1965, p. 24.
[6] -الامين الشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص. 212.

السياسي للممارسة الديمقراطية لحق الانتخاب في المادة 50 منه على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، فهو يمنح الشعب حق السيادة في الانتخاب وحقه في مباشرة الوظائف الأساسية للدولة".

وبالتالي تكون الانتخابات قاعدة النمط الديمقراطي خاصة التنافسية منها، والتي تفسح للمواطن الاختيار بين عدة من المترشحين، فهي بذلك تؤسس لنظام ديمقراطي ليبرالي، وتعد في حقيقة الأمر إحدى نتائجه المباشرة التي تسمح بتمركز السلطة في يد المواطن، على أساس تجددها عبر فوارق زمنية منتظمة ومتقاربة ضمانا لمبدأ التداول والفعالية[1].

إن الاختلاف في تعريف الانتخاب يعود بدرجة الأولى إلى اختلاف العوامل الفكرية والثقافية والإيديولوجية للفقهاء من جهة، والى تأثير البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي يعيشون فيها من جهة أخرى. غير أن معظم الفقهاء يجمع على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي[2]. وإلى جانب الاختلاف في تعريف الانتخاب أثير الجدل من جانب أخر حول مسألة طبيعة حق الانتخاب[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

تختلف آراء الفقهاء ودساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية لحق الانتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة. ولذا هناك من يرى أنه حق شخصي وخاص وهناك من يرى انه مجرد واجب ووظيفة وهناك من يعتبره حق أو سلطة عامة للتوفيق بين الرأيين السابقين.

[1]–بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 311.

[2]–نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1999، ص.275.

[3] -Marcel perlot . institution politique et droit constitutionel.4éme édition .paris :dalloz.1969 .p.304

أ- الانتخاب حق شخصي:

تستند النظرية الأولى لمبدأ سيادة الشعب باعتباره يتألف من كافة المواطنين الراشدين في زمن معين، وتقول بأن الانتخاب هو حق لكل مواطن بصفته يمثل جزءا من الشعب، بالتالي يتمتع مقابل ذلك بجزء من السيادة العامة العائدة لهذا الشعب. أي انه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام، أي من حق الفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه، كما أن من حقه أن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه.[1]

ولقد ظهرت هذه النظرية للمرة الأولى على يد بعض رجال الثورة الفرنسية المتطرفين في نزعتهم الديمقراطية وتجسدت على يدهم في الدستور الأول للجمهورية الصادر في عام 1793 والذي لم تتح الظروف التاريخية التي أحاطت بفرنسا حينذاك المجال لتطبيقيه. إلا أن هذه النظرية ما لبثت أن برزت من جديد في فرنسا على أثر ثورة 1848 ثم سادت في معظم دول العالم بعد الحرب العالمية الأولى، حين أصبح الانتخاب حقا عاما وشاملا فيها. وتلتقي هذه النظرية مع نظرية" روسو" في السيادة وتؤكد مقولته أن " التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن" [2]. فالانتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن ويثبت لكل فرد باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها[3]، على أساس أن الشعب صاحب السيادة الناتجة عن مجموع إرادات الأفراد المتساوية، ومن الحق الطبيعي لجميع الأفراد بالمشاركة في الحياة الحكومية.[4]

---

[1]-صلاح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد –العراق، 1990، ص.36.

[2]-عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص.178.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، 2004، ص.225.

[4]- علي غالب العاني ونوري لطيف، القانون الدستوري، بلا تاريخ، ص ص.27-28.

و لم يختلف الفقه الدستوري عن الفقه السياسي في التقرير بحق الانتخاب كحق من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها كل فرد تتوافر فيه صفة المواطنة على أساس المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية، [1] ويترتب على اعتبار الانتخاب حق من الحقوق الشخصية وفقا لهذا الاتجاه الفقهي أن هذا الحق يسمو على سلطة القوانين التشريعية، لأن الحق الطبيعي أو الشخصي سابق على وجود المشرع حيث تنحصر سلطة الدولة في تنظيم كيفية ممارسته.[2]

كما أنه يترتب على ذلك، أن الانتخاب يصير عاما دون شرط أو قيد، ما يعني عدم جواز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال، غير أن مبدأ عمومية الاقتراع أو التصويت لا يمنع وضع بعض الشروط المتطلبة في الناخب في بعض الحالات الاستثنائية دون أن يمس ذلك بعموميته، باعتبار ذلك هو الأصل العام المقرر المترتب على اكتساب الانتخاب صفة الحق الشخصي، والذي جاء كأثر من آثار مبدأ سيادة الشعب وليس الأمة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كان الانتخاب حق لكل مواطن فإنه حر في أن يمارس هذا الحق أو لا يمارسه ولا يمكن إلزامه، فيكون التصويت اختياري وليس إجباري.

وقد أرست الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة 1791 هذا الاتجاه ووضعت نظاما انتخابيا يقوم على التفرقة بين نوعين من المواطنين، النوع الأول هو غير العاملين أو السلبيين أي المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها بإعلان حقوق الإنسان والمواطن دون الحقوق السياسية، أما النوع الثاني فهم المواطنون العاملون أو الايجابيون، بمعنى المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق والحريات السياسية ويتم تحديدهم بتوافر شروط معينة أبرزها شرط امتلاك كل منهم نصاب مالي.

---

[1]- السيد خليل هيكل، المبادئ العامة في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الطليعة، 1980، ص.139؛ أنظر أيضا:
سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.102.

[2]- عاطف البنا، النظم السياسية، دار الفكر العربي، 1985، ص.344.

وقد استندت الجمعية التأسيسية في تبريرها ذلك إلى أن جميع أفرادها كانوا من الطبقة البرجوازية المتوسطة و لم يكن أعضاؤها الداعين لحق الاقتراع العام سوى خمس أشخاص. علاوة على أن رأي أعضاء هذه الجمعية يتجه إلى أن المصلحة العامة تقتضي أن تنقل السلطة إلى الشعب، بالتدرج حيث أن درجة تعليمه وتكوينه لا تؤهله لممارسة الحياة السياسية[1].

إن الإقرار بهذه النظرية يؤمن حقوق الأفراد وحرياتهم التي يستمدونها من قواعد القانون الطبيعي التي تسمو على قواعد القانون الوضعي وتلتزم بها الدولة في تشريعاتها. هذا ويتجه رأي فقهي إلى أن الإنسان كان يعيش في الأصل في حالة الطبيعة التي سبقت نشأة الدولة والتنظيم السياسي، وهي المرحلة التي اعتبر فيها الأفراد أحرار ومتساويين في حقوقهم الطبيعية وبتطور نظرية الدولة وتبني النظريات الفلسفية والسياسية التي تدعم سيادة الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه، جعلت من السلطة سوى وكيل عنه.

هذه الطبيعة تجعل العلاقة بين الناخب وممثله علاقة وكالة إلزامية وآمرة، أي أن النائب ملزم بالتقيد بآراء وتوجيهات ناخبيه وعليه التعبير عن إرادتهم وهو مطالب بتقديم بيانات عن أعماله أمامهم ويمكنهم سحب الثقة منه وعزله في أي وقت يشاءون، وذلك أنه لا يمثل إلا من انتخبوه وليس الأمة جمعاء[2].

وقد رسخت هذه النظرية على ارض الواقع السياسي الدولي على اثر انتشار أفكار وآراء ونظريات رجال الثورة الغربية التي اندلعت في انجلترا وفرنسا سنة 1789 والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776. وكان من آثار اعتبار الانتخاب حق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان أن اتسع نطاق حق الانتخاب وهيئة الناخبين لتشمل المرأة والعمال والفلاحين والمزارعين وغيرهم والذين كانون يحرمون من هذا الحق في العصور السابقة.

---

[1]- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.19.

[2]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.214؛ أنظر أيضا:
جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.64.

إضافة إلى ذلك، أكد فقهاء علم السياسة أن حق الانتخاب هو حق من الحقوق القانونية متجهين في ذلك إلى أن هيئة الناخبين تستند في تكوينها وتنظيمها من ناحية المشاركة والتصويت إلى قوانين الدولة وأنها تعد بمثابة هيئة عامة من هيئات الحكومة، كما يعد الإشراف على التصويت واجب من واجبات الحكومة، ودليل على ثقة الرأي العام بها. وبالتالي فإن الانتخاب وفقا لهذه النظرية هو حق سياسي تنظمه القوانين المختلفة في الدول وبالأخص القوانين ذات الصلة به، مما يترتب على ذلك أن المشرع لا يملك حرمان الفرد من هذا الحق أو تقييده على نحو يباعد الفرد[1].

ب- الانتخاب وظيفة اجتماعية:

خشية من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع أفراد الشعب في الحياة العامة وطمعا في احتكار السلطة بين يديها، فقد عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية. الذي مناطها أن السيادة الشعبية لا تعود إلى أفراد الجماعة، وإنما إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين[2]، وهذه الشخصية المعنوية هي الأمة، أما الأشخاص الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة[3].باعتبارها وحدة عضوية ذاتية ومجردة، فالأمة في سعيها للتعبير عن إرادتها بحاجة إلى ممثلين أكفاء.

وهؤلاء الممثلون لا يمكن اختيارهم بالانتخاب إلا من طرف بعض المواطنين المؤهلين لذلك والذين لا يقومون عمليا إلا بوظيفة اجتماعية واجبة عليهم، باسم الأمة، تتمثل بانتقاء أفضل المرشحين لتمثيلها. لذلك يحدد الدستور وقوانين الدولة من لهم الحق في الانتخاب، وفي مقابل ذلك، تستطيع القوانين أن تحرم شرائح معينة في المجتمع من حق التصويت وتقضي بالتالي على مبدأ الاقتراع العام،

---

[1]-شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص.155.

[2]-نفس المرجع، ص.156.

[3]- صلاح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، المرجع السابق، ص.36.

كما تستطيع تلك القوانين أن تجعل عملية التصويت إلزامية والامتناع عنا يؤدي إلى فرض العقوبات إذا اقتضت ذلك، وبطبيعة الحال، تلعب الفئة القابضة على السلطة دورا في ذلك[1].

ومن نتائج هذه النظرية التي سادت في فرنسا بعد قيام الثورة وانتشارها خارجا في عدة دول أوروبية خلال القرن التاسع عشر، حصر الانتخاب بفئة ضئيلة من المواطنين وحرمان الأكثرية منه

بحجة أنهم غير مؤهلين لذلك. مما كانت تخدم آنذاك مصالح الطبقة البورجوازية المسيطرة على الحكم في تلك الدول، ويكفي للتدليل على هذا القول أن عدد الناخبين في فرنسا سنة 1817 كان 102 ألف في حين كان التعداد السكاني في فرنسا قد بلغ 30 مليونا نسمة[2].

وبناءا على هذه النظرية، فان العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة وكالة عامة، أي أن النائب لا يمثل من انتخبوه، بل يستقل عنهم بمجرد انتخابه ويصبح ممثلا للأمة جمعاء، وعليه فهو ليس مسؤولا أمامهم ولا يعمل بتوجيهاتهم وهو حر في جميع تصرفاته التي تكون تعبيرا عن إرادة الأمة وليس إرادتهم[3]. وقد حظيت هذه النظرية بقبول كبير في عهد الثورة الفرنسية حيث أيدتها الجمعية التأسيسية سنة 1791 والدستور الصادر في نفس السنة وكذلك نظام الانتخاب الذي تم إقراره آنذاك.

ولقد قرر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي هذا المبدأ في المادة الثالثة منه مقررا أن الأمة مصدر كل سيادة. وقد ترتب على الأخذ بهذه النظرية التسليم بفكرة الاقتراع المقيد[4]، حيث يمكن للأمة وتمثلها الدولة أو المشرع تقييد حق الانتخاب وقصره على طائفة معينة تتميز بالثراء أو الكفاءة الشخصية أو يجعله عاما لجميع المواطنين[5]. كما يكون الانتخاب وفقا لهذه النظرية إجباريا

[1] - علي غالب العاني ونوري لطيف، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 28.

[2] – على غالب العاني ونوري لطيف، المرجع السابق، ص.29.

[3] – الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 215.

[4] –نفس المرجع، ص.215؛ أنظر أيضا: شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.157.

[5] –سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص.102.

حيث يجب على جميع المواطنين الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية وإلا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها بعض الدول جراء التخلف عن أداء هذا الواجب[1].

[1]-محمد عرب صاصيلا، المرجع السابق، ص.89؛ أنظر أيضا: سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.103.

ج- النظرية المشتركة لطبيعة الحق الانتخابي:

لقد رأينا أن لكل من نظرية سيادة الأمة ونظرية السيادة الشعبية نتائج وخيمة، وقد انتهى التطور إلى الخلط بينهما لتفادي سلبياتهما.

انعكس هذا التطور بصفة أساسية في مجال الانتخابات، وهكذا ظهر رأي ثالث يقول أن الانتخاب هو حق ولكنه حق عام أو سلطة عامة، وليس حق خاص وطبيعي. ورغم الانتقادات الموجهة لهذه الصيغة، فان المقصود بها أن الانتخاب هو حق يجد أساسه ومصدره في القوانين التي تضعها الدولة وخاصة قانون الانتخابات، ومن ثم فهو ليس حقا طبيعيا لا يمكن أن تتدخل فيه، بل يمكن للدولة أن تتدخل فيه، وتنظيم الاستفادة منه وممارسته حسب ظروفها.

بهذه الكيفية فإن الانتخاب يكون حقا وبالتالي فإن المواطن حر في ممارسته أو عدم ممارسته ولا يجبر على ذلك، وأن كل المواطنين يتمتعون بهذا الحق، ويكون عاما وهذا يعني أن النواب يكونون ممثلين للأمة وأحرارا في تصرفاتهم ولا يتحملون المسؤولية أمام الناخبين، وتلك هي النتائج التي انتهى إليها الخلط بين نظرية سيادة الأمة ونظرية السيادة الشعبية، مع ملاحظة أن إثارة إشكالية، هل الانتخاب حق أم وظيفة كانت مبررا لتوسيع حق الانتخاب أو تضييقه وتقييده.

إن الخلاف الفقهي حول طبيعة الانتخاب ما هو إلا خلاف نظري لأن استخلاص النتائج المترتبة على الآراء السابقة لا يتفق مع الواقع العملي والقانوني لتنظيم هذا الحق والذي يخضع لاعتبارات مرتبطة بالظروف الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى وتخضع لاعتبارات تكوين هيئة الناخبين.[1] ويقترب هذا الاتجاه من رأي بعض الفقهاء القانون الدستوري الذي كان يرى أن تكوين هيئة الناخبين لم يكن ثمرة التحليل القانوني، إنما هي الثمرة أو النتيجة

[1]- محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1959، ص.169.

الدستورية لحالة القوة الاجتماعية لبلد معين في زمن معين. مترامية الأطراف من المشاكل الاجتماعية والسياسية[1].

ونرى أن النتائج العملية لكل من الاتجاهين السابقين لا يمكن التسليم بها على إطلاقها، فالذي لا شك فيه أننا لا نستطيع أن نقف عاجزين عن معالجة امتناع الكثيرين من الناخبين عن التصويت، ولذا فإننا نفضل رأي العلامة " بارتلى" الذي عرف الانتخاب بأنه سلطة قانونية يستمدها الأفراد من قانون الانتخاب، ولهذا القانون الحق في تقييد منحها وجعلها قاصرة على البعض دون البعض الأخر. كما أنه لا يجبر الأفراد على القيام بها، ونضيف عنصرا ثالثا إلى ذلك يتمثل في أن هذه المنحة القانونية يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين.

وهكذا، يكتسي الانتخاب طابعا ليس هو بحقا ولا وظيفة اجتماعية، وإنما هو سلطة قانونية مصدرها الأساس هو الدستور الذي ينظمها من أجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام[2]. وإذا كان هناك جانب كبير في الفقه الدستوري يذهب إلى تعزيز اعتبار الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن، ويثبت لكل فرد باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها. والواقع أن حل هذه المسألة ليس هو الذي يفسر التنظيم العملي للانتخابات في الأنظمة الديمقراطية.

وهذا ما نشاهده على سبيل المثال لا الحصر في المغرب حيث أن أهلية الانتخاب من الوجهة النظرية تعتبر وظيفة في النظام السياسي المغربي، وذلك ناتج عن الإقرار لمبدأ السيادة الوطنية، فأهلية الانتخاب هي الوظيفة التي بمقتضاها يشارك المواطنون في إبراز الإرادة العامة. لكن نلاحظ حتى مع تبني لهذا الموقف المبدئي أن الاقتراع يقع تنظيمه من الناحية العملية وكأنه حق، فممارسة هذا الحق

[1]- عبد الحميد متولى، نظريات في أنظمة الحكم في الدول النامية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد يناير، 1948، ص ص.62-65.

[2]- علي عبد العالي ونوري لطيف، المرجع السابق، ص.33.

يعتبر مجرد عمل اختياري في حين أن الغاية من فكرة أهلية الانتخاب كوظيفة هي أن تؤدي إلى التصويت الإجباري[1].

المطلب الثاني: صاحب الحق في الانتخاب

ميز الفقه من حيث مدى الانتخاب بين الانتخاب العام والشامل والانتخاب المقيد. ورغم أهمية هذا التمييز فانه لم يعد يتمتع إلا بقيمة تاريخية بعد أن تخلت الأغلبية الساحقة من دول العالم الآن عن نظام الانتخاب المقيد اعتمدت نظام الانتخاب العام والشامل والمتساوي لجميع المواطنين الراشدين من الجنسين[2]. فقد لعبت الديمقراطية دورا كبيرا في جعل الانتخاب عاما، لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة السياسية الايجابية بسبب رواج نظرية سيادة الشعب (**الفرع الأول**(التي حلت محل نظرية سيادة الأمة التي ترتب عنها نظام الانتخاب المقيد (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:الانتخاب العام

برجوع إلى نظرية السيادة الشعبية، فإن كل مواطن في الدولة يتمتع بجزء من السيادة وبالتالي فإن جميع الموطنين في الدولة يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء ودون شروط سوى تلك المتعلقة بممارسته، مثل شرط السن وغيره. ويقصد بمبدأ اقتراع الانتخاب عدم تقييد ممارسة حق الانتخاب بشروط تتعلق بالثروة المالية للناخب أو تتعلق بالكفاءة العلمية له، هذه الشروط التي من شأنها أن تؤدي إلى حرمان أفراد المجتمع من المساهمة في تسيير الشؤون العامة للدولة.

الفرع الثاني:الانتخاب المقيد

[1]- رباح الصادق، بناء الحملات الانتخابية في الأحزاب السياسية، 2007.

[2]- محمد عرب صاصيلا، المرجع السابق، ص.90.

طبقا لنظرية سيادة الأمة، فإن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنين، وبما أنها تضم الأجيال الماضية والحاضرة والمقبلة، فإن مصالحها أهم وأوسع وأعمق من مصالح المواطنين الأحياء وليس بإمكان أي مواطن أن يدرك هذه المصالح وأن يعبر عن إرادتها، ولذا فان الأمة تختار من هو كفء وجدير بتمثيلها، ولذا تمنح حق الانتخاب لأناس معينين، ومن أجل ذلك تضع شروطا أو قيودا تمنع من لا تتوفر فيه من حق الانتخاب، وهي بمثابة مساوئ لهذا النوع من الانتخاب طبق لفترة طويلة في أمريكا ودول أوروبا.

ومن أهم الأشكال التي طبقت لتقييد حق الانتخاب، حصره بفئة المواطنين الذين يتوفرون على نصيب معين من العلم والثقافة، أو الذين يقيمون في الدائرة الانتخابية مدة معينة من الزمن، أو الذين ينتمون إلى عرق أو دين معين أو بفئة الرجال دون النساء.

ويمكن لتقييد حق الانتخاب أن يأخذ شكلا غير مباشر من خلال اعتماد أسلوب الانتخاب غير المتساوي، وهو الذي يعطي بعض المواطنين الحق بالإدلاء بصوت واحد في حين يمنح بعض المواطنين الآخرين الحق بالإدلاء بصوتين أو أكثر وذلك بسبب أوضاعهم الاجتماعية أو مساهمتهم بالعبء المالي للدولة أو بسبب توفرهم على قدر معين من الثقافة[1].

وكما هو معلوم، فإن حق الانتخاب في الوقت الراهن قد اتسع في معظم الديمقراطيات الغربية، وكان ذلك لقاء كفاح وصراع طويل رافق الحركة الدستورية في معظم الأنظمة السياسية المقارنة التي انتشر فيها . حيث تعد سويسرا من الدول السباقة التي قررت مبدأ الاقتراع أو الانتخاب العام، ومع ذلك تثبت الدلائل التاريخية أن الدولة الإسلامية كانت سباقة في الأخذ وإقرار هذا المبدأ على غرار ما كان عليه في أوربا، إذ يقوم النظام القانوني الإسلامي أساسا على مبدأ

1- فحق الانتخاب في هذه الحالة لا يتمتع به إلا من له ثروة عقارية أو نقدية، ويكون ذلك بدفع ضريبة، حيث لم يلغ هذا الشرط إلا سنة 1964والواقع أن هذه القيود وغيرها استعملت من طرف الطبقات البورجوازية الماسكة بالسلطة من أجل منع الفقراء من الوصول إلى الحكم وتهديد مصالحهم عن طريق الانتخاب العام، وهذا هو السبب الرئيسي لظهور نظرية سيادة الأمة في فرنسا، حتى وان كانت تقنية. أنظر أندري هوريو، القانون الدستوري والنظم السياسية، ترجمة على مقلد- شفيق حداد-عبد المحسن سعد، دار الأهلية للنشر، بيروت، 1977، ص. 251.

الشورى، الذي يعتبر كأصل من أصول الشريعة الإسلامية. وقد أخذت به فرنسا 1796 والنمسا سنة 1907 والدا نمارك سنة 1915 وايطاليا سنة 1918، كما أخذت به مصر في أول دستور لها بعد الاستقلال سنة 1923 نتيجة شيوع مبادئ النظام الديمقراطي النيابي واستقراره أصبح غير مقبول الاستمرار في تطبيق سياسة الانتخاب المقيد[1].

أما في النظام السياسي الجزائري، فقد مكنت القوانين الانتخابية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا صاحب السيادة من اختيار ممثليه الشرعيين وبالتالي إسناد السلطة لهم لمباشرتها نيابة عنهم، وذلك وفقا لمبدأ هام ألا وهو مبدأ الاقتراع العام، الذي يعتبر بدوره أحد الدعائم الرئيسية للحكم الديمقراطي، والشيء الجدير بالملاحظة هو أن النظام القانوني الجزائري على غرار بعض النظم السياسية، لم يعرف فكرة تقييد ممارسة حق الانتخاب سواء تعلق الأمر بشرط النصاب المالي أو الكفاءة، وهذا ما أكد ته الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية الصادرة بعد الاستقلال، ومن ناحية أخرى فإن المتتبع لمراحل التطور النظام الدستوري الجزائري، يتبين له أن المؤسس الدستوري قد اتبع عدة نماذج لإسناد السلطة، ففي المرحلة الأولى اعتمد على التزكية الشعبية للمترشحين الذين يعينهم أو يقترحهم الحزب، وهذا في ظل دستور 1963، 1976، إلا أنه قد تغير الوضع بصدور دستور 1989 قد تغير الوضع بإقرار مبدأ التنافس والتداول على السلطة، وبالمقابل إلغاء التأطير السياسي للحزب الواحد أما بالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية، نجد المؤسس الدستوري قد نص صراحة على تبني مبدأ الانتخاب العام[2].

ولكون مبدأ الانتخاب العام لا يعني بالضرورة أن يتقرر حق الانتخاب لجميع الأفراد المقيمين داخل الدولة، ذلك أن القانون الانتخابي قد رتب جملة من الشروط يجب توافرها في المواطن لممارسة حقه الانتخابي، وهي في مضمونها لا تتنافي مع مبدأ الاقتراع العام، على الرغم من أنها

[1] -Maurice Duverger, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, P.U.F, 1920, p.114.

[2] –تنص المادة 10 من دستور 1996 على ما يلي: «الشعب حر في اختيار ممثليه لتمثيل الشعب في حدود ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات»

تستثني العديد من الأفراد والفئات، وهذه المسائل عالجتها الدساتير والقوانين الانتخابية في مختلف الدول بما في ذلك الجزائر.

المبحث الثاني: المقومات الأساسية لممارسة حق الانتخاب

يعتبر الانتخاب في العالم المعاصر، ولاسيما، في الدول الديمقراطية، الأسلوب الرئيسي لتولية الحكام ولانبثاق السلطة عن الشعب صاحب السيادة. وقد ارتبط ظهور هذا المبدأ. في العصور الحديثة بنشوء النظام التمثيلي في بريطانيا منذ أواخر القرن الثالث عشر، حين بدأت فئات محدودة جدا من الشعب بانتخاب ممثلين عنها في مجلس العموم. وما لبث هذا المبدأ أن انتقل إلى فرنسا حيث كانت كل من طبقا الشعب الثلاث تنتخب ممثليها للمجلس الخاص الذي كان الملوك يدعوه للاجتماع من وقت لآخر للتداول في بعض القضايا الهامة[1].

إلا أن ظهور مبدأ الانتخاب. منذ ذلك الحين، لم يكن يعني بأي حال من الأحوال، قيام النظم الديمقراطية في تلك البلاد، لأن حق الانتخاب كان محصورا بأقلية ضئيلة من أفراد الشعب، في حين كانت الأغلبية الساحقة بعيدة عن مجريات الحياة السياسية. ولم تتحول النظم التمثيلية إلى نظم ديمقراطية إلا بعد إقرارها لجميع المواطنين بحق الانتخاب، إلا أن الإقرار بهذا الأمر لم يتم دفعة واحدة وإنما جرى تحقيقه من خلال نضال طويل وشاق خاضته الحركة الديمقراطية الشعبية في تلك الدول أولا ليصبح فيما بعد حقا طبيعيا معترفا به على الصعيد العالمي[2]، كي يصبح فيما بعد يمارس وفقا لشروط قانونية محددة(**المطلب الأول**)، في مقابل ذلك لم يكن أن يمارس حق الانتخاب دون

[1] -محمد عرب صاصيلا، المرجع السابق، ص.88.

[2]- نفس المرجع، ص.89.

وجود ضمانات قانونية ودستورية تكفل ممارسة حق من الحقوق السياسية المعترف بها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: شروط ممارسة حق الانتخاب

شروط ممارسة الحق ليس القصد منها تضييق وتقييد التمتع بالحق وممارسته على فئات اجتماعية دون أخرى، وبالتالي الإخلال بمبدأ العمومية، بل القصد منها بصفة أساسية، هو حسن استعمال حق الانتخاب والمشاركة من خلاله في إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة وواعية ومحققة للغرض منه.

وبهذا الصدد، تختلف شروط الممارسة من دولة إلى أخرى لكنها تتعلق عادة بالنقاط التالية:

أ- الجنس: كانت معظم الدول، خاصة خلال القرن التاسع عشر وقبله تقصر حق الانتخاب على الرجال والنساء، ولا ترى في ذلك إخلال بمبدأ عمومية الانتخاب لأسباب كثيرة من بينها ما يلي:

- موقف الكنيسة خلال القرون الوسطى من المرأة، حيث أنكرت عليها لفترات طويلة صفتها البشرية، وكثيرا ما اعتبرتها كائنا بدون عقل وشرا لابد منه، وهي عموما ليست أهلا للثقة وغير قادرة على التمييز؛

– انحصار الدور الطبيعي للمرأة في خدمة الرجل والإنجاب وبذلك تحدد تقسيم العمل بينهما، حيث أدت سيطرة الرجل الاقتصادية إلى السيطرة على المرأة التي لم تكن لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، وبذلك لم تكن تدفع الضرائب التي كانت شرطا لممارسة حق الانتخاب؛

– عدم أداء المرأة للخدمة العسكرية، وحتى لبعض الخدمات المنية مثل الرجل، وهذا الوضع لازال قائما حتى الآن عموما؛

– انتشار الأمية في أوساط النساء إلى جانب وجود ميل إلى عدم الاهتمام بالشؤون العامة وخاصة السياسية[1].

كل هذه العوامل تضافرت لاشتراط أن يكون الناخب ذكرا فقط، لكن هذا الموقف بدأ يتغير مع أواخر القرن التاسع عشر، حيث تعتبر ولاية« **ويومينغ**» الأمريكية أول من أعترف بحق الانتخاب للمرأة سنة 1869، ثم تبعتها ولايات أخرى، ثم أقرته الدولة الفدرالية سنة 1920، علما أن النرويج اعترفت به سنة 1913 وأستراليا سنة 1914 وانجلترا والاتحاد السوفياتي في سنة 1918 وفرنسا سنة 1944، [2] وسويسرا سنة 1971.

أما حاليا فإن معظم الدساتير دول العالم تمنح هذا الحق للمرأة على قدم المساواة مع الرجل بازدياد دور المرأة داخل المجتمع، على أساس أن المرأة في الوقت الحاضر باتت تلعب دورا كبيرا في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبتالي لم يعد اشتراكها في الحياة السياسية يشكل خطرا[3].

وبالنسبة للجزائر فان حق الانتخاب معترف به للمرأة والرجل على حد سواء، وهذا منذ الاستقلال سواء من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الانتخاب. فمن خلال اجتهاد المجلس الدستوري الصادر في أوت 1989 القائل في إحدى فقراته « ونظرا لكون المادة 28 من الدستور، تقر بمبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شيء أو ظرف آخر

[1] –الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.218.

[2] -Maurice Duverger, Le Système Politique Français, Droit Constitutionnel et Système Politiques, P.U.F, 1985, p.484.

[3] –عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، 1956، ص.37.

شخصي أو اجتماعي». ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية[1] .

هكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون 08/89 المؤرخ في 28 أفريل 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه[2]. ونفس الشيء أكده التعديل الدستوري لسنة 1996، إذ تنص المادة 29 من دستور 1996 أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو الشرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي.

ب- السن: كل الدول تشترط بلوغ سنا معينا للانتخاب يتراوح عادة بين 18 و25 سنة أو أكثر، والمقصود بهذا الشرط هو توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعي وهادف، لكن بعض الدول تحدد سن الانتخاب بناء على اعتبارات سياسية، حيث أن الأنظمة المحافظة والتقليدية تعمل على إبعاد الشباب عن التدخل في الحياة السياسية باشتراط بلوغ 25 سنة أو أكثر، في حين تعمل الأنظمة التي تعول على الشباب في سياستها على تخفيض هذا السن إلى 18 سنة مثل الجزائر[3].

وتتجه بعض الدراسات الدستورية أنه من الأفضل أن يتطابق سن الرشد المدني مع سن الرشد السياسي، فبخصوص النظام القانوني الجزائري، فإنه قد جع سن الرشد المدني 19، وسن الرشد السياسي كما رأيناه 18 سنة، لذا يستحسن أن يوحد بينهما، وعموما إذا كان سن الرشد

---

1 -ولقد بينت الدراسات السوسيولوجية لتصويت المرأة أنها محافظة في اختياراتها ولا تميل إلى الاتجاهات الجديدة، كما أنها أكثر واقعية من الرجل ولا تحب التجريد وهي تؤيد السياسات الاجتماعية التي تعني بالطفولة والشيخوخة والنساء والرعايا الصحية؛ الأمين شريط، المرجع السابق، ص.218.

2 -فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص ص. 29-30.

3 - نصت المادة 05 من قانون 97-07 على ما يلي: « يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعـــا بحقوقه المدنية والسياسية و لم يوجد فيه إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول»

السياسي أقل من سن الرشد المدني فهو يهدف إلى إتاحة الفرصة لمشاركة الشباب في الحياة السياسية، بالنظر إلى رغبتهم في التجديد والتغيير، في المقابل نجد الدساتير الرجعية وقصد التقليل من نسبة الناخبين ترفع السن اللازمة للتمتع بحق الانتخاب، وتعلل ذلك بحجج مختلفة وهي في مجملها تتعلق بالخبرة والتجربة والنضج السياسي الذي تحتاجه في المسائل السياسية، هذا النضج الذي ينقص الشباب لذا أصبح السن في الدول الغربية لا يتجاوز إحدى وعشرين سنة وهو موازي لسن الرشد المدني.

ج- الجنسية: الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية التي تقصره مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها، وتحصر الأنظمة السياسية حق الاقتراع في المواطنين الحاملين جنسية بلدهم لكونه غير منافي في نظر القانون مع الاقتراع العام لكون حق الانتخاب حقا سياسيا لا يتمتع به الأجانب في الأقطار التي تؤويهم.

وربما تشترط بعض الأنظمة المقارنة في ممارسة الانتخاب من لدن مكتسبي الجنسية مرور فترة زمنية يحددها القانون على اكتسابهم للجنسية، ليتأكد خلالها ولاؤهم للوطن ومقدار التزامهم بالمواطنة[1].

أما النظام السياسي الجزائري، فقد اشترط صراحة أن الناخب يجب أن يكون جزائريا، حتى يتسنى له المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة، وامتد هذا الحق حتى للأجانب كقاعدة عامة على أساس أنهم يعتبرون ضيوفا.

وفي هذا الصدد، نجد الأنظمة السياسية المقارنة عادة ما تفرق بين المواطنين الأصليين والمواطنين المتجنسين، حيث يعلق القانون تقرير حق الانتخاب بالنسبة للفئة الثابتة بمرور مدة زمنية معينة بعد تجنسهم. غير بالرجوع إلى القانون الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية، فإنه لم يحدد المدة القانونية التي يجب أن يقضيها الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية، لكي يتمتع بحق الانتخاب بل ترك ذلك لقانون الجنسية، حيث تنص المادة 15 من الأمر 86/70 المتضمن قانون

1-لا يقيد النظام السياسي المغربي في نظام الانتخابات بهذا القيد بل يعتبر المتجنس كمواطن لا تمنعه عن الانتخاب إلا موانع التي يقيد بها القانون، عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار الكتاب، دار البيضاء، 1980، ص.90.

الجنسية المعدل واعتمد بموجب الأمر 01/05 على أنه يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتدءا من تاريخ اكتسبها[1].

بناءا على ما سبق، كان الأجدر أ، يحدد المشرع الجزائري المدة القانونية اللازمة للتمتع بحق الانتخاب، وذلك بإدراجها في قانون الانتخابات، كذلك يري البعض بخصوص هذا الموضوع ضرورة قضاء فترة اختيار لا تقل عن خمس سنوات قبل الاعتراف للمجنس بحق الانتخاب ولا تقل عن 10 سنوات قبل الاعتراف له بحق الترشح للمجالس النيابية، حيث أنه خلال هذه الفترة يثبت المجنسون مدى ارتباطهم بالدولة التي حصلوا على جنسيتها[2].

د- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: تشترط مختلف قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب، وهذا يعني أن تكون له أهلية عقلية وأهلية أدبية.

1- الأهلية العقلية: يحرم من حق الانتخاب المرضى عقليا لعدم التمييز وانعدام المسؤولية، وكذا المصابين بالسفه والغفلة في بعض الأنظمة. ويجب أن يكون هذا الحرمان بناء على حكم قضائي سابق حتى لا تستبد الإدارة وتلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية[3].

2-الأهلية الأدبية: يحرم أيضا الأشخاص الذين شوهت سمتهم واعتبارهم لارتكابهم جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس، مثل مرتكبي الجنايات عموميا، ومرتكبي بعض الجنح، مثل جرائم خيانة الأمانة والنصب والاختلاس والسرقة والتزوير والتعاون مع العدو، إلى غير ذلك مما تحرمه قوانين الانتخاب وقوانين العقوبات، وهذا الحرمان قد يكون دائما أو مؤقتا والقانون الجزائري يأخذ بهذا الاتجاه[4].

ه-التسجيل في القوائم الانتخابية:

---

[1]-محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستورين الطبعة الثانية، 1971، ص.166.

[2]-شهارة جلفاوي، المقومات الأساسية لنظام الانتخابي الجزائري، اطلع على الموقع الالكتروني التالي:

-droit.hisforum.com

-جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص

[3] ص.69-71.

[4]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص.220.

يعتبر التسجيل في اللوائح الانتخابية حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعالة، فالإقبال على التسجيل في هذه اللوائح يترجم حجم المشاركة السياسية الانتخابات، مثلما يخول للمواطن الحق في الانتخابات، إذ بدون هذه العملية لا يحق للمواطن المشاركة في كافة الاستحقاقات. وتعرف اللائحة الانتخابية Electorale La Liste بكونها تلك الوثيقة التي يسجل فيها مجموع من يؤهلهم القانون للمشاركة السياسية[1].

وتتميز اللائحة الانتخابية بكونها عامة ودائمة فعموميتها تعني أنها ليست مرتبطة بانتخابات محددة، فهي تسري على كافة الاستحقاقات والاستفتاءات الوطنية والمحلية ذات الصبغة السياسية، أما ديمومتها فتنصرف بكونها تحمل نتائج جد إيجابية لفائدة لناخب يأتي على رأسها أنه يصبح غير ملزم بالتسجيل عند كل استحقاق انتخابي أو في كل سنة. بيد أن الديمومة لا تعني مطلقا أن هذه اللوائح تظل جامدة لا يشملها أي تعديل أو تحوير، بل إنها قد تعرف مراجعة كلية أو جزئية تتم من قبل السلطات الإدارية تبعا للمتغيرات التي تحدث للنمو البشري بالبلد.

المطلب الثاني: أساليب وضمانات ممارسة حق الانتخاب

من أ جل تنظيم وإجراء عملية الاقتراع يمكن اللجوء إلى عدة أساليب (**الفرع الأول**(وضمانات (**الفرع الثاني**(أقرتها الدساتير والمصادر الدولية، تتمثل في جملة من الإجراءات الانتخابية، يؤدي عدم احترامها إلى إفساد وتشويه الانتخابات، وهي عديدة ومتنوعة لا تدخل تحت الحصر، على سبيل المثال، تمزيق الدوائر الانتخابية لصالح بعض المترشحين، والتلاعب في كشوف الانتخاب، وعلانية الاقتراع، والتلاعب في عملية فرز الأصوات، وأهم في ذلك وضع قيود وشروط مانعة لممارسة حق الانتخاب، الذي يعتبر بمثابة ضمانة دولية ودستورية للمشاركة في الحياة السياسية[2].

الفرع الأول: أساليب ممارسة حق الانتخاب

[1]-بوحنية قوي وآخرون، المرجع السابق، ص ص.87-88.

[2]-جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.

71؛ أنظر أيضا: جورجي شفيق ساري، شروط وضمانات الترشيح والانتخاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، 90.

أ- الانتخاب العلني والانتخاب السري: وميز الفقه من حيث شكل إجراء الانتخاب بين الانتخاب العلني الذي كان سائدا في الماضي، في معظم الدول وكان يتمثل بقيام الناخبين باختيار ممثليهم بصورة علنية سواء أكان ذلك برفع الأيدي أو بالتعبير الشفهي أو بأية وسيلة أخرى، وبين الانتخاب السري الذي أصبح معمولا به حاليا في معظم الدول، والذي يقوم على توفير مكان خاص منعزل يدخل إليه الناخب ويباشر فيه باختيار مرشحه المفضل بعيدا عن أي مراقبة خارجية.

ب-الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: ميز الفقه من حيث درجة الانتخاب بين الانتخاب المباشر أي الذي يتم على درجة واحدة بحيث يقوم الناخب مباشرة بانتخاب ممثله في الهيئة أو المجلس التمثيلي، وبين الانتخاب غير المباشر الذي يجري على درجتين أو أكثر، ويتجلى بقيام الناخب بانتخاب أشخاص يقومون بدورهم بانتخاب الممثلين في المجلس المعني[1].

كما ميز الفقه من حيث درجة الانتخاب بين الانتخاب المباشر أي الذي يتم على درجة واحدة بحيث يقوم الناخب مباشرة بانتخاب ممثله في الهيئة أو المجلس التمثيلي، وبين الانتخاب غير المباشر الذي يجري على درجتين أو أكثر ويتجلى بقيام الناخب بانتخاب أشخاص يقومون بدورهم بانتخاب المثلين في المجلس المعني. هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم أما الانتخاب الغير مباشر فهو الذي يقوم به جمهور الناخبين باختيار مندوبين عنه يتولون انتخاب ممثليهم من المترشحين فالطريقة الأولى تكون على درجة واحدة في حين أن الثانية تكون على درجتين.والمتفق عليه انه نظرا لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة فان الطريقة الأقرب لها هي الانتخاب المباشر إذ أنها تمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون وساطة اللهم إلا ما تعلق بدور الأحزاب ووسائل الإعلام فيكون بذلك البرلمان ممثلا للأمة فضلا عن تجنب الضغوط التي يمكن أن تمارس على الناخبين نتيجة كثرة عددهم.

ومع ذلك، رغم أن ممارسيه يخضعون لتأثيرات الأحزاب وذوي المصالح إلا انه يمكن المندوبين من معرفة المترشحين أحسن من الناخبين في الأسلوب المباشر إلى جانب صلاحيته في الدول النامية

[1]- محمد صاصيلا، المرجع السابق، ص.91.

نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب بخلاف الدول المتقدمة ونتيجة لعيوب الانتخاب الغير مباشر فانه استبعد من التطبيق اللهم إلا في الدول التي بها مجلسين فيتم غالبا اختيار احدهما بالطريقة المباشرة والثاني بالطريقة غير مباشرة.

اختصارا يمكننا أن نلخص مزايا وعيوب نظام الانتخاب المباشر، فيما يخص المزايا تتمثل في ما يلي:

أ- تمنح هذه الطريقة العضو المنتخب شرعية أكبر وتمثيلية أعرض من تلك الناجمة عن انتخابه من قبل أعضاء المجلس، خاصة إذا جاء عدد منهم إلى المجلس بصورة فردية وليس من قوائم حزبية؛

ب- تؤدي هذه الطريقة إلى زيادة قدرة الرئيس على القيام بأداء دوره بفاعلية أكبر محليًا، وعلى صعيد التدخلات الخارجية في الشئون المحلية؛

ج- تحرر هذه الطريقة الرئيس من إمكانية الوقوع تحت ضغوط أعضاء المجلس ومطالبهم؛ أما العيوب، تتمثل في ما يلي:

أ- تأثير على الناخبين عن طريق الدعاية المظللة؛

ب- عادة لا يعرف الناخب جميع المرشحين مما يجعل انتخابه غير موضوعي.

أما فيما يخص نظام الانتخاب الغير المباشر، تتمثل مزايا هذا النظام في ما يلي:

أ- يركز السلطة في يد فئة مختارة تكون أحسن تقديرا لكفاءة المرشحين وأكثر فهمًا وأقل عرضة لتأثير الدعايات المضللة؛

ب- يسمح نظام الانتخاب غير المباشر بتمثيل الهيئات المحلية في النظم الاتحادية اتحادا فيدراليا؛

ج- يتيح لناخبي الدرجة الأولى فرصة اختيار شخصيات لها خبرة في الشئون العامة والخاصة تشكل ناخبي الدرجة الثانية؛ أما العيوب فتتمثل في ما يلي:

أ- يرى البعض أن الاقتراع غير المباشر طريقة غير ديمقراطية لأنه يحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار نوابها؛

ب- الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر يؤدي إلى إطالة مدة الانتخاب ويعقدها.

ولقد نص المشرع الجزائري على تبنيه لنظام الانتخاب الغير المباشر، في المادة 101 من الدستور الجزائري على أنه " ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية".

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة حق الانتخاب

ظهر الحق الانتخابي مع ظهور الفكرة القائلة بأن الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعية. ومن هنا تحتم وجود الصيغ والإجراءات التي تمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية.

فقد كانت عملية إضفاء المشروعية على الحكام في القديم لا تخضع للإجراءات الانتخابية لأن الحاكم كان يستمد نفوذه من الإله. وقد تطورت في ما بعد الفلسفة التي انبنت عليها السلطة السياسية التي أصبحت ترتكز على مبدأ سيادة الأمة أو الشعب. وقد أدى هذا إلى تدخل المحكومين في اللعبة السياسية وذلك باختيارهم لحكامهم. وهكذا بعد أن كانت الأنظمة ترتكز على نظرية السيادة التيوقراطية أصبحت تستمد شرعيتها من الانتخابات التي تعبر عن احترام حقوق الإنسان وحريته الفردية حتى أن بعض المفكرين اعتقد أنه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في غياب ممارسة المواطن لحق الانتخاب، إلا أن هذا الحق لم تتم ممارسته في البداية من قبل جميع المواطنين. .

لكن مع انتصار المبدأ الديمقراطي الذي دعا ضرورة اشتراك المواطن في الشؤون العامة أصبح الاقتراع العام الذي تم تكريسه على مستوى الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان إحدى الضمانات الأساسية لحق الانتخاب. وتدعم هذا الضمان الأساسي لحق الانتخاب المتمثل في الاقتراع العام من خلال الإقرار التدريجي للدساتير المعاصرة كذلك بضرورة حمايته من كل ما من شأنه أن يخل بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية من كل الانحرافات وذلك من خلال إرساء آليات رقابة على مستوى كل مراحل العملية الانتخابية.

فالانتخابات الصادقة والنزيهة والشفافة تستوجب فتح المجال أمام الناخبين والمرشحين للطعن كلما ارتأوا أنه تم انتهاك القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وسلامتها وذلك أمام هياكل مستقلة أسندت لها الدساتير مهمة مراقبة العملية الانتخابية والفصل في المنازعات الانتخابية في مختلف أطوارها. وتزامن التكريس الدستوري للاقتراع العام كضمانة لحق الانتخاب مع مزيد فتح المجال للطعن أمام الناخبين والمترشحين والتعزيز المستمر لصلاحيات الهياكل المكلفة بمراقبة الانتخابات[1].

لذلك اهتمت العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية بمعايير نزاهة وحرية العملية الانتخابية، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، وباتت معظم المواثيق التي تتعلق بالحقوق والحريات تتطرق بشكل أو لأخر إلى بعض من هذه المعايير، لا بل إننا نجد مواثيق دولية خصصت تماما للبحث في هذا الشأن.[2]

ولتغطية هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى جزئين، خصص الجزء الأول للبحث في المواثيق ذات الطابع الدولي التي تطرقت لهذه المعايير، فيما خصص الجزء الثاني لدراسة بعض الدساتير محاولين استخلاص ما تضمنته من معايير مقررة لضمان صحة وحرية الانتخابات.

أولا: ضمانات حق الانتخابات في الشرِعة الدولية لحقوق الإنسان

عديدة هي المواثيق و المعاهدات[3] والإعلانات ذات الطابع الدولي التي تطرقت إلى المعايير الواجب توفرها في الانتخابات الحرة النزيهة، و سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى بعض من هذه المواثيق محاولين التعرف على ما تضمنته من نصوص تتعلق بنزاهة وحرية الانتخابات .

و سنقسم هذا الجزء إلى فقرتين، خصصت الأولى للتعرف على المواثيق ذات الطابع الدولي الشامل، أما الفقرة الثانية فقد خصصت للمواثيق ذات الطابع الإقليمي .

---

[1] – محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، مقال منشور في الانترنت.

[2] International I institute for Democracy and Electtttoraal Assistance .International Electoral Standards Guidelines for reviewing the legal framework of elections; Sweden .2002.p.7

[3] –للمزيد حول هذه الوثائق و المعاهدات، ينظر :د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2003، صباح صادق جعفر، حقوق الإنسان (وثائق)، المكتبة القانونية، بغداد، 2003.

أ-المواثيق الدولية:

1:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

تبنى هذا الإعلان الذي تم إقراره في الفترة العصبية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، [1]المبدأ القائل أن انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإدارة الديمقراطية للشؤون العامة، حيث تضع المادة (2)من هذا الإعلان المقدمات الأساسية لما يمكن تسميته بحقوق الانتخاب والتي تطورت فيما بعد وظهرت بوضوح في المواثيق اللاحقة [2]، حيث نصت هذه المادة على أن "لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة في هذا الإعلان من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر "، كما فصل الإعلان ما تم ذكره من مبادئ عامة وردت في المادة(2)، بالنص على ما يلي :1-:لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلده العامة، سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة ممثلين مختارين بحرية .2-:لكل الأشخاص حقا متساو في تقلد الوظائف العامة في بلدهم .3-:إن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".[3]

2: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966:

تطرق هذا العهد إلى أهم الضمانات و الحقوق الواجب تمتع المواطن بها لضمان تطبيق حق المشاركة السياسية والمساهمة في إدارة الشؤون العامة [4]، وذلك بالنص على أن يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية، من دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2)، ومن دون

---

[1] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217-ألف(د-3)، في 10كانون الأول 1948

[2] سكوت فيرجستون، الحق في التصويت، مركز حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، 2003، ص.04.

[3] المادة (21)من الإعلان.

[4] د.احمد ظاهر، ط2، دار الكرمل، عمان، 1993، ص.313.

قيود منافية للعقلأن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية. أن ينتخب

وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام[1]، على قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، و ضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. أن تتاح له على قدم المساواة مع سواء عموما، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.[2]

3:الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال[3] التمييز العنصري :

نصت هذه الاتفاقية و في المادة (5(منها على ما يلي :"إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2(من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو ألاثني في المساواة أمام القانون، سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية....ج:الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات –اقتراعا و ترشيحا- على أساس الاقتراع العام المتساوي.....[4]

4:اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

نصت هذه الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :أ-التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.[5]

---

[1] اعتمد بقرار الجمعية العامة المرقم 2200 –ألف، في 16 كانون الأول 1966

[2] المادة(25) من العهد.

[3] أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين بتاريخ 21 كانون الأول 1965

[4] ضاوي رشيد السامرائي، الفصل و التمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1983، ص107

[5] المادة (7) من الاتفاقية.

ومن اللافت للنظر أن بعض الاتفاقيات الدولية، والتي تتعلق بتصفية الاستعمار أو اتفاقيات التسوية الشاملة احتوت ضمن بنودها أحكاما تتعلق بالانتخابات، مثال ذلك اتفاقية التسوية الشاملة في كمبوديا، و الاتفاقية المتعلقة بتصفية الاستعمار في ناميبيا. [1]

5: وحدة المساعدة الانتخابية:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991، إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة وبدأت أعمالها في ابريل 1992، و لقد تضمن القرار على"...حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا، وحق الوصول على قدم المساواة بين كل المواطنين للخدمة العامة، وإن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وإن هذه الإرادة ستعبر عنها انتخابات دورية صادقة عن طريق الاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين الذي يجري بالتصويت السري . [2]

6: إعلان معايير الانتخابات الحرة و النزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي :[3]

بتاريخ 26 آذار 1994 وافق مجلس البرلمان الدولي في دورته الرابعة و الخمسين بعد المائة المنعقدة في العاصمة الفرنسية باريس على إعلان معايير الانتخابات الحرة و النزيهة، [4] ويعد هذا الإعلان من أوسع و اشمل المواثيق الدولية التي تناولت بالتفصيل المعايير الواجب إتباعها لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، حيث نص هذا الإعلان على "تأكيد لأهمية ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية من أن سلطة الحكم يجب أن تؤسس على

---

[1] International Institute for Democracy and Electoral Assistance .Determining Involvement in International Election Observation. Sweden. 2000.P.11.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم46- 137 في 18 ديسمبر، 1991، و بأغلبية (134) صوت و امتناع (13) ورفض (4) أصوات، ينظر:مركز وثائق المتحدة، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، الرابط الالكتروني : www.un.org

[3] تأسس الاتحاد البرلماني الدولي في 1889، و هو منذ تأسيسه مركز الحوار البرلماني على مستوى العالم، حيث يشجع الاتصالات بين البرلمانيين، و يجمع و ينشر المعلومات و يجري الدراسات المقارنة و يقدم المساعدة الفنية للبرلمانات، و الاتحاد يهتم كثيرا بالعمليات الانتخابية في دول العالم، فقد اعد دراسة هامة عن الأنظمة الانتخابية نشرت عام 1993، بالإضافة إلى إرسال بعثات مراقبة للتحقيق من قانونية الانتخابات في ناميبيا عام 1989 وذلك لمراقبة الانتخابات الكمبودية عام 1993، ينظر :جاي س .جوددوين-جيل، مصدر سابق، ص52.

[4] جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الرقابة الانتخابية و نزاهة الحكم، الرابط الالكتروني www.ahrla.org

إرادة الشعب وفق ما يعبر عنها في انتخابات دورية أمينة، وإقرارا للمبادئ الجوهرية المتعلقة بإجراء انتخابات دورية أمينة، وإقرار للمبادئ الجوهرية المتعلقة بإجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، التي اعترفت بها الدول في المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والمتضمنة حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وفي التصويت في هذه الانتخابات بالاقتراع السري، وفي التمتع بفرص متكافئة في ترشيح نفسه في هذه الانتخابات[1]، وفي أن يعرض وجهات نظره السياسية بطريقة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين، وإدراكا لحقيقة أن كل دولة تتمتع بحق سيادي –بما يتفق مع إرادة شعبها –في أن تختار وتطور بحرية أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تدخل من الدول الأخرى، بالتوافق الدقيق مع ميثاق الأمم المتحدة، ورغبة في تعزيز إقامة أنظمة ديمقراطية جماعية لحكومات نيابية في كافة أنحاء العالم، و اعترافا بان تشكيل الأنظمة و المؤسسات الديمقراطية و تقويتها هي مسؤولية مشتركة للحكومات والقوى السياسية المنظمة والمنتخبة، وترحيبا بالدور المتنامي للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية في توفير كل عون انتخابي بناء على طلب الحكومات، فقد أقر مجلس الاتحاد البيان التالي عن الانتخابات الحرة النزيهة، ويحث الحكومات و البرلمانات في سائر أنحاء العالم على أتباع المبادئ والمعايير الواردة فيه .[2]

وتطرق الإعلان في مواده إلى التصويت وحقوق الانتخاب، والحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالترشيح والأحزاب والحملات الانتخابية، وحقوق ومسؤوليات الدول. [3]

ب–المواثيق الإقليمية

1:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب : [1]

[1] –عبد الله صالح، الآليات الفاعلة لإدارة الانتخابات، مجلة الديمقراطية، 2010، ص.55.56.

[2] ذكره، فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب و ضماناته–دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 1998، ص525

[3] المواد(2)، (3)، (4)، من الإعلان.

نص هذا الميثاق في المادة (13(منه على: "1-كل مواطن له حق المشاركة الحرة في حكومة بلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية بمقتضى أحكام القانون".

2:الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان:[2]

نص هذا الميثاق في المادة (23(منه على :"1:يتمتع كل مواطن بالحقوق و الفرص التالية:أ:المشاركة في تسيير الشؤون العامة، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا.بتصويت والانتخاب في انتخابات صادقة ودورية بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين و بالاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين...."

3:الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان :[3]

نص البروتوكول الأول من هذا الميثاق و في المادة (3(منه على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري، و في ظل ظروف تكفل حرية التعبير عن رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية "، وتعزز بعدد من الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .[4]

إضافة إلى هذه المواثيق فان هناك العديد من هذه الوثائق والإعلانات المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية، منها على سبيل المثال:(وثيقة اجتماع كوبنهاكن عام 1990 حول مؤتمر البعد

---

[1] تمت إجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (18) في نيروبي (كينيا) عام 1981

[2] اقر هذا الميثاق في 22كانون الثاني 1969في سان خوزيه في إطار منظمة الدول الأمريكية.

[3] اقر هذا الميثاق ضمن نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950

[4] حيث أشارت المحكمة في احد أحكامها (قضية هانديسايد تحت الرقم، 24,Ser No 49, Para)إلى أن كل إجراء شكلي أو شرط أو قيد أو عقوبة تفرض في مجال المادة (10) يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المشروع المنشود "، مع الإشارة إلى المادة(10) من الميثاق تتعلق بسلطة الدولة في الحد من ممارسة حق التصويت أو الحقوق المتصلة به، ينظر:غي هارشير، العلمانية، ترجمة رشا الصباح، المؤسسة العربية للتحديث الفكري ودار المدى، عمان، 2005، ص45

الإنساني[1]، إعلان دول الكومنولث في هواري عام 1991، المبادئ والمعايير التي تبناها المنتدى البرلماني للمجتمع الانماىء في جنوب إفريقيا SADC عام 2001(وغيرها [2].

أولاً: ضمان حق الانتخاب من خلال التكريس الدستوري للاقتراع العام

لقد غذت الفكرة التي تقوم على إعطاء جميع المواطنين نفس الحق في اختيار حكامهم عن طريق حق الانتخاب، والتي تبدو منذ أكثر من قرن كإحدى البديهيات، نقاشاً حادا حول طبيعتها وحول المبدأ الذي تستند إليه إضافة إلى الأسس التي ترتكز عليها. فالاقتراع العام الذي صار ثابتاً كمبدأ، قد أثار مواقف متناقضة لدى أعدائه ومناصريه على السواء. فأما معارضيه فيعيبون على طابعه المحدود في أساسه فضلاً عن عدم قدرته على فهم ضرورة العلم وتفوق النبيل والعالم. ويستشهد هؤلاء الأعداء غالباً بالرسائل التي كتبها فلوبار إلى جورج ساند سنة 1871 وندد فيها بعنف بالاقتراع العام كعار حقيقي يشوه العقل البشري. أما المناصرون، فعلى النقيض تماماً، إذ هم يرون في

الاقتراع العام رمزا للديمقراطية ووسيلة ضرورية لتحقيقها.

ولقد تطرقت معظم الدساتير العربية منها والأجنبية إلى حق الانتخاب، مع التطرق أحيانا إلى بعض المعايير المتعلقة بالانتخابات الحرة والتريهة .

والملاحظ أن بعض الدساتير العربية تحمل في صميم نصوصها تعارضا مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات، عن طريق تبني صياغات ذات طبيعة إيديولوجية أو دينية تصادر الحقوق والحريات العامة أو تسمح بمصادرتها، وقد تأخذ المفارقة الدستورية شكلا طائفيا [3]، أو

---

[1] -أقرت عام 1990 في كوبنهاغن من قبل الدول التابعة لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبية OSCE

[2] -سعد مظلوم عبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار دجلة للطباعة، 2009، ص ص.48-54.

[3] مثال ذلك نص المادة (24) من الدستور اللبناني "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم و كيفية انتخابهم وفقا لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء، و إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية :أ: بالتساوي بين المسيحيين و المسلمين....ب:نسبيا بين طوائف كل من الفئتين ...ج:نسبيا بين المناطق.

تأخذ صورة الانحياز الإيديولوجي الذي لا يفسح مكانا للمخالفين في الرأي أو الانتماء السياسي، [1] كما أن من اخطر صور الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في العالم العربي سماح المشرع العربي للسلطة التنفيذية باللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ في بعض البلدان العربية حالة دائمة مستمرة من دون وجود ما يستدعيها من أخطار، وتحول الاستثناء إلى قاعدة . [2]

كما أن التعددية الحزبية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا مع قيام انتخابات جادة ونزيهة، هي الأخرى تتعرض إلى الكثير من القيود في الوطن العربي، ففي حين يسمح بالظاهرة الحزبية في العديد من البلدان العربية، تحظر الجماهيرية الليبية والبلدان العربية الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي تشكيل الأحزاب السياسية فيها، في حين يحدث نوع من التطور نحو أقرار التعددية الحزبية قي دساتير بعض الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، لكن يؤخذ على هذه الدساتير أن قيود الأحادية الحزبية مازالت عالقة فيها.[3]

ونستعرض فيما يلي أهم المعايير الدستورية المتعلقة بالانتخابات التي صمتها دساتير الدول موضوع الدراسة.

تطرقت الدساتير العراقية في بعض أحكامها لهذا الموضوع، فلقد تبنى دستور 1970 نظرية سيادة الشعب بالنص على أن الشعب مصدر السلطة وشرعيتها[4]، أما الحريات العامة فعلى الرغم من أن الدستور كفل العديد من هذه الحريات وبالذات حق المشاركة السياسية، لكنه لم يترك الأمر على إطلاقه إذ قام بتقييد هذا الحق بالنص على وجوب عدم تعارضه مع توجهات ما سمي ب (ثورة 17 تموز)، وذلك بالنص على "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس

من ذلك ما نص عليه الدستور السوري الذي يؤكد قيادة حزب البعث للمجتمع و الدولة، و ذلك في المادة (8) منه حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع و الدولة....، و الفقرة (أولا)من المادة (84)منه يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب

[1] بناء على اقتراح –- -القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي و يعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه

[2] -كما في مصر و سوريا و السودان

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، المطبعة الوطنية، عمان، 2005، ص105

[4] المادة (2) من دستور العراق لسنة 1970

الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي، [1] وأحال الدستور إلى القانون جميع ما يتعلق بالمجلس الوطني (البرلمان(من حيث التشكيل و طريقة العضوية .[2]

أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فلقد أكد على مبدأ سيادة الشعب بالإضافة إلى التطرق لبعض المعايير الانتخابية، بالنص على السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، [3]كما تطرق إلى مبدأ قلما تطرقت له الدساتير العراقية و ذلك بالنص على أن يتم تداول السلطة سلميا، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور .[4]

كما أن الدستور تطرق وبشكل صريح لحرية تكوين الأحزاب وذلك بالنص على "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون .[5]

كما تطرق الدستور إلى العديد من المعايير الواجب توافرها في الانتخابات التشريعية، لا بل انه جاء بأحكام جديدة على الدساتير العراقية –وحتى العربية –مثال ذلك تحديد نسبة للنساء في البرلمان لا تقل عن 25%، و ذلك بالنص على "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"[6]

---

[1] – المادة (26) من دستور العراق لسنة 1970

[2] –المادة (47) من دستور العراق لسنة 1970 و التي تنص على يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و يتم تشكيله و تحدد طريقة العضوية و سير العمل فيه و صلاحيته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني .

[3] –المادة(5) من دستور العراق لسنة 2005

[4] – المادة (6) من دستور العراق لسنة 2005

[5] – الفقرة (أولا) من المادة (39) من دستور العراق لسنة 2005

[6] – الفقرة (رابعا) من المادة (49) من دستور العراق لسنة 2005

وتبنى الدستور مبدأ أخذت به معظم الدساتير ألا وهو منح الصلاحية للمجلس المنتخب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، كما حدد مرجعا قضائيا في حالة الاعتراض على قرار المجلس بهذا الخصوص، كما تطرق إلى الهيئات المستقلة في الدولة و منها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبذلك تبنى المشرع الدستوري العراقي مبدأ إيكال مهمة إدارة الانتخابات إلى هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب. أما[1] الدستور المصري لسنة 1971، فقد أخذ بنظرية سيادة الشعب، بالنص على "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور، كما أن الدستور أقر قيام النظام السياسي تعدد الأحزاب[2]، وأكد على عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات .[3]

كما أقر المشرع الدستوري المصري وبشكل واضح التكييف القانوني للانتخاب باعتباره (واجبا)، مرتبا على ذلك النتائج التي تتمخض عن هذا التكييف .[4]

و تطرق الدستور إلى ضمانه هامة من ضمانات صحة ونزاهة الانتخابات إلا وهي وجوب أن تحدد الدوائر الانتخابية بنص القانون وليس بتشريع اقل درجة، بالإضافة إلى إقرار مبدأ الانتخاب السري والمباشر.[1]

---

[1] المادة(3) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971

[2] -حيث نصت المادة (5) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، على يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات و المبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وقانون الأحزاب السياسية.

[3] -حيث نصت المادة (40)من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، على المواطنون لدى القانون سواء، و هم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، حيث لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

[4] -وذلك بموجب المادة (62) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، و التي تنص على للمواطن حق الانتخاب و الترشيح و إبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، و مساهمته في الحياة العامة واجب وطني" .

كما أقر الدستور منح البرلمان سلطة الفصل في صحة عضوية أعضائه بالإضافة إلى تحديد مرجع قضائي للقيام بعملية التحقيق. [2] أما الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، وعلى الرغم من أن فرنسا هي مهد نظرية سيادة الأمة، إلا أن الدستور تبنى نظرية سيادة الشعب بالإضافة إلى جواز كون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر لكن بشرط كونه عاما و سريا و قائما على أساس المساواة والشروط الواجب توفرها في الناخبين. [3]، أما المادة (24(من الدستور فقد فصلت كون انتخاب الجمعية الوطنية مباشرا بخلاف الانتخاب غير المباشر لمجلس الشيوخ.[4]

ويتميز النظام القانوني الفرنسي بوجود المجلس الدستوري الفرنسي الذي يضطلع-بالإضافة إلى العديد من المهام -، بالإشراف على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية [5]، وفحص الطعون والفصل بالمنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ، [6] والإشراف على صحة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجه.[7]

---

[1] -وذلك بموجب المادة (87)من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، و التي تنص على يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة

وأعضاء أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة و خمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال و الفلاحين، و يكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام، و بين القانون تعريف العامل و الفلاح، و يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد إلى عشرة.

[2] -وذلك بموجب المادة 93 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، حيث نصت على أن يختص المجلس بالفصل قي صحة عضوية أعضائه، و تختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه..."

[3] -وذلك بموجب المادة (3) من الدستور الفرنسي لعام 1958، والتي نصت على السيادة الوطنية ملك للشعب، وهو يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام .وليس لأي جزء من الشعب ولا لآي فرد أن يدعي لنفسه الحق في ممارستها.يصح أن يكون الاقتراع مباشر أو غير مباشر بالشروط التي يحددها الدستور و يكون دائما عاما و على أساس المساواة و السرية.يعتبر ناخبين جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من

الجنسين و المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و ذلك بالشروط المنصوص عليها بالقانون" .

[4] -و ذلك بالنص على يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يجري انتخاب نواب الجمعية الوطنية بالانتخاب العام المباشر، يكون انتخاب مجلس الشيوخ بالاقتراع غير المباشر، و هو يضمن تمثيل المجموعات الاقليمة للجمهورية.

[5] -المادة (58) من الدستور الفرنسي "يشرف المجلس الدستوري على سلامة اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية و هو يفحص الطعون و يعلن نتائج الاقتراع".

[6] نص المادة (59) من الدستور الفرنسي "يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب و الشيوخ".

[7] نص المادة (60)من الدستور الفرنسي "يشرف المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و يعلن نتائجه."

الفصل الثاني

التأصيل النظري للنظم الانتخابية

التأصيل النظري للنظم الانتخابية

إذا كان بإمكان إرجاع الانتخابات الديمقراطية إلى أثينا القديمة، حيث يجتمع الناس في ساحة البلدة لاختيار ممثليهم وحكامهم، فإن النظم الانتخابية بمعناها الحديث وتقنياتها المتعددة ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، وبالتحديد في بريطانيا، الولايات المتحدة وأوروبا، حين انتشر نظام الأغلبية في صورته المبسطة، ثم ظهر بعد ذلك نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة، والذي عـُـرف في فرنسا وألمانيا، غير أنه وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر طـَـور الفقهاء وعلماء الرياضيات نظاما جديدا هو نظام التمثيل النسبي.

يعمل النظام الانتخابي في مفهومه الأساسي على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين فيها. من هنا يعرف النظام الانتخابي بأنه « قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، أو هو مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين»، كما يعرفه "**دافيد فاريل**" بأنه « النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب السياسيين لشغل مناصب معينة».[1]

---

[1] -مازن عبد الرحمن حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي – دراسة الحالة الألمانية-، رسالة ماجيستر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006، ص.15.

إن النظم الانتخابية المعمول بها في الدول، تتعدد وتتغير من وقت لآخر طبقا لظروف ومقتضيات العملية السياسية تبعا للمتغيرات الأساسية، والتي تتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة هل يتم استخدام إحدى نظم التعددية الأغلبية أو النسبية، أو المختلطة أو غيرها، وما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز، وتركيبة ورقة الاقتراع، هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات.

بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية، وهذا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة، إنما بعدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية. وعلى الرغم من عدم تركيز على الجوانب الإدارية للعملية الانتخابية كتوزيع مقرات الاقتراع أو تسمية المرشحين، أو تسجيل الناخبين، أو الجهاز الإداري للعملية الانتخابية، الخ. إلا أن هذه المسائل على درجة بالغة من الأهمية حيث يؤدي تجاهلها إلى تقويض الفوائد المرجوة من أي نظام انتخابي يتم اختياره لهذا الغرض يحرص "**فاريل**" على التمييز بين النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية التي تعرف أنها مجموعة القواعد المنظمة للجوانب السابقة التي تشكل النظام الانتخابي.

وعليه فالنظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات والذي يختلف بدوره من نظام لأخر، وفي نفس السياق تكلم الفقيه "**ديترنوهلن**" عن الانتخاب على أنه الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن اختياراتهم سواء للأحزاب أو المترشحين، بحيث يتم تحويل هذه الخيارات إلى خيار واحد[1].

من هنا تتنوع الأنظمة الانتخابية، التي تعتبر بحد ذاتها جزءا رئيسيا من النظرية العامة للانتخاب، تنوعا كبيرا لا سبيل إلى حصره بسهولة. ويعود السبب الجوهري لهذا التنوع لإبداع السلطات الحاكمة في مختلف الدول في استحداث الأساليب الانتخابية التي تعتقد أنها تتفق أكثر من غيرها مع حاجات البلاد وظروفها التاريخية الخاصة.

كما وأن تصميم النظام الانتخابي يؤثر في مجالات أخرى من قوانين الانتخابات. فاختيار النظام الانتخابي له تأثيره على طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية، وكيفية تصميم أوراق الاقتراع، وكيفية

[1] – أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ، ص.16.

فرز الأصوات، بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية[1]. ويتميز كل نظام من النظم الانتخابية ببعض الحسنات كما ينجم عنه بعض السلبيات عن تراوح النظم الانتخابية بين عاملين رئيسيين يتمتع كل منهما بجاذبية خاصة متنافرة إلى حد كبير مع الأخرى. وهذان العاملان هما العدل والفعالية التي يصعب جدا التوفيق بينهما. وجمعهما في نظام انتخابي واحد[2].

وفي هذا الخصوص، اعتمدت أغلب الدراسات التي اهتمت بموضوع النظم الانتخابية على مقاربتين اثنتين الأولى تحليلية، حيث تعتبر أن النظم الانتخابية مرتبطة بشدة بسياقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. حيث تؤثر وتتأثر بهذا المحتوى، أما المقاربة الثانية لها ميزة تطبيقية حيث تهتم بالأبعاد الإستراتيجية للنظم الانتخابية في مختلف الصراعات [3].

إن النظام الانتخابي لأي بلد يلعب دورًا أساسيًا في نشأة وتطور النظام السياسي لذلك البلد، وأن الحاكم لا يصل إلى سدة الحكم في الدول الديمقراطية إلا عن طريق الانتخابات، فلذلك تعددت النظم الانتخابية تبعًا للنظام السياسي الموجود في تلك الدول، وكذلك لعبت الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية دورًا هامًا في اختيار النظام الانتخابي، وكان هذا أيضًا هو سبب رئيسي في تنوع النظم الانتخابية في العالم.

في هذه الدراسة سنقوم بتقديم دراسة توضيحية وتحليلية للنظم الانتخابية في العالم، كون هذه النظم تساعدنا في وضع أي نظام انتخابي نريده، وعند وضع أي نظام انتخابي يواجه واضعي تلك النظم عدة تساؤلات، حول أفضلية الأنظمة الانتخابية الخاصة بكيفية ترشيح الأعضاء، هل يكون فردي أو بالقائمة؟، وكيف يتم تحديد الفائزين، هل يتم عن طريق التمثيل بالأغلبية أم التمثيل النسبي؟.

المبحث الأول: طرق عرض المترشحين

المبحث الثاني: طرق تحديد النتائج الانتخابية

---

[1] – أشكال النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص.19.

[2] – محمد عرب صاصيلا، المرجع السابق، ص.92.

[3] -A- Laurent, P- Delfoss, A-P Frognier, **les systèmes électoraux : permanences et innovations**.paris: L'Harmattan .2004, pp. 12 – 13 .

المبحث الأول:طرق عرض المترشحين

يقصد بالنظم الانتخابية الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، وهي كثيرة ويمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق، لكن من أجل التبسيط والتوضيح أكثر فضلنا دراستها في مبحث مستقل. ويمكن حصرها في نظام الانتخاب الفردي (**المطلب الأول**(ونظام الانتخاب بالقائمة (**المطلب الثاني**)، والذي بناءا عليهما يتسنى البحث نحو كيفية تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين في جميع أحاء القطر، من أجل ذلك يقسم الوطن إلى دوائر، يكون لها ممثلين حسب حجمها السكاني، وبذلك يتساوي جميع المواطنين في التمثيل.

المطلب الأول: نظام الانتخاب الفردي

يقوم هذا النظام الانتخابي على أساس تقسيم البلاد إلى دوائر صغيرة، بحيث ترسل كل دائرة نائبا واحدا إلى الهيئة النيابية، فالانتخاب الفردي هو الانتخاب الفردي هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من المترشحين في العملية الانتخابية في دائرته الانتخابية، وسيترتب على ذلك أن عدد الدوائر الانتخابية سيكون كبيرا في الانتخاب الفردي، لأنه سيطابق عدد النواب المنتخبين في كل دولة[1].

وبذلك يسهل أن تقوم داخل الدوائر علائق شخصية بين الناخب والمترشح، وهكذا يصوت الأول وهو متأكد من الثاني، مما يسمح باستمرار العلاقة بينهما طيلة العهدة النيابية، وهذا بدوره يمكن الناخب من اتصال بنائبه ويصبح له اتصال سياسي، مما يسهل على الناخب إبداء رغباته لنائب وتوجيهه إلي حدّ مصارحته بمؤاخذاته وانتقاداته، [2] كما يسمح للمواطنين بإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه، لأن الأحزاب تضطر إلي ترشيح الشخص الذي يحظي برضا المواطنين وبتالي المترشح يكون منتخبا وليس معينا كما هو الحال في نظام التمثيل النسبي[3]، كما نضيف أن نظام الانتخاب الفردي يحقق مصلحة الأقليات، وذلك عندما تكون هذه الأقليات أغلبية واضحة في بعض الدوائر الانتخابية.

لذلك يتضح أن في نظام الانتخاب الفردي لا يوجد إلا مقعدا واحدا وكل ناخب يطرح صوت واحد فقط، مما سيكون على مستوي كل دائرة انتخابية منتصر ومهزوم، ولقد تم تصوير هذا الأسلوب الانتخابي على أنه اقتراع شخصي بفرنسا تحت اسم **"الاقتراع الدائري"**، ففي تتكون الجمعية الوطنية يشمل علي 577 نائبا، وبالتالي يجب تقسيم الإقليم الوطني إلى 577 دائرة

1-بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.55؛ أنظر أيضا: عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص.190' أنظر كذلك:- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، 1982، ص.157.

2-عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب، الجزء الثاني، الطبعة الأولي1980، ص.105.، أنظر كذلك، عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص.170.

3- محمد برجاوي، المرجع السابق، ص.83-84.

انتخابية، [1] ومن وجهة نظر علماء الاجتماع السياسي، فان تكاثر الدوائر الانتخابية ينطوي على ايجابيات، [2] ويمثل امتياز من حيث أنه يسهل المحافظة على اتصال الشخصي بين المنتخب وعدد من ناخبه، [3] ولكن كلما ازدادت الدوائر الانتخابية في العدد.[4]ازداد تقسيم الدوائر الانتخابية.

نستخلص أن الانتخاب في إطار الاقتراع الفردي، هو ذلك الاقتراع الذي بواسطته ينتخب مترشح واحد، أين كل ورقة من أوراق التصويت لا تحمل إلا اسم واحد، [5] يتبين مما سبق أنه نظام انتخابي قائم على المفاضلة بين أشخاص. حيث يقتضي هذا النظام أن تحتوي قوائم المترشحين على بعض الأسماء المرغوبة وأخرى غير معروفة أو ليس لها حس جماهيري أو ثقل سياسي. ولهذا لا يجد الناخب أمامه سوى أن يتبع أحد طريقتين أولي هو أن ينتخب القائمة كلها. أما الثانية فتتمثل في أن يترك القائمة كلها. علاوة على أن الصراع الانتخابي في هذه الحالة يكون بين أشخاص وليس بين أحزاب سياسية ذات برامج وأهداف سياسية تصل بها إلى حد الرغبة في الحكم أو قلب موازين الدولة والإيديولوجية الخاصة بها وتحويلها إلى إيديولوجية أخرى تختلف عنها في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل والعقائدية في بعض الأحيان كالأحزاب الشيوعية في روسيا وبولندا وبولونيا وألبانيا وغيرها.

لذا يتجه العديد نحو انتقاد هذا النظام انتخابي على هذا الأساس كونه لا يقوم على انتخاب أفكار وبرامج، ولأن الناخب قد يخضع في اختياره لمترشح ربما لصفاته وقدراته، أو لأسباب عرقية، دينية، ثقافية أو جهوية، إضافة، أنه بهذه الكيفية قد يحصر ويقيد أفاق الناخبين في حدود دائرتهم الانتخابية فقط، يشجع علي ازدهار الجهوية والعشائرية والعرقية وغيرها، مما يشجع على ازدهار الجهوية في الوقت الذي يؤثر فيه على التنمية الوطنية. يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية

[1] -François Goguel, Les Institutions Politiques Françaises, Les cours de Droit, U.P, 1967-1968, P.492.
[2] -Francois Goguel, Les Institutions Politiques Françaises, Compléments et rectifications au cours polycopié, 1967-1968, p.63.
[3]- Francis Haman ,Michel Treper, Droit constitutionnel,28em éditions, LGDJ, paris, 2005,p.527.
[4]- Ibid, p.528.
[5]-Jean Gicquel , Droit constitutionnel et Institutions politique, 16e éditions, Delta, paris, 2000, p.146.

لأن الأغلبية تصوت علي من ينتمي إليها، إلا أنه قد لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها.[1]

إن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية هي مسألة هامة وتثير صعوبات خاصة في الانتخاب الفردي، وذلك فيما يتعلق بمشكلة التساوي بين الدوائر، الذي يتطلب تقسيم الدولة إلى عدد كبير من الدوائر الصغيرة . مما يستدعي إعادة النظر بصفة دائمة في تقسيم الدوائر تبعا لحركة السكان في الدولة، حتى يتحقق التناسب التقريبي بين عدد السكان اللازم لاختيار نائب واحد عن كل دائرة.

وهذه الصعوبة التي تكمن في حالة الانتخاب الفردي، إنما يرجع إلى أن الحكومات عادة ما تقوم بمناورات انتخابية غير نزيهة تتمثل في تمزيق الدوائر الانتخابية لصالح بعض الأحزاب السياسية، وبالتالي تمن البقاء الذي تصل به إلى السلطة حتى ولو باستعمال التزييف والتزوير في الانتخابات. كما تقوم بتشتيت الناخبين وتفريقهم في دوائر مختلفة حتي تقلل من عدد الدوائر التي يفوز فيها ممثليهم.[2] ولقد شاع هذا النوع من التلاعب في الانتخابات المصرية في سنة 1952، ولا يمكن القضاء على هذا النوع من الممارسات إلا من خلال تولي شخصيات محايدة قادرة على تحقيق المساواة بين الدوائر الانتخابية دون الانحياز إلى إحدى الأطراف السياسية، كما هو الحال في النظام السياسي الفرنسي خلال حكم شارل ديغول 1958. بناءا على اتفاق بين الأحزاب السياسية، ثم

1-كما قد يؤدي إلي سيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعي إلي تقديم خدمات و وساطات إليهم فيحتاج إلي الإدارة من " **أنها** تعتبر .أجل ذلك، مما تسيطر عليه كل أنواع المساومات والإغراءات، وبالتالي سيؤثر هذا الأخير على عهدته النيابية، والتي فسرها البروفيسور" بمثابة عقد هذا العقد يتم بين الناخبين والنواب حددته من خلال ثلاثة أبعاد، بداية أنه عبارة على عقد تمثيل من خلال هؤلاء الحكام الذين يمثلون الناخبين لضمان مصالحهم الحاضرة والمستقبلية، البعد الثاني أنها بمثابة عقد برنامج يحدد ويرسم من طرف الحكومة النابعة من الأغلبية البرلمانية والمجبرون على الوفاء بوعودهم خلال الحملة الانتخابية ضمانا لثقتهم المستمرة، والذي تعتبر بمثابة البعد الثالث، وبالتالي فان العهدة النيابية هي عقد زمني بين الحكام و المحكومين.

- Dominique Reynie, La droite face à ses engagements,FRANCE-AMERIQUE, 29-06/05-07/2002, p.07.

2- بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.56.

دخلت تعديلات جديدة على هذا التقسيم على الرغم من استمرار الفقه العام الفرنسي في المطالبة بإعادة النظر في هذا التقسيم من جديد[1].

ويتميز نظام الانتخاب الفردي بسهولة تطبيقيه بالإضافة إلى أنه يعطي الناخبين إمكانية تقدير كافة المرشحين في العملية الانتخابية ومدى وطنيتهم وجديتهم من حيث الوعود والاقتراحات والبرامج الانتخابية التي يدعون إليها نظرا لصغر الدوائر الانتخابية، وبالتالي يكون للناخبين حرية واسعة في الاختيار. كما إن الناخب في ظل نظام الانتخاب الفردي يتحرر من الإكراه الذي يثقل كاهله في ظل الانتخابات بالقائمة.

وفي مقابل ذلك، انتقد بعض الفقه نظام الانتخاب الفردي على أساس أن من شأنه أن يجعل المرشح أو المنتخب أسيرا لإرادة الناخبين مما يؤدي إلى جعل النائب يقدم مصالح دائرته الانتخابية على الصالح العام للدولة ككل. إضافة إلى أنه نظام يشجع على انتشار ظاهرة الرشوة وتفشيها من اجل أن يضمن الناخب الفوز في العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين وسلبية الرأي العام.

كما انتقد هذا النظام الانتخابي على أنه يؤدي إلى تقليص دور الأحزاب السياسية في اختيار المترشحين ويتيح الفرصة لتمثيل المستقلين ذوي الثقل الجماهيري. وهذه الانتقادات التي وجهت إلى نظام الانتخاب الفردي قد بثت الإحساس لدى أنصاره في ضرورة الدفاع عنه بالرد عن هذه الانتقادات، ففي رأيهم أن القول بأن هذا النظام من شأنه أن يجعل الناخب أسيرا لإرادة الناخبين فمردود عليه، بأن هذا القول يتسم بالعمومية فكما ينطبق عليه ينطبق أيضا على الانتخاب بالقائمة، وان اختلف الوضع في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية، ففي الأخيرة يسعى النائب دائما نحو إرضاء الناخبين بصورة مستمرة وباستخدام كل الوسائل المتاحة حتى يضمن بقاءه في عضوية المجالس النيابية في العهدة المقبلة.

[1]-Vedel, Institutions politiques du monde contemporain, cours de droit, paris, 1972, p.35.

كما أن القول بأن هذا النظام يؤدي إلى تشجيع على انتشار وتفشي ظاهرة الرشوة واستعمال النفوذ وتزييف آراء الناخبين وأصواتهم الانتخابية، فهذا القول يصدق أيضا على نظام الانتخاب بالقائمة وتزداد هذه الظاهرة انتشارا كلما زادت الأمية السياسية والعلمية لدى الناخبين ويقل وعيهم وإدراكهم لمعنى الانتخابات ومجالها وتأثيرها في تسير الشؤون العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولكنها تختلف باختلاف الدول وحكوماتها التي تميل نحو تفضيل أو عدم تفضيل المبدأ الديمقراطي في الحكم ونزاهة وجدية العملية الانتخابية أو التدخل في مجرياتها بشكل غير نزيه. وبالإضافة إلى ذلك فقد تعرض أنصار نظام الانتخاب الفردي لمقولة أن هذا الأخير يعمل على تقليص دور الأحزاب السياسية وبروز طائفة المستقلين من ذوي الثقل السياسي والاجتماعي بالرد أن الأحزاب السياسية تقوم أيضا بالمنافسة في سبيل الحصول على المقاعد الفردية ويتوقف مدى نجاح مرشحيها على مدى شعبية الحزب وثقله السياسي وكفاءة شعبيته وسمعة مرشح الحزب ونزاهته وعلمه وخبراته ومدى درايته وحنكته بالأمور والشؤون العامة في الدولة وفي دائرته الانتخابية[1].

[1]- بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.57-58.

المطلب الثاني: الانتخاب بالقائمة

أما اقتراع بالقائمة، فمعناه أن الناخب لا يصوت على مترشح واحد كما هو الحال بالنسبة لنظام الانتخاب الفردي، بل على قائمة تحتوي على عدة مترشحين في دائرة انتخابية واسعة، [1] مما يتطلب تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا يخصص لكل منها عدد ما من المقاعد النيابية، ويكون على الناخب أن يختار من بين المترشحين المتنافسين للفوز بهذه المقاعد، عددا منهم لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

مما ينجم عن هذا النظام جملة من التساؤلات، تتعلق أساسا ما إذا كان من حق الناخب أن يصوت على القائمة بكاملها أم على جزء منها؟ بتالي هل بإمكانه التشطيب على بعض الأسماء دون غيرها؟ وإذا ثبت حقه في القيام بذلك، هل بإمكانه أن يُسجل محل المشطب عليهم أسماء جديدة؟ ثم إلى أي حد يمكن لناخب في حالة عدم السماح له بالتشطيب تغيير ترتيب الأسماء المدرجة في القائمة؟[2]

لقد أفرزت التجارب انتخابية في إطار البحث عن حلول عملية لمثل هذه الإشكاليات التي يطرحها أسلوب اقتراع بالقائمة، ثلاث أشكال للقوائم

الفرع الأول:طريقة القوائم المغلقة

ويقصد بهذا الأسلوب أن الناخب يقوم باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه بكاملها، أي بجمع أعضائها دون إجراء أي تغيير أو تعديل فيها، بحيث يتقيد بترتيب الأسماء الواردة في القائمة الحزبية، وإلا تعرضت للإلغاء أثناء عملية الفرز كما هو الحال في النظام السياسي الجزائري منذ تبناه لنظام التمثيل النسبي.

[1] – أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1980، ص.109.

[2] –أندريه هوريو، القانون الدستوري، والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974، ص.264.

إن الناخب في مثل هذا الأسلوب الانتخابي، يعطي صوته لقائمة واحدة لكل ما فيها من أسماء، فلا يستطيع أن يمزج في اختياره بين شخصيات وردت في أكثر من قائمة، ومن ثمّة يمكن القول، بأن حرية الناخب في الاختيار تكون معدومة، مما يترتب على هذه الطريقة من التصويت نتيجة في غاية الأهمية مفادها، أن حصول أية قائمة على عدد من الأصوات، يعني ذلك، أن كل مترشح في القائمة يعتبر كأنه حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من زملائه في ذات القائمة.[1]

فهذا النظام الانتخابي يسفر عنه قبول جميع الأسماء المعروضة بإحدى القوائم بالجملة أو رفضهم بالجملة، [2] تبني المؤسس الفرنسي نظام الانتخاب بالقائمة ابتداءا من دستور 1875، وعدّل عنه ليتبني نظام الانتخاب الفردي عام 1889، ثم عَاد إلى نظام الانتخاب بالقائمة عام 1919، وعّدل عنه مرة آخري إلى نظام الانتخاب الفردي سنة 1937، وعاد مرة آخري إلى نظام الانتخاب بالقائمة عام 1946.[3]

حيث، طبقت النظام السياسي الفرنسي في عهد الجمهورية الرابعة هذا الأسلوب الإنتخابي، اثري الإنتخابات التشريعية عامي 1946/1945، بشأن اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، كما ساد هذا الأسلوب في تركيا بعد وصول الحزب ديمقراطي إلي الحكم وفوزه علي الحزب جمهوري، وفي مصر تبنت نظام الإنتخاب الفردي ابتدءا من دستور عام 1923 حتى الدستور النافذ عام 1971، في حين تبني المؤسس العراقي وفقا لقانون المجلس الوطني الملغي رقم55 لسنة 1980، وقانون المجلس الوطني النافذ رقم 26 لسنة 1995 بنظام الانتخاب بالقائمة.[4] أما في الأردن فقد

---

[1]–ابراهيم عبد العزيز شيحة، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، مصر، 2003، ص115؛ أنظر:
كذلك محمد فرغلي علي، نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.200.

[2]–ابراهيم عبد العزيز شيحة، المرجع السابق، ص.115.

[3]–نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص.322.

[4]–طبعا إلى غاية الغزو الأمريكي على العراق 2003.

أخذ قانون مجلس النواب رقم 22 لسنة 1986 في نصه الأصلي بنظام القائمة المفتوحة، إلا أنه عدّل عنه إلى نظام الانتخاب الفردي بموجب القانون المؤقت رقم 15 لسنة 1993.[1]

المؤسف في ظل هذا الأسلوب الانتخابي أن الأحزاب السياسية تضطر إلى تحديد قوائم المترشحين، فيتوقف الأمر على الناخبين انتخاب الأحزاب السياسية، في حين هذه الأخيرة تعمل علي تعيين منتخبيها ولا يبقي على الناخبين إلا تزكية ومباركة عمل قيادات الأحزاب مما يشوه العملية الديمقراطية [2].

الفرع الثاني: القوائم المغلقة مع التفضيل

إن الناخب في اختياره قائمة من القوائم وفقا لهذه الطريقة يستطيع أن يغير في ترتيب المرشحين حسب رغبته، مما يبدوا بوضوح، أن هذه الطريقة تمنح لناخبين حرية أكثر الاختيار، [3] يتمكن الناخب من التعبير عن اختياره، و ذلك بوضع علامة أمام أسماء المرشحين المفضلين[4].

الفرع الثالث:نظام القوائم مع المزج

وهنا، النائب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه، قائمة خاصة به تحمل المترشحين الذين يرغب في انتخابهم، غير أن هذه الطريقة معقدة وتجعل عملية فرز الأصوات وتحديد النتائج عملية صعبة وتحتاج إلى وسائل وإمكانيات لا تتوفر لجميع الدول، وهكذا فإن الطريقة السائدة هي

---

[1] –علي يوسف شكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص.161.

[2]-Jean- Paul Jacques, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 3e éditions, 1998, p.30.

[3] –بالرجوع إلى قانون مجلس النواب الأردني، فقد أخذ قانون مجلس النواب رقم لسنة 1986، في نص الأصلي بنظام القائمة المفتوحة إلا أنه عدل بنظام القائمة المفتوحة، إلا أنه عدل عنه إلى نظام الانتخاب الفردي بموجب القانون المؤقت رقم 15 لسنة 1993، فقد نصت المادة 46 /ب، المعدلة علي أنه " علي الناخب أن يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه علي ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع و يعود لصندوق الاقتراع ليضعه فيه."

أما المشرع المصري تبني نظام الانتخاب الفردي ابتدءا من الدستور 1923، حتى الدستور النافذ لسنة 1971، رقم 55 لسنة 1980، و قانون المجلس الوطني النافذ رقم 26 لسنة 1995 بنظام الانتخاب بالقائمة.

أما في فرنسا مثلا تبني المشرع نظام الانتخاب بالقائمة ابتدءا من دستور 1875، و عدل عنه مرة إلى نظام الانتخاب الفردي 1889، ثم عاد إلى نظام الانتخاب بالقائمة سنة 1919، وعدل عنه مرة أخري إلى نظام الانتخاب الفردي 1928، و عاد مرة أخري إلى نظام الانتخاب بالقائمة 1946.

[4]-Ibid, p.30.

القائمة المغلقة، [1] ولقد، عملت به الجزائر في الانتخابات البلدية والولائية في 1990/06/12، بمقتضي قانون الإنتخابات رقم 06/90.[2]

ففي ظل هذا النظام الناخبون يصوتون على برامج وأفكار وليس على أشخاص وهذا ما يسمح بتجاوز سلبيات نظام الإقتراع الفردي، حيث أنه نظام يحرك دور التشكيلات السياسية، ويزيل الطابع الشخصي للانتخابات كما يمنح للأحزاب السياسية سلطة مطلقة واستثنائية في تشكيل القوائم . [3]الانتخابية والتي تمنع بدورها تشكيل مترشحين

إضافة أن الحملات الإنتخابية في ظل الانتخاب بالقائمة تكون أكثر موضوعية وترتكز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من غيرها، نتيجة اهتمام الناخب بالمسائل العامة والشؤون الوطنية، وعمق إدراكهم بالمبادئ والبرامج السياسية بمختلف الأحزاب السياسية، كما أنه يسمح بتمثيل الأقليات حيث تدرج أسماء بعض ممثليها في القائمة من طرف الأحزاب.

الأهم في هذا النظام أنه يعمل على إفلات النواب من هيمنة الإدارة وأجهزتها، وذلك بعيدا عن تأثير ارتباطات الضيقة التي تقيد حريتهم في ظل الانتخاب الفردي ذي الدوائر الانتخابية الصغيرة، كما يسمح بترشيح كفاءات علمية مختصة قد تكون غير معروفة شعبيا.[4]

من جانب آخر، فإن نظام الانتخاب بالأغلبية يتميز إضافة إلى مزايا السابقة الذكر بسلبيات عديدة، فمثلا تتم عملية اختيار النواب من طرف الأحزاب، ويقتصر الأمر على الناخبين المصادقة

2- الأمين شريط، المرجع السابق، ص.228، أنظر أيضا: عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية القانون الدستوري المرجع السابق، ص.169-170.

[2]- قانون رقم 06/90 السابق الذكر.

[3]-« …Ce que je reproche au scrutin de liste, affirmait, en 1875, le Ministre de la Justice, Jules Armand Dufaure, c'est de ne pas tenir compte des droits de l'électeur,[…] craignez que l'électeur ne se déshabitue et ne se désenchante de son droit lorsqu'il sentira que ce n'est pas lui qui son représentant, que ce sont des comités anonymes et inconnus qui l'élisent pour lui. Ce lien moral entre l'électeur et la mandataire, qui fera défaut à l'heure des élections manquera plus encore pendant le cours du mandant ». Discours tenu par Jules Armand Dufaure, lors des débats qui ont débouchés sur l'adoption de la loi électorale de 1875 qui instaure le scrutin majoritaire uninominal à deux tours et reproduit in Notes documentaires et études, la documentation française, n° 461,9/11/1946.-Jean-claude Zarka, op.cit., p.39.

[4]-الامين شريط، المرجع السابق، ص.229؛ أنظر أيضا: محمد عرب صاصيلا، المرجع السابق، ص.94-95.

عادة على قائمة من القوائم المعروضة، خاصة وإذا علمنا، أن سيطرة الأحزاب على عملية إعداد القوائم الإنتخابية، ولاسيما في عملية ترتيب الأسماء التي قد تسيطر عليها سياسية التمييع بوضع أسماء لشخصيات ذات مكانة اجتماعية، ومن ثمّة ربط تلك الأسماء بشخصيات ليس لها علاقة بالعمل النيابي.[1]

والغريب، أن النائب يكون في حالة تبعية شديدة للحزب الذي رشحه، ولذا يمثل الحزب أكثر مما يمثل من انتخبوه، كما تعتبر إجراءاته أكثر تعقيدا مما ينتج على هذا النوع من الانتخاب ضياع حرية الناخب في الاختيار، نتيجة لعرض قوائم معينة مسبقا من قبل قيادات الأحزاب يتعين عليه أن يختار إحداها دون إجراء أي تغيير أو تعديل فيها عند الأخذ بالقوائم المغلقة، من جهة أخري، فإن نظام الانتخاب بالقائمة وما يقتضيه من اتساع الدائرة الانتخابية، وكثرة أسماء المترشحين فإن هذا سيؤثر على عملية الاختيار.

[1]-عبد الغني عبد الله يسيوني، أنظمة الانتخابات في مصر، المرجع السابق، ص.113-114.

المبحث الثاني:طرق تحديد النتائج الانتخابية

لقد تعرضت الديمقراطية لنكسات كثيرة على مدى تلك السنين قبل أن تتخذ شكلا محددا في أوروبا الغربية والأقطار الأخرى التي تتواجد فيها الديمقراطية اليوم. مما يدل ذلك أن تطبيق الديمقراطية يحتاج إلى الكثير من الجهود، وذلك من خلال اللجوء إلى آليات جديدة جديرة بالدراسة المستفيضة، وأهمها الأنظمة الانتخابية التي كانت موضع التطبيق لفترة طويلة من الزمن.

صحيح أن الانتخابات لوحدها لا تعني الديمقراطية، إذ أن الانتخابات ليست أكثر من جزء من عملية سياسية أكبر تؤدي إلى الديمقراطية. ومع ذلك فإن الهدف من هذه الدراسة هو بالتحديد، التركيز على الدور الذي تلعبه الانتخابات في هذه العملية الكلية. كون أن العملية الانتخابية قادرة على تعزيز الديمقراطية، وهي قادرة أيضا على إضعافها[1]. لذا سنستعرض بعض الأنظمة الانتخابية المعاصرة، وذلك بين نظام الانتخاب بالأغلبية (**المطلب الأول**(ونظام التمثيل النسبي (**المطلب الثاني**). وذلك من أجل إبراز الفروق بينها، ومدى نجاحها أو فشلها

في بناء الديمقراطية.

[1]-برنارد أوين، الاتجاهات المعاصرة في الأنظمة الانتخابية العالمية- الأنظمة الانتخابية المعاصرة-، دار سندباد للنشر، الأردن، 1995 ص.67.

المطلب الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية

إن المترشح في نظام الأغلبية يعتبر فائزًا إذا حصل على عدد أصوات أكثر من المرشحين الباقين أو المنافسين له في دائرته، حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها اقل من نصف أصوات المقترعين في الانتخابات[1].

ويعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية من أقدم وابسط النظم الانتخابية، نادى به الكثير من فقهاء القانون الدستوري[2]، ويرجع تاريخه في انجلترا إلى سنة 1265، حينما تبنه "**سيمون بوب فورت**" في انتخابات البرلمان الانجليزي[3].وذلك بعد سجنه للملك هنري الثالث في نفس سنة، حيث طلب من كل دائرة انتخابية أن تنتخب فارسين، ومن كل ضيعة كبيرة أن تنتخب برجوازيين، يذهبون للبرلمان، وبالتالي فإن الدائرة الانتخابية تمثل بنائبين[4]، وتكمن ميزة هذا النظام في بساطته، فعندما يحصل مترشح معين أو عدد من المترشحين على مجموعة من الأصوات تفوق ما حصل عليه المترشح الأخر أو المترشحون الآخرون، فهذا يعني أن المترشح أو هؤلاء المترشحون قد فازوا بالمقاعد، وذلك لأنهم حصلوا على أغلبية الأصوات لذا يسمي هذا النظام بنظام الأغلبية أو بنظام الفائز أو بنظام الكتلة، ويتماشي هذا الأخير مع نظام انتخاب الفردي وكذلك التصويت بالقائمة.[5]

وهناك عدة أشكال لتصويت بنظام الأغلبية:

---

[1]- نفس المرجع، ص. 74؛ أنظر أيضا: على الصاوي كريم السيد، النظم الانتخابية في الدول العربية –نظرة مقارنة–، مصر، 2003، ص.63.

[2] -Adhémar Esmein, Eléments de droit constitutionnel, Sirey, 1931, tome 1, p.330.

[3]- محمد فرغلي محمد علي، نظم اجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية القاهرة – مصر–، 1998، ص.209.

[4]-Jacques Cadart, Régime Electorale et Régime Parlementaire en Grande-Bretagne, Libraire Armand Colin, Paris, 1948, p.12.
-Bernard Owen, Le Système Electoral et son Effet sur la Représentation Parlementaire des Partie ;le cas européen, L.G.D.J, Paris, 2002, p.345.

[5]- أحمد مالكي، لقانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، تينمل للطباعة والنشر، 1993-1994، ص.230.

الفرع الأول: نظام الأغلبية لدور واحد

يقوم هذا النظام الانتخابي على أساس جولة واحد، حيث يفوز المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، حتى ولو تحصل على نسبة 20% من الأصوات الفعلية، [1] وفي ظل هذا النظام الانتخابي يتمكن الناخب أن يفهم هذا النظام الانتخابي جيدا نظرا لبساطته المتناهية، فيقوم الناخب بالتصويت النافع لصالح المترشح ذو الحظوظ الكبيرة في الفوز، فهو يعرف أنه إذا صوت لمترشح ينتمي لتكوين سياسي مغمور، فإن هذا المترشح لن يفوز وأن صوته سيضيع لأنه لم يختر التكوين السياسي الأهم في الحياة العامة والتي يفضلها الناخب[2].

وبالتالي فإن التكوينات السياسية الكبيرة مفضلة، نظرا لحظوظها في الفوز فتحصد الأصوات التكتيكية، وبالرغم من ذلك، عندما لا يهتم الناخبون لأمر التكوينات السياسية الكبيرة نظرا لأنها تعبر عن نظام لا بدائل حقيقية فيه، يظهر ما يسمي بالتصويت المعارض، الذي يدعم حظوظ بعض التكوينات الشعبوية.

ويساعدنا نظام الأغلبية ذو الجولة الواحدة على قيام الثنائية الحزبية أو الحفاظ عليها، ويعتبر نظام الفائز الواحد نظاما مشوها للمشهد الانتخابي، وسبب في ذلك أنه يكفي من أجل الحصول على الأغلبية البرلمانية أن يفوز الحزب حتى ولو بهامش بسيط جدا في أغلب الدوائر. فمثلا إذا كان هناك دولة مكونة من 500 دائرة انتخابية فيها 1000 ناخب في كل دائرة، فيكفي من أجل

---

[1]- « la France a également connu le scrutin à la pluralité des voix, mais sous forme de scrutin de liste, en 1848 qui établissait le suffrage universel disposait que, dans la circonscription électorale formée par le département, seraient élus les candidats qui, portés sur 2.000 bulletins au moins, auraient obtenu le plus grand nombre de suffrages. La constitution du 4 novembre 1848 conserva le même régime avec cette différence toutefois que le minimum de 2.000 voix fut remplacé par celui du huitième des inscrits (15 mai 1849).chaque électeur disposait d'autant de voix qu'il y avait de députés à élire. Abrogé par la constitution de 1851, ce système fut remis en vigueur par le décret du 29 janvier 1871. » Georges Burdeau, Droit constitutionnel et Institutions politiques, 14^{em} édition, 1969, p.457.

- Philippe Ardant, Droit constitutionnel et Institutions politique, 8^{e} Edition, LGDJ, paris, 1995, p.202.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.239.

الفوز الحصول على 501 صوت في 251 دائرة حتى وان لم يحصل على أي صوت في 249 دائرة المتبقية.

فيحصل الحزب الفائز على أغلبية المقاعد حتى و إن حصل منافسة على حوالي ثلثي الأصوات، وهكذا يمكن أن نكون أقلية في البلد وأغلبية في البرلمان، ورغم عدم انتشار هذه الحالة إلا أنها حصلت في المملكة المتحدة عام 1951 لمصلحة المحافظين وفي عام 1974 لمصلحة حزب العمال، وبشكل عام هذا التشويه يستفيد منه الحزب المنتصر كما حصل عام 1996، فقد حصل حزب المحافظين على 51% من المقاعد بالرغم من حصوله على أقل من 42% من الأصوات.

وعلى كل حال تبنت بريطانية منذ القرن الثامن عشر هذا النظام الانتخابي، كما طبق في الولايات الأمريكية المتحدة، هاتين الدولتين اللتان تميزتا بتنظيم الحياة السياسية دفعة واحدة، وبجوار تصادم حزبين سياسيين كبيرين، الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي في أمريكا، وحزب العمال وحزب المحافظين في بريطانية، كما مورس هذا الأسلوب الانتخابي في الهند منذ1947، كندا، نيوزلندا، سيرلانكا، ا إفريقيا الجنوبية، البرازيل والمكسيك.[1]

من شأن، هذا الأسلوب المتبع في الدول أنجلو سكسونية المساهمة في إقامة الثنائية الحزبية[2]نتيجة تظافر عوامل مثل التصويت التكتيكي. والعمل على تمحور مختلف التيارات حول تيارين سياسيين يتقاسمان الرأي العام، فهو يدعو الناخبين إلى الانضباط والتصويت إلى الأحزاب الرئيسية بدلا من إدلاء الأصوات إلى أحزاب صغيرة غير قادرة على الوصول إلى السلطة، مما ينتج عنه استقرار حكومي كبير لطالما كان الحزب الحاصل على الأغلبية منضبطا.[3]

وتكمن ميزة هذا النظام في بساطته، حيث أن المترشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات في منطقة معينة هو المرشح الفائز. وعلاقة السبب والنتيجة هذه بين الناخب والمترشح لها

---

[1]--Jean-claude Zarka,op.cit. p.41.

[2] - Maurice Duverger, L'influence des systèmes électoraux sur la vie politique, op.cit.p.82

[3]– إسماعيل الغزال، نفس المرجع، ص.158.

أيضا ميزة خلق روابط قوية بين المترشح الفائز والناخب في دائرته الانتخابية. وهذا يعزز من مبدأ مساءلة الحكومة عن الأعمال التي قامت بها. وهناك ميزة أخرى، وهي أن الحكومة تتمتع بالاستقرار وان هناك إمكانية لتشكيل حكومة بديلة إذا ما نشأت أزمة ما.كما أنه من فوائد هذا الأسلوب أنه يخول الأحزاب السياسية التمتع بقاعدة شعبية واسعة، والتحرر من ضغوط المصالح الفئوية والأيديولوجيات المتطرفة والعمل على تحقيق برامج واقعية، كما أنه يساعد على استقرار الحكومي، وذلك لأن الناخب عندما يدلي بصوته لأحد المترشحين إنما يكون قد اختار الأفضل والأوفر حظا بالنجاح.[1]

إلا أن رغم الفوائد التي يتسم بها الإقتراع في دورة واحدة غير أنه لا يخلو من المساوئ، إذ لا يمكن العمل به إلا في مجتمع متجانس من النواحي الإجتماعية النفسية، كما يتوجب على المؤسسات الدستورية احترام القاعدة التمثيلية بين الأكثرية والأقلية، أي أن التنافس القائم بين الحزبين على كسب أصوات الناخبين يجب أن يقوم على أساس ديمقراطي باستعمال الوسائل الشرعية والقانونية.[2]

فهناك عامل سلبي في النظام التعددي، وهو أنه يعطي الحزب الفائز مقاعد أكثر من حصته النسبية من الأصوات. فعلى سبيل المثال، فإن الحزب الذي يحصل على 45% من الأصوات يفوز بقاعد في البرلمان عددها 55 مقعدا. ومع ذلك يجب النظر إلى هذه الظاهرة كظاهرة ايجابية. ففي الديمقراطيات المستقرة نادرا ما يحصل أي حزب سياسي على 50% من الأصوات.

ولذلك، فإنه بدون توفر تلك الظاهرة التي أشرنا إليها أعلاه، لن يكون بإمكان أي حزب أن يشكل الحكومة بمفرده. وبطبيعة الحال، فقد تبدو هذه الظاهرة غير عادلة إذا ما نظرنا إليها على مستوى انتخابات واحدة منفردة فقط. ولكن إذا نظرنا إليها من منظور طويل الأمد، فإن هذه

[1]-أحمد سرحال، القانون الدستوري و الأنظمة الدستورية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1980، ص.112

[2]- إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص.158

الميزة ستلعب في صالح الحزب الذي يأتي في المقدمة، وسيتمكن هذا الحزب من رسم سياسته حتى الانتخابات التالية[1].

ويمكن تفسير هذه النتيجة ببيان القواعد التي تحكم سير هذا النظام الانتخابي كالتالي:

1- القواعد السيكولوجية:

وهي أنه يسيطر على الناخبين في هذا النظام قاعدة نفسية مؤداها أن الناخب يريد أن يكون تصويته مجديًا وبعبارة أخرى أن الناخبين يدلون بأصواتهم بطريقة تحدث أثرها في نتائج الانتخابات؛ ولذا من النادر أن يعطوا أصواتهم لمرشح تكون فرصة نجاحه ضئيلة حتى ولو كان ينال إعجابهم وإنما يصوتون لصالح المرشح الذي يمكن أن يؤدي نجاحه إلى استبعاد مرشح آخر يبدو في نظرهم أنه سيئًا.

2- القانون الرياضي:

إن القانون الرياضي للانتخاب على دور واحد يجسد بطريقة جامدة القانون السيكولوجي ويكاد يكون هذا القانون الرياضي المجال الوحيد من مجالات العلوم السياسية الذي يمكن فيه الوصول إلى قوانين رياضية محددة تحكم ظواهر معقدة وأساسية.

إن هذا القانون الرياضي يؤدي إلى تكبير تمثيل الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية، ويعتمد القانون في ذلك على الأرقام الناتجة عن الانتخابات.

وتعطى صياغة هذا القانون انطباعًا بأنه سهل الفهم ولكن القانون لا يتحقق إلا بصورة تقريبية في ظل نظام الحزبين ونظام الانتخاب بالأغلبية على دور واحد وعندما يحصل حزبان معًا على نسبة لا تقل عن 90% من الأصوات الصحيحة، فإن الحزب الذي يحصل على أغلبية1% من الأصوات زيادة على الحزب الآخر يحصل على أغلبية برلمانية تصل إلى 2.5% أو 2.6% من المقاعد التي يحصل عليها الحزب الآخر.

[1]- برنارد أوين، المرجع السابق، 74.

فإذا حصل حزب على أغلبية الأصوات يؤدي حتمًا إلى حصوله على أغلبية برلمانية وهذا أمر طبيعي ولكن الأغلبية البرلمانية وفقًا لهذا القانون تكون مبالغًا فيها ومكبرة لأنها تكون مضروبة في 2.6% داخل البرلمان وعلى هذا الأساس تكون الأغلبية ساحقة في أغلب الحالات.

فإذا حصل حزب على عدد من الأصوات يزيد بنسبة 4% من عدد الأصوات التي حصل عليها حزب الأقلية، فإن الأغلبية البرلمانية تكون 4x2.6 من نسبة مقاعد البرلمان أي أن الحزب سيحصل على 16 أو 17 مقعد من مقاعد المجلس إذا كان عدد النواب 635 نائبًا كما هو الحال في مجلس العموم البريطاني.

3- قانون التكعيب:

يستخدم قانون التكعيب لتوضيح القانون الرياضي وهذه التسمية لقانون التكعيب نابعة من تكعيب الأرقام أي رفعها إلى أس 3.

ويأخذ هذا القانون المفهوم التالي: إذا كانت العلاقة بين عدد الأصوات التي حصل عليها كل من الحزبين الكبيرين هي (أ/ب(فإن العلاقة بين المقاعد التي يحصل عليها كل حزب تكون هي(أ3/ب3).

إن هذا القانون يسمح بحساب عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب بطريقة سهلة أيًا كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها الحزب في الانتخابات، وعليه فإن الانتخابات بالأغلبية على دور واحد يؤدي حتمًا إلى نظام الحزبين في بلد يسوده الانسجام وذلك بإعطاء الحزب الحائز على أغلبية الأصوات الأغلبية المطلقة في البرلمان، ويتم ذلك بتكبير نجاح حزب الأغلبية بشكل ملحوظ عملاً لقانون التكعيب، أما حزب الأقلية فإن القانون يؤدي إلى تصغير نجاحه، وعلى ذلك فإن نسبة تمثيله في البرلمان تكون بنسبة عدد الأصوات التي حصل عليها مطروحًا منها المقاعد التي انتزعتها الأغلبية، وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب بالأغلبية على دور واحد يعتبر نظامًا غير عادل، وهو ما تثبته الأرقام والحسابات الرياضية، وعدم عدالة النظام مسألة معروفة تمامًا لدى الناخبين ولدى الأحزاب ويتقبل الناخبون والأحزاب بسماحة هذا الوضع لأن مزايا النظام تفوق عيوبه بكثير.

الفرع الثاني:نظام الأغلبية في دورتين

نظام الانتخاب على دورين هو النظام الذي يتيح الفرصة لإعادة الانتخاب بين المرشحين لأنه وفقًا لهذا النظام لا يعتبر المرشح فائزًا من الدور الأول، إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، فإن لم يحصل أحد من المرشحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين وبشروط خاصة ويكتفي في الدور الثاني بالحصول على الأغلبية النسبية.

.بمعنى إذا كان نظام الأغلبية في دورة واحدة يعتبر المترشح فائزا إذا حصل على أكثرية نسبية من أصوات المقترعين، فإن في نظام الأغلبية في دوريين يعتبر المترشح فائزا من الدورة الأولى إذا حصل على الأغلبية المطلقة (النصف زائد واحد)، [1] وإذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة يتم إجراء انتخابات في دورة ثانية، تشارك فيها الأحزاب التي احتلت المكانة الأولى ومن يتحصل على أكثرية الأصوات في الدور الثاني يسيطر على أغلبية المقاعد في المجالس المنتخبة.

الملاحظ في نظام الانتخاب بالأغلبية في دوريين، أن ليس على الناخب التصويت النافع ابتداء من الجولة الأولى بل يمكنه اختيار المرشح الذي يتناسب أكثر مع تطلعاته الشخصية، وإذا لم يشارك مرشحيه في الجولة الثانية، فعلى الناخب أن يقوم بالتصويت النافع ويحول صوته للمرشح الذي يعجبه أكثر من المشاركين الآخرين، وكما تقول المقولة الشعبية الشهيرة « في الجولة الأولى نختار، وفي الجولة الثانية نستبعد».[2]

أما بالنسبة للأحزاب السياسية، فإن نظام الأغلبية في دوريين ليس له تأثير حاسم كما هو الحال في نظام الأغلبية في دور واحد، فلا يزال تزايد الأحزاب قائما بما أن كل حزب يمكنه تجربة حظه في الفوز في الجولة الأولى، مما يسمح الانتخاب بالأغلبية في دوريين للأحزاب المتنافسة أن تقيس

[1]- يبدوا أن اشتراط الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، مستمد في الأصل من القانون الكنسي ثم طبق في الانتخابات السياسية، اختيار مجلس الطبقات في العهد الملكي الفرنسي، ثم أعيد العمل به بعد عودة الملكية إلى فرنسا عام 1814، و بعد مد و جزر أعيد العمل به مجددا في عهد الإمبراطورية الثانية –نابليون الثالث– و قدر له أن ينتشر آنذاك في أوربا.

[2]–النظم الانتخابية، المشروع الفرنسي لدعم الدستور الجديد، ص.02.

كل منها قوة الأخري، فتجد نفسها مضطرة لعقد التحالفات الانتخابية استعدادا لخوض الدورة الثانية، فالاقتراع على دوريين يسبب تكاثر الأحزاب في الدورة الأولى، وتوزيع الأصوات وتناثرها حيث يحاول الكثيرون تجريب حظهم، أما في الدورة الثانية الأحزاب أقل حظا بالفوز ينسحبون للمترشحين الأوفر حظا، فيتقلص بذلك عدد الأحزاب في الدورة الثانية وتنحصر المنافسة انتخابية بين الأحزاب الكبيرة في الساحة السياسية، مما يؤدي إلى إيجاد أكثرية برلمانية غير أن توزيع هذه الأكثرية على أحزاب متعددة يؤول إلى عدم استقرار الحكومي.[1]

أي أن نظام الأغلبية في دوريين غالبا ما يؤدي في الجولة الثانية، وكذلك وجود التأثير المشوه إلى الوصول إلى أغلبية برلمانية مستقرة، إلا أنه في الحالة المذكورة أنفا والتي لا يحصل فيها حزب بمفرده على الأغلبية المطلقة في المجلس، فإن الأغلبية البرلمانية تقوم على تحالف من تكتلات سياسية متقاربة، بهدف التغلب على هذه العقبة ومن أجل ضمان أكثرية مساندة للحكومة، وقد يحصل أن يوفر أحد الأحزاب منفردا الأغلبية البرلمانية الكافية لدعم الحكومة، كما حصل في انتخابات التشريعية الفرنسية لسنة 1968، حيث فاز الحزب "**الديغولي**" بأغلبية ساحقة لمقاعد البرلمانية، غير أن بعد وفاة السيد "**ديغول**" عاد التحالف بين الحزب "**الديغولي**" وأحزاب الوسط لدعم الحكومة، واستمر هذا التحالف قائما في عهد السيد "**جيسكار ديستان**"، بفعل عامل الخوف من تقدم الشيوعيين وتحالف اليسار في انتخابات التشريعية لسنة 1978 .

وإذا كانت الأغلبية البرلمانية القائمة على التحالف الحزبي تؤمن للحكومة أكثرية مريحة قريبة من تلك التي تؤمنها الأغلبية الناتجة عن الانتخاب في دورة واحدة، غير أنه لا موجب للمغالاة لأننا لمسنا في فرنسا ومنذ 1978، أن شقة الخلاف بين جناحي الأغلبية الحكومية حزب السيد "**جاك شيراك**" وأحزاب الوسط المؤيدة لرئيس الجمهورية تتسع بالنسبة لعديد من المسائل، [2] ما يجعل عمل الحكومة في مثل هذه الحالات صعبا لأنها ستصبح مجبرة على تحكيم الخلافات بين هذه

[1]- إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص.159.

[2]- خاصة التسلح النووي و المجلس الأوربي و السياسية الاقتصادية، نفس المرجع، ص.160.

التكتلات. وبالرغم من ذلك يساعد هذا النظام الانتخابي على الاستقرار الحكومي، لأن الائتلاف الموجود في السلطة يدرك أن عليه البقاء متحدا إذا أراد الفوز بالانتخابات القادمة.

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

على خلاف نظام الانتخاب بالأغلبية، لم يتم تبني نظام التمثيل النسبي إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة تعالي الأصوات المنادية بالعدول عن نظام الأغلبية كونه لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلا حقيقيا في المجالس المنتخبة، كما أنه يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة[1]، ويعتبر الدستور الدانمركي لسنة 1855، أول الدساتير التي تبنت نظام التمثيل النسبي لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ، ثم انتشر في كثير من الدول الأوربية [2]، وبالرغم من تقنياته المعقدة (**الفرع الأول**)، إلا أنه يعتبر لدى العديد من الفقهاء أكثر الأنظمة الانتخابية عدالة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تقنيات نظام التمثيل النسبي

من أهم أنصار نظام التمثيل النسبي في الفقه الدستوري الغربي نجد كلا من" **دويجي وكلسن**" اللذان تراجعا عنه سنة 1926"[3]، ويهدف هذا النظام إلى إزالة عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية قصد تمثيل الأقليات السياسية، ويرتبط هذا النظام بالانتخاب بالقائمة[4]، الذي يتطلب تقسيم البلاد

---

[1]- على يوسف شكري، المرجع السابق، ص .320.

[2]-لقت هذه الطريقة الانتخابية رواجا على غرار أساليب الانتخاب الأخرى، لاسيما قبل الحرب العالمية الأولى، حيث أخذت به

[3]- بوكرا إدريس، الإقتراع النسبي وأثره على الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.46.

[4]- انقسم الفقه بشأن إمكانية تطبيق نظام التمثيل النسبي في ظل نظام الانتخاب الفردي، فذهب الإتجاه الأول إلى أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا مع نظام الانتخاب بالقائمة، لأنه بحكم طبيعته يتطلب عدة مقاعد توزع بنسبة معينة، كما أن الانتخاب بالقائمة يتطلب تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة، أما الإتجاه الثاني، فيذهب إلى أن نظام التمثيل النسبي يمكن تطبيقه في ظل نظام انتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، وهو المعمول في جمهورية ايرلندا منذ نشأتها، وفي استراليا لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ منذ سنة 1949.، أنظر: عبد الله ناصف، سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص.111.، حسن البد راوي، المرجع السابق، ص.607.، أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص.195.، محسن خليل، المرجع السابق، ص.195، نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص.327.

إلى دوائر واسعة النطاق تسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقلية[1]، حيث يقدم كل حزب قائمة بأسماء مُترشحيه على مستوى الدائرة الانتخابية ويصوت كل ناخب لقائمة حزبية واحدة[2].

إن مصطلح التمثيل النسبي يطلق خاصة على النظم الخاصة بالتصويت، إذ يهدف إلى ضمان أقصى حد لمشاركة مختلف التيارات السياسية في بناء وتمثيل عادل داخل المجالس النيابية يتناسب مع قوتها، كما يستخدم هذا المصطلح عادة لوصف النظم الخاصة بالدوائر الكبيرة التي تَنتخب كل منها عدة أعضاء في المجالس المنتخبة، وكلما كبر حجم الدائرة كلما قرب النظام من تحقيق التمثيل العادل لمختلف التشكيلات السياسية[3].

ولتوضيح ذلك نفترض أن هناك دائرة انتخابية ممثلة بعشر مقاعد تتنافس عليها ثلاثة أحزاب سياسية، فإن توزيع المقاعد بينها سيكون بالنظر إلى النتائج التي تحصلت عليها، على النحو التالي:

- الحزب (أ(حصل على 50% من الأصوات، فيأخذ خمس مقاعد؛
- الحزب (ب(حصل على 30% من الأصوات، فيأخذ ثلاث مقاعد؛
- الحزب (ج(حصل على 20% من الأصوات، فيأخذ مقعدين.

ولو طبق نظام الأغلبية البسيطة لفاز الحزب (أ(بجميع المناصب، لكن في نظام التمثيل النسبي فإن أغلب القوائم المتنافسة التي تحصل على نسبة معينة من الأصوات يمكن أن تكون ممثلة، وإذا كان

---

[1] – كمال الغالي، المرجع السابق، ص.240.

[2] –طبق نظام التمثيل النسبي بالقائمة في مصر منذ 1984، وفي 1987 في ظل النظام المختلط (الفردي والقائم) وأخيرا عدلت مصر عن النظام في انتخابات مجلس الشعب التي جرت عام 1990، واتجهت نحو الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة. "؛ أنظر: محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، 1987، ص.466؛ أنظر كذلك: ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندارية، 1986، ص.208.

[3] –بيطام أحمد، اقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص.20؛ أنظر أيضا: أنيبال بيريز: لورا ويلز تطور النظم الانتخابية، دروس مستفادة من أمريكا اللاتينية–، مجلة الديمقراطية، العدد 61، ص.39.

نظام التمثيل النسبي نظاما عادلا فإن تطبيقه يثير صعوبات عملية معقدة، أهمها مشكل توزيع البقايا على القوائم أو الأحزاب المشاركة[1].

يتضح، لنا هذا المشكل أكثر عند الكلام عن طرق توزيع البقايا بعد أن نتعرض أولا إلى طرق توزيع المقاعد، حيث توجد ثلاثة أساليب لتوزيع تتمثل في المعامل الانتخابي، طريقة العدد الموحد، طريقة المعامل الوطني.

أولا:طرق توزيع المقاعد

توزيع المقاعد في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية يكون أكثر سهولة عن نظام التمثيل النسبي، الذي يتطلب توزيع المقاعد المتعددة بين العديد من القوائم بنسبة الأصوات التي حصل عليها كل منها. وبالفعل، ففي نظام الأغلبية لاسيما في دور واحد فإن من يتحصل على الأغلبية النسبية يكون أهلا للفوز بكل المقاعد، مما تسهل عملية توزيع المقاعد، ونفس الشيء بالنسبة لنظام الأغلبية في دورين[2]، وعلى هذا الأساس يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب أو القوائم حسب نظام التمثيل النسبي وفقا للطرق التالية:

أ- المعامل الانتخابي:

تعتبر التقنية الأكثر شيوعا، ففي هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية، [3] والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل انتخابي، تعتمد كل من هولندا واليونان على هذا الأسلوب الانتخابي، وعموما بإمكاننا الحصول على المعامل انتخابي بالكيفية التالية:

- الأصوات المعبر عنها = 200 000 صوت؛

[1]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دايون المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002، ص.231.

[2]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، 2002، ص. 698.

[3]-الاصوات المعبر عنها ليست أصوات جميع الناخبين المسجلين، حيث هناك ناخبون لا يصوتون وتغيبون كما أنها ليست أصوات جميع المصوتين،

- عدد المقاعد =5؛

- المعامل انتخابي هو = 000 200 : 5 = 000 40.

بعد ذلك يقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على المعامل انتخابي، فنحصل على عدد المقاعد التي تعود له مع إمكانية وجود أصوات متبقية، مثلا :

-الحزب (أ(حصل على 00 900 صوت، فيكون عدد المقاعد بالنسبة إليه: 00 900 : 000 40 = 2 (مقعدان (وتبقي له 000 10 صوت.

ب- طريقة العدد الموحد:

هنا يتدخل المشرع ليحدد بمقتضي قانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية، ومثال ذلك، كأن ينصُ القانون أنه من أجل الفوز بمقعد لابد من الحصول على 000 .50 صوت، فإذا حصل الحزب (أ(على 000 150 صوت فيكون عدد المقاعد هو :

000 150 : 000 50 = 3 مقاعد للحزب (أ).

3- طريقة المعامل الوطني

يتم الحصول على المعامل الوطني من خلال تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، بعد معرفة المعامل الوطني نقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني، فنحصل على عدد المقاعد التي تعود لكل حزب على مستوى كل دائرة انتخابية[1].

[1]-رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، 2005، ص110-112.

هذه الطريقة تشبه تماما طريقة العدد الموحد لكنها طريقة مهجورة، لأننا لا نستطيع معرفة الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إلا بعد إجراء انتخابات وفرز الأصوات، ثم بعد ذلك نستخرج المعامل الوطني وكل هذا يتطلب وقتا طويلا مما يتيح فرصة للتزوير والغش.[1]

ثانيا: طرق توزيع البقايا

بعد توزيع المقاعد على الأحزاب المتنافسة يحدث دائما أن تبقي هناك بقايا من المقاعد وأصوات للأحزاب المشاركة، مما تثير بعض التعقيدات في الجانب التقني للعملية انتخابية، لتوضيح ذلك نورد المثال التالي :

- لنفترض، في دائرة انتخابية معينة هناك أربعة أحزاب تتنافس على خمس مقاعد، الأصوات المعبر عنها هي : 90 000 صوت، وقد فازت الأحزاب المشاركة بالأصوات التالية :

أ-حصل على 37 000 صوت؛ **ب**-حصل على 26 000 صوت؛ **ج**- حصل على 15 000 صوت؛ **د**- حصل على 12 000 صوت.

إذن المعامل انتخابي هو 90 000 : 5 = 18 000، من أجل توزيع المقاعد تقسم عدد الأصوات لكل حزب على هذا المعامل :

- حزب (أ)= 37 000 : 18 000 = 02 الباقي 1 000 صوت.
- حزب (ب)= 26 000 : 18 000 = 01 الباقي 8 000 صوت.
- حزب (ج)= 15 000 : 18 000 = 00 الباقي 15 000 صوت.
- حزب (د)= 12 000 : 18 000 = 00 الباقي 12 000 صوت.

الملاحظ، أنه تم توزيع المقاعد الثلاث من ضمن المقاعد الخمسة، وبقي اثنان كما بقي لكل حزب عدد من الأصوات، فكيف يمكن توزيع المقاعد المتبقية؟، فهناك عدة طرق فيمكن أن يتم التوزيع على المستوى الوطني أو على مستوى كل دائرة انتخابية.

[1] - الأمين شريط، المرجع السابق، ص.233.

أ- التمثيل النسبي الشامل :

يتم هذا الأسلوب على أساس جمع بقايا أصوات كل حزب على المستوى الوطني لكل حزب، ثم يُقسم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد الذي حدده المشرع، ونتيجة تعطينا عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب على المستوى الوطني، يضاف إلى عدد المقاعد التي يكون قد حصل عليها على مستوى كل دائرة انتخابية[1]. وفي هذا الإطار يرى الفقه بأن نظام التمثيل النسبي الشامل يجمع مزايا الصرامة والبساطة[2].

كما يطبق نظام التمثيل النسبي الشامل في إسرائيل حاليا[3]، تأخذ اسرئيل بالانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي على مستوى الدولة كلها، بحيث تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتقدم كل حزب بالقائمة تضم جميع المترشحين في الانتخابات، ويحق لكل 2500ناخب ولكل كتلة من الكنيست تقديم قائمة المترشحين.

ويتم توزيع الأصوات الصحيحة على قوائم المترشحين عن طريق قسمة مجموع الأصوات الصحيحة التي نالتها جميع القوائم المشتركة في توزيع المقاعد على عدد أعضاء الكنيست، وهو 120 نائب، والعدد الصحيح الناتج من القسمة يكون المقياس، ولا تشترك في توزيع المقاعد سوى قوائم المترشحين التي نال منها عددا من الأصوات الصحيحة لا يقل عن 1% من مجموع الأصوات الصحيحة، وكل قائمة تشترك في عملية التوزيع تفوز بعدد من المقاعد يعادل العدد الصحيح الناتج عن قسمة أصواتها الصحيحة على المقياس. فينفرد النظام الانتخابي الإسرائيلي باعتبار الدولة كلها قائمة واحدة بين النظم الانتخابية في العالم لاعتبارات تتعلق بالأمن الذي هو هاجس إسرائيل احتلها للأراضي الفلسطينية 1948.

ورغم ذلك يعتبر النظام الانتخابي الأكثر انتقادا، إذ انه يشجع على دخول الأحزاب الصغيرة في مساومات وإغراءات سياسية من أجل الحصول على حقائب وزارية في الحكومات الائتلافية، كما

1- أمين شريط، المرجع السابق، ص.233.

2- Jean-Gaborit et Jean-Pierre ; « Seul le système de la représentation proportionnelle intégrale cumule les avantages de la rigueur et le simplicité », Jean-Pierre Cot et Jean-Gaborit, Citoyens et candidats, Robert Laffont, 1977, p.52.

3-عبد الغني بسيوني عبد الله، قانون الدستوري، المرجع السابق، ص.551.

طبق في ألمانيا في عهد جمهورية **"ويمر"**، وكذلك الحال في فرنسا عام 1979 في الانتخابات الأوربية، أين اعتبرت فرنسا كدائرة انتخابية لحوالي 81 نائبا فرنسيا في البرلمان الأوربي.

يؤدى نظام التمثيل النسبي الشامل إلى تكاثر الأحزاب السياسية، وحتى الأحزاب الصغيرة والتي لم تتحصل على عدد كافي من الأصوات، لديها إمكانية الحصول على مقاعد بالمجالس المنتخبة، وبتشجيعها للأحزاب الصغيرة فإن نظام التمثيل النسبي الشامل يعمل على التفتيت الاجتماعي ومضاعفة الأحزاب، وبالتالي فقدان الانسجام داخل المؤسسات السياسية.

لاسيما أن هذا الأسلوب الانتخابي يؤدي إلى استحالة تشكيل أغلبية برلمانية متجانسة لإنشاء حكومة متلاحمة، مما يدفع هذا الأمر غالبا إلى عقد التحالفات بين الأحزاب، ويمكن ملاحظة ذلك في كل من إسرائيل وكذا ايطاليا التي طبقت نظام التمثيل النسبي الشامل منذ 1946 إلى غاية 1993.[1]

2- التمثيل النسبي المتقارب

في نظام التمثيل النسبي المتقارب يكون هناك دائرة انتخابية واحدة، حيث يتم توزيع البقايا داخل إطار كل دائرة انتخابية سواء بالاعتماد على طريقة الباقي الأقوى، وإما على طريقة المعدل الأقوى، وهنا نطبق قاعدة المعامل الانتخابي.

1-طريقة الباقي ا لأكبر:

يتم توزيع المقاعد حسب طريقة أكبر البقايا بإعطاء المقاعد المتبقية إلى القوائم التي تملك أكبر عددٍ من الأصوات المتبقية والأقرب إلى المعامل الإنتخابي، ففي المثال السابق، نلاحظ أن حزب (ج(هو

[1]- أمين شريط، المرجع السابق، ص.234؛ أنظر كذلك، سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003، ص.116.

صاحب أكبر باقي (000. 15(صوت، ثم يليه حزب (د(ب (000 12(صوت فيأخذ مقعد، وهكذا تكون النتيجة كالتالي :

الحزب	الباقي	المقاعد السابقة	توزيع المقاعد المتبقية	النتيجة النهائية
حزب (أ)	1000 صوت	02		02
حزب (ب)	8000 صوت	01		01
حزب (ج)	15 000 صوت	00	01(يأخذ مقعد)	01
حزب (د)	12 000 صوت	00	01(يأخذ مقعد)	01

تبرز المعطيات الأخيرة أن هذه الطريقة معابة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب، إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، حيث نلاحظ أن حزب (**د**(الذي له 000. 12 صوت حصل على مقعد مثله مثل حزب (**ب**(الذي حصل هو أيضا على مقعد واحد، رغم أن له 000 26 صوت، أي أكثر من ضعف أصوات الحزب (د)، لهذا السبب يتم الأخذ بطريقة المعدل الأقوى.

2-طريقة المعدل الأقوى:

الملاحظ وفقا لهذه الطريقة أنه يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي تمتلك أكبر المعدلات القريبة من الحاصل الانتخابي، حيث تعتمد هذه الطريقة على فرضية إضافة مقعد افتراضي إلى عدد المقاعد الحقيقية التي نالتها كل قائمة، من ثمة يتم تقسيم مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد (المقاعد الحقيقية والوهمية(للحصول على نتائج جديدة[1].

إلا إنه ينبغي الإشارة، أن طريقة المعدل الأقوى في توزيع البقايا، تختلف عن طريقة الباقي الأكبر، إذ أنها تنزع مقعدا من القائمة الثانية لتضيفه إلى القائمة الأولى، إلى جانب ذلك فإن من شأنها المساهمة في تقوية مكانة الأحزاب الكبرى على حساب الأحزاب الصغرى، وللإيضاح أكثر، نعتمد

---

[1]_ عبد الرحمن القادري، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، دار النشر المغربية، دار البيضاء، 1984، ص.24؛ أنظر كذلك: اسماعيل، المرجع السابق، ص.163.

على المثال الأتي : - حزب (أ(حصل على 37. 000 صوت؛ وقد أخذ مقعدين وبقي له1.000 صوت، فنعطيه مقعدا إضافيا من المقاعد المتبقية افتراضيا، فتصبح له ثلاث مقاعد، ثم نقسم عدد أصواته على ثلاث مقاعد فنحصل على معدله انتخابي :

37 000 : 2+1 = 12.333 صوت لكل مقعد.

نقوم بنفس العملية مع باقي الأحزاب الأخرى، حيث نعطي لكل حزب المقعد الأول افتراضيا لمعرفة من له أقوى معدل فيأخذه :

الحزب (أ(37 000 : 3 = 12 333.

الحزب (ب(26 000 : 2 = 13 000.

الحزب (ج(15 000 : 1 = 15 000.

الحزب (د(12 000 : 1 = 12 000.

الملاحظ، أن الحزب الذي له أقوى معدل هو الحزب (ج(ب 15 000 صوت، فيأخذ المقعد الأول، نعيد العملية بالنسبة للمقعد الثاني، وهكذا حتى تنتهي جميع المقاعد المتبقية، فيأخذ المقعد الثاني الحزب (**ب**(لأن له معدل 13 000 صوت، أما الحزب (**د**(فلن يفوز بأي مقعد بعكس طريقة الباقي الأكبر التي يأخذ بفضلها مقعدا، بهذه الكيفية تكون نتيجة توزيع المقاعد كالتالي :

الحزب (أ(: 02 (مقعدين).

الحزب (ب(: 02 (مقعدين).

الحزب (ج(: 01 (مقعد واحد).

الحزب (د(: 00 (و لا مقعد).

رغم وضوح الفارق العدد عند توزيع المقاعد في إطار كل من الطريقتين السابقتين، إلا أنهما في أغلب الأحيان لا تعبران بصدق عن توزيع المقاعد مقارنة بمجموع الأصوات المحصلة، ويمكن ملاحظة ذلك في التجربة الانتخابية التشريعية في اسبانيا لسنة 1993، أين لم يتحصل اشتراكيون على الأغلبية نتيجة طبيعة هذا النمط الانتخابي، حيث تحصل على 159 مقعدا في مقابل 39% من الأصوات، أما الحزب الشعبي تحصل على 141 مقعدا في مقابل 35% من الأصوات، بينما الحزب الشيوعي لم يتحصل إلا على 18 مقعد مقابل 9.5% من الأصوات[1].

كما طبق التمثيل النسبي تقاربي بطريقة المعدل الأقوى بفرنسا في الانتخابات التشريعية التي جرت في 1986/03/16، أفرزت من خلاله تمثيلا ضعيفا للأحزاب الصغيرة، حيث تحصلت الجبهة الوطنية والحزب الشيوعي كلاهما على 10% من الأصوات مقابل 38 % من المقاعد، في المقابل فإن الحزب الاشتراكي فقد تحصل على 32% من الأصوات مقابل % من المقاعد، بينما تحصل تحالف اليمين على أقل من 45% من الأصوات مقابل أكثر من 50% من المقاعد[2].

3-طريقة هوندت:

هو عالم بلجيكي متخصص في الرياضيات، وقد ابتكر عملية حسابية بموجبها نتمكن من الحصول على قاسم مشترك، ثم نقسم عليه عدد الرقمي لكل حزب سياسي، فنحصل مباشرة على عدد المقاعد التي تعود له وتكون نتيجة هذه الطريقة هي دائما نفس نتيجة طريقة المعدل الأقوى[3]، وللإيضاح أكثر، تتم هذه الطريقة بإتباع المراحل الآتية:

1- يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على واحد ثم اثنان ثم على ثالث، إلى أن يستنفذ عدد المقاعد؛

---

[1]- إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص.164.

[2]- نفس المرجع، ص.164.

[3]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص.136

2- يرتب القاسم ترتيبا تنازليا، حتى يتم استنفاذ المقاعد المخصصة للدائرة؛

3- يسمي آخر قاسم في الترتيب بالقاسم المشترك، ويستخدم القاسم، لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة، وذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك.

فبناءا على المعطيات السابقة والمتمثلة في عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب في أمثلة السابقة، الخاصة بطريقتين السابقتين لتوزيع البقايا، وعليه لدينا أربعة قوائم انتخابية تتنافس على خمسة مقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة، بموجب هذه الطريقة يتم إتباع الخطوات التالية:

- يتم تقسيم الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، من واحد إلى خمسة، باعتبارها تمثل عدد المقاعد، فنحصل على النتيجة التالية:

القوائم / المقاعد	(أ)	(ب)	(ج)	(د)
1	37 000	26 000	15 000	12 000
2	18 500	13 000	7 500	6 000
3	12 333	8 666	5 000	4 000
4	9 250	6 500	3 750	3 000
5	7 400	5 200	3 000	2 400

- ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا: حتى نحصل على القاسم المشترك.

37 000 – 26 000 – 18 500 – 15 000 – 13 000.

وهنا، فإن 13 000 هو آخر عدد في الترتيب التنازلي، وبالتالي هو القاسم المشترك، فتوزيع المقاعد على القوائم يكون بتقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة على القاسم المشترك، كما يلي:

- (أ(000 37 : 000 13 = 02، فيحصل هذا الحزب على مقعدين؛

- (ب(000 26 : 000 13 = 02، فيحصل هذا الحزب على مقعدين؛

- (ج(000 15 : 000 13 = 01، فيحصل هذا الحزب على مقعد واحد؛

- (د(000 12 : 000 13 = 00، فلا يحصل على أي مقعد واحد.

مما يتضح، أن نتائج هذه الطريقة في توزيع البقايا من المقاعد، توحي بنفس النتائج المحصل عليها بمقتضي طريقة المعدل الأقوى.

الفرع الثاني: تقييم نظام التمثيل النسبي.

يعتبر نظام التمثيل النسبي نظاما مثاليا من حيث قدرته على التمثيل الصادق لمختلف الشرائح والأقليات، ومن ثمّة الأحزاب المعبرة عنها حيث يسمح لها أن تحصل على عدد من المقاعد بقدر حجمها انتخابي.

إن "نظام التمثيل النسبي يسمح بتحقيق مبدأ المساواة في توزيع المقاعد، فالمساواة تتحقق بواسطة هذا النظام حتى بالنسبة لتوزيع باقي المقاعد، فاختيار نظام البواقي يسمح بالتالي بتوزيع المقاعد على قاعدة المساواة، كما أن غياب الدور الثاني هو ضمان لتراهة النظام فالمساومات لن تجد لها مكانا في ظل هذا النظام[1].

لذا، يؤدي هذا النظام إلى تعدد الأحزاب وبالتالي تعدد التمثيل داخل المجالس المنتخبة[2]، ومن ثمّة لا يسمح عمليا بوجود أغلبية برلمانية منسجمة، كل هذا ينعكس سلبا على استقرار النظام السياسي

[1]- Claude Leclerc, Droit constitutionnel et Institutions Politiques, 2eme édition, Litec, 1999, p.190.
- Joseph Barthélemy, l'organisation du suffrage et l'expérience belge, Giard et Brière, 1922, p.626.

[2]– فبمقتضي نظام التمثيل النسبي، تمكنت الأحزاب السياسية في بولندا، والمقدر عددها بـــ 19 تشكيلة سياسي، بتمثيل داخل المجلس التشريعي" Diète" المنبثق عن تشريعيات 27-10-1991، وهي أول انتخابات تشريعية حرة عرفتها بولندا منذ الحرب العالمية الثانية، ايطاليا هي الأخرى استطاعت 15 تشكيلة سياسية التمثيل داخل غرفة النواب اثري تشريعيات 05-04-1992،

في الدولة لأنه يسفر حكومات ائتلافية غير فعالة وغير مستقرة، فالتعددية الحزبية التي يحققها نظام التمثيل النسبي بمثابة رمز للفرقة والتشتت[1].

إضافة، إلى تلك الصراعات الحزبية المتكررة في البرلمانات، الشئ الذي يُشل قدرة الحكومة على مواجهة المشاكل الحادة في البلاد ويقلل من سرعة التحرك ومن إمكانية وضع برامج تحوز على رضا الجميع، مما تكثر الأزمات الحكومية وتطول، [2] فالحكومات تكون عبارة عن تسويات بين الأحزاب والبرامج التي توضع لا تكون أحسن البرامج وأفضلها، وإنما برامج لإرضاء العدد الأكبر من الأحزاب على حساب اعتبارات الأخرى، مما يعمل على التقليل من الشأن السياسي للأحزاب الأقليات بدلا من إعطاءها وزنا[3].

هذا بالفعل، ما يحدث في ظل الأنظمة البرلمانية أما في الأنظمة الدستورية الرئاسية المشددة، ولاسيما تلك السائدة في العالم الثالث مثل النظام السياسي الجزائري المتميز بتركيز كبير لأهم مقاليد السلطة في مؤسسة رئاسة الجمهورية، التي تتحكم كلية في الحكومة، بعكس، المجلس الشعبي الوطني[4]، حيث تتميز مختلف وسائل الرقابية للحكومة بعدم الفعالية، ولا تتاح له فرصة إسقاطها إلا مرة واحدة في السنة.

فإن تفتيت المجلس بين أحزاب متعددة يضعف قدرته في رقابة الحكومة، وبالتالي يدعم السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية التي تشلها الإختلافات الحزبية وبالتالي دعم سلطة رئيس

ونفس الشئ بالنسبة لإسرئيل أكثر من عشرة أحزاب هي الأخري وجدت لها مقاعد داخل البرلمان الإسرائيلي بفضل نظام التمثيل النسبي، أنظر:

- cf., Jean- Zarka, op.cit, p.32.

[1]-رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، بغداد، 1995، ص.30.

[2]- « Avec le système de la représentation proportionnelle, les partis sont omnipotents. Le système proportionnalité favoriser en principe l'émergence de formations politiques très disciplinées et structurées. On peut citer le cas du parti communiste ou encore du parti socialiste sous la 4eme République » , Ibid, p. 35.

[3]- " Avec la multiplicité des partis représentés, il aboutit à un fractionnement tel de l'opinion que la minorité ne peut espérer devenir demain majorité à son tour" , Claude Leclercq, le principe de la majorité , Armand Colin, 1971, p.35.

[4]-بمعني اختلال التوازن بين السلطات خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على دستور 1989، وإنشاء غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.، أنظر المادة 98 من دستور 1996.

الجمهورية، وهذا ما حصل في النظام السياسي الجزائري منذ تبني نظام التمثيل النسبي عام 1997 والدخول في الممارسة البرلمانية التعددية.

تجدر الإشارة أيضا، أن نظام التمثيل النسبي يسمح بتمثيل الأقليات ومختلف الشرائح ويسمح للمواطنين باختيار واسع للبرامج والأحزاب، وينشط الحياة السياسية في البلاد، فهو من جهة أخري يتيح نشأة أحزاب ذات طابع الجهوى أو حتى العرقي، وكل هذا يمنع أو يُعيق ظهور إرادة وطنية موحدة في المجالس النيابية[1]. ولذا، نجد في النظام السياسي الجزائري تولي المؤسسة الرئاسية هذه المهمة.

زيادة على ذلك، فإن نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة التي تضعها الأحزاب حسب الترتيب الذي ترغبه، لذا فإن انتخاب لا يكون في الواقع على أشخاص مترشحين وإنما على الأحزاب وبرامجها، وهذا ما يؤدي إلى تبعية النائب بحزبه أكثر من ناخبيه بحيث يمثل الحزب أكثر مما يمثل الهيئة الناخبة.

من جانب أخر، فإن نظام التمثيل النسبي يطرح مشاكل عملية بخصوص كيفية توزيع المقاعد بين الأحزاب، وهي وإن كانت تبدوا مشاكل تقنية وفنية لكنها في الواقع تعتبر قوالب تصاغ من خلالها الإختيارات السياسية الرئيسية، ولذا يجب دائما أن تكون واضحة ومدروسة بدقة حتى لا يسفر النظام الانتخابي على نتائج غير متوقعة.

المطلب الثالث: الأنظمة الانتخابية المختلطة

نتيجة للمساوئ التي انجرت عن استعمال كل من نظام الأغلبية والنظام النسبي وعدم التوصل إلى نظام مثالي، سعى بعض المختصين في الانتخابات إلى البحث عن وسائل مختلفة تضم ايجابيات كلا النظامين مع تفادي سلبياتهما. ويمنك التمييز بين نوعين من الأنظمة المختلطة الأولى الأنظمة التي لا

[1]-Jean Foyer, la 4eme République, Flammarion, 1995, p.1

تنتمي إلى أي من النظام النسبي أو نظام الأغلبية وليست هي مزيج مباشر بين قواعد النسبية والأغلبية بل تكون أنظمة بذاتها، وهي تلك الأنظمة التي تضمن تمثيلا للأقلية دون أن يكون بالضرورة تمثيلا متناسبا مع عدد أصوات المقترعين لها. كنظام الصوت غير قابل للتحويل، أما النوع الثاني فهو يضم الأنظمة المختلطة فعلا والتي تتألف من مزيج بين القواعد النسبية والأغلبية وقد تكون متوازية وقد يغلب عليها هذا اللون أو ذلك تبعا للنسب التي تدخل في تكوين هذا النظام الانتخابي.[1] وتدعي الأنظمة الانتخابية المختلطة بالأنظمة شبه النسبية، وهي أنظمة تقع بين النظام الانتخابي بالأغلبية والنظام الانتخابي النسبي، وتصنف الأنظمة المختلطة غالبا إلى ثلاثة مجموعات هي النظام المتوازي أو المختلط، ونظام الصوت المحدود، ونظام الصوت غير القابل للتحويل.

الفرع الأول: الأنظمة المتوازية

تلجأ العديد من الدول إلى اعتماد نظام الانتخابي المتوازي تفاديا لسلبيات كل من نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب النسبي.

أما عن تقنياته فانه يعتمد على استخدام آليات كل من النظام النسبي ونظام الأغلبية في آن واحد، وقد استعمل بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا ودول الاتحاد السوفيتي سابقا، اذ تطبقه أكثر من عشرين دولة منها الكامرون كرواتيا، غواتي مالا، غينيا، اليابان، كوريا الجنوبية، جورجيا، النيجر، روسيا. بينما تستعمل ليتوانيا نظام الدورتين لانتخاب عدد من أعضاء المجلس النيابي وينتخب الباقي وفقا للنظام النسبي، وفي تونس والسينغال ينتخب عدد من النواب وفقا لنظام الصوت الجماعي على أساس حزبي وينتخب الباقون وفقا للنظام النسبي، [2] وأما تايوان فتستعمل

[1]-عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص.279.

[2]-Andrew Reynolds, ben reillyand Andrew elis ,op.cit, p.104.

الصوت غير القابل للتحويل لانتخاب نصف أعضاء البرلمان وتستعمل نظام التمثيل النسبي للنصف الأخر، وحسب هذا النظام ليس من الضروري أن تتساوى عدد المقاعد المنتخبة على أساس النظام النسبي مع عدد المقاعد المنتخبة على أساس نظام الأغلبية.[1]

كما يستعمل النظام النسبي المختلط في ألمانيا، نيوزيلندا، بوليفيا، ايطاليا، المكسيك وفترويلا، ويحاول هذا النظام دمج الخصائص الايجابية لكل من نظام الأغلبية والتمثيل النسبي. حيث أن في ألمانيا فان نصف عدد أعضاء البرلمان منتخبون بطريقة الأغلبية والنصف الأخر بالاقتراع النسبي، فعلى سبيل المثال إذا ربح حزب واحد عشرة بالمئة من الأصوات من الأصوات الوطنية ولكنه لم يحصل على أي مقعد نيابي فان نظام التمثيل النسبي سيساهم في ضمان نسبة تمثيل له تعادل نسبة 10% من الأصوات التي حصل عليها.[2]

وفي فترويلا ينتخب 102 عضوا على أساس نظام الدائرة الفردية، و87 عضوا على أساس التمثيل النسبي وفقا للدائرة الوطنية الكبرى، وفي المكسيك ينتخب 200 عضوا وفقا لنظام التمثيل النسبي وينتخب 300 نائبا وفقا لنظام الدائرة الفردية، ولكن يشترط ألا يفوز حزب واحد بأكثر من 315 مقعدا برلمانيا، وإذا فاز هذا الحزب على أقل من 60% من الأصوات فيصبح الحد الأعلى للمقاعد التي يحق له الفوز بها 300 مقعد، ومن حسنات النظام النسبي المختلط هو أن الناخب يكون له تمثيلان، الأول على الصعيد الوطني وفقا للنظام النسبي، والثاني تمثيل جغرافي ومناطقي على أساس نظام الأغلبية.[3]

ومن مساوئ الأنظمة المتوازية أنها تخفق في تحقيق التناسب المطلوب، فبعض الأطراف قد تبقى خارج أي تمثيل على الرغم من فوزها بأعداد كبيرة من الأصوات. كما يعاب على الأنظمة المتوازية أنها معقدة نسبيا، مما يسبب عدم إدراك الناخبين لطبيعة وعملية النظام الانتخابي.[4]

---

[1] – إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، رسالة ماجستر، ص.67-68.

[2] - أشكال النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص.165.

[3] – عبدو سعد، المرجع السابق، ص.285.

[4] - Andrew Reynolds, ben reillyand Andrew elis ,op.cit, p.112.

الفرع الثاني: نظام الصوت المحدود

يستخدم هذا الأسلوب في ظل النظام الانتخابي القائم على الدائرة الانتخابية ذات المقاعد المتعددة، ويحق للناخب بأن يصوت لأكثر من مترشح ولكن لا يحق له أن يصوت لكامل اللائحة، إذ بإمكانه أن يشطب كل المترشحين ويبقي على مرشح واحد فقط، بل عليه أن يبقي على أكثر من مرشح واحد، ويفوز في الأخير المترشحون الذين ينالون أكثر الأصوات.[1]

[1]- عبدو سعد وآخرون، المرجع ص.285.

الفصل الثالث

تأثير النظم الانتخابية على الحياة السياسية

تأثير النظم الانتخابية على الحياة السياسية

إن النقاش حول مزايا النظم الانتخابية المختلفة من الموضوعات التقليدية في القانون الدستوري، فاختيار النظام الانتخابي ليس اعتباطيا لأن نتائجه تختلف بناءا على النظام الذي وقع عليه الاختيار، ولن يكون للنظام الذي تم اختياره تأثيرا على اختيار الممثلين فقط بل سيؤثر على طبيعة الأحزاب السياسية وعددها، كما سيؤثر على النظام السياسي ذاته.

إن قياس مدى تأثير النظام الانتخابي على الديمقراطية لا يظهر في يوم الانتخابات في معظم الأحيان، بل في السنين التي تلى ذلك، حيث يقوم كل من الناخبين والمتنافسين السياسيين بتطوير أنماط معينة من السلوك تستهدف الاستفادة من الأحكام التي يوفرها النظام الانتخابي.

خاصة وأن جميع دول العالم تقوم تقريبا بتعديل أنظمتها الانتخابية من وقت إلى أخر، ويتم ذلك من اجل مواكبة تطور الفهم لطبيعة التمثيل النيابي، وأحيانا بسبب الكنولوجيا أو الاقتصاد. وغالبا ما تؤدي التغييرات الهيكلية في الدساتير. كتطبيق نظام فدرالي أو نظام تعدد الأحزاب، إلى تغييرات موازية في الأحكام الانتخابية.

تعمل المؤسسات السياسية على صياغة قواعد اللعبة التي تتم بموجبها ممارسة الديمقراطية، ويمكن القول بأن النظام الانتخابي هو إحدى تلك المؤسسات السياسية التي يسهل التلاعب بها، إما إيجابا أو سلبا. فمن خلال ترجمة الأصوات إلى مقاعد في الهيئة التشريعية، يمكن للخيار الممارس في اختيار النظام الانتخابي أن يحدد من هم المنتخبون وأي الأحزاب يحصل على السلطة. وبينما يتم

تحديد الكثير من الأطر السياسية لبلد ما في دستورها مما يزيد في صعوبة تعديلها، غالبا ما يسهل تعديل النظام الانتخابي من خلال العمل على وضع قوانين جديدة فقط دون الحاجة لتعديل دستوري.

للنظم الانتخابية بشكل عام مؤثراتها الميكانيكية والسيكولوجية، أما الميكانيكية منها فيمكن ملاحظتها من خلال النظم الحزبية المختلفة التي تدفع للعمل بها مختلف النظم الانتخابية فعادة ما تميل نظم الانتخاب بالأغلبية إلى وضع القيود على تزايد عدد الأحزاب السياسية، بينما تميل نظم النسبية إلى فتح المجال أمام تنوع أكبر للأحزاب السياسية على الساحة وأما التأثيرات السيكولوجية للنظم الانتخابية فتعمل بدورها على تدعيم المؤثرات الميكانيكية ففي نظام الأغلبية على سبيل المثال يواجه الناخبون الراغبون بتأييد الأحزاب الصغيرة معضلة في كيفية تفادي ضياع أصواتهم هباء، إذ لا يمكن انتخاب أكثر من ممثل واحد عن كل دائرة انتخابية وعادة ما ينتج عن ذلك عدم تعبير الناخبين عن خيارهم الحقيقي والتوجه لدعم مرشح آخر يعتقدون بأن حظوظه في الفوز أوفر من غيره. والناتج النهائي لذلك يتمثل في تقوية الأحزاب الكبيرة على حساب الصغيرة. مقابل ذلك، فان نظم النسبية أو تلك التي تتيح للناخب التعبير عن عدة خيارات، تسهم في تمكينه من الاقتراع للأحزاب الصغيرة، مما يخفف من وطأة الاضطرار لممارسة ما يعرف « بالاقتراع الاستراتيجي».[1]

وحتى في تلك الحالات التي يعطى فيها لكل ناخب صوت واحد، وعندما يؤدي ذلك إلى حصول كافة الأحزاب على نفس العدد من الأصوات، يمكن لنظام انتخابي ما أن يفضي إلى تشكيل حكومة ائتلافية أو حكومة أقلية، بينما يفضي نظام آخر إلى تمكين حزب واحد من الانفراد بالسلطة، وهذا ما سنراها في أمثلة لاحقة كيف يمكن للنظم الانتخابية على أشكالها ترجمة ذات الأصوات إلى نتائج مختلفة تماما[2].

المبحث الأول: العلاقة الحتمية بين النظام الانتخابي والتركيبة الحزبية

[1] – نفس المرجع، ص.21.

[2] – أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص.20.

المبحث الثاني: التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية

المبحث الأول: العلاقة الحتمية بين النظام الانتخابي والتركيبة الحزبية

إن التطور الديمقراطي في أي نظام سياسي مشروط بتوفير الآليات الكفيلة باستيعاب مختلف القوى السياسية، وتوسيع وتنظيم مشاركتها السياسية، وتمثل النظم الانتخابية إحدى أهم هذه الآليات وأكثرها تأثيرا على العملية السياسية، لأنها تعمل عمل الميكانيزم الذي يضبط هذه العملية ويكرس أساليب ممارسة الديمقراطية في شكلها الانتخابي بالنسبة للأفراد وأيضا للأحزاب السياسية التي تتنافس في ما بينها. ومن ثم ضمان التداول السلمي على السلطة وإتاحة الفرصة أمام مختلف القوى السياسية.

ومما لاشك فيه، يعتبر وجود الأحزاب السياسية وحرية الانتماء إليها معيارا جوهريا لتوفير الديمقراطية ولتدعيم حرية المواطنين في التعبير عن أرائهم السياسية واختيار ممثليهم داخل المجالس المنتخبة. ناهيك أن أهم أثر لذيوع مبدأ السيادة للشعب، ظهور الأحزاب السياسية في الدول التقليدية، وقيامها بدور بالغ الأهمية في النظم السياسية.

وإذا سلمنا، مع ما يتجه إليه الفقيه "**موريس هوريو**" في قوله: " أن الجسم انتخابي في الديمقراطيات الغربية، يترع لكي يصبح سلطة ثالثة، إلى جانب الحكومة والبرلمان، بمعني أنه يستحق أن يوصف سلطة الاقتراع، فإن الأحزاب السياسية يمكن أن تعتبر وكأنها تُشكل جهازا عفويا لسلطة اقتراع"، مما تزدد أهمية الأحزاب كونها تعمل على تنظيم الأفراد المنقسمين فكريا وعقائديا انقسامات شتّى[1]. فالأحزاب السياسية غَدت في العصر الحاضر[2]، ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية

[1]– المقصود بذلك أن المبادرات تأتي عادة من جانب المواطنين، أو من قبل رجال السياسية، كما يمكن أن تأتي من جانب النقابات كحزب العمال البريطاني، و لكنها لا تكون إلا شذوذا من فعل السلطة، أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول دار الأمة، 1992، ص.241.، أنظر أيضا: كمال المنوفي، أصول النظم السياسية والدستورية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص.256.

[2]– عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، دار النصر للتوزيع و النشر، 1997، ص.07.

إحدى الضرورات[1]، وبالنسبة للحرية في مقدمة الضمانات[2]، مما يبدو مدى التلازم الحتمي بين الديمقراطية وحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

كون أن أهمية الأحزاب السياسية تمتد لخلق طبيعة النظام الحزبي في الدولة من خلال نوعية النظام الانتخابي المطبق في الانتخابات، حيث تتميز العلاقة بين النظامين بأنها متداخلة ومتشابهة وعكسية أيضا، مادام أن النظام الانتخابي يحدد النظام الحزبي، ومن ثم يتحكم في اللعبة السياسية من خلال إتاحة الفرصة لحزب دون غيره من الأحزاب الأخرى بالفوز. وفي المقابل بإمكان النظام الحزبي أن يحدد نوع النظام الانتخابي.[3]

ليس هذا فحسب، يعكس النظام الحزبي أيضا طبيعة النظام السياسي ودرجة المشاركة السياسية، فالنمط التعددي التنافسي يطرح فضاءات واسعة ومشجعة للمشاركة الشعبية، مما يساهم في إرساء قواعد النظام الديمقراطي. ذلك أن وجود الأحزاب السياسية يستند لقيم التسامح وقبول الأخر، والتي هي أهم منطلقات الحوار السياسي الديمقراطي وبث الوعي الملائم، الذي يسمح بالتداول السلمي على السلطة والمحافظة على الاستقرار الداخلي.[4]

ونظرا للأهمية البالغة التي تلعبها النظم الانتخابية، حيث أن من أهم التأثيرات التي يمكن أن نسجلها عليها تلك المتعلقة بالأحزاب السياسية، والتي بدورها تكون غالبا مصدر تبني واحد من النظم الانتخابية المختلفة، إذ تؤثر على البنية الداخلية للأحزاب السياسية وطبيعة النظام الحزبي المعتمد، وذلك بالنظر إليها من بعدين أساسيين وهما: البعد الأول الذي يتعلق بشكل النظام الانتخابي وإجراءاته ومدى توافق هذا النظام ومختلف تلك الإجراءات مع الإطار الدستوري، ومختلف التنظيمات القانونية والإدارية التي تحكمها، أما البعد الثاني فإنه يتصل بالبعد التمثيلي وقيم التعددية السياسية والاجتماعية، وذلك انطلاقا من أن الانتخابات تمثل آلية التمثيل السياسي.

---

[1]-حسن عامر، التعددية السياسية بين ثقوب الذاكرة العربية والبحث عن ديمقراطية بديلة، مجلة المنار، العدد53، 1989، ص.68.

[2]- عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1957، ص.151.

[3]- مازن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.111-112.

[4]- بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص. 466.

في هذا الصدد، يربط الفقه الدستوري غالبا بين نظام الأغلبية أيا كانت صورته وبين الثنائية الحزبية. وبين نظام القائمة النسبية وبين التعددية الحزبية المفتوحة، وعلى رأسهم **"موريس ديفريجي"** حيث حدد ثلاثة أنماط من العلاقة يمكن أن توجد بين أي نظام انتخابي ونظام حزبي معين؛ وهي:

-أن يكون النظام الانتخابي قادرا على الحفاظ على هيكل حزبي معين؛

-أن يكون النظام الانتخابي قادرا على إعادة إنتاج النظام الحزبي المعني في حالة ما إذا تم تهديد عناصره المميزة؛

-أن يكون النظام الانتخابي المعني قادرا على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام.[1]

ووفقا ل **"ديفريجي"**، فإن نظام الأغلبية يكون قادرا على الحفاظ على الثنائية الموجودة حتى مع ظهور انشقاقات داخل الحزب أو مع ظهور أحزاب اضعف من الحزبين القائمين. نظام الأغلبية قادرا أيضا على إعادة الهيكل الثنائي للنظام الحزبي في حالة ما إذا كان مهدد بظهور حزب ثالث قوي، أما بخصوص إيجاد نظام الثنائية في دولة لم تشهد من قبل هذا التقليد، فهذا مشروط حسب الفقيه **"ديفريجي"** بوجود قابلية لمثل هذا النظام أي بتوافر عوامل تهيأ لذلك.

وقد وضح **"موريس ديفريجي"** طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي في كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، إذ يعتبر أن نظام الأغلبية قادرا على إنتاج نظام الثنائية الحزبية، ففي ظل وجود حزبين قويين وحزب ثالث ضعيف، فإن هذا الأخير ونظرا لعدم قدرته على المنافسة يضطر إلى الاتحاد مع أحد الحزبين أو أنه يسحب مترشحيه ليتم استبعاده، وهو بذلك نظام لا يعكس التمثيل السياسي الحقيقي والتريه ونظام السياسي البريطاني صورة حقيقية لإبراز دور نظام الانتخاب بالأغلبية في تكريس الثنائية بين حزب العمال والمحافظين.

[1]- حمدي عبد الرحمن، النظم الحزبية والمشاركة السياسية، مجلة الديمقراطية، العدد 4، 2001، ص.28.

وعلى خلاف، نظام الأغلبية فإنه حسب **"ديفريجي"** يعمل نظام التمثيل النسبي على التخفيف من عملية القطبية التي تتولد عن نظام الأكثري، كونه يسمح للأحزاب السياسية الأخرى والتي حظوظها ضئيلة للوصول لمقاعد الأغلبية بالحصول على نسبة من المقاعد في المجالس النيابية. ومن ثم، فإنه النظام الأقرب إلى تمثيل القوى السياسية الموجودة في المجتمع. وخلق نظام تعددي يسمح بالمحافظة على الاستقرار السياسي من خلال تحقيق التوازن السياسي. [1] وسواء تعلق الأمر بنظام التمثيل النسبي أو نظام الاغلبية، فإن الظروف السياسية والاجتماعية كلها عوامل تدفع باتجاه تغيير النظام الانتخابي ليتماشي مع قواعد اللعبة السياسية في كل بلد، وهذا ما سوف نرتئيه خلال هذه الدراسة.

وفي السياق نفسه، ونظرا للأهمية التي تكتسبها الأحزاب السياسية، فإنه من السابق لأوانه أن نعطي تحليلا عميقا حول عملية تأثير النظام الانتخابي على تركيبة الأحزاب السياسية، ومدى أهميتها في الإصلاح الانتخابي كضرورة للإصلاح السياسي دون التفصيل في دراستها كونه تشكل العنصر الأكثر أهمية في موضوع دراستنا، لذا وجدنا من الضروري التركيز على ثلاث جوانب من هذه الدراسة، أولا تحديد مفهوم الحزب السياسي(**المطلب الأول**)، ثم نحاول التعرض إلى تلك العلاقة الحتمية بين نظام الانتخاب بالأغلبية (**المطلب الثاني**)، من ثم نستعرض علاقة نظام التمثيل النسبي بنظام التعددية الحزبية من حيث تشجعيه المستمر لتكاثر الأحزاب دون أن يمحوها (**المطلب الثالث**).

[1]- نفس المرجع، ص109-113.

المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية

إذا كانت المؤسسة هي تنظيم في خدمة فكرة، فإن الأحزاب السياسية وكذا جماعات الضغط تعتبر مؤسسات لها دورها في الحياة السياسية، بل إن البعض يعتبر أن الأحزاب السياسية وجماعات الضغط هي المحرك الأساسي للعبة السياسية في جميع النظم، مع الاعتراف باختلاف المعتقدات السائدة في المجتمع ودرجة تقدمه، إذ يؤثر مستوى تقدم المجتمع على مكونات النظام السياسي الداخلية سواء من حيث استقلال المؤسسات أو من حيث تنوعها. ورغم الأهمية التي تكتسيها الأحزاب السياسية، وقيامها على درجة كبيرة من الأهمية في النظم السياسية إلى الحد الذي اعتبر معه وجود الأحزاب السياسية في المجتمعات الديمقراطية بديهية من البديهيات[1]، بل أكثر من ذلك، إن الأحزاب السياسية غدت في العصر الحاضر[2]، ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية إحدى الضرورات[3]، وبالنسبة للحرية في مقدمة الضمانات[4]، مما يتضح مدى التلازم الحتمي بين الديمقراطية وحرية إنشاء الأحزاب السياسية[5].

ورغم كل هذه الأهمية، قد يرد النص عليها في مادة أو مادتين على الأكثر من نصوص الدستور، بل قد لا يرد مطلقا ذكر للأحزاب في الدستور، فالمادة الرابعة من دستور 1958 الفرنسي، تنص على أن « تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية». وهي المادة الوحيدة في الدستور الفرنسي التي ورد فيها ذكر للأحزاب السياسية.

---

[1]–حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص.02.

[2]– عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، دار النصر للتوزيع والنشر، 1997، ص.07.

[3]– « فالديمقراطية بالمقابل، ليست أبدا بالحل السهل، والمسالة الديمقراطية هي بالتحديد مسالة فهم وتحقيق المؤسسات التي إذ تتفق مع واقع العلاقات الاجتماعية، وتتمتع بالمرونة اللازمة لمسايرة فعلية»، جان وليام لابيار، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1983، ص ص.53–54؛ انظر أيضا، حسن عامر، التعددية السياسية بين ثقوب الذاكرة العربية والبحث عن ديمقراطية بديلة، مجلة المنار، العدد 53، 1989، ص.68.

[4]– عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها، منشأة المعارف، إسكندرية، 1957، ص.151.

[5]– يؤكد الفقيه "جيتز" إن الأحزاب السياسية أساس الديمقراطية، وان دور الأحزاب السياسية في تسيرها لسياسية الحكومة، فإنها بمثابة البخار في تسيير القاطرة البخارية؛ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص.13.

وتنص المادة الخامسة من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 المعدلة في سنة 1980، على أن« يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية ». بينما لم يرد ذكر الأحزاب السياسية في دستور الولايات المتحدة سواء الدستور الأصلي الصادر في 1787 أو تعديلاته التي وصلت إلى عشرين تعديلا.

تلعب الأحزاب السياسية من الناحية العملية دورا هاما في الحياة السياسية، وقد أوضحت المادة الرابعة من الدستور الفرنسي، العلاقة بين الأحزاب السياسية وعملية الاقتراع، إلى درجة أن هناك جهود من قبل الدول الغربية، وذلك باقتراح أن تصبح هيئة الناخبين سلطة إلى جانب السلطات الثلاث المعروفة، مما يمكن اعتبار الأحزاب السياسية كمؤسسات تنظم سلطة الاقتراع[1].

وإذا سلمنا مع ما يتجه إليه "**موريس هوريو**"، في قوله: "إذا كان الجسم الانتخابي في الديمقراطيات الغربية، يتجه لكي يصبح سلطة ثالثة إلى جانب الحكومة والبرلمان، بمعني أنه يستحق أن يوصف سلطة الاقتراع، فإن الأحزاب السياسية يمكن أن تعتبر وكأنها تشكل جهازا عفويا لسلطة الاقتراع، إذ تزداد أهمية الأحزاب السياسية كونها تعمل على تنظيم الأفراد المنقسمين فكريا وعقائديا انقسامات شتى"[2].

ونظرا للأهمية التي تكتسيها الأحزاب السياسية، فإنه من السابق لأوانه أن نعطي تحليلا عميقا حول عملية تأثير النظام الانتخابي على التركيبة الحزبية دون التفصيل في دراستها كونها تشكل العنصر الأكثر أهمية في موضوع دراستنا، لذا وجدنا أنه من الضروري التركيز على شقيين من هذه

---

[1]- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007، ص.194-195.

[2]- المقصود بذلك أن المبادرات تأتي عادة من جانب المواطنين أو من قبل رجال السياسية، كما يمكن أن تأتي من جانب النقابات، كحزب العمال البريطاني، ولكنها لا تكون إلا شذوذا من فعل السلطة؛ أندريه هوريو، المرجع السابق، ص.241؛ أنظر أيضا: كما المنوفي، أصول النظم السياسية والدستورية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص.256.

الدراسة، أولا تحديد مفهوم الحزب السياسي (**فرع أول**)، ثم التعرض إلى موقف الفقه من أهمية الأحزاب السياسية، من خلال الدور الوظيفي الذي تؤديه في الحياة السياسية والاجتماعية بين التأييد والمعارضة (**الفرع الثاني**). من خلال المواقف المتضاربة على الأحزاب السياسية نحاول تقييم الأحزاب السياسية بين الحسنات والمساوئ المتفق عليها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مفهوم الحزب السياسي

إن تعريف الحزب السياسي تعريفا دقيقا يجب أن يكون مسبوقا بتحديد العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش الحزب السياسي في ظله، فكلمة حزب معروفة منذ العصور القديمة، ولكن الحزب السياسي في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ حوالي قرن من الزمان أصبح له معني محدد، ومن ثم يتعين أن يستجمع عناصر معينة.

وعلى ذلك فتعريف الحزب في العصور القديمة يختلف عن تعريفه في العصور الوسطي، وعن الحزب إبان الثورة الفرنسية وما تلاها، وإذا كانت فكرة الحزب تختلف بإختلاف الزمان والمكان، فإن هناك عنصرا لا يتغير ويكاد يكون قاسما مشتركا في جميع الأحزاب، هذا العنصر هو التضامن المعنوي والمادي الذي يجمع أعضاء الحزب، إذ يوجد بين هؤلاء الأعضاء أفكار سياسية متشابهة تجعلهم يعملون معا من أجل وضع سياستهم موضع التنفيذ[1].

لقد عرفت الأحزاب السياسية منذ القدم، فقد تحدث" ***أرسطو"*** عن الجمعيات السياسية، ولكن لم يعطى معلومات عن نشاطاتها وفعالياتها والتي لم تكن بالتأكيد تعطى نفس المعني اليوم، ولكن إذا كان مصطلح الحزب قديم، فإن مفهوم الحزب السياسي لم يبدأ بشكل حقيقي إلا مع ظهور البرلمانية.

وحتى القرن التاسع عشر، كانت التجمعات السياسية موجودة، ولكن اعتمدت بشكل واضح كما هو الحال في بريطانيا نرى بعض الأحزاب بعد الإصلاح الذي أصاب الانتخابات

[1]- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص.196.

1832، والذي زاد من عدد الناخبين، أين تمكنت بريطانيا من تطوير أداء الأحزاب من حيث نوعيتها وتنظيمها، لتجعل منها أحزابا وطنية. وفي فرنسا كان الحزب يستحضر ويذكر بالاتجاه أو النزعة، إلى غاية 1848 ظهر ما يمكن أن ندعيه حزب العمال، والذي يشير حصرا إلى الحزب الذي أخذ على عاتقه الدفاع عن مصالح العمال.

ولكن قبل نهاية القرن التاسع عشر مصطلح الحزب لم يأخذ معناه كتنظيم سياسي مبنى بقوة كترتيب سياسي بنيوي، وبالتحديد بين عام 1864-1891، أما حاليا تشكل الأحزاب السياسية نماذج من التنظيم مختلفة جدا عما كانت عليه الأحزاب في القرن التاسع عشر خاصة فيما يتعلق بوظيفتها وقواعد عملها[1].

ولقد أعطيت تعريفات عديدة للحزب السياسي، واختلفت هذه التعريفات باختلاف وتنوع الإيديولوجيات والمفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والتحليل. فهناك من ركز على أهمية الإيديولوجية حيث رأى أن الحزب هو اجتماع عدد من الناس يعتنقون العقيدة السياسية نفسها، ورأى آخرون أن الأحزاب تعبير سياسي عن الطبقات الاجتماعية، وهناك من رأى أنها جمعيات هدفها العمل السياسي، وموقف آخر رأى أنها تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام.[2]

اتجه " **بن جمان كوستانين** " عام 1816 إلى تعريف الحزب السياسي على " أنه اجتماع أشخاص يعتنقون نفس المذهب السياسي"[3]، إذ يتضح أنه استند في مفهومه للحزب السياسي على الفكر الليبرالي مرتكزا على الجانب الإيديولوجي للحزب. بينما اعتبر المفكرون الماركسيون الحزب السياسي على أنه " تنظيم للعناصر الأكثر وعيا داخل طبقة اجتماعية "، ويقوم "كلسن" إضافة

[1] - Jean-Marie Pontier, Introduction à Science Politique, 5 édition, Dalloz, 1990, P.151.

[2]- برهان غليون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي-مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة-، مجلة المستقبل العربي، العدد 135، 1990، ص.22؛ أنظر أيضا: يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ، ص.263.

[3]-cf, Jean- Louis Quermonne, les régimes politiques occidental, Ed du Seuil, 2em édition, 1989, p. 203, Jean – André Faucher, les clubs politiques en France, Paris, 1965, pp. 21-42.

عندما يعرف الأحزاب بأنها « تجمعات لأفراد يعتنقون نفس الأفكار، تهدف إلى تمكنيهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة». ويتقدم جوجيل خطوة أخري عندما يؤكد أن الرغبة في الوصول إلى السلطة هي أحد العوامل المهمة التي تميز الحزب عن التجمعات أو الجمعيات الأخرى، ويتضح هذا من تعريف جوجيل للحزب بأنه « تجمع منظم للمساهمة في الحياة السياسية بهدف الاستيلاء كليا أو جزئيا، والتعبير عن أفكار التجمع وتحقيق مصالح أعضاء الحزب»[1].

بينما يري الفقيه ***بيردو*** أن « الحزب هو تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها» حيث أن ***بيردو*** تبنى منهجا جديدا لتعريف الحزب يميز بين التعريف مادي، عام وعالمي للحزب، وبين تعريف شكلي يرتكز على العلاقة بين أعضاء الحزب وعلى تحديد أهدافه[2]. أما ***عبد الغني بسيوني عبد الله،*** فعرف الحزب السياسي بأنه " جماعة منظمة من الأفراد، تسعى إلى الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها"[3].

وبذلك، يتميز الحزب السياسي –كجماعة منظمة– عن بقية الجماعات المنظمة الأخرى، في كون هدفه هو الوصول إلى الحكم ليُباشر السلطة ويُنفذ المبادئ التي تبناها بها في برنامجه السياسي، كما يتميز الحزب السياسي من ناحية أخرى في كونه يَستخدم الطرق والوسائل المشروعة للوصول إلى السلطة، وبهذا يختلف الحزب السياسي عن الجمعيات والتنظيمات السرية التي تعمل على الإطاحة بنظام الحكم القائم بوسائل وطرق غير مشروعة[4].

---

[1]– محمد عبد العال السناري، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، دراسة مقارنة–، مطبعة الاسراء، ص.13-14.

[2]– سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص. 198.

[3]–عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1985، ص.536.

[4]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص.537

وتدور التعريفات الفقهية المختلفة للحزب السياسي حول عناصر الحزب نفسه، فقد عرفه البعض من الزاوية التنظيمية بأنه " ليس جماعة واحدة ولكنه تَجمع لعدة جماعات أو مجموعات صغيرة منتشرة في أرجاء البلاد من أقسام ولجان وجمعيات محلية يرتبط بعضها بنظم تنسق فيما بينها"[1]، في حين اتجه البعض الأخر إلى تعريف الحزب السياسي من الزاوية الفلسفية أو الغائية، على أنه عبارة عن "مجموعة من الناس اتحدت لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق الجهود المشتركة، على أساس المبادئ الخاصة التي اتفقوا عليها"[2].

ومهما يكن من الأمر، فقد حدد كل من" ***جوزيف لابامبارا*** " في كتابه ***"الأحزاب السياسية والتنمية السياسية"*** لسنة 1966، وكذا الفقيه ***"موريس ديفريجي"*** في كتابه " الأحزاب السياسية"، أهم العناصر التي يقوم عليها الحزب السياسي[3]، مما يتبين أنه تم تبني مفهوم جديدا في تعريف الحزب السياسي يرتكز على عناصر واضحة يتعين توافرها في المؤسسة التي تعتبر حزبا سياسيا، والمتمثلة في ما يلي:

– الحزب السياسي ذو طابع إيديولوجي، كونه يُعبر عن بعض التوجهات أو عن بعض الرؤى، فهي ثمرة الثقافة السياسية.

– الحزب السياسي عبارة عن منظمة، فهو يُشكل تجمعا يرتكز على قاعدة مستمرة ودائمة.

وفي هذا السياق، يوضح موريس ديفريجي" بأن الحزب هو تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام، مما يعني أن الأحزاب السياسية عبارة عن تنظيم معين للدفاع عن مصالح وأفكار أنصار الحزب[4]، كما يسعى الحزب السياسي إلى تحقيق غاية محددة، تقتصر أساسا على البحث عن الوصول إلى السلطة وممارستها، وهذا بالفعل ما أكده " جورج لافو" "عندما أكد على " أن

---

[1]- Maurice Duverger, les partis politiques…, op.cit, p.23.

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص537.

-cf., Pierre Avril, Essais sur les partis, L.G.D.J, Paris, 1986, p.10.

[3] – بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ، دار الكتاب الحديث، 2003، ص. 177.

[4] - Maurice Duverger, les partis politiques…, op.cit, p 23.

الوظيفة الخاصة للحزب السياسي في النظام الديمقراطي هي احتلال سلطة الدولة". وفي نفس الاتجاه اعتبر الفقيه "غوغل". أن " الحزب هو تجمع منظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية، بقصد الاستيلاء الكلي أو الجزئي على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه"[1].

يتبين من هذه التعريفات أنه يتعين اجتماع أربعة شروط في المؤسسة التي تعتبر حزبا، استمرارية التنظيم، وإقامة علاقة مستقرة على المستوى المحلي والقومي، الرغبة في الوصول إلى السلطة وممارستها، وأخيرا الاهتمام بالحصول على سند شعبي من خلال الانتخابات. ويعتبر شرط استمرارية الحزب معيارا يميز الحزب عن التنظيمات الأخرى الوقتية التي تختفي باختفاء مؤسسها، مثل الجمعية والزمرة والجماعة والعصبة.

كما أن الحزب يقوم على تنظيم متكامل على المستوى المحلى والقومي منتشرا في كل إقليم الدولة. ويبقي أهم ما يميز الحزب السياسي هو الرغبة الشديدة في الوصول إلى السلطة. ما يميزها عن جماعات الضغط، فالهدف المباشر للحزب هو السيطرة على السلطة أو المساهمة فيها لممارستها، ولذا تسعى الأحزاب إلى الحصول على أكبر عدد من المقاعد في البرلمان وتشكيل الحكومة، أما جماعات الضغط فلا تهدف إلى الوصول إلى السلطة، وإنما كل ما تسعى إليه هو التأثير على من يمارسون السلطة والضغط عليهم لتحقيق مصالح هذه الجماعات الضاغطة[2]. ويبقي الشرط الرابع والأخير هو اهتمام الأحزاب بالحصول على سند شعبي من خلال الانتخابات، وهذا المعيار يميز الأحزاب عن النوادي حتى لو كانت سياسية لا تشترك في الانتخابات، ولا تسعى إلى الحصول على مقاعد في البرلمان[3].

غير أن الجدير بالذكر، أنه في ظل نظام التعددية الحزبية نادرا ما يُتاح للحزب أن يحتل السلطة بمفرده، حتى أن الأحزاب الصغيرة لا تسعى للوصول مباشرة إلى السلطة، بقدر ما تسعى إلى تقديم

[1] - François Goguel, la politiques des partis sous la 3éme République, Paris, Sirey, 1791, p.89, Nasser Eddine Ghozali, Cours de théorie générale de l'Etat, O.P.U., pp. 208-209.

[2] -سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص.200.

[3] -نفس المرجع، ص.202.

بعض المطالب التي تؤثر على النظام الحاكم، في الوقت الذي نجد فيه بعض الأحزاب هَمها الوحيد هو المعارضة أكثر من المشاركة في السلطة[1].

ومن خلال هذه المنطلقات، يمكن إعطاء تعريف جامع للأحزاب السياسية باعتبارها "قوى سياسية منظمة تَضم أفرادا من نفس الإتجاه السياسي من أجل تجنيد الرأي العام حول بعض الأهداف، أو الضغط على السلطة لتحقيق هذه الأهداف"[2]، لذا فإن بعض الخصائص المذكورة هي من قبيل الغايات التي يجب أن يعمل الحزب على تحقيقها، وليست من قبيل الخصائص التي يَنعدم الحزب بعدم وجودها.

وفي هذا الصدد، اعترف المشرع الجزائري بالحق في إنشاء حزب سياسي، شريطة عدم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب[3]، ومن أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التطبيق، كرس المشرع الجزائري الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي تستهدف جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يَدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة[4].

ومن خلال القراءة المتأنية لنصوص قانون الأحزاب السياسية [5]، والتي تركز هي الأخرى على الاعتراف بحق إنشاء الحزب السياسي[1]، يتضح أنه عبارة عن تجمع أشخاص حول برنامج سياسي

---

[1]- « … entre un pays qui veut qu'on le gouverne et un parti qui semble n'avoir de goût, ni d'autres règles que de désarmer le pouvoir, le malentendu est profond, il peut devenir désastreux … », Jules Ferry.

– ذكر من طرف، عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، 2003، ص.94.

[2]- Jean- Louis Quermonne, op. cit. p. 205.

– أنظر أيضا: شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الثانية، 1975، 26؛ رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلي التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولي، 1995، ص ص.05-06؛ بوكرا إدريس، مرجع سبق ذكره، ص.178.

[3]– أنظر المادة 40 من دستور الجزائر لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 09، المؤرخة 01-03-1989، ص.234.

– أنظر المادة الثانية من قانون القانون رقم 8-11 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج [4]27

المؤرخة في 05-07-1989، ص.714.

–الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 1997، [5]ص.

بهدف المشاركة في صنع القرار السياسي، بواسطة آليات ديمقراطية دون المساس بالمكاسب الشرعية، إذ ينبغي على تأسيس الحزب السياسي أن يُراعي فيه جملة من الشروط القانونية، والتي تُعتبر بمثابة إجراءات تنظيمية وليست قيود[2].

الفرع الثاني: موقف الفقه من الأحزاب بين التأييد والمعارضة

لا يختلف الفقه في كون الأحزاب السياسية من أهم الأركان التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، فالديمقراطية تسمح بالاعتراف والتعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في أي بلد، ضف إلى ذلك أن الأحزاب السياسية بمثابة الجسر الذي يتم عبره إعداد الرأي العام وتمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار السياسي[3].

إلا أنه رغم الأهمية التي تكتسيها الأحزاب السياسية وضرورة ارتباط الديمقراطية بالتعددية الحزبية[4]، إلا أن هناك من لا يُقر بها، إذ نجد انقساما فقهيا بشأن أهميتها وضرورة تواجدها في المجتمع، حيث يرى جانب من الفقه أن الأحزاب السياسية قد تكون عامل للوحدة واستقرار الحكومات والأنظمة السياسية، مثلما قد تكون عامل شقاق وصراع وفوضى وعدم استقرار، وهو موقف الاتجاه الذي يرفض تواجد الأحزاب السياسية[5]. لذا يبدو من الضروري التعرض إلى الموقفين والتعرف على رأي كل منهما، حتى نتمكن من استنتاج العلاقة بين تأييد ورفض التعددية الحزبية وأثرها على الحياة السياسية التعددية في الجزائر.

.35-30

[1]-أنظر المادة 42 من دستور1996، وكذلك المادة الأولى من قانون الأحزاب السياسية رقم 97-09.

[2]-أنظر المواد 05-06-07 من الأمر رقم 97-09.

[3]-جعفر أنس قاسم، النظم السياسية، دار النهضة، مصر، 1994، ص.176.

[4]-برهان غليون، الديمقراطية العربية جذور الأزمة وآفاق النمو، المرجع السابق، ص.124.

[5]-الامين شريط، المرجع السابق، ص248.

وتبدو أهمية ذلك، في كون النظام السياسي الجزائري قد تبنى الموقف الرافض للتعددية الحزبية وجرب نظام الحزب الواحد، غير أنه اعتنق الموقف المؤيد للتعددية الحزبية نتيجة لمجموعة من الضغوط الداخلية والخارجية [1].

أولا:الموقف الرافض للتعددية الحزبية:

يُبرر الاتجاه الرافض لتبني الأحزاب السياسية موقفه بالاستناد على جملة من الحُجج، على أساس أن الأحزاب السياسية تَعمل على تفكيك وحدة الأمة لكونها تدعو إلى التنافس وبث روح الانقسام بين المواطنين، ويبدو هذا التفَكك من خلال سياسة المعارضة والنقد التي تُمارسها الأحزاب بحجة التعددية، وذلك في مواجهة كل ما يقدمه غيرها من برامج وأفكار وحلول للمشاكل المطروحة، وقد تؤثر مثل هذه السياسات في تشويه اختيار المواطنين.

والأهم مما سبق، أن كثرة الأحزاب السياسية تفقد بذلك جوهرها الحقيقي، لأنها قد تستهتر بالمصلحة العامة للمواطنين وتُغلب مصالحها الضيقة والمصالح الخاصة لأعضائها، ورغم ما تدعيه معظم الأحزاب السياسية بإيمانها بالديمقراطية واحترامها لفكرة التداول على السلطة[2]، إلا أن التجارب العملية في الكثير من الأنظمة السياسية، أثبتت في أغلب الأحيان عدم صدق الأحزاب بمجرد وصولها إلى الحكم وتوليها لممارسة السلطة[3].

كما أن التعددية الحزبية نتيجة اختلاف وتباين الأفكار والبرامج تتحول إلى مركز ضعف وطني، من خلال ضعف وهشاشة الحكومات التي تتولد عنها الأزمات السياسية في المجتمع[4]، وممارسة

---

[1]-سعيدي الشيخ، المرجع السابق، ص ص.38-39.

[2]-يعرف " شارل دباش" التداول على السلطة بكونه مبدأ ديمقراطي لا يمكن لأي حزب سياسي أن يبقي في السلطة إلى ما لانهاية، ويجب أن يعوض يعوض بتيار سياسي آخر"، أما" **جون لوي كرمون** " فيعتبر أنه وضمن احترام النظام السياسي القائم يدخل التداول تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة".

[3]-نفس المرجع، ص.39.

[4]-نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص.131.

التعددية الحزبية في المجتمعات التي هي في طريق التنمية تكون ممارسة فاقدة لمعناها الحقيقي، مما قد يؤدى إلى تهديد استقرار المجتمع بأكمله، وإدخاله في سلسلة من الأزمات والصراعات الحادة التي قد تهدد كيان الدولة واستقرار مؤسساتها.

ثانيا:الموقف المؤيد للتعددية الحزبية :

إذا كان تبني التعددية الحزبية من وجهة نظر البعض يُهدد استقرار المجتمعات السياسية، فإن هناك جانب آخر من الفقه يؤيدها مستندا على جملة من التبريرات، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه الأحزاب في المجتمعات التعددية، فبإمكان الأحزاب السياسية إذا أُسست بشكل منظم ومنضبط أن تكون مدرسة للتكوين والتثقيف تتخرج منها رجال السياسية وإطارات الأمة، ومثل هؤلاء تكون لهم الحنكة والقدرة على قيادة الدولة.

إن الحزب السياسي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية السليمة على السلطة، وهو بذلك يُعد حلقة اتصال بين مختلف الجماعات السياسية والناخبين في إطار عمل سياسي منظم، وبالتالي يَعمل على خلق رأي عام مُستنير ومُطلع على حقيقة الواقع، فيكون بمثابة الموجه للجماهير والمكوّن للرأي العام، وهذا ما يُعزز الوحدة الوطنية والشعور الوطني.

إن التواجد الحقيقي للحزب السياسي يُتيح للمواطنين فرصة الحوار مع السلطات القائمة في بلدهم بشكل دائم ومستمر، بطريقة تسمح لهم الاطلاع على القضايا والمسائل المطروحة للمناقشة في الجانبين السياسي والاجتماعي، الأمر الذي يجعل من الحزب قناة للحوار الدائم والمستمر مع السلطة الحاكمة[1].

كما تسمح الأحزاب السياسية من تأدية دور المعارضة لمشاريع وبرامج النظام الحاكم، ومن شأن ذلك أن يَسمح بالتداول السلمي على السلطة، وبتالي ترسيخ لممارسة التعددية الفعلية بعيدا عن التزييف والتمييع. خصوصا وأن نظام تعدد الأحزاب يُشجع على تواجد الأقليات على الساحة السياسية بما يُناسبها من المساحة التي تستحقها، كي تعبر هي الأخرى عن أرائها وتطلعاتها إلى حد معارضة الحكومة كلما استدعت الحاجة للدفاع عن مصالحها، فتصبح الأحزاب بذلك آلية سياسية وقانونية لإعداد وتنظيم المعارضة وتمثيل الأقليات.

[1]- Yves Meny, politique comparée, Montchrestien, Paris, 1991, pp100-101.

وحسب موقف الفقه المؤيد للتعددية الحزبية، فإن اعتماد الأحزاب السياسية من شأنه أن يؤدي إلى تشخيص المشاكل التي يعيشها المجتمع، والأهم من ذلك إبراز حاجات الأفراد. وضع كهذا يُشجع على زيادة نشاط وهمّة الأحزاب في ضرورة إيجاد الحلول المناسبة لها، زيادة على ذلك تظهر أهمية الأحزاب في المجتمعات التعددية أثناء الحملة الانتخابية في تنشيط الساحة السياسية، من خلال أجواء التنافس التي تقوم بين الأحزاب السياسية من أجل الوصول إلى السلطة، فمن شأن ذلك أن يجعل كل حزب سواء كان مكانه في الحكم أو المعارضة، يسعى إلى جلب أكبر قدر ممكن من المساندين له[1].

وتجدر الإشارة أن مسألة التداول على السلطة تقتضي جملة من الشروط أهمها تشجيع التعددية الحزبية، حيث أن تعدد الأحزاب والفئات السياسية هو في الحقيقة الأمر من أهم شروط التداول على السلطة، إذ تنعدم في نظام الحزب الواحد حرية الاختيار بين تيارات سياسية مختلفة وينحصر الانتخاب في حزب السلطة الذي يهيمن عادة على كل الوظائف السياسية في الدولة، وبذلك يفقد الانتخاب كل مضامينه الأساسية ليتحول إلى أشكال أقرب إلى الاستفتاء أو التزكية لنظام غير شرعي، وأدنى أشكال التعددية الحزبية وجود حزبين سياسيين متنافسين ينحصر التداول على السلطة بينهما في فترات تحددها القوانين المنظمة للانتخابات.

كما تشكل الانتخابات الحرة والنزيهة شرط أساسي للتداول الديمقراطي على السلطة، وإذا كان التداول يطلق على عملية الدخول والخروج من السلطة، فان الانتخابات هي الأداة التي تتم بها هذه العملية، ويبقي اختيار أحد طريقتي الانتخاب المطبقان حتى الآن في الديمقراطيات الحديثة الاقتراع بالأغلبية والاقتراع بمبدأ النسبية أمر موكول إلى كل بلد حسب ما يرتضيه.

[1]–حسان أبو قنطار، نظام التعددية في الوطن العربي، مجلة الوحدة المغربية، العدد1، 1985، ص ص.97–98.

الفرع الثالث: تقدير الأحزاب السياسية

إذا كانت الأحزاب السياسية قد أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة السياسية في النظم الديمقراطية بالنظر إلى الأهمية البالغة للدور الذي تلعبه، فما هي المزايا أو الحسنات التي يحققها وجود هذه الأحزاب في الممارسة السياسية؟ . وفي المقابل، هل توجد عيوب أو مساوئ تنسب إلى الأحزاب السياسية؟

أولا: حسنات الأحزاب السياسية

توجد عدة فوائد أو حسنات تحققها الأحزاب السياسية تتلخص في الآتي:

أ–تعتبر الأحزاب السياسية حلقات اتصال بين الدولة والمواطنين، إذ تقوم بملئ الفراغ الموجود بينهما على حد قول الفقيه الفرنسي" **مارسيل بريلو**".[1]

وتتحقق هذه الفائدة عن طريق الحوار بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم الذي يتم في النظم الديمقراطية، لمناقشة السياسة العامة للحكومة وانتقادها، وعرض المشاكل التي يعاني منها أفراد الشعب والمشاركة في البحث عن حلول لها.

ب–مساهمة الأحزاب السياسية في تكوين رأى عام بين أفراد الشعب، بشأن الشؤون العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بواسطة عرض حقائق الأمور وجوهر المشكلات التي قد تخفيها الحكومات تجنبا للانتقادات.[2]

ج– قيام الأحزاب السياسية بتنوير هيئة الناخبين، عن طريق توجيهها إلى الاختيار الأفضل حسب أفكار ومبادئ كل ناخب، بواسطة ما تبذله من جهد في عرض برامجها الحزبية قبل إجراء

[1] -Marcel Prélot, Institutions Politiques et Droit Constitutionnelle, op. cit, p.76.

[2] –سليمان الطماوى، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي –دراسة مقارنة–، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص.571.

الانتخابات العامة، والدعاية لها سواء بالمنشورات أو الصحف أو المؤتمرات الحزبية والاجتماعات الانتخابية، وغيرها من الوسائل.[1]

د- إثراء الأحزاب السياسية للممارسة الديمقراطية للحريات العامة وذلك بما تتحيه من فرص لأعضائها لممارسة هذه الحريات. كما أنها تحول دون الاستبداد واحتكار السلطة، لأن الفرصة متاحة لكل حزب أن يصل إلى الحكم إذا ما حقق الفوز في الانتخابات البرلمانية، حيث يقوم النظام الديمقراطي على أساس تداول السلطة وليس احتكارها.

ه- اعتبار الأحزاب السياسية معاهد سياسية لتخريج القادة والزعماء، وهؤلاء يتمتعون بقدرات القيادة والخبرة في الشؤون العامة، والحنكة في الاتصال بالجماهير.

وهذه الميزة لها أهمية كبيرة في توفير أجيال متلاحقة من الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة لتولى المراكز الهامة في الدولة، والاضطلاع بالمهام الوطنية الكبيرة فلا تحدث مشاكل على الإطلاق عند تغيير الأشخاص الذين يديرون دفة الحكم في الدولة.[2]

ثانيا: مساوئ الأحزاب السياسية

الكثير من التخوفات قد أثيرت قديما من أثر الأحزاب السياسية على وحدة الأمة وتماسكها، على اعتبار أنها قد تؤدي إلى انقسام المجتمع السياسي إلى جماعات أو فئات متناحرة، تسعى كل منها إلى السيطرة على مقاليد الأمور بأية وسيلة من الوسائل، حتى أن الزعيم الأمريكي "**جورج واشنطن**" حذر مواطنيه من الأحزاب السياسية.

بيد أنه بعد حقبة زمنية قصيرة ظهرت الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في فرنسا بعد سنوات قليلة من قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، وأيضا في بريطانيا في نهاية القرن الثامن عشر. اتضح للجميع أن وجود الأحزاب السياسية في حد ذاته لا يمثل خطرا على وحدة

[1] - مصطفي أبو زيد، الدستور المصري، فقها وقضاء، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص.270.

[2] -نبيلة عبد الحميد كامل، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص.36.

الأمة في النظم الديمقراطية، وأن ما يحدث من أزمات وزارية في بعض الأحيان لا يرجع إلى وجود الأحزاب فقط، وإنما أيضا إلى طبيعة نظام السياسي المطبق في الدولة.[1]

ورغم الحسنات والمزايا التي يحققها وجود الأحزاب السياسية على النحو السابق، فقد أبرز جانب من الفقه الدستوري عيوب ومساوئ الأحزاب السياسية، وذلك كم خلال التجارب السابقة التي يتمثل أهمها في ما يلى:

أ- التقليل من دور المواطن في المشاركة السياسية؛ وذلك عن طريق التأثير على حريته في اختيار نواب البرلمان. وتفسير ذلك، أن الناخب عندما ينحاز إلى حزب معين لاقتناعه ببرنامج هذا الحزب فإنه يعطى صوته لمرشح هذا الحزب بطريقة تلقائية نتيجة لهذا الاقتناع.

ولكن كثير من الأحزاب ما تقوم بتغيير برامجها أو تعديلها دون الرجوع إلى أنصارها ومؤيدها. كما أن مترشح الحزب الذي نال أصوات هؤلاء الأنصار قد لا يكون أفضل المترشحون لاحتلال المقعد النيابي، ولكنه حصل على هذه الأصوات بفضل البرنامج الحزبي الذي جذب هؤلاء المواطنين.

ب-سيطرة أقلية من الأفراد على الأحزاب السياسية؛ وهؤلاء هم قادة الأحزاب وزعمائها الذين يسيطرون على شؤونها ويديرون أمورها، ويصيغون برامجها وسياساتها. وكثيرا ما تتسارع الأحزاب داخل أجنحتها في سبيل السيطرة على مقاليد السلطة داخل الحزب، وتنصيب شخص أو أشخاص معينين لتولى قيادته.

ج-تقييد حرية النائب في البرلمان؛ إذ تقوم الأحزاب السياسية باختيار مرشحيها في الانتخابات النيابية وتعمل على دعم عملهم السياسي خلال المعركة الانتخابية بمختلف وسائل الدعاية الانتخابية والتي تنفق عليها مبالغ مالية طائلة وعندما يفوز هؤلاء المترشحين في الانتخابات ويصبحون نوابا في البرلمان فإنهم لا يباشرون أعمالهم النيابية باستقلالية، وإنما يخضعون لتوجيهات الحزب وتعليماته، ويلتزمون بموافقة المعلنة إزاء المسائل العامة المطروحة للمناقشة.

[1]- عبد الله بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص.555.

وبذلك تصبح حرية هؤلاء النواب مقيدة بسياسات وتوجهات الحزب الذين ينتمون إليه، فلا يستطيعون الخروج عن مواقفه وتعليماته عند التصويت في المجالس النيابية، أو من خلال ما يبدونه من آراء وملاحظات أو يتقدمون بطلبات أو اقتراحات أو استجوابات إلا بعد الرجوع إلى الموافقة النهائية للحزب. وهذا من شأنه أن يحد من ممارسة المسار الديمقراطي، من خلال الحد من دور البرلمان ذاته، بتحويل أعضائه من ممثلين لشعب إلى ممثلين لأحزابهم السياسية المختلفة.

د–تشويه الرأي العام؛ تتنافس الأحزاب السياسية فيما بينها منافسة شديدة عن طريق إبراز كل حزب لمبادئه وبرامجه وما تتضمنه من مزايا وتحقيق لصالح العام، ومهاجمة برامج الأحزاب الأخرى وإظهار ما تحتويه من عيوب ونقائص. وهذا بدوره أن يوقع المواطن في حيرة من أمره لمعرفة مصداقية أفكار وبرامج كل حزب على حدي حتى يتسنى أن يحدد موقفه منها بكل مرونة. كما أن نتائج الانتخابات لا تعبر في حد ذاتها عن حقيقة الرأي العام السائد، فهذه النتائج تحكمها عوامل عديدة منها نسبة الإقبال على التصويت وطبيعة النظام الانتخابي المطبق في الدولة، ومدى نزاهة العملية، وغيرها من العوامل التي كثيرا ما تدفع الإرادة السياسية إلى ضرورة إصلاحها نتيجة عدم تشجيعها للمسار الديمقراطي الذي من أجله تمت العملية الانتخابية.

ه–اضطهاد الحزب الحاكم لخصومه السياسيين والمعارضين لسياسته؛ جرت العادة أن الحزب الذي يصل إلى مقاليد الحكم، يعمل على عزل المنتمين إلى الأحزاب المعارضة من المناصب الرئيسية والمراكز الهامة في الدولة، لكي لا يمنحهم الفرصة للاطلاع على سياساته وتوجهاته قد تصل إلى حد كشف أخطائه وانتقاد أعماله، على الرغم من الكفاءة والخبرة في العمل. وفي المقابل، قد يتكرر عندما تصل أحزاب المعارضة إلى السلطة وتتولى مقاليد الحكم، فترد على الحزب الذي كان حاكما بنفس الأسلوب، وتعمل على استبعاد أنصاره بذات الكيفية[1].

الجزائر على غرار العديد من دول العالم، انتهجت في العقود الأولى بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد، [2] لكن مع نهاية القرن الماضي وبتوفر بعض الأسباب والظروف السياسية والاقتصادية، انتهجت تلك الدول إلى تبنى التعددية الحزبي لرفع الجمود والانفلات السياسي الذي ميزها لفترة

[1] – عبد الله بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص.557.

[2] –نتيجة تأثرها بالتجربة السوفيتية، وبجملة من الظروف الاقتصاديةوالاجتماعية، والأحداث الدولية التي كانت تهدد استقرارها؛ محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص.273-274.

طويلة من الزمن، أنتج تزعزع الاستقرار السياسي نتيجة احتكار القيادات القديمة للسلطة، مما حال دون تغيير الوضع نحو الأفضل، [1] ولعل أهمها الصراع القائم بين النظام والقوى السياسية المختلفة وتزايد الدعوة إلى التعددية والديمقراطية على المستوى العالمي، أدراك خلالها المشرع الجزائري أهمية مواكبة الوضع السياسي الحزبي للمقتضيات الطارئة على المجتمع الجزائري استجابة للوضع السياسي والاقتصادي القائم سواء في الداخل والخارج، والذي كان سباقا في رفضه للوصاية التي فرضت عليه طيلة ثلاثين سنة، باسم الشرعية الثورية تارة، وباسم الشرعية الدستورية تارة أخرى[2]، وقد كانت أحداث أكتوبر 1988 الدامية، هي التعبير النموذجي لهذا الرفض، فكان من نتائجها السياسية التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعددي يتبنى بكل وضوح مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[3].

وانطلاقا من الحديث السابق، فإن الأحزاب السياسية تقوم بأدوار لا غني عنها في أي نظام ديمقراطي، فهي التي تعمل على تطور المبادرات السياسية العامة والتي يتجه المواطنون إلى المفاضلة بينها من خلال المسار الانتخابي الذي يحسم القرار. غير أن النظم الحزبية عموما لا تنبع من فراغ، بل في الكثير من مراحل نموها وعملها تكون متأثرة بكثير من العوامل أهمها النظام الانتخابي، الذي تتنافس وفقا لقواعده هذه الأحزاب.

وعلى الرغم من تضارب اتجاهات عديدة حول العلاقة القائمة بين النظامين الحزبي والانتخابي، إلا أن هناك إجماع أن النظام الانتخابي وحده أحد أهم العوامل التي تعمل في التأثير على هيكل النظام

---

[1]- أحمد منسبي، دور البرلمان في التطور البرلماني في النظم العربية، مد.س.ا، 2003، ص.83.، أنظر أيضا : وعد رعد بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، 1990، ص.35.، إسماعيل علي سعد، علم السياسية، دراسات نظرية وميدانية، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 1989، ص ص.195-196.، ثروت بدوى، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص.147.

[2]- برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، م.د.و.ع، الطبعة الأولى، 2002، ص.91.

[3]-عمار عباس، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2005، ص.89.

الحزبي. في حين يكون نظام الانتخاب بالأغلبية قادرا على خلق نظام الحزبين والثنائية الحزبية، يتجه نظام التمثيل النسبي إلى إنتاج نظام التعددية الحزبية.

المطلب الثاني: العلاقة التلازمية بين نظام الأغلبية والثنائية الحزبية

نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها النظم الانتخابية، حيث أن من أهم التأثيرات التي يمكن أن نسجلها عليها تلك المتعلقة بالأحزاب السياسية، والتي بدورها تكون غالبا مصدر تبني واحد من النظم الانتخابية المختلفة، إذ تؤثر على البنية الداخلية للأحزاب السياسية وطبيعة النظام الحزبي المعتمد، وفي هذا الصدد يربط الفقه الدستوري غالبا بين نظام الأغلبية أياً كانت صورته وبين الثنائية الحزبية، حيث نجد أن الأنظمة السياسية التي تسود فيها الثنائية الحزبية تأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية.

وبهذا الخصوص، فإن الخيار بين نظام الأغلبية في دور واحد أو في دورين يتعلق مبدئيا بعدد الأحزاب السياسية المتواجدة في الحقل السياسي، فإذا كان هناك تنافسا شديدا بين حزبين كبيرين يسيطران على الحياة السياسية، كما هو الحال بالنسبة للنظام السياسي البريطاني والأنظمة السياسية التي اختارت نظاما برلمانيا، فهنا الانتخاب بالأغلبية في دور واحد يصبح ضروريا للحفاظ على هذا الانسجام السياسي.

على العكس من ذلك فإذا كان هناك أكثر من حزبين يمثلان القوى السياسية المتقاربة إيديولوجيا وفكريا، فإن نظام الانتخاب بالأغلبية في دورين يصبح الأنسب في مثل هذا الوضع، أين يكون في مقدور القوى السياسية الصغيرة أن تحظى بفرصة ثانية لمواصلة المنافسة الانتخابية.[1]

بالرجوع إلى التحليل التقني الذي أعتمده الفقيه موريس ديفريجي في تقسيميه للأنظمة الحزبية، فإنه يتجه إلى إثبات حقيقة مساهمة نظام الانتخاب بالأغلبية في إبراز نظام الحزبين أو نظام التعددية الحزبية، وذلك بفعل عاملين رئيسيين؛ الأول ميكانيكي يكمن في أن هذا النظام يتطلب حصول

[1]-بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص.72.

الحزب المنافس على أغلبية الأصوات للفوز بالمقعد في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها[1]، ونظرا لكون الأحزاب الصغيرة تكون غير قادرة على تحقيقها في كثير من الأحيان، وبتالي غير قادرة أيضا على اختراق النظام الحزب السائد في الدولة، ما دامت أضعف من الأحزاب القائمة. وبهذا الأسلوب يمنع

نظام الانتخاب بالأغلبية من ظهور أكثر من حزب واحد.

العامل الأخر، هو عامل سيكولوجي، يتعلق بذهنية الناخبين المؤيدين للحزب الذي تكون فرصته في الفوز بمقعد في الدائرة الفردية ضئيلة، نظرا لكونه لا يتمتع بنفس الأهمية التي يتمتع بها أحد الحزبين الكبيرين، لذلك نجد الناخبين على علم مسبق من محدودية فوز حزبهم، ومن ثمة فإن الأصوات التي ستذهب لتأييده تكون أصوات ضائعة لا يمكن أن تتحول إلى مقاعد داخل المجالس التمثيلية.

ومن أجل جعل أصواتهم ذات أهمية لابد من التصويت لصالح الحزب السياسي الذي توحي كل المعطيات المتواجدة في الساحة السياسية أنه سيحصد أغلبية المقاعد، يسمى هذا النوع من السلوك الانتخابي بالتصويت التكتيكي، كون الناخب لا يصوت لصالح الحزب الذي يفضله في البداية كتفضيل أول بنسبة له، وإنما تتعدد اختياراته من حزب الأول إلى الحزب الثاني والثالث، إلى أن يصل تفضيله إلى التصويت للحزب الأكثر حظا بالفوز.

يمكننا تصور هذه الكيفية وفقا لهذين آليتين من خلال المثال التالي:

لنفترض قيام المنافسة الانتخابية وفقا لنظام الانتخاب بالأغلبية بين ثلاث قوى سياسية (أ)-(ب)-(ج)، وتكون النتائج الانتخابية كتالي:

*الحزب (أ(تحصل على 35%

*الحزب (ب(تحصل على 40%

*الحزب (ج(تحصل على 15%

[1]-اما الأغلبية المطلقة بمعنى أكثر من 50 % من الأصوات في حالة نظام الجولتين، أو الأغلبية النسبية بمعنى عدد من الأصوات أكثر من جميع المنافسين في حالة تطبيق نظام الأغلبية في دور واحد حتى إذا كانت نسبة الأصوات أقل من 50% من إجمالي نسبة الأصوات.

فإن في هذه الحالة يكون حزب (ج(مضطر لأحد الخيارين، إما الاتفاق مع حزب المحافظين على أن يسحب مرشحيه في مقابل تنازلات في دوائر انتخابية أخري، وفي هذه الحالة نتيجة للتحالف أو الاندماج مع الحزب الأكبر سيتحول النظام الحزبي فعليا إلى نظام الحزبين، أو له أن يصر على الاستمرار في المنافسة الانتخابية، علما أنه في هذه الحالة ستكون النتيجة إما أن يخسر، ومع دخوله في كل منافسة انتخابية جديدة وبنفس النتائج والأساليب، ستكون النتيجة الحتمية والطبيعية هي اندثار الحزب(ج(واستبعاده من الساحة السياسية، وبتالي هذه النتائج ستؤدي إلى تدعيم وتكريس أكثر لنظام الحزبين أو الثنائية الحزبية، وفي نهاية المطاف في كلتا الحالتين –الاتحاد أو الاستبعاد–فإن النتيجة النهائية تكون تشكيل نظام الحزبين.

يستمر العمل وفقا لهاتين الآليتين ضد أي حزب جديد طالما بقي الحزب الأصغر بالمقارنة بالحزبين الآخرين، ولكن إذا ما نجح هذا الحزب الجديد والصغير من حيث شعبيته في تقوية قواعده، بصورة تجعله أقوى من الحزبين القائمين، هنا تعمل هاتان الآليتين لمصلحة وضد مصلحة الحزب الذي استطاع في مرحلة ما أن يسحب البساط من تحته.

فمن المهم عند النظر إلى طبيعة هذه العلاقة الأخذ بعين الاعتبار مدى التركيز الجغرافي لمؤيدي الحزب الأضعف في الدوائر الانتخابية، فمتى كان هذا التركيز قويا في دوائر بعينها، استطاع هذا الحزب أن يكون أحد الحزبين الكبيرين في هذه الدائرة، وبتالي يكون هو الحزب المستفيد من العامل الميكانيكي لنظام الانتخاب بالأغلبية، تماما كما حصل مع حزبي تكتل الكيبيك وحزب الإصلاح في كندا، وكذلك الحال بالنسبة للأحزاب الوطنية في اسكتلندا وويلز في بريطانيا، حيث استطاع الفوز في مناطق تركز المواطنون الاسكتلنديون والويلزيون، ولكن قدرتها على الفوز بالأغلبية على مستوي البلد محدودة.[1]

ما يمكن استخلاصه مما سبق، هو أن هناك علاقة جدلية بين النظام الحزبي والنظام الانتخابي تجعل نظام الانتخاب بالأغلبية يتعدى كونه الوسيلة التقنية التي تمكن المترشح من الوصول إلى النيابة في المؤسسات المنتخبة، والى كونه يخلق انعكاسات على الحياة السياسية عموما وعلى النظام الحزبي

[1] -Norris Pippa, Electoral Engineering, Voting Rules and Political Behaviour, Now York, Gambridge Unversity Press, p.159.

خصوصا، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عن طبيعة الثنائية الحزبية التي يفرزها نظام الأغلبية؟ ومدى تأثيره على النظام الحزبي في الكثير من تجارب الأنظمة السياسية التي سبق لها وأطبقت هذا النظام الانتخابي بما في ذلك النظام السياسي الجزائري؟

الفرع الأول: تشجيع الأحزاب الكبيرة

إن التعدد الحزبي بمفهومه العام يقوم على تصوير التناقضات العامة داخل المجتمع السياسي تصويرا دقيقا ومفصلا، من خلال إفساح ميدان الخيار السياسي لمجموع الناخبين للتعبير عن أرائهم واتجاهاتهم في شكل أحزاب سياسية متعددة، مما نجد أن نظام الحزبين يعمل علي تضيق هذا الخيار وحصره في حزبين كبيرين يمثلان مستويين واسعين من الآراء بدلا من تلك الفروق والاختيارات المتعددة والدقيقة التي يوفرها نظام تعدد الأحزاب.[1]

فالثنائية الحزبية ما هي إلا نوع من التنافس السياسي المتعدد الأطراف، أدي به التطبيق العملي في بعض الظروف إلى تجميع أطراف المتنافسة حول حزبين كبيرين في وسع أحدهما استمرار بالحصول على الأغلبية داخل البرلمان، تمكنه بالتالي من تشكيل الوزارة بمفرده في الوقت الذي يبقي فيه الحزب الآخر ممثلا للمعارضة.

فلو حاولنا، التسأول حول سر استمرارية الثنائية الحزبية في النظام السياسي البريطاني؟ فالإجابة عن هذا السؤال تجعلنا ندقق في طبيعة تركيبة الرأي العام، ففي ظل التعددية الحزبية عادة ما يتجه البعض إلي اعتبارها أنها تمتاز كونها تخفف من اتساع حلقة التناقضات في الرأي العام، وذلك بتذويب التناقضات الكبرى في الإنقسامات المتعددة، في حين، أن الثنائية الخاصة والبسيطة التي تؤدي إلى نظام الكتلتين أي إلي التناقض الأقصى، وذلك من جراء عدم التمييز بين الإنقسامات العددية الظاهرة في البرلمان، وبين الإنقسامات السياسية العميقة.[2]

وبالرجوع، إلى تفسيرات بعض الفقهاء يؤكدون أنه رغم التناقض الصارخ بين الحزبين في ظل الثنائية الحزبية، إلا أنه في مقابل ذلك، يتجه آخرين إلى التأكيد أن هناك ثمة تقارب الذي قد لا نجده في ظل التعددية الحزبية، انطلاقا، من التجربة البريطانية بين كل من حزب العمال والمحافظين،

---

[1] – نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004 ص.414.

[2] –موريس ديفريجي، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص.387.

مما يدفعنا إلي طرح سؤال عن العنصر الذي يدفع إلي فوز احدي هذين الحزبين؟ طبعا هناك دائما الواقفين في الوسط، وهم الناخبين واللذين يضطرون إلي التصويت مرة للمحافظين ومرة للعماليين.

وهنا نستشف، سر نجاح كلا هذين الحزبين إنها سياسية استقطاب أكبر قدر ممكن من الناخبين معتدلين وليس متعصبين، مما يضطر المحافظين إلى التخفيف من محافظته، وحزب العمال إلي التخفيف من مبادئه اشتراكية، بمعني تهدئة كل منهما من لهجته، وأن ينهج نهجا باعثا على الإطمئنان، وكل منهما يتبع سياسية تتجه بوضوح نحو الوسط، وهذا بالفعل، ما قصده بعض الفقهاء، أن الحياة البرلمانية في بريطانية يطبعها الوسط، مما يحول النظام الانتخابي " نظام الأغلبية" فيها دون تكوين حزب الوسط.[1]

مما ينتج، عن الثنائية الحزبية نوع من التعايش في جميع أنحاء البلد بين أحزابا كثيرة، شرط أن لا تتنازع إلا ثنائيا على مستوى الدوائر الإنتخابية، لذا يتجه الفقيه "**موريس ديفريجي** "لى اعتبار أن نظام الأغلبية ذو طابع إقليمي، يؤدي ترك أمر التمثيل منطقة ما إلى المترشح الذي يأتي في طليعة مزاحميه دون الأخذ حساب أو اعتبار للأصوات التي حصل عليها آخرون، بمعني أن الأقليات التي لا يمكنها التمثيل على المستوى الوطني بإمكانها أن تكون أكثريات في بعض المناطق.

على هذا الأساس، نجد الإقتراع بالأغلبية يزيد في التركيز الجغرافي للآراء، ويمكن القول أنه يساعد على تحويل أي رأي عام منتشر في جميع أرجاء الوطن إلى رأي إقليمي، وذلك بحرمانه أن يكون ممثلا إلا في بعض الدوائر التي يكون فيها الأقوى، وفي هذا الشأن، يعتبر حال الولايات المتحدة لافتا للنظر.[2]

و بهذا المعني، تبقي العملية السياسية قائمة على فكرة التناوب المستمر بين هذين الحزبين، فكل حزب يمر من المعارضة إلي الحكم ثم من الحكم إلي المعارضة، بل وأحيانا يشتركان في السلطة،

[1] -موريس ديفريجي، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص ص.387-388.

[2] -موريس ديفريجي، الأحزاب السياسية، ص.383.

كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمكن توافر الأغلبية الساحقة للحزب المعارض لحزب الدولة لأسباب عدة، ولكن مع بقاء فجوة واسعة تفصل بين هذين الحزبين الكبيرين والأحزاب الصغيرة، التي يصعب عليها التغلب علي تلك الأحزاب القوية أو تخطيها.[1]

والثنائية الحزبية، وإن تبدوا أحيانا ظاهرة طبيعية تفسر اختيارات السياسية التي يتبناها الرأي العام، من خلال ما يواجهه من قضايا مصيرية حساسة، فهي أيضا نتيجة لمجموعة عوامل مختلفة تدفع بمختلف الميول والأمزجة إلى التفاف حول قطبين سياسيين.[2] و على الرغم من ميل بعض الأنظمة السياسية إلى محاولة الأخذ بنظام الثنائية الحزبية كألمانيا الاتحادية، ايطاليا وتركيا[3]، نتيجة ما يوفره نظام الثنائية الحزبية من استقرار سياسي، إلا أنه في الحقيقة يعتبر هذا النظام ظاهرة أنجلو سكسونيا، تظهر بوضوح في كل من بريطانيا والولايات المتحدة.

و إذا وضعنا جانبا النظام الإنتخابي الذي يُعزي بصفة رئيسية قيام الثنائية الحزبية وبقاؤها، المتمثل في نظام الإقتراع بالأغلبية في دورة واحدة لوجدنا أنفسنا أمام ما قاله ورده الفقيه الفرنسي***"موريس ديفرجي"***، في أكثر من مناسبة [... بالرغم من ذلك كله تبدوا الثنائية الحزبية وكأنها طبيعية، ونعني بذلك أن الإختيارات السياسية تظهر عادة بشكل ثنائي، فليس هناك دائما ثنائية حزبية، ولكن هناك ثنائية ميول واتجاهات...]. [4]

وتظهر ملامح الثنائية الحزبية في كثير من الجوانب، التي يمكن أن نلمسها سواء علي مستوي الاستقرار الحكومي أو التمثيل، وحتى جانب المعارضة التي تلعب دورها بشكل بارز في نظام

---

[1]– على هذا الأساس يفضل الكثير من الكتاب مصطلح نظام الحزبين الكبيرين، نعمان الخطيب، المرجع السابق، .414.

[2] - Maurice Duverger, les partis politiques, Armand colin, 1951, p.245.

[3] 4- ففي ألمانيا الاتحادية، و برغم تعدد الأحزاب المتنافسة حيث بلغت الستة الاتحاد الديمقراطي المسيحي، الاتحاد الاشتراكي المسيحي، حزب الألمان، و الحزب الشيوعي الألماني، إلا أن الصراع ينحصر بصفة رئيسية بين الاتحاد الاشتراكي المسيحي و الاتحاد الديمقراطي المسيحي، كذلك الحال في ايطاليا، فبرغم من التعدد الواضح، إلا أن التنافس العام ينحصر بين الحزب الديمقراطي المسيحي و الحزب الشيوعي، أما تركيا و منذ وقوع الانقلاب العسكري عام 1960 فقد ترأس التنافس هناك حزب الشعب و العدالة إلي جانب مجموعة أحزاب أخري كالحركة الوطنية و حزب خلاص الوطني، و الحزب الديمقراطي و حزب السلامة الإسلامي، بقي الحال هكذا إلي أن تم حل جميع الأحزاب و بروز حزب الرفاة الاجتماعي الإسلامي الذي تم حله، نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص415-416.

[4]- Maurice Duverger, les partis politiques, op.cit, p.245.

الحزبين، هذه النتائج التي تفرزها الثنائية الحزبية جراء تطبيقيها لنظام الإقتراع بالأغلبية مهما تعددت دوراتها.

الفرع الثاني: إقصاء تشكيلات السياسية الصغيرة

على قدر ما امتازت به الثنائية الحزبية من استقرار سياسي وحكومي، نتيجة بساطة إجراءاتها ووضوحها، على قدر ما كان لها أثر بالغ على مستوى التمثيل الحزبي، حيث يرى جانب من الفقه، أن هذا النظام يحتمل مقدرا كبيرا من قلة العدالة[1]، وذلك لما يلحقه من غبن لبعض اتجاهات الرأي العام.[2]

من الحقائق المسلم بها أن الأنظمة التعددية تميل إلى إدخال الأقليات في الأحزاب الكبيرة. ولكن من الأفضل أن يكون هناك حزب معين يمثل تلك الأقلية فقط؟ أو هل يتوجب على معظم الناخبين من تلك الأقلية أن يصوتوا لهذا الحزب الكبير؟ في هذه الحالة بالتحديد، فإن الحزب الكبير يعتمد على أصوات تلك الأقلية. وفي الحالات التي تنضوي فيها الأقليات تحت لواء الأحزاب الكبيرة، فإن هذه الأحزاب لا تحصل على جميع أصوات تلك الأقليات. وهذه الأقليات لا تتصرف من موقع دفاعي كمجموعة معزولة، بل كمؤسسة اجتماعية لها سلطاتها المعترف بها، كما أنها تتصرف أيضا كمعارضة داخلية[3].

فبالنظر لنظام الإنتخابي الذي تلازمه الثنائية، والمتمثل في نظام الإنتخاب بالأغلبية، الذي يعتبر ضروريا للمحافظة عليها، إلا أنه يبدوا مجحفا بالنسبة للأحزاب التي لا تحضي بالمرتبة الأولي أو الثانية. إن للاقتراع التعددي تأثيراته السيئة على الأحزاب الصغيرة وحتى الجديدة، إلا إذا استطاعت هذه الأحزاب أن تحصل على حصة لا بأس بها من الأصوات الوطنية أو ركزت على

---

[1]-كلالة محمد شفيق، مواقف الأحزاب السياسية في فرنسا وبريطانيا من الهجرة، كلية العلوم السياسية، جامعة وهران، 2007، ص ص.55-56.

[2]-نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص.422.

[3]- برنارد أوين، المرجع السابق، 75.

الفوز بقاعد دوائر معينة. كما أن أحد آثار العدد المنخفض نسبيا للمقاعد التي تفوز بها الأحزاب الصغيرة في نيوزلندا سنة 1954 مثلا. هو أن جميع الحكومات في تلك الفترة كانت حكومات أغلبية تشكلت من حزب واحد، رغم أنها لم تكن تحظى سوى بأقل من نصف عدد الأصوات، مع اعلي نسبة أصوات بلغت 47%، وأقل نسبة أصوات بلغت 37% للأحزاب التي شكلت الحكومة.

يعمل نظام الانتخاب بالأغلبية في بلدا كنيوزلندا منذ الانتخابات الأولى في تاريخها والتي جرت قبل حوالي 140 سنة. وفي السنوات الأخيرة، ابدى الناخبون قلقهم من أن النظام التعددي ليس نظاما تمثيليا لأنه لا يعطي الأحزاب مقاعد في البرلمان بنفس نسبة الأصوات التي حصلت عليها هذه الأحزاب.

ونتيجة لذلك، جرى استفتاء مبدئي في سنة 1996، صوت الناخبون فيه بشكل كاسح لصالح تغيير النظام. وقد طلب من الناخبين في الاستفتاء بيان أفضليتهم لواحد من أربعة أنظمة انتخابية بديلة. وقد اختاروا نظاما مختلطا شبيها بالنظام المعمول به في ألمانيا سنة 1993 دعي فيه الناخبون للتعبير عن خيارهم الأخير بين التعددية والنظام المختلط، وقد اختاروا النظام المختلط.[1]

فحزب الأحرار في بريطانيا مثلا حصل في انتخابات التشريعية لعام 1964، على ثلاثة ملايين صوت دون أن تزيد حصته في مجلس العموم على تسعة مقاعد، وفي سنة1970، حصل على ستة مقاعد مع أنه حصل على ما يقرب من اثنان مليون صوت من أصوات الناخبين، أما في انتخابات 1974، فقد حصل على 14 مقعد مع أن ستة ملايين صوت كانت لصالحه.[2]

[1]- برنارد أوين، المرجع السابق، ص.76.

[2]- نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص.423.

وعلى أساس ذلك، فإن نظام الثنائية الحزبية ينتج أثره على الساحة السياسية، من حيث أنه يؤخذ عليه بأنه لا يعبر عن المجموع الحقيقي للاتجاهات المختلفة داخل الرأي العام، [1] صحيح أن المسائل المصيرية الحساسة غالبا ما يتجاذبها اتجاهان سياسيان واسعان يضمان داخلهما فروقا ثانوية مختلفة، إلا أن ذلك لا يبرر عند هذا الرأي إهمال هذه اتجاهات في مسائل أخري هي أحرى بإبراز نفسها دائما.

ومهما يكن من الأمر، فإن الثنائية الحزبية قد نجحت في كل من بريطانيا والولايات الأمريكية المتحدة، وكانت سببا رئيسيا في استقرار النظام السياسي لكل منهما، مما أفاد النظاميين في تقدمهما العام وساعدت على تأصيل المبادئ الديمقراطية فيهما، وتربية المواطنين تربية سياسية عالية قادتهم في النهاية إلى الانسجام السياسي التام.

إلا أنه في مقابل ذلك فإن الميل نحو الثنائية الحزبية، المؤكد من خلال النظام الانتخابي المتمثل في الاقتراع بالأغلبية، والذي ينتج عنه تعايش بين الكثير من الأحزاب في جميع أنحاء البلد شرط أن لا تتنازع إلا ثنائيا في كل دائرة من الدوائر الإنتخابية، مما تجدر الإشارة، أن الأحزاب الصغرى في ظل الثنائية الحزبية يمكنها أن تعيش على المستوى الإقليمي، لأنها تكون ممثلة أكثر في بعض الدوائر.

كما أن مسألة تمثيل الرأي العام قد يكون لأحزاب السياسية فضل كبير في تأثير عليها، حيث أن النظام الحزبي في هذه الحالة يشكل إطارا مهما يفرض على الرأي العام في الوقت الذي يلعب دورا في تمثليه قد يعمل على تشويهه في أن واحد، وباعتبار وجود كل نظام حزبي في بلد معين، يكون دائما كنتيجة لبنية الرأي العام فيه، ولكن ليس على الإطلاق، فهناك دائما عوامل اجتماعية وتاريخية تتداخل في تأثير على العلاقة بين النظام الحزبي وتمثيل الرأي العام.

---

3 – و لعل ما يزيد الموقف تعزيزا، تلك التجربة التركية التي جرت سنة 1954 خير دليل علي عدم عدالة النتائج الانتخابية في ظل نظام الانتخاب الأغلبية، فقد تنافس في تلك الانتخابات الحزب الديمقراطي و الجمهوري، و حصل الحزب الأول على 58% من أصوات الناخبين، أما الحزب الثاني =فقد حصل علي 35 % من أصوات الناخبين، ونتيجة لتطبيق نظام الأغلبية حاز الحزب الديمقراطي على 93% من مقاعد المجلس النيابي، في حين لم يظفر الحزب الجمهوري إلا علي 5، 5 % من المقاعد .

وقد تقاس دقة التمثيل، بالمقارنة عادة بين النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها الأحزاب في بلدا ما، ونسبة المئوية للمقاعد التي نالتها في المجالس التمثيلية، أي المقارنة بين ضخامتها الانتخابية بضخامتها النيابية، إلا إن التفاوت بين الأبعاد الانتخابية والبرلمانية، لا يكفي لإدراك مدى تشويه والتمثيل المثالي للرأي العام، فهناك أيضا معيار خفي وأكثر خطورة، إنه التفاوت بين توزيع الأصوات والطبيعة الحقيقية للرأي العام بالذات، بل تعتبر وسيلة من جملة الوسائل للتعبير عنه.[1]

وإذا سلمنا، بمعيار التفاوت بين النسب المئوية للأصوات وللمقاعد، والذي سبق الإشارة إليه، فإن النظام الانتخابي يلعب دورا فاصلا في هذه المسألة، وبالرغم من الخطوط إيجابية التي يحققها نظام الأغلبية، إلا أنه يمثل صورة استثنائية في الجسم انتخابي، يمكن أن يشوه التمثيل بصورة ملموسة بين مختلف التيارات السياسية.

[1]- موريس ديفريجي، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص.374.

المطلب الثالث:التعددية الحزبية المفتوحة

لا يمكن إنكار الأثر التكاثري للنظام التمثيل النسبي، فهناك صفة ملازمة لهذا الأسلوب الانتخابي وهو تشجعيه وتلطفيه المستمر للتعددية الحزبية (**الفرع الأول**(دون أن يمحوها، كونه يُساهم في بروز تمثيلية موسعة ومتنوعة من الأحزاب[1]، ويعطي على مستوى المشاركة السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية(**الفرع الثاني**)، إذ أنه يؤثر سيكولوجيا على الناخبين فتلعب إرادة المواطن دورا بارزا في التصويت على عدد المترشحين .

الفرع الأول: مفهوم التعددية الحزبية

يقوم نظام التعددية الحزبية على وجود أكثر من حزب أو حزبين سياسيين يتنافس سياسيا لأجل الوصول إلى السلطة والاستحواذ على الحكم. كما يبدو فإن مع نظام التعددية الحزبية تتسع دائرة الممارسة السياسية لتسمح بالتواجد الحزبي، بدلا من حصره في حزب واحد طلائعي أو نظام الحزبين القطبين، وذلك قصد تشجيع كل القوى السياسية في البلاد للتعبير عن مواقفها، والسماح للجماهير التي تؤمن بأفكارها للانخراط كي تلتحق بهياكلها على المستويين المحلى والوطني، مما يسمح لها بتجسيد تطلعاتها لتحقيق أهداف برامجها ومشاريعها[2].

ولتحديد مفهوم التعددية الحزبية يتجه البعض إلى حصر نظام تعدد الأحزاب، في كونه نظام ليبرالي يتعامل مع المجتمع من خلال نظرته إليه، على أنه مكون من روابط سياسية وغير سياسية

---

[1]– عبد المحسن يوسف جمال، التمثيل النسبي، مجلة آفاق و رؤية، العدد الأول، 2006، ص ص.01-02.

[2]–سعيدي الشيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2006، ، ص.44.

ذات مصالح مشروعة متفرقة. وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ" ***عبد الوهاب الكيالي***" أن التعدد والاختلاف يحول دون تمركز الحكم ويساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع، ويعتبر الليبراليون في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من أبرز الأمثلة توافقا في الحديث عن التعددية الحزبية[1].

من ناحية أخرى، وفي دراسات سابقة حاولت ضبط المفاهيم في مجال التعددية الحزبية، على أساس أنها مفهوم دون غيره من المفاهيم تستبعد المفاهيم الأخرى التي قد تتشابه معها كمفهوم تعدد الآراء ومفهوم الاتجاهات السياسية، حيث أن هذه المصطلحات حتى وإن كانت ذات بعد دستوري وتُعد من مُرتكزات التعددية الحزبية ذاتها ومتطلبات الديمقراطية في مجال الممارسة الحزبية، إلا إذا أخذتها هذه الأحزاب بعين اعتبار واحتوتها برامجها، وترجمت على مستوى تلك الممارسة باعتبار تلك الأحزاب وعاءا لتلك الآراء والاتجاهات.

على أن الاستبعاد المذكور، على مستوى المفاهيم لا يشمل مفهوم التعددية السياسية لكونها مرادف للتعددية الحزبية أو أنها هي التعددية ذاتها، وهذا ما تعكسه حتى المؤلفات والدراسات المتخصصة في ميدان العلوم السياسية والقانون الدستوري الأجنبية والعربية، حيث لا تُفرق هذه المؤلفات والدراسات بين المفهومين وتَستعمل كلاهما تعبيرا مختلفا عن الآخر[2]، في حين تضمنت بعض المؤلفات استعمال مصطلح التعددية السياسية مرادف للتعددية الحزبية على اعتبار أنها ظاهرة تاريخية وقَلب الإيديولوجية الليبرالية في العالم العربي[3].

لا يختلف الفقه في كون الأحزاب السياسية من أهم الأركان التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، فالديمقراطية تسمح بالاعتراف والتعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في أي بلد،

---

[1]-تعود الجذور الأولى لنشأة الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى ما قبل تأسيس الدولة، حيث يعتبر أنصار إقرار = الدستور، والذين عرفوا بالفيدراليين بمثابة أول حزب سياسي في التاريخ الأمريكي، وفي مواجهته نشأ حزب معارض هو حزب أعداء الفيدرالية، حيث قام هذا الحزب بمهاجمة الدستور باعتباره يجسد حكم الأقلية، ويحابي الأغنياء وأصحاب النفوذ على حساب الفقراء القارة، محمود حمد، الأحزاب السياسية الأمريكية، مجلة ديمقراطية، العدد التجريبي، جويلية 1999، ص.15، أشار إليها سعيد الشيخ، المرجع السابق، ص.43.

[2]- سعيدى الشيخ، المرجع السابق، ص.45.

[3]- نفس المرجع، ص ص 45-46.

ضف إلى ذلك أن الأحزاب السياسية بمثابة الجسر الذي يتم عبره إعداد الرأي العام وتمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار السياسي[1].

إلا أنه رغم الأهمية التي تكتسيها الأحزاب السياسية وضرورة ارتباط الديمقراطية بالتعددية الحزبية[2]، إلا أن هناك من لا يُقر بها، إذ نجد انقساما فقهيا بشأن أهميتها وضرورة تواجدها في المجتمع، حيث يرى جانب من الفقه أن الأحزاب السياسية قد تكون عامل للوحدة واستقرار الحكومات والأنظمة السياسية، مثلما قد تكون عامل شقاق وصراع وفوضى وعدم استقرار، وهو موقف الاتجاه الذي يرفض تواجد الأحزاب السياسية[3]. لذا يبدو من الضروري التعرض إلى الموقفين والتعرف على رأي كل منهما، حتى نتمكن من استنتاج العلاقة بين تأييد ورفض التعددية الحزبية وأثرها على الحياة السياسية التعددية في الجزائر.

وتبدو أهمية ذلك، في كون النظام السياسي الجزائري قد تبنى الموقف الرافض للتعددية الحزبية وجرب نظام الحزب الواحد، غير أنه اعتنق الموقف المؤيد للتعددية الحزبية نتيجة لمجموعة من الضغوط الداخلية والخارجية[4].

الفرع الثاني: تشجيع نظام التمثيل النسبي للتعددية الحزبية

يؤمن نظام التمثيل النسبي المحافظة على الأحزاب السياسية ويُنميها، وذلك بترسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع ومبدأ التداول على السلطة ويجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات والأحزاب السرية المُتطرفة[5].

---

[1]-جعفر أنس قاسم، النظم السياسية، دار النهضة، مصر، 1994، ص.176.

[2]-برهان غليون، الديمقراطية العربية جذور الأزمة وآفاق النمو، المرجع السابق، ص.124.

[3]-الامين شريط، المرجع السابق، ص.248.

[4]- سعيدى الشيخ، المرجع السابق، ص.38-39.

[5]- إبراهيم عبد لعزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية- الدول و الحكومات-، الدار الجامعية، مصر، 1982، ص.141.

حيث عادة ما نجد في نظام التمثيل النسبي اختفاء الفروق الشاسعة بين نسبة الأصوات التي يحصل عليها الحزب ونسبة المقاعد التي يحتلها بالفعل في المجالس التمثيلية. وهو ذلك التفاوت الواضح في نظام الانتخاب بالأغلبية، ففي نظام التمثيل النسبي يستفيد كل حزب من أصوات ناخبيه على قلتها لأنها ببساطة تمكنه من احتلال مقاعد داخل المجلس النيابي.

إن إتباع نظام التمثيل النسبي يترتب عليه أثرين متلاحقين، الأول وهو اثر مباشر يضع حد لنظام الحزبين أو الثنائية الحزبية، حيث لا يوجد ما يفرض على الأحزاب ذات التوجهات المختلفة للاندماج وتوحيد قواها على أساس أن انقسامها لا يلحق بها ضررا كبيرا، كي تترتب النتيجة الثانية، وهي إمكانية زيادة حدوث نوع من الانشقاقات بين الأحزاب.

كما أن الأثر التكاثري الذي قد يحدثه التمثيل النسبي على النظام الحزبي، يظهر في نتيجتين، الأولى هي حالة الانشقاقات التي تحدث داخل الأحزاب القائمة بالفعل، والثانية هي حالة ظهور أحزاب جديدة، وان كان الحالة الأولى لا تكون مقتصرة على نظام تمثيل النسبي، فقد شهد نظام الانتخاب بالأغلبية مثل هذه الحالة، فالحزب الليبرالي البريطاني سبق وأن شهد انشقاقات قبل وبعد ظهور حزب العمال.

وإن كان هذه الظاهرة ذات تأثير مؤقت، وتنتهي إما بأن تقرر الأطراف الحزبية المنشقة إعادة الاندماج بعد فترة من الوقت، أو أن يقرر أحدهما التوحد مع حزب منافس، تماما كما حدث مع الليبراليين الوطنيين في بريطانيا، والذي انضموا لحزب المحافظين بعد ذلك.

على عكس نظام التمثيل النسبي، أين تتمكن الفصائل المنشقة أن تستمر في المنافسة الانتخابية، حيث يوفر مثل هذا النظام الانتخابي الضمانة الكافية للاستمرار في المسار الانتخابي بحكم طبيعته التقنية، لذا جرت العادة في ظل نظام التمثيل النسبي زيادة في عدد الانشقاقات داخل الأحزاب القائمة إما ظاهريا، كأن ينقسم حزب قائم إلى حزبين أو أكثر، أو بصورة غير مباشرة،

كأن يتم تشكيل حزب يزعم أنه جديد لكن يضم ضمن عضويته عدد من قادة حزب قديم لا يزال قائما.

أما بالنسبة لتأثير نظام التمثيل النسبي في ظهور أحزاب جديدة، فالتجربة العملية تؤكد أن هذا النظام الانتخابي من شأنه أن يفرض نسبة مئوية كحد أدني من الأصوات تسمح لأي حزب احتلال مراكز تمثيلية، خلافا لنظام الانتخاب بالأغلبية الذي يتراوح بين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية.

في ظل نظام التمثيل النسبي يكون من الممكن أن يدخل أي حزب على قلة أهميته بين الناخبين داخل المجالس النيابية، ولو بنسبة 10% أو 20% من الأصوات في دائرة انتخابية معينة، حتى ولو احتل المرتبة الدنيا من مجموع الأحزاب المتنافسة، هذه المعادلة من شأنها أن تمثل دافعا قويا لتلك الأحزاب الصغيرة في الساحة السياسية، تمكنها سيكولوجيا من الظهور وخوض المنافسة الانتخابية مادام أنها قادرة بقدر ضئيل من الأصوات أن تحصد لنفسها عدد من المقاعد على عكس نظام الانتخاب بالأغلبية.

ورغم محاولة العديد من الدول التي أخذت بنظام التمثيل النسبي، وضع ضوابط معينة بهدف منع ظهور أحزاب جديدة، من أجل تفادي تفتيت النظام الحزبي القائم، وذلك باستخدام أما طريقة هوندت أو طريقة الباقي الأكبر، اللذان يتميزان بدرجة كبيرة من عدم النسبية، وبالتالي لا يشجعان على قيام واستمرار الأحزاب الصغيرة.

وهذا ما دفع البعض إلى الاعتقاد بأن نظام التمثيل النسبي لا يطبق بصيغة النظرية في الحياة العملية، ليس بسبب الصعوبات الفنية، والتي من الممكن التغلب عليها، وإنما بسبب الأثر المضاعف لهذا النظام الانتخابي الذي قد يؤدي إلى تولد أحزاب صغيرة غير مستقرة.[1] إلا أنه من المهم الإشارة، أنه ممكن تحقيق الأثر الانكماشي لنظام التمثيل النسبي في التقليص من العدد التكاثري

[1]-موريس ديفريجي، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص.69-70.

للأحزاب في حالة واحدة، وهي وجود أحزاب تتميز بدرجة عالية من التنظيم السياسي والالتزام الحزبي على غرار الأحزاب التي لا تتواجد من حيث الحضور السياسي إلا خلال الحملات الانتخابية، ما دام أنه تكون مجبرة على خوض انتخابات يكون التنافس فيها بصورة أكبر على أساس تباين البرامج الحزبية، وما دام أيضا تتمتع بسلطة قوية ليس فقط في اختيار مرشحيها، كذلك في مسألة ترتيب هؤلاء المترشحين على القائمة الحزبية، وهو الأمر الذي قد لا يتوفر في الكثير من الأحزاب، وبالتالي تستطيع فقط الأحزاب التي تمتلك مثل هذه الخصائص التنظيمية من الاستمرار في المنافسة الانتخابية بشكل فعلي.

المبحث الثاني: التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية

إن مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وفي عملية صنع القرار وتسيير الشؤون العامة، من أهم الدعائم التي تقوم عليها النظم السياسية الديمقراطية في الوقت الحاضر، هذا ما يجعل الانتخابات تكتسي أهمية بالغة في هذه النظم باعتبارها من أهم الآليات القانونية التي تشكل بها المجالس المنتخبة سواء التشريعية أو المحلية منها، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول الآثار التي يفرزها نظام الانتخاب بالأغلبية أيا كانت صوره على تركيبة المجالس المنتخبة وكذلك على فعالية أدائها، وكذا دراسة هذه الآثار من خلال التجربة التعددية لدى العديد من الأنظمة السياسية المقارنة.

غير أن تعدد النظم الانتخابية وتشعب تأثيرها على النظام السياسي ككل، يجعل عملية اختيار أي منها من بين أهم القرارات في الدول الديمقراطية، على الرغم من أنه نادرا ما يتم هذا الاختيار بطريقة واعية ومتأنية. إذ غالبا ما يجري بصورة عرضية، نتيجة لتوافر مجموعة من الظروف المؤقتة أو التاريخية، إضافة إلى التأثير الذي تتركه الدولة المستعمرة أو الدول القوية المجاورة صاحبة النفوذ.

ورغم أن الاختيار الواعي للنظام الانتخابي نادرا الحدوث، فمن الواجب أن يجري تصميمه بعناية تماشيا والظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية الخاصة ببلد ما، اذ يجب على كل ديمقراطية

حديثة أن تختار أو أن ترث نظاما انتخابيا يضمن استمرارها، من خلال برلمانا تمثيليا يشكل مرآة للأمة ينبغي أن يرى وأن يشعر وأن يفكر وأن يعمل بطريقة تعبر عن جميع المواطنين.[1]

فإذا كانت أغلب الدراسات أثبتت مدى مساهمة نظام الانتخاب بالأغلبية في إفراز مجالس منتخبة متلاحمة، وهذا بالفعل، ما أثبتته التجارب في الكثير من الأنظمة السياسية المقارنة. فإن نظام الانتخاب بالأغلبية كونه يقترن بنظام الثنائية الحزبية، كما ذكرنا سابقا، أو بمشاركة عدد قليل من الأحزاب السياسية التي تتكتل في الدور الثاني، يساهم في إفراز مجالس منتخبة مشكلة من حزبين سياسيين يتمتع أحدهما بالأغلبية ويتخندق الأخر وبقية الأحزاب المتواجدة في المعارضة[2].

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبرز مختلف التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية على الحياة السياسية، وذلك بالتطرق إلى انعكاساتها على تركيبة المجالس المنتخبة (**المطلب الأول**)وعلى الاستقرار السياسي (**المطلب الثاني**)، انطلاقا من ما توصلت إليه مختلف الدراسات والأبحاث في هذا

الشأن، إضافة إلى إلقاء نظرة على بعض التأثيرات التي يفرزها النظام الانتخابي باختلاف طبيعته، بالنظر إلى مختلف التجارب العملية له (**المطلب الثالث**).

---

[1] –موريس ديفريجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – الأنظمة السياسية الكبري –، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص.93.

[2] –بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص.100.

المطلب الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية وتحقيق الأغلبية البرلمانية

تكتسي المجالس المنتخبة سواء كانت محلية أو وطنية أهمية بالغة في ترشيد الحكم فهي الآلية التي يتم من خلالها مساهمة المواطنين في صنع القرارات السياسية وتسير الشؤون العامة، وباعتبارها الهيئات المنتخبة التي تمثل المجتمع بكل أطيافه، يقع على عاتقها مسؤولية التوفيق بين المصالح والتوجهات المتعارضة للمجموعات المختلفة عبر الوسائل الديمقراطية المتمثلة في الحوار والتسوية، فضلا عن مسؤوليتها عن ضمان خضوع الحكومات للمسائلة الكاملة أمام الشعب.[1]

وللنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات وانعكاسات عديدة على المجالس المنتخبة سواء من حيث تركيبتها أو حتى من حيث أدائها وفعاليتها، ومن أهمها تلك المتعلقة بالعدالة في التمثيل النيابي، بمعني مدى تناسب الأصوات المحصل عليها من طرف حزب سياسي مع ما حصل عليه من مقاعد في البرلمان بعد عملية توزيع المقاعد بين الأحزاب السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية، أو كما تسمى عند بعض المختصين في مجال الانتخابات بالتناسبية النظام انتخابي. ولقياس درجة التناسبية هناك مؤشرين، وهما مؤشر" ليفارت" الذي يعتمد على معدل أكبر الفروقات في كل

[1]- نفس المرجع، ص.72.

انتخابات بين عدد المقاعد وعدد الأصوات، وكذلك مؤشر الفقيه "غلاغير"، الذي يحسب أولا الفرق بين عدد أصوات كل حزب وعدد المقاعد التي تحصل عليها.[1]

وبالنظر إلى كون أن فعالية المؤسسات السياسية تتأثر بأسلوب الانتخاب المطبق، فان نظام الأغلبية يتناسب أكثر مع تأمين الفعالية لعمل المؤسسات الدستورية وحسن تسير النظام السياسي، أين تكون الأحزاب قادرة على دعم الحكومة وعلى مراقبة الحكومة عملها، [2] وذلك من قبيل أن تشكيل أغلبية برلمانية ووجود حكومة تستند عليها يعتبر من سمات النظام البرلماني، ومن ثم فنظام الانتخاب يساهم في بروز نظام الحكم نفسه.

استنادا علي معيار فعالية المؤسسات السياسية الناتجة علي أسلوب الاقتراع بالأغلبية، فإن هذا الأسلوب يتناسب أكثر مع تأمين الفعالية لعمل المؤسسات السياسية، وحسن تسير النظام البرلماني، أين الأحزاب قادرة علي دعم الحكومة وعلي مراقبة واختيار أفضل السبل لعمل المؤسسات الحكومية[3]

خاصة وإذا علمنا، أن تشكيل أغلبية برلمانية داخل المجالس النيابية، [4] ومن ثمة حكومة الأغلبية، تعتبر إحدى سمات النظام البرلماني، الذي يتطلب تمثيل المصالح أمام السلطة ولا يتطلب انتخابات التي تؤدى إلى نشوء السلطة نفسها، فلا يمكن التجاهل أن البرلمان في النظام البرلماني هو السيد[5].

---

[1] -A.Laurent, P.Delfosse, A-P.Frognier, op.cit.p.31.

[2] -أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1980، ص.118.

[3] - أحمد سرحال، المرجع السابق، ص.118.

[4] -تعاودا الفقهاء على عبارة الأغلبية البرلمانية، إلا أنه في الحقيقة أن هذه الأغلبية لا تمثل سوى الأقلية حسب البعض، وهذا إذا أسقطنا عدد الأصوات الغائبة مما يمكن أ، تكون مجموع هذه الأصوات عادة أغلبية الأصوات، لاسيما في الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي لتمثيل الأقليات السياسية، فالفقيه **جيز** يري أن الأغلبية البرلمانية هذه ليست إلا أقلية من أفراد الشعب، بل تلك الأغلبية نجدها بدورها خاضعة في الواقع لسيطرة عدد من زعماء الحزب أي حزب أي حزب الأغلبية، حيث يقول في هذا الصدد، " أنه قد نجد برلمان قد خضع لزعيم ديكتاتوري إلي حد أ، نجد القانون لا يعبر في الواقع عن إرادة الأغلبية النواب واينما يعبر عن إرادة ذلك الزعيم الديكتاتوري"، عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص.112.

[5]- René Capitant « Le mode de scrutin doit être tel qu'il favoriser la formation d'une majorité gouvernementale au sein{…}. Du parlementarisme exige non une représentation des intérêts devant le pouvoir, mais des élections qui donnent naissance au pouvoir lui- même, le parlement, ne l'oublions pas , en régime parlement, c'est le souverain. »
- Jean-claude zarka, op.cit, p.47

وقد ينظر إلى هذا النمط من زاوية الاستقرار السياسي، بحيث أنه خلافا لنظام التمثيل النسبي، الذي يشكل مجالس منتخبة فسيفسائية، مما يساهم في عدم استقرار السياسي، في مقابل، نظام الأغلبية الذي يوفر استقرار الحكومات من خلال تجسيد برامجها الحكومية، وكذا تمكين المجالس المنتخبة من تكملة عهدتها الانتخابية.[1]

تفصيلا، لهذه المعطيات فضلنا التطرق إلى أهم المزايا التي يمكن لنظام الأغلبية أن يحققه على مستوى المؤسسات الدستورية، بدءا بالحديث عن المؤسسة التشريعية ومدى فعالية الأحزاب المنتخبة داخل هذه الهيئة (**الفرع الأول**)، ثم عن ايجابية نظام الأغلبية في إفراز حكومة ذات أغلبية قادرة على الاستمرار وإخماد تلك الصراعات السياسية التي تنتج عنها السقوط المتتالي للحكومات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تشجيع أغلبية برلمانية متناسقة

يسمح نظام الانتخاب بالأغلبية في دورة واحدة للأحزاب السياسية التمتع بقاعدة شعبية واسعة والتحرر من ضغوط المصالح الفئوية والإيديولوجيات المتطرفة، والعمل على تحقيق برامج واقعية وتفادي ظهور أحزاب جديدة. وبالنتيجة فان نظام الأغلبية يساهم في ظهور أغلبية برلمانية منسجمة تساهم في الاستقرار الحكومي، وذلك لأن الناخب عندما يصوت لأحد المترشحين إنما يكون قد اختار الأفضل والأوفر حظا بالنجاح.[2] وبتشجيعه للأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة يحول نظام الأغلبية في دورة واحدة دون اللجوء إلى التحالفات، والتي كثيرا ما يلجأ إليها في حالة وجود أغلبية برلمانية.

وسواء كان نظام الأغلبية في دورة واحدة أو في دورين، يمكننا أن نلمس تأثيره البالغ في إفراز أغلبية حاكمة، ففي الدور الأول يسمح للأحزاب أن تشارك في الانتخابات مهما كانت قاعدتها

[1]- كايس شريف، المرجع السابق، ص.06.

[2]- إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص.158.

الشعبية، وفي الدور الثاني يستبعدها كي يترك الفرصة للأحزاب الكبرى أكثر حظا للفوز، وفي النهاية تحسم المعركة الانتخابية باختيار الأقوى، الأمر الذي يدفعنا للقول بأن نظام الأغلبية في دور واحد يقتصر فيه التنافس بين حزبين كبيرين.

بينما يسمح نظام الأغلبية في دورين بوجود تعددية حزبية، من خلال قيام المنافسة بين عدة أحزاب في الدور الأول، أما في الدور الثاني يتقلص عدد الأحزاب ويقتصر التنافس بين حزبين كبيرين، بصرف النظر عن التحالفات التي قد يحتاج لها حزبا ما، فالثنائية الحزبية تتشكل في نظام الأغلبية في دورين خلال الدور الثاني وليس منذ البداية[1].

إن الناخبين بمقدورهم أن يختاروا من خلال الانتخابات الحزب السياسي الذي يحكم البلاد ويتولى إدارة الشأن العام، ومن خلالها كذلك يتحدد من يتولى رئاسة الحكومة وأعضاءها والكتلة البرلمانية التي تستند عليها، وهذا الأمر مهم جدا لأن زعيم الحزب كما هو الحال في النظام السياسي البريطاني متى أصبح رئيسا للحكومة يمارس بصورة كاملة إدارة السياسية العامة للبلاد دون أي قيد من القيود التي تحد من سلطات رئيس الحكومة، كما هو الحال في النظام السياسي الفرنسي[2].

إن حزب الأغلبية الذي يشمل إلى جانب الفريق الحكومي أيضا، الكتلة البرلمانية لحزب الأغلبية، والتي يرتكز دورها في الواقع على تقديم الدعم الدائم للحكومة من خلال تصويتها على مشاريع القوانين، كما هو عليه الحال في النظام السياسي البريطاني[3]. وفي المقابل، يفرز هذا النظام الانتخابي المعارضة التي لها هي الأخرى كتلتها البرلمانية والتي يرتكز عملها الأساسي داخل مجلس العموم في نقد الحزب الحاكم، وإظهار الأخطاء وتبيان فشل السياسية الحكومية، فهي تظهر نوعا ما كاللسان حال الرأي العام.

---

[1]- بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص.102.

[2]- محمد عرب صاصيلا، الموجز في القانون الدستوري، مطبعة النجاح، الطبعة الأولى، دار البيضاء، 1981، ص.152.

[3]- علما أن مساهمة جميع النواب أي نواب الكتلة مهم، لأن التصويت الشخصي قاعدة أساسية في المجالس البريطانية.

الفرع الثاني: تفادي الصراعات السياسية في ظل حكم الأغلبية

إن الحديث عن الثنائية الحزبية يجب أن يُبنى على تحليل واقعي وهذا يتطلب فحص كافة الظروف التاريخية والتراكيب الإجتماعية وعلاقة المؤسسات السياسية ببعضها، لمعرفة مدى إسهام هذا النظام في خدمة مختلف جوانب الحياة السياسية لأي مجتمع سياسي.

يُمكن للناخب في ظل نظام الحزبين من اختيار أعضاء البرلمان، وأعضاء الحكومة دفعة واحدة سوبنفس العملية الانتخابية، مما يسمح بتشكيل حكومة متجانسة بسبب تشكيلها من حزب واحد وبرئاسة زعيم واحد، الأمر الذي يبقيها في الحكم مدة طويلة تُمكنها من تنفيذ برنامجها، مع الشعور التام بالمسؤولية السياسية أمام البرلمان[1].

هذا التجانس الذي يُحققه نظام الثنائية الحزبية يُعطي انعكاسا ايجابيا على رئيس الحكومة الذي يصبح هدفه الرئيسي هو تحقيق الوعود التي قطعها الحزب على نفسه لجمهور الناخبين، وليس الانشغال بجمع شتات التحالف الحكومي كما هو الحال في نظام تعدد الأحزاب.

صحيح أن نظام الحزبين يَخفي بعض الإتفاقات والتحالفات التي كثيرا ما نشهدها في نظام التعددية الحزبية، ولكنها تبقي في الإطار الداخلي للحزب وتعمل دائما على تقويته عن طريق إمداده بالخبرات المختلفة التي يستقطبها ويضمها كل من الحزبين الكبيرين، أما الأثر المباشر لتجميع هذه الاتجاهات المتقاربة داخل أحد هذين الحزبين القويين، هو اتسامها بالمرونة الواسعة وحرية التعبير سواء في المناقشات الداخلية للحزب، أو الخارجية عند التصويت في البرلمان، كتلك المناقشات الحزبية التي تمت بخصوص مسألة انضمام بريطانيا إلى السوق الأوربية المشتركة[2].

---

[1]-أما عندما يلجأ رئيس الحكومة الى حل البرلمان قبل انتهاء عهدته فهدفه هو فرصة لحزبه للاستعداد للانتخابات المقبلة خاصة اذا شعر بعدم دعم الرأي العام لحزبه الحاكم، وإن كان هذا الاختيار يؤدي في أغلب الأحيان إلى الفشل كما حدث ***"لويلسون"*** في انتخابات 1970، و***"هيث"*** في انتخابات 1974 ببريطانيا، نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص.421.

[2]-نفس المرجع، ص.421.

والجدير بالذكر، أن النظام النيابي لم يلاقي نجاحا وانتشارا إلا في البلاد التي يتنافس فيها حزبان تنافسا شريفا، وقد أجمع الفقه الدستوري الفرنسي على أن تعدد الأحزاب وانقسامها على بعضها، وفقدان روح التنظيم الحزبي الذي شهدته التعددية الفرنسية، هو الذي أساء إلى روح التمثيل النيابي في نظر المواطنين الفرنسيين، وأوجد نوعا من الاشمئزاز واليأس الذي أدى في 13 جانفي1958، إلى نجاح الحركة التصحيحية التي قام بها فريق من الجيش وحملت الجنرال ديغول إلى كرسي الرئاسة[1].

أما القول بأن النظام الملكي يصاحبه الاستقرار بخلاف النظام الجمهوري المتغير وغير الثابت هو قول غير دقيق، لأن الإستقرار أوعدمه لا يرجعان إلى طبيعة نظام الحكم ملكيا كان أو جمهوريا، بقدر ما يرجع إلى طبيعة النظام الحزبي، والذي يُعتبر تحصيل حاصل للنظام الإنتخابي الساري المفعول في بلدما[2]. خاصة إذا علمنا أن النظم الإنتخابية ليست مجرد تقنيات بسيطة تعمل على تحويل الأصوات إلى مقاعد، بل إلى أبعد من ذلك فاختيار نظام انتخابي لديه دائما آثار على مستوى تمثيل القوى السياسية، فهو يؤدي أيضا إلى تحديد شكل الأحزاب ومن ثم أثرها على البناء الحكومي[3].

وما يزيد هذا الموقف تعزيزا، الاستقرار السياسي في بريطانيا في ظل نظامها الملكي والولايات المتحدة الأمريكية ونظامها الجمهوري، كونهما يقومان على نظام الثنائية الحزبية يتولى أحدهما الحكم ويمارس الآخر المعارضة مع إحساس كل منهما بمدى المسؤولية الملقاة على عاتقه.

لهذا يرى جانب من الفقه، أنه لو كانت التعددية التي شهدتها فرنسا وعانت منها كثير، خصوصا إبان الجمهورية الرابعة موجودة في هذين البلدين (بريطانيا وأمريكا(لحل القلق والإضطراب محل

[1]- Dmitri Georges Lavroff, Le droit constitutionnel de la5eme république, Dalloz,2 édition, 1997, p.67-68.

[2]- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص.422.

[3] - Jean –Claude Zarka,op.cit., p.04.

الثبات والإستقرار[1]. كما أن مسألة تمثيل الرأي العام تعتبر أكثر أهمية في ظل الثنائية الحزبية، والذي يبدوا جليا من خلال الانقسام العميق بين الطبقة السياسية إلى قسمين متنافسين داخلهما توجد عدة درجات، إلا أن حدودهما الخارجية تبقى واضحة المعالم إلى حد ما، ولقد اعتبر "موريس ديفريجي" أن عيب الثنائية الحزبية كونها تنزع إلى محو الاختلافات الثانوية الموجودة داخل كل عائلة فكرية، ولكنها بالرغم من ذلك تتميز بترجمتها بدقة لتناقضاتها[2].

المطلب الثاني: نظام الانتخاب بتمثل النسبي وهشاشة الحكومات الائتلافية

تتطلب التعددية الحزبية ثقافة سياسية واسعة تتولد عن التنشئة السياسية وحرية الإعلام والمشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي على مستوى النخب واحترام المبادئ الدستورية بعيدا عن التطرف وسياسة الإقصاء. ولا محَالة، أن الإخلال بهذه الشروط يؤدي إلى انهيار مسار التعددية الحزبية وتحويلها إلى صراع بين التيارات المشكلة للساحة السياسية. يضاف إلى ذلك، أن التعددية الحزبية في مضمونها عمل مشترك ومنسق تشترك فيه الكثير من العوامل بغية تحقيق وظيفتها الحقيقية، مما يَستدعي مناخا محددا خاص تراعى فيه طبيعة المصالح الاقتصادية الجماعية[3].

كما أن أحد الأهداف الرئيسية لأية انتخابات هو انتخاب حكومة، حتى لو كان هذا يتم بطريقة غير مباشرة كما في النظم البرلمانية، حيث يتم انتخاب برلمان تشكل بناءا على تشكيلته الحكومة. بطبيعة الحال، بينما قد لا يكون للنظم الانتخابية المختلفة آثار متباينة على أي حزب يكون له الحق

[1]-نعمان احمد، المرجع السابق، ص.4.

[2]-موريس ديفريجي، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص.387.

[3]-محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993، ص.05.

في تشكيا الحكومة في أعقاب الانتخابات، إلا أن السؤال الذي كان مثار دوما سواء بالنسبة لرجال القانون أو السياسية: هو هل من شأن النظم الانتخابية المختلفة أن تؤثر على قوة الحكومة الناتجة عن الانتخابات؟

إن أحد أهم معايير قوة الحكومات هو حجم الأغلبية التي تستند إليها في البرلمان، وفي هذه الحالة يكون لنظم الانتخابية دورا بارزا، فمن خلال دراسة متوسط نسبة المقاعد التي يحصل عليها الحزب صاحب المركز الأول في البرلمان في 170 دولة، تبين أن هناك فوارق رئيسية للنظم الانتخابية، حيث أنه 83 دولة تطبق نوعيات مختلفة من النظم الانتخابية، في المتوسط يستطيع الحزب صاحب المركز الأول في الانتخابات الحصول على الأغلبية المقاعد، وهي أغلبية تتيح غالبا لهذا الحزب أن يشكل حكومة بمفرده، دون أن يضطر إلى البحث عن حزب آخر يشترك معه في حكومة ائتلافية. في المقابل، فإن الوضع لا يبدو كذلك في 61 دولة تطبق نماذج مختلفة من نظم التمثيل النسبي، حيث لا يحصل المتوسط الحزب صاحب المركز الأول في الأصوات على الأغلبية البرلمانية، وإنما يدور حجم الأغلبية التي يحصدها حوالي 43.8%.

لاشك أن قدرة حزب منفرد على تشكيل حكومة بمفرده تؤهله للحكم بصورة أكثر فعالية، عما هو الحال بالنسبة للحكومات الائتلافية، إلى تنطوي على عدد من السلبيات، أهمها:

أ-أن الأحزاب المشكلة لهذه الحكومات تضطر قبل تشكيل الحكومات إلى التوافق حول قواسم مشتركة فيما بينها، تكون برنامج عمل الحكومة. بطبيعة الحال قد لا تكون هذه القواسم المشتركة متضمنة سياسات قوية أو ذات أثر كبير على مناحي الحياة المختلفة، لأن هذه السياسات للأحزاب المختلفة قد لا يمكن الجمع بينها لاسيما إيديولوجيا؛

ب-إن قدرة الحكومات الائتلافية على الصمود واتخاذ القرارات في المواقف الصعبة قد تكون أقل من الحكومات حزب الأغلبية، فهذه الحكومات تضم في تشكيلاتها سياسيين من أحزاب مختلفة،

يكون لها أحيانا تاريخ من التنافس فيما بينها، وبالتالي لا يكون هناك رصيد كبير من الثقة بين أعضائها، الأمر الذي يجعل الخلافات بينهم تظهر بسهولة في أوقات الأزمات.

هذه السلبيات تظهر بصورة أعمق في الديمقراطية الجديدة، حيث لا يكون هناك تاريخ من الحوار والتعايش السياسي بين الأحزاب القائمة، فهي إما أحزاب جديدة ظهرت بعد التحول الديمقراطي، أو أحزاب قديمة لكنها قلما تنافست فيما بينها في إطار من التنافس الحر الديمقراطي، واضطرت لدخول مفاوضات تقدم فيها تنازلات في مواضع بعينها في مقابل مكاسب في مواضع أخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدد كبير من هذه الديمقراطيات تكون في مواجهة أزمات اقتصادية في الفترة التالية مباشرة للتحول الديمقراطي، وهي أزمات يتطلب علاجها اتخاذ قرارات قد يكون لها تكلفة اقتصادية واجتماعية على بعض فئات المجتمع، وبالتالي يصعب تحقيق إجماع حولها، مما يشكل بيئة مناسبة لإمكانية ظهور خلافات على السطح بين الأحزاب الأعضاء بالائتلاف، خاصة كما ذكر سابقا إذا كانت درجة التباعد الإيديولوجي بين هذه الأحزاب الكبيرة.

أضف إلى ذلك كله أن الأحزاب الداخلة في ائتلاف عموما تضع نصب أعينها بصورة دائمة الانتخابات القادمة، وتسعي بكل جهد أن تستفيد من موقفها في الحكومة لزيادة فرص نجاحها في الانتخابات التالية، حتى ولو على حساب الأحزاب التي تكون شريكة لها في الائتلاف، وهو الأمر قد يتطلب منها في بعض الأحيان أن تميز نفسها عن الأحزاب الشريكة لها في الائتلاف، بل وتوجيه انتقادات لهذه الأحزاب أيضا، خشية من أن يري الناخبون الائتلاف على أنه اندماج كامل للأحزاب المشاركة فيه مع بعضهم البعض، وهو أمر قد يأخذ من الكيان المستقل لهذه الأحزاب، مما تشكل عامل محفز على زيادة الخلافات بين الأحزاب المشكلة للائتلافات[1].

وفي هذا المطاف، تشكل ايطاليا النموذج الأمثل في ممارسة نظام التعددية الحزبية المفتوحة في فترات معينة من نظامها السياسي، منذ 1948، نتيجة تبنى نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، وإن

[1]-فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، 2005، ص ص، 20-23.

كان العديد من الفقهاء يجمعون على أن بصرف النظر عن طبيعة النظام الانتخابي، كانت هناك عوامل اجتماعية وتاريخية ساهمت في ظهور تعدد الأحزاب، وذلك سواء بتعدد وانقسام شرائح المجتمع الايطالي، أو بالتطور التاريخي لبعض الأحزاب الايطالية العتيقة، أمثال حزب الديمقراطي المسيحي، حزب الأحرار وحزب الاشتراكي[1].

أما بالنسبة لطبيعة نظام التمثيل النسبي، فقد أثبتت نتائج الانتخابات التشريعية على مدى عدة تجارب انتخابية، أن حزب الديمقراطي المسيحي، والذي يعود إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، لم يتمكن من تأليف حكومة بمفرده، بسبب عدم حصوله على الأصوات الكافية لذلك، مما اضطر في العديد من المناسبات إلى الائتلاف مع أحزاب معظمها من أحزاب الوسط وأحزاب اليمين، إلا أنها في حقيقة الأمر تعتبر أحزاب صغيرة، ذلك أن لم يكن بوسعها التحالف مع الأحزاب الكبيرة آنذاك بسبب تعارضها التام إيديولوجيا، لاسيما حزب الاشتراكي الشيوعي لذلك أتيحت الفرصة دائما لأحزاب الصغيرة في مشاركة الحكم.

غير أن نتيجة طبيعة النظام السياسي آنذاك وهو نظام البرلماني، تسببت التعددية الحزبية المفتوحة إلى عجز الحكومات المشكلة من الائتلافات، نظرا لاضطرار الدائم لحزب الديمقراطي المسيحي اللجوء إلى الأحزاب الصغيرة ومتعددة لتشكيل الحكومة، رغم عدم الانسجام والتقارب سواء من حيث الإيديولوجية، أو من حيث الأهداف، تسبب في ظهور حكومات هشة وضعيفة ليس بمقدورها الاستمرار في تسيير شؤون الحكم، أدي إلى تعدد الحكومات باستمرار منذ 1948 بلغت إلى حوالي 50 حكومة وبالتالي إلى لاستقرار السياسي[2].

[1]-صالح جواد الكاظم-على غالب العاني، المرجع السابق، ص.245.

[2]-موريس ديفريجي، الأحزاب السياسية، ص ص.243-245.

المطلب الثالث: التجارب العملية لتأثير الأنظمة الانتخابية

من خلال إجراء الاختبارات العملية للأنظمة الانتخابية، بناءا على المعطيات المستوحاة من الواقع العملي، نحاول أن نبرز الأثر المتباين للأنظمة الانتخابية المختلفة على الأحزاب في الأنظمة السياسية المقارنة، بمعني محاولة القيام بعملية حسابية لعدد الأحزاب المختلفة في دول العالم واستنتاج أهم الفروق الواضحة بين الدول المطبقة لهذا النظام الانتخابي أو ذاك.

الملاحظ، أنه خلال الفترة الممتدة من 1995 إلى سنة 2000 من بين 170 دولة منها 83 دولة تطبق نظام الانتخاب بالأغلبية المختلف و61 دولة تطبق نظام التمثيل النسبي، بينما 26 دولة تطبق نظام الانتخاب المختلط، أما نسبة تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمانات حسب طبيعة كل نظام انتخابي على حدي.

نلاحظ أن الدول التي تتبني نظام الانتخاب بالأغلبية نسبة تمثيل الأحزاب فيها داخل قبة البرلمانات حوالي 5.22، بينما الدول المطبقة لنظام التمثيل النسبي فنسبة التمثيل تقدر ب9.52، في حين الدول التي تتبع نظام المختلط النسبة هي 8.85، مما نستنتج أن في نظام التمثيل النسبي نسبة تمثيل الأحزاب داخل المجالس النيابية هي ضعف عدد الأحزاب الموجودة في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية (**أنظر الجدول رقم** 01).[1]

تمثيل الأحزاب السياسية باختلاف الأنظمة الانتخابية داخل البرلمان

النظام الانتخابي	متوسط عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان (الحاصلة على مقعد على الأقل)	عدد الدول
نظام الانتخاب الأغلبية	**5.22**	**83**
نظام الصوت البديل	**9.0**	**1**
نظام التصويت المتكتل	**5.6**	**10**
نظام الدورة الثانية	**6.0**	**23**
نظام الأكثرية	**4.78**	**49**
النظم المختلطة	**8.85**	**26**

[1] -Norris Pippa, op.cit. p.99.

النظم المختلطة المتوازية	**8.89**	**19**
النظم المختلطة المرتبطة	**8.71**	**7**
نظام التمثيل النسبي	**9.52**	**61**
نظام الصوت الفردي القابل للنقل	**5.0**	**2**
القوائم الحزبية	**9.68**	**59**
المجموع	**7.05**	**170**

الجدول رقم 01

إلا أنه من المهم الإشارة، أنه ينبغي أيضا البحث في الفروق داخل مجموعة من الدول بين كل نظام الانتخابي والأخر، لتوضيح هذه الفروق نورد الرسم البياني رقم (02)، والذي يعرض العدد الحقيقي للأحزاب في 29 دولة بنظم انتخابية مختلفة، ليس في كل عائلة انتخابية عامة، بل الاكتفاء بالتمييز بين كل من نظام الانتخاب بالأغلبية، نظام التمثيل النسبي ونظام المختلط.

توضيح الفروق في عدد الأحزاب بين النماذج المختلفة للنظام الانتخابي الواحد

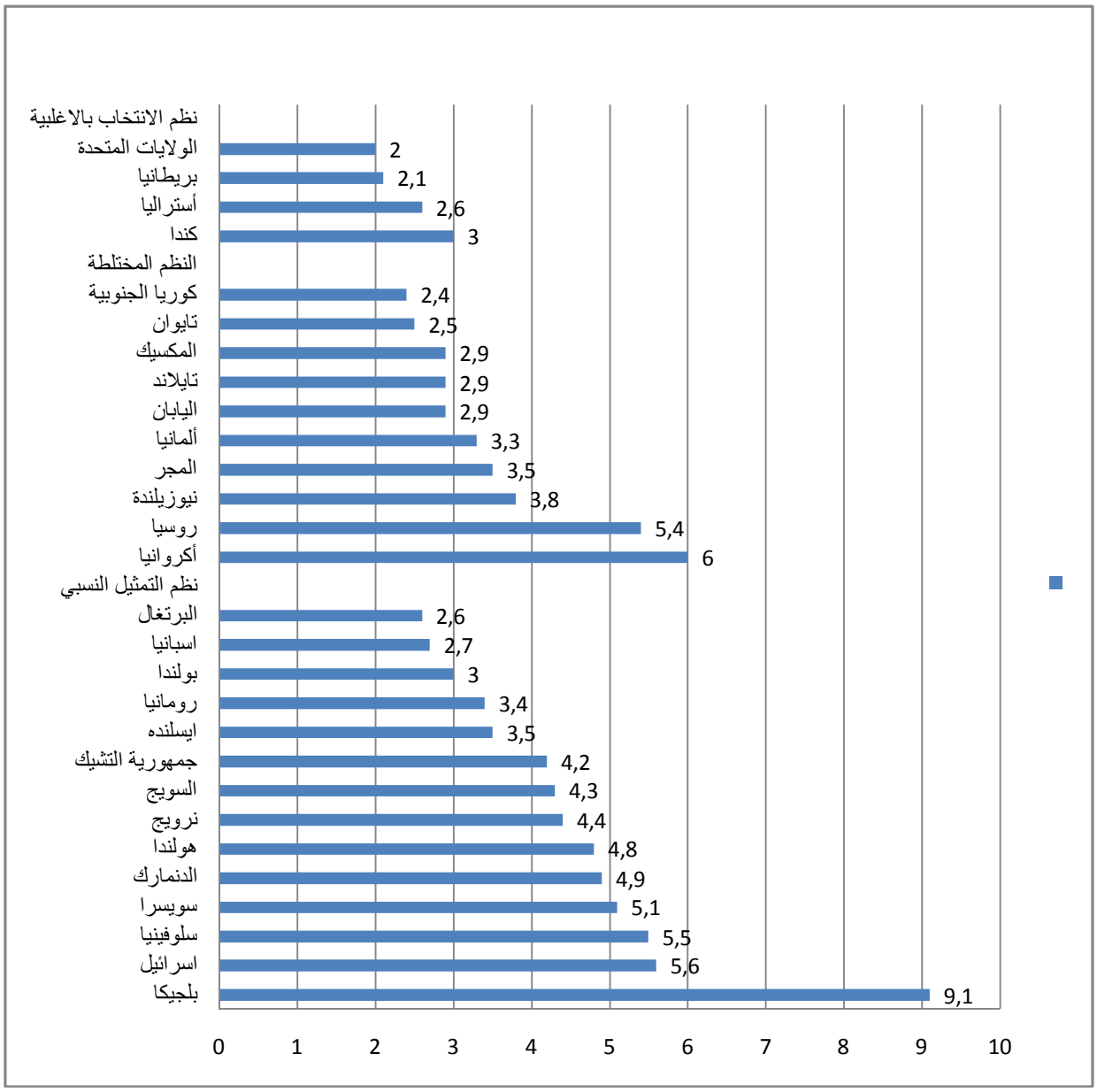

الرسم البياني رقم 01

على العموم، فإنه على الرغم من أن الفروق المتوسطة بين الدول المطبقة لنظم الانتخابية المختلفة بدت واضحة، إلا أنه تبدوا ظاهرة التفاوت بين الدول في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية (الولايات المتحدة الأمريكية 2.0، أما في بريطانيا 2.1 في حين كندا 3.0). وذلك راجع في المقام الأول إلى الأحزاب الإقليمية التي تعتمد على الأقليات المرتكزة جغرافيا في دوائر بعينها.

والمعطيات الواضحة في الرسم البياني، والتي تثير الانتباه، وجود تداخل بين بعض نظم التمثيل النسبي، كما هو الحال في اسبانيا التي يكون عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة ضعيف جدا، ومن ثم عدد الأحزاب لا يتجاوز 2.7. وكذلك بالنسبة لبولندا التي تلجأ إلى تطبيق نظام العتبة الانتخابية بمعدل 7%، حيث لا يتجاوز عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان عن ثلاث[1].

وترجع هذه الفوارق لأسباب عدة، إما لظروف الديموغرافية للنظم الانتخابية المختلفة أو إما لتطبيق الدول لمكونات مختلفة للنظام الانتخابي الواحد، فإن العلاقة بين النظم الانتخابية وعدد الأحزاب في النظام السياسي أمر واقع وعملي، ومضمونه قائم على أن كل نظام انتخابي من شأنه أن يفرز طبيعة تمثيلية معينة فنظام الأغلبية يولد عدد أقل من الأحزاب بالمقارنة بنظام التمثيل النسبي الذي يسمح بتمثيل عدد كبير من الأحزاب. وتستمر هذه الفوارق حتى في ظل التفاوت الاجتماعي، الثقافي والاقتصادي بين الدول المطبقة لهذه النظم الانتخابية.

الفرع الأول: تأثير النظام الانتخابي على تمثيل فئات المجتمع

إن أهم وظيفة يؤديها نظام انتخاب وتشكل أهم المعايير التي يرتكز الفاعلين السياسيين والقانونين عند اختيار النظام الانتخابي كونه يمتلك قدرة على تمثيل فئات المجتمع المختلفة، ومن هذه الفئات المرأة التي تمثل نسبة كبيرة في المجتمعات تفوق 50%، لكن من ناحية التمثيل البرلماني عادة لا تقترب من هذه النسبة ولو حتى بفروق صغيرة، لذلك يشكل معيار تمثيل النظام الانتخابي للمرأة ضمن المعايير التي شغلت أدبيات النظم الانتخابية عموما، في محاولة لإيجاد نظام انتخابي يحقق تمثيل أكبر للمرأة عن باقي النظم الانتخابية الأخرى.

بالرجوع إلى دراسات أجريت في مجال تحييد عامل مستوى التنمية البشرية، من خلال اختبارات تمت على الدول المستقرة ديمقراطيا وكذلك على عدد متنوع من دول العالم الثالث، ثبت أن الافتراض التقليدي بأن نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات تكون أعلي في ظل نظام التمثيل النسبي[2].

[1] -Norris Pippa, op.cit.p.140-151.
[2]-Norris Pippa, Women in european legislative Elites, West European Plitics, 1985, pp.90-101.

خصوصا تلك التي تعمل وفقا لنظام القوائم الحزبية، مقارنة في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية، افتراض ثبت صحته على أن نظام التمثيل النسبي يسمح بتزايد عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة، مما تزداد حظوظ انتخاب المرأة وتمثيلها نيابيا، ويتضح ذلك جليا من خلال المقارنة التي تبين مدى تأثير النظم الانتخابية المختلفة على نسبة تمثيل المرأة، والتي تمثل الضعف في ظل نظام التمثيل النسبي عنها في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية (**أنظر الجدول رقم02**).

تمثيل المرأة باختلاف الأنظمة الانتخابية داخل البرلمان

النظام الانتخابي	**النسبة المئوية لتمثيل المرأة في المجلس النيابي**	**عدد الدول**
نظام الانتخاب بالأغلبية	8.5	89
نظام الصوت البديل	11.2	2
نظام التصويت المتكتل	7.2	9
نظام الدورة الثانية	9.6	24
نظام الأكثرية	8.5	54
النظم الانتخابية المختلطة	11.2	29
النظم المختلطة المتوازية	8.7	21
النظم المختلطة المرتبطة	18.0	8
نظام التمثيل النسبي	15.4	64
نظام الصوت الفردي القابل للنقل	10.6	2
القوائم الحزبية	15.6	62
المجموع	11.7	182

الجدول رقم(02)

إلا أن دراسة العلاقة بين النظم الانتخابية وتمثيل المرأة، لا يغني عن تجاهل عنصر آخر في تحديد إشكالية انخفاض نسبة تمثيل المرأة داخل المجالس النيابية، ويتمثل هذا العنصر في نوعية الثقافة السائدة في الكثير من المجتمعات، وليس النظام الانتخابي نفسه الذي يشكل هذا العائق، فحسب دراسات سوسيولوجية أثبتت مدى أهمية الثقافة السائدة اتجه المرأة حسب طبيعة كل مجتمع.

فبالنظر إلى تلك المجتمعات التي تنتمي إلى دول بلغت درجة من التقدم والتحضر، ساعد دعم المرأة لدخول في الساحة السياسية، في حين دول أخرى وجدت مشاركة المرأة سياسيا لا يتناسب مع القيم والأعراف السائدة في مجتمعاتها، وقد تصل المصادفة إلى أن الدول صاحبة الثقافات المؤيدة للدور السياسي للمرأة هي نفسها التي تطبق نظام التمثيل النسبي.

في حين الدول التي لا تحفز دور المرأة هي نفسها التي تطبق نظام الانتخاب بالأغلبية، إلا أن هذا التقييم لا يمكن الأخذ به إلا من خلال إجراء مقارنة لأثر النظم الانتخابية المختلفة على معدلات تمثيل المرأة في ظل الدول التي تنتمي لهذه الثقافات، وهو من شأنه تحييد اثر الثقافة السائدة زائد طبيعة النظام الانتخابي السائد دون إدخال عناصر أو عوامل أخرى في ذلك. انطلاقا من هذا الأخير، يمكننا إجراء مقارنة بين الدول تختلف فيها الثقافات، لنحدد مدى أثر اختلاف النظام الانتخابي في ظل كل مجموعة على حدي، (**أنظر الجدول رقم03**(يظهر أن العلاقة الايجابية بين نظام التمثيل النسبي ونسبة تمثيل المرأة لا تزال تثير الكثير من الجدل، إلا أنها تبدوا قوية في ظل المجتمعات ما بعد الصناعية، حيث يوجد فارق بنسبة 12% يميز نسبة تمثيل المرأة ما بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية في هذه المجتمعات، وهو فارق يتضاءل إلى حوالي 4 نقاط في المجتمعات الزراعية إلا أنه يظل قائما .

تمثيل المرأة حسب طبيعة المجتمعات باختلاف الأنظمة الانتخابية داخل البرلمان

نوع المجتمع	النظام الانتخابي	متوسط نسبة تمثيل المرأة في المجلس الأدنى للبرلمان	عدد الدول
ما بعد صناعي	تمثيل نسبي	29.5	12
	مختلط	19.4	4
	انتخاب بالاغلبية	16.9	5
	الفارق	12.6	
صناعي	تمثيل نسبي	12.6	24
	مختلط	12.9	12
	انتخاب بالأغلبية	10.8	19
	الفارق	1.8	
زراعي	تمثيل نسبي	11.7	24
	مختلط	8.6	11
	انتخاب بالاغلبية	7.4	57
	الفارق	4.3	

الجدول رقم 03

وبرغم من الفروق الواضحة داخل الأنواع الفرعية لكل نظام انتخابي، كعدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة على سبيل المثال، أو استخدام نظام الحصص سواء قانونا وفقا لتشريع أو من قبل الأحزاب السياسية المتنافسة.يبقي تفسير ارتفاع نسبة تمثيل المرأة داخل البرلمانات لثلاثة أسباب كالتالي:

-حرص الأحزاب في ظل نظام التمثيل النسبي على أن تكون قوائم المترشحين في الدائرة الانتخابية ممثلة لفئات متعددة من المجتمع، حتى تحظي بقبول الناخبين من حيث تأييدها، في المقابل، فإن نظم

انتخاب بالأغلبية يكون فيها المترشح لدائرة انتخابية واحدة، الأمر الذي يجبر الأحزاب السياسية على

الاهتمام بحصد الأصوات، أكثر من الاهتمام بتمثيل مرشحيها لأكبر عدد من فئات المجتمع؛

-إن أحد أهم الصعوبات أمام نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات هو الميزة النسبية التي يحظي بها المترشح صاحب المقعد، وهي ميزة تقل في ظل نظام التمثيل النسبي عنها في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية، فمن المتعارف عليه في الدراسات الانتخابية أن المترشح صاحب المقعد والذي يسعي لانتخابه من جديد، تكون له ميزة نسبية عن المترشحين الجدد المنافسين له، بفعل أنه معروف أكثر لدى الناخبين. وغالبا ما يحظي باهتمام إعلامي أثناء الحملة الانتخابية باعتباره النائب الحالي، ضـّف إلى ذلك أن موقفه المالي في الدائرة يكون أقوى بكثير لأنه يكون معتمدا على مخصصات وظيفته النيابية طوال فترة المجلس التشريعي المنتهية مدته، كل هذه العوامل تشكل للنائب الحالي ميزة قوية له في مواجهة المنافسين الجدد، وبالفعل، فقد أشارت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن 85% من أعضاء مجلس النواب يتم إعادة انتخابهم مرة أخري في الفترة الممتدة ما بين السبعينات من القرن العشرين حتى منتصف التسعينات من نفس القرن[1].

غير أن هذا الاحتمال يختلف بين النظم الانتخابية، حيث أظهرت إحدى الدراسات التي أجريت على 25 ديمقراطية مستقرة ما بين 1979-1994، أنه على الرغم من إمكانية احتفاظ أعضاء المجالس بمقاعدهم في الانتخابات الموالية، إلا أن النسبة التمثيلية في ظل نظام التمثيل النسبي بلغت 66%، في حين بلغت في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية 70%، لذلك تعتبر هذه النسب ضمانة كافية لإمكانية انتخاب المرأة المتنافسة على مقاعد التمثيل.

وما يثبت صحة هذا الكلام، التجربة الانتخابية في بريطانيا أثناء انتخابات 1997 لمجلس العموم، حيث تضاعف عدد النواب من جنس المرأة بسبب لجوء الأحزاب فيما بينها إلى اختيار مترشحين

[1] -Norris Pippa, op.cit.p.189.

من النساء في مواجهة بعضهن البعض في دوائر بعينها، إلا أنه في انتخابات سنة 2001 نتيجة تخلي هذه الأحزاب عن هذا النهج تمكنت مترشحات من حزب العمال الاحتفاظ بمقاعدهن، مما يشير إلى الدور الذي تلعبه هذه الميزة كون المترشح هو النائب الحالي.

ويبقي السبب الأخير والمتعارف عليه، هو استغلال نظام الحصص الانتخابية، من خلال التخصيص الكامل للمترشحات من المرأة في ظل نظام التمثيل النسبي عنها في ظل نظام الأغلبية، وان كان من الممكن تطبيقه في ظل النظام الانتخابي الأخير، إلا أنه يكون أصعب من حيث التطبيق، لذا يصبح هناك تقييم عام على قدرة نظام التمثيل النسبي على أنه أكثر النظم الانتخابية التي تمكن من دخول المرأة إلى قبة البرلمان، حتى في ظل نظام الانتخاب المختلط أثبتت التجربة الانتخابية كما هو الحال في ألمانيا، نيوزيلندا والمجر، حيث تكون المرأة أكثر قدرة على الوصول إلى البرلمانات من خلال القوائم الحزبية عن الدوائر الفردية.

الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي على تمثيل الأقليات

يوجد اتجاه تقليدي في أدبيات النظم الانتخابية، يرى أن نظام التمثيل النسبي من أكثر الأنظمة الانتخابية قدرة على تمثيل الأقليات سواء الدينية، العرقية أو اللغوية، مقارنة بنظام الانتخاب بالأغلبية وذلك من خلال آليتين رئيستين:

1-أولهما أن نظام التمثيل النسبي من شأنه إتاحة الفرصة بتكوين مجالس تمثيلية أكثر تمثيلا لكل فئات المجتمع، ومن ثم تكون الأقليات ممثلة بصورة أكبر إذا ما قررت تشكيل حزب سياسي أو أحزاب سياسية للدخول في المعركة الانتخابية؛

2-أن الانتخابات التي تتم وفقا لنظام التمثيل النسبي من شأنه أن يرفع مستوى تأييد الناخبين للنظام السياسي القائم، ومنهم الأقليات نظرا للطبيعة الإدماجية العالية لهذه النظام الانتخابي.

من المتعارف عليه، أن نظام التمثيل النسبي مقارنة بنظم الانتخابية الأخرى –كما تطرقنا في الجزء السابق من دراستنا– الأكثر استجابة لتمثيل شرائح المجتمع، إلا أن هناك دليل علمي أن هذا النظام الانتخابي الذي يتيح فرصة أكبر لتمثيل الأقليات غير ثابت علميا بصورة واضحة، ومن خلال إجراء مقاربة بين الديمقراطيات المستقرة والديمقراطيات الناشئة، فإن النوع الأول من هذه الديمقراطيات والتي تكون في الغالب بغرب أوربا والولايات المتحدة أين تجرى فيها ممارسة السياسة وفقا لمناخ يحترم التعددية الحزبية ومبدأ التداول على السلطة بصورة عامة، كما هو الحال في هولندا وسويسرا وبلجيكا.

إضافة إلى درجة الثقافة السياسية التي تتميع بها مجتمعات الديمقراطيات المستقرة، وهذه الميزة تفتقدها الديمقراطيات الناشئة، لاسيما تلك الدول التي قد عانت في وقت قريب من صراعات عرقية، أثيني ودينية، ولا يوجد دليل علمي يثبت أن النظم الانتخابية بها قد استطاعت أن تقلل من الاحتقان الطائفي. وفي إحدى الدراسات على الديمقراطيات الجديدة لاسيما في إفريقيا، وهي عادة تمثل النموذج الجيد لدراسة الاختلافات الأثينية والعرقية لوجودها بكثرة في العديد من دول هذه القارة، فإن نظام التمثيل النسبي استطاع أن يخفف من حدة هذه الاختلافات من خلال أنه استطاع بشكل كبير إدماج ممثلي هذه الأقليات في المجالس النيابية المنتخبة، وتشجيع الأحزاب السياسية على التقدم بقوائم حزبية متوازنة عرقيا مع الناخبين[1].

غير أن نفس الدراسات أجريت في هذا المجال وجدت أن نجاح نظام التمثيل النسبي في تحقيق هذه الإستراتيجية راجع في المقام الأول طبيعة الطريقة التي يتم التسيس بها مع الاختلافات العرقية في الدولة المعنية، وكذلك عمق وحدة هذه الاختلافات، إضافة إلى درجة التحول الديمقراطي التي تمر بها الدولة، مدى تركيز الجغرافي للعرقيات المختلفة في محيط الدولة[2].

[1] -Sisk Timothy and Andrew Reynolds, Electoral Systems and Conflict Management in Africa, Washington D.C: US Institute of Peace Press, 1998, p.45.
[2] -Saideman, S.M. et al, Democratisation Political Institutions and Ethnic Conflict, Compartive Political Studies, 1990, pp. 103-129.

في المقابل أثبتت دراسات أخري، أنه رغم قدرة نظام التمثيل النسبي على خلق إجماع بين العرقيات المختلفة على الدستور الجديد الذي يتم تبنيه بعد مرحلة التحول نحو الديمقراطية، غير أن هذا النظام الانتخابي من شأنه خلق انقسامات عرقية ودينية، وذلك راجع إلى الطريقة التي تتبعها هذه الأحزاب في خطابها مع الناخبين على أسس عرفية ودينية، عكس نظام الانتخاب بالأغلبية الذي من شأنه دعم أحزاب يكون خطابها السياسي موجه لإدماج كافة فئات المجتمع دون تهميش فئة عن أخري[1].

من خلال هذه الآراء والدراسات المختلفة ذات النتائج المتضاربة، يمكن القول أنه لا يوجد حتى الآن رأي علمي ثابت بصورة قطعية بشأن دور النظم الانتخابية في التقليل أو التعزيز حدة الاختلافات العرفية أو الدينية بين الناخبين في الديمقراطيات الناشئة الجديدة . بالانتقال إلى الفرضية الثانية في اختبار مدى تأثير اختلاف أثر النظم الانتخابية في الدول ذات الاختلافات العرقية أو الدينية، وهي الفرضية التي تذهب إلى أن الدول المتعددة عرقيا ترتفع بها نسبة تأييد الأقليات لنظام السياسي عموما متى تم تطبيق نظم التمثيل النسبي، بحكم أن مثل هذه النظم بالمقارنة بنظام الانتخاب بالأغلبية، تدمج ممثلي الأقليات في البرلمانات وأحيانا أيضا في الحكومات المشكلة، ومن ثم لا تشعرهم بأنهم منعزلون على الدوام من المشاركة في اتخاذ القرارات، حتى على أعلى المستويات السياسية في الدولة.

وفقا لدراسات عديدة أجريت لاختبار هذه الفرضية، فإنه لا يزال لا يوجد دليل واضح على أنها صحيحة لوجود نتائج متناقضة في عدد من الدراسات، فمن الدراسات المؤيدة دراسة سعت إلى قياس درجة الانسجام مع الديمقراطية في حوالي 11 دولة من الاتحاد الأوربي، بعضها يطبق نظام التمثيل النسبي والآخر يطبق نظم الأغلبية. تم ملاحظة في هذه الدراسة أنه في الدول التي تطبق نظم الانتخاب بالأغلبية، عبر المساندون للأحزاب الفائزة في الانتخابات عن درجة رضا أكبر بكثير من

[1] - Tesbelis, George, Elite Interaction and Constitution Building in Consociational Democracies, Journal Of Theoretical Politics, 1990, pp.05-29.
-Taagepera Rein, How Electoral Systems Matter for Democratisation, 1998, pp.68-91.

درجة الرضا التي عبر عنها مؤيدو الأحزاب التي خسرت في الانتخابات العامة، في حين أن الفارق بين درجة رضا مؤيدي الفائزين والخاسرين أصغر في الدول التي كانت تطبق نظام التمثيل النسبي. في المقابل، فإنه في دراسة أخرى طبقت على 25 ديمقراطية منها ديمقراطيات قديمة وجديدة، أشارت إلى أن الثقة في المؤسسات النيابية كانت أعلى في الدول التي كانت تطبق نظم الانتخاب بالأغلبية عنها في الدول التي تطبق نظم التمثيل النسبي.

الفرع الثالث:تأثير النظام الانتخابي على معدل المشاركة الانتخابية .

مما لا شك فيه، أن مسألة مشاركة الناخبين في الانتخابات، تعتبر من المسائل التي تهتم بها الديمقراطية في الوقت الحاضر، حيث أن كلما كانت نسبة المشاركة مرتفعة، كلما كان الاختيار جماعي وأكثر تعبيرا عن إرادة الأمة، وبتالي ضمان شرعية البرلمانات والحكومات على السواء، مما يبعث لدى المواطنين الشعور بأهمية مشاركتهم في الحياة السياسية.

ومن وجهة نظر أدبيات النظم السياسية على وجه الخصوص، فإن النظام الانتخابي المطبق في أي بلد يكون غالبا له دور في إحداث هذه الفروق، فعادة ما تصنف نظم التمثيل النسبي أنها أكثر النظم الانتخابية قدرة على زيادة معدلات المشاركة.[1]

حيث اتضح أن نظام التمثيل النسبي قد سجل معدلات مشاركة بمتوسط 75% من عدد السكان بزيادة 10% عن متوسط معدلات المشاركة التي سجلت في الانتخابات التي أجريت وفقا لنظم الانتخاب بالأغلبية، وبالفعل فقد تم التوصل إلى نتائج مماثلة عند إجراء دراسة على 164 دولة أجريت انتخاباتها التشريعية في نفس العقد من القرن الماضي[2].

ومن خلال المعطيات المعروضة بين أيدينا وفقا للجدول رقم 01، يتضح جليا تأثير النظم الانتخابية على معدل المشاركة في التصويت على مستوى العالم في تسعينات القرن الماضي بناءا على مقياسين؛ الأول يعتمد على نسبة عدد السكان، من حيث السن القانوني للانتخاب، والمقياس الثاني على نسبة عدد الناخبين المسجلين، والواضح أن نسبة معدل المشاركة في التصويت كانت في

[1] -Blais. A .and .K. Aarts,Electoral system and tournout, Acta Politica, pp.96-180.
[2]-Norris Pippa, op.cit.pp-60-69.

ظل نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي. في المقابل، فإن معدلات التصويت تبدوا متفاوتة بالنسبة لانتخاب وفقا لنظام الأغلبية ونظام المختلط، وذلك بنسب أقل مقارنة من معدلات التصويت وفقا لنظام التمثيل النسبي.

النظام الانتخابي	متوسط معدل المشاركة كنسبة من الناخبين في سن التصويت	متوسط معدل المشاركة كنسبة من الناخبين المسجلين	عدد الدول
نظام الانتخاب الأغلبية	60.4	68.3	77
نظام الصوت البديل	65.5	92.9	2
نظام الدورة الثانية	58.5	65.0	21
نظام الأكثرية	61.2	67.7	43
نظام الصوت الفردي غير القابل للنقل	52.6	59.8	2
نظام التصويت المكتل	56.5	70.9	9
النظم المختلطة	64.00	70.4	26
النظم المختلطة المرتبطة	66.2	71.9	7
النظم المختلطة المتوازية	63.5	69.0	19
نظام التمثيل النسبي	70.0	74.6	61
القوائم الحزبية	70.0	74.4	59
نظام الصوت القابل للنقل	83.4	81.7	2
المجموع	65	70.8	164

الجدول رقم 03

إن تفسير هذه الفروق الموجودة في نسب المشاركة الخاصة بالانتخابات بناءا على طبيعة النظام الانتخابي في بلدا ما، عادة ما تستند إلى اختلاف الدوافع الحقيقية نحو المشاركة في الانتخاب، ففي ظل الانتخاب بنظام الأغلبية يري مؤيدون الأحزاب الصغيرة من الناخبين، والتي الكتل التصويتية المؤيدة لها موزعة على مناطق متفرقة بالدولة، أنه لا فائدة من المشاركة في انتخابات داخل الدوائر التي يكون الحزب الصغير فيها فريسة لخسارة الرهان الانتخابي، باعتبار أن مشاركتهم لن تشكل فرقا كبيرا فيمن سيحصد مقعد في الدائرة التي يكون لهم حق التصويت فيها، وبالتالي من يشكل الحكومة ومن سيضع السياسات العامة، مادام نظام الأغلبية قائم على ما يعرف بنظام الدوائر الآمنة.

في المقابل، تختلف وجهة النظر في ظل نظام التمثيل النسبي التي سيكون الحاجز الانتخابي بها ضئيل نسبيا، وعدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة أكبر مما هو عليه في ظل نظام الفردي، وبتالي يشكل ميزة من حيث أنه يقلل بصورة كبيرة من الأصوات الضائعة، ويعطي أهمية لكل صوت عند حساب المقاعد، وبالتالي تزيد حظوظ وفرص الأحزاب الصغيرة، والتي تكون كتلتها الانتخابية مفتتة جغرافيا في الحصول على تمثيل البرلماني بنسب أقل من الأصوات، وهو ما يشكل دافع لدى الناخبين المؤيدين لها نحو المشاركة.

كما يشكل التعداد السكاني للدائرة الانتخابية نسبة إلى عدد المقاعد التي يتم انتخابها عنها، عامل آخر له أهمية في التأثير على نسبة المشاركة، حيث أن قلة نسبة عدد الناخبين بالنسبة للنائب الواحد، قد يكون عاملا في زيادة قدرة النائب على تقديم خدمات أكثر للدائرة، وأيضا قدرته على تنمية التواصل مع ناخبي الدائرة التي هي أساس الحكم. وبتالي من شأن أن يساهم هذا الأخير في زيادة نسبة المشاركة في التصويت بناءا على العلاقة الشخصية بين النائب والناخب، ففي مثل هذه الدوائر يكون له معرفة مسبقة بالنائب سواء سلبيا أو ايجابيا، وفي كلتا الحالتين يكون للناخب رغبة أكبر في التأثير على اختيار من سيمثل دائرته في البرلمان[1].

[1] -أفضل الأساليب لتحديد حجم الدائرة الانتخابية هو قسمة عدد المقاعد في المجلس الأدنى للبرلمان في أي دولة على عدد السكان، وبصفة عامة،

بعد تطرقنا إلى أهمية الانتخابات وأهمية النظام الانتخابي كآلية من آليات الإصلاح السياسي، فإنه يصبح من الضروري علينا التطرق إلى أهمية الإصلاح الانتخابي كخطوة هامة تلجأ إليها الأنظمة السياسية في حالة عجز الأنظمة الانتخابية في تحقيق دعائم الحكم الديمقراطي القائم على معايير وأسس الحكم الراشد، سواء من حيث شرعية الحكم التي لا تتأتي إلا وفقا لمؤسسات دستورية منتخبة، تمثل إرادة الشعب وقادرة على تحمل التزاماتها دون عوائق في الممارسة من جهة، أو من حيث تحقيق التنمية السياسية التي لا تتحقق أيضا إلا من خلال مظاهر المشاركة السياسية الفعالة بمختلف قنواتها القانونية والدستورية.

توجد على مستوى العالم فروق شاسعة بين الدول وفقا لهذا المعيار، حيث يتراوح هذا المعدل من 1.7 مليون ناخب للنائب الواحد في الهند الى حوالي 5.500 ناخب للنائب الواحد في الباهامس، مالطا والرأس الأخضر في دراسة إحصائية لتأثير هذا العامل على معدلات المشاركة، تبين أنها عامل مؤثر إحصائيا، حيث أنه كلما صغر حجم الدائرة كلما ارتفعت نسبة المشاركة.

-Norris Pippa, op.cit.p79.

الباب الثاني

الإصلاح الانتخابي بوابة الإصلاح السياسي

تعد الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي، والمدخل الأساسي والمهم في عملية الإصلاح والتغيير، وآلية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سلمي، ونقل رغبات ومطالب المواطنين إلى الحاكمين ليتسنى تحويلها إلى مخرجات سياسية وكأداة لحسم التناقضات والصراعات القائمة في المجتمع، وكضمانة لتقاسم السيطرة على السلطة بين الجماعات المختلفة وفقا لأوزانها النسبية.

لذا تعتبر الانتخابات المدخل الأساسي والمهم في عملية الإصلاح والتغيير وتطبيق اللامركزية وتجسيد الشرعية في عمل الهيئات الإدارية والمؤسسات السياسية، كما أنها تمثل ببعدها الديمقراطي والسياسي والتنموي الإلية المناسبة في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية وإحدى صفات إدارة الحكم الصالح[1].

من هنا يبقي النقاش حول مزايا النظم الانتخابية المختلفة من الموضوعات التقليدية في القانون الدستوري، فاختيار النظام الانتخابي ليس اعتباطيا، لأن نتائجه تختلف بناءا على النظام الذي وقع الاختيار عليه، علما أن هذه العملية تأثيرها لا يقتصر على اختيار الممثلين فقط بل سيؤثر على طبيعة الأحزاب السياسية وعددها، كما سيؤثر على النظام السياسي ذاته[2]، فتبرز أهمية نظام انتخابي ما من خلال قدرته على خلق الاستقرار السياسي داخل الأنظمة السياسية دون إدخالها في دوامة من الصراعات السياسية وربما حتى الأمنية.

ولما كانت عملية الإصلاح الانتخابي ضرورة من ضرورات الإصلاح السياسي، ذلك أن الانتخابات كعملية سياسية هامة نظرا كونها إحدى قنوات البناء المؤسساتي الديمقراطي[3]، فمن

---

[1] -ناجي عبد النور، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دفاتي السياسة والقانون، عدد خاص ، 2011، ص.330-331.

[2] - Pierre Martin, les systèmes électoraux, Montchrestien, 2éme édition, Paris, 1997, p.115.

[3] «..L'élection des représentant intervient pour faire connaître la volonté des représentantes les sens des votes dépassé ses lui d'une désignation, et la manifestation d'une pensé politique…», George Burdeau, Traité de science politique, L.G.D.J, Paris, 1985, p.242.

خلال الانتخابات البناءة يتم خلق مؤسسات دستورية ذات مصداقية قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات والتمايز الهيكلي وكذا التداول على السلطة، إضافة إلى خلق مؤسسات حزبية حقيقية وقوية قادرة على صياغة برامج سياسية قابلة للتطبيق وتسويقها لدى ناخبين مواطنين يمتلكون حدا أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني في إطار من التنافس الحر وضمانات قانونية للمساءلة والمحاسبة[1].

ومادام الهدف الرئيسي من العمليات الانتخابية هو تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار في كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام وذلك عبر ممثلين داخل المؤسسات المنتخبة، كان لابد من ضرورة اللجوء إلى كل جوانب الإصلاح الانتخابي سواء من الناحية القانونية أو الإدارية، لاسيما لما أصبح من وجود أهمية بالغة في تحديد العلاقة بين الإصلاح الانتخابي والسياسي، من العلاقة الحية بين الإصلاح ومبادئ الحكم الراشد.

الفصل الأول: الإصلاح الانتخابي والحكم الراشد

الفصل الثاني: مراحل الإصلاح الانتخابي في النظام السياسي الجزائري

الفصل الثالث: دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز استقرار النظام السياسي الجزائري

-cf, Daniel- louis Seffer, les partis politiques, Armand Colin, Paris, 1993, p.10.

[1] –ديفيد بيتام، الديمقراطية–مبادئ–مؤسسات– مشاكل، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة، عدد 05، 2004، ص.232.

الفصل الأول

الإصلاح الانتخابي والحكم الراشد

الإصلاح الانتخابي والحكم الراشد

تعتبر الانتخابات المدخل الأساسي والمهم في عملية الإصلاح والتغيير وتطبيق اللامركزية وتجسيد الشرعية في عمل الهيئات الإدارية والمؤسسات السياسية.

وتمثل الانتخابات ببعدها الديمقراطي والسياسي التنموي الآلية المناسبة في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، وهي صفات إدارة الحكم الراشد. كما أن نجاح العملية الانتخابية والذي سيعزز الخيار الديمقراطي في المجتمع والذي يؤدي إلى التنمية السياسية، متوقف على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، وتغيبهما يؤثر على المشهد الانتخابي والتطور الديمقراطي.

ذلك أن مختلف الأزمات التي تعيشها العديد من الأنظمة السياسية راجعة في المقام الأول إلى أزمة عملية الإصلاح برمتها، ولأن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا من منطلق الوعي بالذات ثم المحاكاة بالأخر، ولا يكون ذلك إلا من خلال تدعيم الحريات الأساسية وفتح المشاركة السياسية والإيمان بالتعددية الحزبية والتداول على السلطة.

ونظرا للأهمية البالغة التي ترتبط بين عملية الإصلاح والحكم الراشد، فإنه من السابق لأوانه أن نتحدث أن أهم التجارب العملية لعملية الإصلاح الانتخابي لدى بعض الأنظمة السياسية بما فيها تجربة النظام السياسي الجزائري مع الإصلاحات الانتخابية، دون أن نعالج علاقة الإصلاح الانتخابي بالحكم الراشد، وأهم العوائق التي تعاني منها عملية الإصلاح الانتخابي، إضافة إلى أهم مجالاته.

المبحث الأول:علاقة الإصلاح الانتخابي بالحكم الراشد

المبحث الثاني: عوائق الإصلاح الانتخابي ومجالاته

المبحث الأول:علاقة الإصلاح الانتخابي بالحكم الراشد

يعتبر وجود الانتخابات وضمان حرياتها ونزاهتها مدخلا لا غنى عنه للحكم الراشد، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1991، أن الانتخابات الدورية والتزيهة من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية الثقافية والاجتماعية.

واستنادا لتجارب الديمقراطيات المعاصرة، فإنه يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفا في حد ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى. ويرتبط بهذا ما يمكن تسميته فاعلية الانتخابات الديمقراطية، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي أجريت الانتخابات من أجلها. من هنا تكتسي الانتخابات أهمية كبيرة من خلال دورها في تكريس الخصائص الرئيسية للحكم الراشد مثل المشاركة السياسية وإضفاء الشرعية والمساءلة.

بناءا على ذلك، نحاول في هذا الجزء من دراستنا أن نعطى أهم المفاهيم المتعلقة بعملية الإصلاح الانتخابي (**المطلب الأول**)، ثم نتناول مفهوم الحكم الراشد (**المطلب الثاني**(حتى يتسنى لنا إبراز متطلبات هذا الأخير وعلاقته بالإصلاح الانتخابي (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح

يتعلق مفهوم الإصلاح الانتخابي بشكل أساسي، على عموميته، بتحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين. إلا أنه لا يمكن اعتبار أية عملية للتغيير على أنها من قبيل الإصلاح الانتخابي، إذ لا يمكن اعتبار عمليات التغيير إصلاحا إلا عندما تهدف بشكل أساسي إلى تطوير وتحسين الانتخابات، من خلال تعزيز مزيد من الحياد فيها مثلا، أو الشمولية، أو الشفافية وكذا النزاهة والدقة.

ويمكن للتغيرات الانتخابية العشوائية أو المتكررة أن تسهم في تضليل الناخبين، حتى و لو هدفت لإدخال الإصلاحات، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيقها للأغراض المرجوة منها، بالإضافة إلى إمكانية تأثير ذلك بشكل سلبي على استدامة الإدارة الانتخابية وعملياتها[1].

ويعرف الإصلاح بأنه تغير القيم وأنماط السلوك التقليدية، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبلية ليصل إلى الأمة، وعقلانية البنية في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفيا، واستبدال مقاييس العزوة والمحاباة بمقاييس الكفاءة، وتأييد توزيع أكثر إنصافا للموارد المادية والرمزية[2].

أما الإصلاح السياسي يشير إلى فكرة التحديث السياسي، وبناء الديمقراطية والتغير المنضبط في مستوى التطور السياسي والمؤسساتي والثقافي، وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة، وتحقيق المساءلة، والتركيز على المشاركة الشعبية بكل مستوياتها، والتعبئة التنظيم الدستوري لسلطات الدولة وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتمكنيهم من نيل حقوقهم والاستمتاع بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون. أي عملية تعديل وتطوير جذري في العلاقات الاجتماعية وشكلها داخل الدولة في إطار النظام القائم وبالوسائل المتاحة استنادا لمفهوم التدرج[3].

---

[1]- النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص.367.

[2]- هنتنغتون صموئيل، النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة، ترجمة سمية فلو، دار الساقي لنشر، بيروت، 1999، ص.121.

[3]- عبد العظيم حمدي، أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز القدس لدراسات، بيروت لبنان، 2005، ص.367.

فعملية الإصلاح السياسي تعمل على تطوير كفاءة النظام السياسي وفاعليته في بيئته المحيطة داخليا وخارجيا، بتداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفاهيم ومصطلحات درج على استخدامها مثل التنمية السياسية والتغير السياسي[1]. فهناك صلة بين الإصلاح بمفهومه الانتخابي والسياسي والديمقراطية كونهما يقومان على عملية بناء عقلية ثقافية جديدة قائمة على النظرة المنطقية والموضوعية في التحليل والتكيف مع أنماط الحياة الحديثة بأساليب ديمقراطية أكثر انفتاحا في التعامل ما بين المواطن والنظام الحاكم نحو ترسيخ المشاركة السياسية من أجل صنع القرار[2].

بما يمكننا أن نستخلص، إلى تعريف الإصلاح السياسي بكونه عملية تشريعية، سياسية واجتماعية، تهدف لإحداث تغييرات جوهرية هامة على نمط السلوك السياسي في الدولة بغية دفع قوى للمجتمع ومراكز القوى في مؤسسات الدولة للعمل بموجب القانون والدستور، بما يكفل الحريات ويصون الحقوق، ويحافظ على المكتسبات، وينظم عملية التنافس على السلطة[3].

[1] – أمين والمعتصم بالله العلوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، مطبعة السفير، عمان، 2010، ص.07.

[2] –طبيشات واصف، دور الإعلام في الإصلاح السياسي، مركز أردن لدراسات، عمان، 2005، ص.26.

[3] –هشام سلمان حمد الخلايلة، أثر الاصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية، رسالة ماجستير، الاردن، 2012، ص ص.09-12.

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الراشد

يقصد بالحكم ممارسة السلطة السياسية وإداراتها لشؤون المجتمع بما فيها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الموارد البشرية والطبيعية، وهو بذلك يعني مفهوما أوسع من مفهوم الحكومة، لأنه يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية والمؤسسات غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتتحدد معالم هذا المفهوم ابتدءا من إدارة وممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى المركزي واللامركزية، وصولا إلى الآليات والمؤسسات التي تشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القرارات[1].

أما الحكم الراشد فقد اتجه العديد من الباحثين إلى تعريفيه انطلاقا من عدة اعتبارات اختلفت من باحث إلى آخر ومن مؤسسة إلى أخرى، وهذا بحسب التوجهات والاهتمامات الخاصة بهم، فقد عرفه البنك العالمي سنة 1997 على أنه الطريقة الخاصة لإدارة وممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية، قصد تسير أحسن للشؤون العمومية[2]، وأخذ بهذه الفكرة أيضا صندوق النقد الدولي. بينما عرفته الأمم المتحدة بأنه ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي، أي أنه هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم[3].

فالحكم الراشد هو ذلك الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن، وحاجات الأجيال القادمة، وهذا يعني استدامة الموارد والحفاظ عليها وعدم الإفراط في الاستهلاك، ويكون

[1] -Laggoune Walid, De L'état Entrepreneur a L'état Actionnaire, Revue Algérienne, 1993, p.31.

[2] -البنك العالمي، تقرير حول التنمية في العالم، 2004، ص.17.

[3] -حسن كريم، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 309، 2004، ص.41.

ذلك عن طريق الأخذ بضروريات التنمية الاقتصادية المتوازنة لفائدة كل السكان لتساهم في بسط وتحقيق الاستقرار بكل مستوياته في الدولة خاصة الاستقرار السياسي[1].

أما تعريفات الفقهاء، فقد عرف الدكتور عبد الرازق مقري الحكم الراشد، على الحكم القادر على ضمان حاجات الناس في الحاضر والمستقبل، ولا يكون ذلك إلا بإدراك الحاكم لضروريات التنمية الاقتصادية، وآثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلاد. ولقد تعددت بعض المصطلحات لدلالة على مفهوم الحكم الراشد، مثل المحكومية، الحاكمية والحوكمة، وان كانت هذه الأخيرة تستعمل خاصة في المجال الاقتصادي[2]، كما حاول البعض الأخر تشكيل تعريف لهذا المصطلح، لكنها ترمي في النهاية إلى وضع إطار منسجم لوظيفته، فقد أخذ من مفهوم التحديث وهذا في مجال طرق ووسائل التسيير، وأخذ أيضا من العقلانة في الخيارات السياسية وضمان توفير خدمة عمومية فعالة[3].

أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية، فيعرفه على أنه تطبيق للتسيير الفعال وحكمانية ديمقراطية تشاركية، وهذا التعريف، يؤدي بنا إلى ربط عدة أبعاد مختلفة المفاهيم بمصطلح الحكم الراشد، فالحكم الراشد يقوم على تكامل عمل الدول بكامل مؤسساتها، والقطاع الخاص وكذا مؤسسات المجتمع المدني لاسيما مجتمعات العالم الثالث[4]، ذلك لأنه ظهر كمنتج غربي وجه لدول العالم الثالث، على اعتبار منه أنه يعني من اختلالات في التسيير والإشراف على شؤون الحكم نتيجة عدم قدرته على التعامل مع الانتخابات ومبدأ التداول على السلطة.

---

[1]- Pascal Dalwit, Jean-Micheal Dewaele, le mode de scrutin fait-il l'élection?, Bruxelle, 2000 p.15.

[2]-أجيت سينغ، حوكمة الشركات سياسة المنافسة والسياسة الصناعية، ندوة منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية، المجلد 11، العدد الأول، 2004، ص.07.

[3]-محمد جمال باروت، تقرير عن ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، المرجع السابق، ص.142.

[4]-باتر محمد علي وردام، وارد باتر، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص.175.

إلا أن هذا المفهوم لا يستند إلى معايير موضوعية، كما أنه لا يأخذ واقع دول العالم الثالث بعين الاعتبار، لأنه قدم جاهزا للتطبيق بما يخدم مصالح الدول الكبرى، فهو يتميز بالذاتية وعدم الحياد، لأنه بني على أساس الفكر الرأسمالي الحر، وبالتالي يعتبر الأخذ به هو الإصلاح وتركه الفساد[1].

[1]–غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة الدفاتير السياسية والقانون، عدد خاص أفريل 2011، ص ص.371-373.

الفرع الأول : خصائص الحكم الراشد

يمكن القول بأن تحديد مميزات وخصائص الحكم الراشد تختلف وفقا لاختلاف وجهات النظر للباحثين حولها، ولعل دراسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أعطت الموضوع الأهمية في الدراسة والتحليل لتحديد ماهية المميزات الأساسية للحكم الراشد، ففي دراسة أولية تم تحديد سبعة معايير لمميزات الحكم الراشد، وفي دراسة ثانية شارك فيها العديد من الخبراء من مختلف أنحاء العالم تم تحديد عدد من المميزات التي يتسم بها الحكم الراشد على النحو التالي[1]

- **المشاركة** : وهي حق الجميع للمشاركة في اتخاذ القرار، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم وتركز المشاركة على حرية التجمع و حرية التعبير وعلى توفر القدرات للمشاركة البناءة؛
- **الإدامة** : وهي الإمكانية لإدامة التنمية الشاملة على المدى البعيد والتي تؤدي إلى تنمية الموارد البشرية و تقليص حدة الفقر؛
- **الشرعية** : أن تكون السلطة مشروعة من حيث الإطار التشريعي و المؤسسي؛
- **الشفافية** : والتي تركز على حرية تدفق المعلومات بحيث تكون العمليات و المؤسسات و المعلومات في متناول المعنيين بها، وتكون المعلومات المتوفرة كافية لفهم ومتابعة العمليات في المؤسسات؛
- **تدعو للعدالة و المساواة** : بحيث تتوفر الفرص للجميع، بكافة أنواعهم وأجناسهم لتحسين أوضاعهم او الحفاظ عليها، مثلما يتم استهداف الفقراء والأقل حظا لتوفير الرفاهية للجميع.
- قادرة على تطوير الموارد والأساليب اللازمة لنجاح الحكم الراشد و إدامته؛
- تتحمل اختلاف وتنوع و جهات النظر؛
- قادرة على استثمار واستغلال الموارد اللازمة للغايات الاجتماعية؛

[1] زهير عبد الكريم الكابد، مرجع سابق، ص 49.

- تعمل على تقوية الآليات الوطنية و المحلية؛
- تعزيز سلطة القانون بحيث تكون الأنظمة والقوانين عادلة وتنفذ بنزاهة، سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان وضمان مستوى عال من الأمن و لسلامة العامة في المجتمع؛
- الكفاية والفعالية في استخدام الموارد أي حسن استغلال الموارد البشرية والمالية و المادية و لطبيعية من قبل المؤسسات لتلبية الاحتياجات المحددة؛
- تحث على الاحترام و الثقة للآخرين وللأطراف المكونة للحكم سواء من قبل القطاع الخاص أو المجتمع المدني أو الحكومة وتحمل وجهات النظر المختلفة ؛
- **المساءلة** : يكون متخذو القرارات في القطاع العام و الخاص وفي تنظيمات المجتمع المدني مسؤولين أما الجمهور ودوائر محددة ذات علاقة، وكذلك أما من يهمهم الأمر وأهم مصلحة في تلك المؤسسات.
- قادرة على تحديد وتبني الحلول الوطنية للمشاكل التي تواجه المواطنين في المجتمع .
- التمكين والتخويل بحيث يتم تمكين جميع الأطراف من متابعة المشروعة لتحقيقها وإنشاء البيئة التي تمكنهم من تحقيق أقصى حد ممكن من النجاح والرخاء للجميع؛
- تنظيمية بدلا من كونها رقابية بحيث تركز على نطاق الإشراف والمتابعة وتترك أمور التنفيذ والرقابة للمستويات الإدارية الأدنى؛
- قادرة على التعامل مع القضايا المؤقتة والطارئة بفعالية وكفاية.
- **خدماتية** : تهتم بضمان تقديم الخدمات الأساسية لقطاعات المواطنين المختلفة في المجتمع، بخاصة ذوي الدخول المتدنية والفئات ذات الاحتياجات الخاصة و الأحياء الفقيرة من المجتمع.

الفرع الثاني : أبعاد الحكم الراشد

إن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الراشد تتضمن أربعة مترابطة فيما بينها، حيث لا يمكن أن تستغني على أي بعد منها وإذا ما انعدم أو غاب أحد هذه الأبعاد لا يمكننا أن نتحدث عن وجود حكم راشد، وهذه الأبعاد هي : البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية ومدى شرعية تمثيلها، والبعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة والحكومة ومدى تمتعها بالكفاءة والفعالية في إدارة شؤون المجتمع، والبعد الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويتهم واستقلالهم عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، كما علاقتها بالطبع مع الاقتصاديات الخارجية والمجمعات الأخرى من جهة أخرى[1].

1- **البعد السياسي**: ويعتبر البنية الأولى لتكريس الحكم الراشد، و قضي هذا البعد ضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة، ويعني هذا أن وصولها وممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق مع ما تقول به الإدارة الشعبية، بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية و المحلية بطريقة نزيهة وشفافة، وتمثل مؤسسة التمثيل التشريعي حلقة الوصل الجوهرية بين الحكم و الناس، وتأخذ في النظم صورة المجالس النيابية المنتخبة انتخابا حرا ونزيها ودوري وتنوب هذه المؤسسات عن الناس في وضع القواعد القانونية، وفي ضبط الرقابة على الحكومة التي يأتي على رأسها عادة كثر التيارات السياسية حصولا على ثقة الناس في الانتخابات[2]، و جب ان تعكس مؤسسة التمثيل مصالح الناس بشفافية و أن يحكم وضع قواعد القانون معيار تحقيق مصالح الناس، كما يستلزم ذلك وجود معارض للتيار السياسي الذي يتولى مسؤولية الحكومة في مؤسسة التمثيل ضمانة لصلاح ورشاد الحكومة، و يزداد فاعليتها بقوة هذه المعارضة.

[1] نور الدين العوفي، مؤشرات الحكامة و آليات الانتقال الديمقراطي، حالة المغرب، م.د.د.ع، بيروت، 2004، ص 797.
[2] المستقبل العربي، نوفمبر 2004، ص 41

إن توفير هذا البعد من شأنه أن يمنع الاستقرار السياسي للدولة، هذا الاستقرار الذي يعد اللبنة الأساسية للشروع في تطوير المشاريع الأخرى التي يتوقف عليها كيان المجتمع، و من ثم يكون بوسع الدولة التي تسعى لتبني الحكم الراشد الانتقال من معالجة المشاكل التقليدية (كضمان السلم و تحقيق الاستقرار الداخلي)، إلى البحث عن تكريس رهانات جديدة تتوافق مع متطلبات أكثر عصرنة يقول بها الحكم الراشد، كضمان الصحة العمومية، الحفاظ على البيئة، تطوير المنظمة التربوية..

2- **البعد القانوني** : يتجسد من خلاله الحكم الراشد بتحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة ومطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب من جهة، ومن جهة أخرى يفتح القنوات أمام المواطنين لمناقشة تصرفات الحكام[1]، و معنى هذا الحكم الذي يطبق القانون بطريقة غير تعسفية كما لا يعفى المسؤولين من تطبيق القانون، والحكم القانوني يعني مرجعية وسيادة القانون على الجميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي[2]، وتوفر هذا البعد من شأنه أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة ومن ثمة قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين مما ينجم عليه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسة والمجتمعية وهذا ما يؤدي إلى تجسيد الميداني لفكرة الحكم الراشد و الاستقرار السياسي.

3- **البعد الإداري** : و نقصد به وجود جهاز إداري قوي و فعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المستندة إليه بصورة فعالة و بطريقة شفافة، ويأتي ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صورة ومحاولة القضاء على العيوب البيروقراطية، ووضع قيود و ضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين...إضافة إلى توفير فرص التدريب و التكوين من أجل زيادة الخبرة و الجودة لدا

[1] المستقبل العربي، مركز دراسات الودة العربية، بيروت، فيفري200، ص 8.

[2] المستقبل العربي، نوفمبر 2004، ص 47

المنفذين، كما يتوجب من أجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية وذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى.

كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص و المجتمع المدني وتكون الإدارة لاعبا أساسيا في وضع الساسة العامة و يهدف إلى التغلب على حالات عدم الإنصاف وتكون قادرة على تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي و الاجتماعي وعلى تعزيز المجتمع المدني ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر ربحية.

ويكتمل تكوين الدولة لمؤسسة الحكومة و هي الجهاز التنفيذي الذي يقوم على وظائف الإدارة والتسيير لشؤون المجتمع، وتتكون الحكومة في الأساس من جهاز دائم من الفنيين والإداريين و لكن قيادتها عادة ما تكون لها طابع سياسي تفرزها الإنتخابات الدورية مما يخضع القيادة للحكومة لمسائلة الناس مباشرة[1]

4- البعد الإقتصاد و الاجتماعي : كونه اقتصادي لأنه يشترط الفعالية في نشاط الحكم وذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية، واجتماعي لأنه يعمل على التوزيع العادل للثروات وفق معيار الإنتاجية وهذا بوضع المواطنين في صلب الإصلاحات الإدارية ونجد أنه أعيد تحديد دور الدولة في الاقتصاد وذلك من خلال تركيز عملها على ثلاث مجالات و هي:

1- تحقيق الاستقرار في وضع الاقتصاد الكلي؛

2- تخفيض حجم القطاع العام؛

3- إصلاح الإطار التنظيمي.

[1] خلوفي رشيد، أستاذ محاضر بالمدرسة الوطنية للإدارة (المحاضرة ملقاة على الطلبة في القانون الإداري للسنة الجامعية (98-99)

ويجب بناء على هذا دعم القطاع الخاص من طرف قطاع مصرفي حتى يمكن أن يؤدي وظائفه بفعالية وكفاءة. ويتضمن مفهوم الحكم الراشد دورا يجب أن يلعبه القطاع الخاص، وتتروح مهامه بين تعزيز قيم العمل الجاد والمنتج وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصاءات وتعزيز المسؤولية الاجتماعية[1]

إضافة إلى معيار الإدارة الاقتصادية- الاجتماعية العلانية ذات البعد الاجتماعي حيث تقوم بتقويم الخدمات الاجتماعية الأساسية وفق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتساوية للمواطنين وهذه الأبعاد الأربعة تكون مترابطة فيما بينها، كما يكون لها أثر متبادل، فلا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة[2]، كما نجد أن أهمية الدولة على قوى المجتمع المدني سيؤدي إلى غياب مراقب مهم للسلطة السياسية والإدارية، وهذا يعني غياب المحاسبة والمسائلة، ومن جهة أخرى نلمس عدم استقامة السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب هذه المشاركة والمحاسبة والشفافية، وهذا ما يؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين، وعليه فإن الحكم الراشد هو الذي يتضمن حكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا قائما على أساس الفعالية ويستند إلى المشاركة والمحاسبة و الشفافية[3]

[1] المستقبل العربي، فيفري 200، ص 10

[2] التمويل و التنمية، العدد، سبتمبر 2001، ص 19.

[3] مليكة بوضياف، مداخلة تحت عنوان الحكم الراشد و الاستقرار السياسي و دوره في التنمية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ص 04.

المطلب الثالث: علاقة الإصلاح الانتخابي بالحكم الراشد

بالرجوع إلى مختلف الدراسات في مجال الإصلاح والحكم الراشد، نجد أن مختلف الأزمات السياسية والدستورية خلفت جو لا ديمقراطي يتميز بحرمان المواطن من حقه في المشاركة في صنع القرار السياسي، ما انعكس بشكل مباشر على ما يعنيه من ظروف اجتماعية اقتصادية صعبة دون فتح المجال أمام الانفتاح والتقدم وممارسة الحريات.

وهذا التأخر في المجال الديمقراطي يرجع إلى توقف عجلة النمو داخل المجتمع المدني، وغياب الثقافة السياسية التي هي أساس تحقق الشرعية السياسية ومن ثم أساس للتنمية السياسية، فعملية الإصلاح الانتخابي التي هي أساس الإصلاح السياسي لا تتأتي إلا من خلال تدعيم الحريات الأساسية وفتح المجال أمام المشاركة السياسية لاسيما حق الانتخاب، واحترام مبدأ التداول على السلطة، دون

وضع قيود حول آليات الممارسة الديمقراطية بدءا سمن عملية وضع القوانين الانتخابية وصولا الى تنظيم العملية الانتخابية التي تستدعي جملة من الشروط والضمانات لتحققها، لذا تبقى مقتضيات الحكم الراشد أساس في تحقيق الإصلاح الانتخابي والسياسي.

لذلك، كان لابد أن نعطى أهمية لهذا الموضوع من حيث أنه تحصيل حاصل لتحقيق العملية الديمقراطية بمفاهيمها الجديدة، مادام أن أزمة الإصلاح الانتخابي تعود بدرجة إلى أزمة الشرعية (**الفرع الأول**)، وإلى أزمة التنمية السياسية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:علاقة الإصلاح الانتخابي بالشرعية السياسية

إذا كانت القاعدة الديمقراطية كما يقول "**جوزيف شو مبيتر**" تقضي أن تكون الحكومة مسؤولة مسؤولية مطلقة أمام المواطنين من أجل تحقيق العدالة، فإن هذه الأخيرة تتطلب العمل بها بما يتيح المساواة بين جميع القوى السياسية للوصول إلى السلطة وعدم احتكارها من قبل جماعة واحدة أو حزب واحد[1].

وعليه فصفة الديمقراطية تقتضي بأن يضمن القانون الانتخابي حق المشاركة السياسية لكل القوى الفاعلة مثلما يؤكد على ضرورة عدم حرمان أي جماعة من حق تشكيل أي حزب سياسي والترشح للمناصب السياسية وإجراء الانتخابات بدون تمييز، وذلك لضمان مبدأ المساواة السياسية وتكافؤ الفرص بين مختلف المشاركين في العملية الانتخابية.[2]

فقد أكدت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذه الفرص، ودعت إلى ضرورة أن يكون لكل مواطن دون وجه من وجوه التمييز الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وينتخب وينتخب في ظل

[1]-سناء فؤاد عبد الله، القيم السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد39، 2000، ص.40.

[2]-نفس المرجع، ص39.

انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.[1]

وفي نفس السياق، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 46 الصادر سنة 1991، على أنه «من شأن الشعوب أن تحدد الأساليب وتنشئ المؤسسات التي تتعلق بالعملية الانتخابية وأن تحدد أيضا طرق تنفيذ هذه العملية طبقا لدستورها وتشريعاتها الوطنية».[2] يتضمن مطلب تحقيق المساواة السياسية وتكافؤ الفرص العديد من الخصائص التي تحقق التوازن بين متطلبات التنظيم القانوني والممارسة الانتخابية والسياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص المجتمع وديناميكية الحياة السياسية، فإن مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها (إيس(التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حدد معايير معينة عند اختيار النظام الانتخابي، وهي:

-ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية؛

-التأكد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة؛

-تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة؛

-تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين؛

-تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية؛

-بلورة معارضة برلمانية.[3]

نلاحظ أن هذه المعايير تندرج ضمن تفعيل كل أطراف الساحة السياسية بما في ذلك الأحزاب السياسية والمواطن الناخب، مادام أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تهميش وإقصاء دور الأحزاب السياسية في تفعيل ودعم المشاركة السياسية[4]، إن تجسيد برلمان تتنوع فيه التشكيلات السياسية، سيساعد على التخفيف من حجم الضغوطات ومطالب فئات المجتمع القائم في الدولة، فمن أهم

[1] -عبد الله صالح، الآليات الفاعلة لإدارة الانتخابات، مجلة الديمقراطية، 2010، ص.55-56.

[2] - المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم 46/137 المؤرخ في ديسمبر 1991.

[3] - سناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص.42.

[4] -Romain Rambaud, Le Droit Des Sondages Electoraux, L'Harmattan, 2012, pp.20-29.

دعائم وأسس الديمقراطية ضرورة صياغة نظام انتخابي ونظام حزبي من خلال قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية تقضي على سياسية الإقصاء التي هي أحد أهم مصادر عدم الاستقرار السياسي والتخلف السياسي.

فعلاقة الإصلاح الانتخابي بالشرعية السياسية، تكمن أهميته الانتخابات في أنه يعطي الشرعية للهيئات المنتخبة لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات القانونية والدستورية التي تراها مناسبة وضرورية لتنظيم المجتمع، وتفتح المجال للمراقبة ومتابعة عمل الهيئات المنتخبة محليا ووطنيا للتأكد من مدى تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين انتخبوهم. ومن ثم تهدف العملية الانتخابية بالدرجة الأولى إلى إيجاد قيادات وطنية ومحلية[1]. مما يستهدف الإصلاح جعل المجالس النيابية معبرة عن إرادة الأمة، وتقليل عدد الأحزاب إلى القدر الذي يسمح بالتعبير عن مختلف الاتجاهات في الدولة دون تشتيت لقوى الأمة[2].

الفرع الثاني: علاقة الإصلاح الانتخابي بالتنمية السياسية

لقد ظهر مفهوم الحكم الراشد وترافق مع تطوير مفاهيم التنمية، بحيث تدل التنمية لغة على الزيادة والكثرة كما وكيفا، ولقد برز هذا المفهوم في البداية في علم الاقتصاد، حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب المجتمعات القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال، ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوربية تجاه الديمقراطية.

ويعود تطور مفهوم التنمية إلى تنمية سياسية وبشرية مستدامة تشمل عملية مترابطة لكل مستويات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي، وتسند العملية إلى منهاج

[1] -Michel Offerlé, Histoire De Suffrage Universel, Gallimard, 1993, p.149.
-André et Francine Demichel, Droit Electoral, Dalloz , 1973, pp.172-187.

[2] –سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري–دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1988، ص.183.

تكاملي يقوم على العدالة في التوزيع ويعتمد المشاركة السياسية الحقيقية[1]، وتعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة من الحقوق الأساسية للمواطن، ولعل هذا الحق نص عليه وكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948، وغيره من المواثيق.

ذلك أن ارتباط مسألة التنمية السياسية بالانتخابات، تعد مدخلا هاما لضمان حرية ونزاهة الانتخابات، وكما تعد أيضا سبيلا هاما لا غني عنه للحكم الراشد، وذلك من خلال إشراك الفرد في حكم بلده بصفة فعلية سواء عند اختيار النظام الانتخابي وذلك بتمثيل الأحزاب السياسية وأطراف المجتمع المدني والنخبة السياسية للإرادة المواطن في هذه العملية، وذلك من أجل إقامة نظام ديمقراطي قائم على التعبير الحقيقي لإرادة الشعب في اختيار حكامه وفي استبدالهم متى كانوا عاجزين على تسيير شؤون الحكم بما يقضى إرادة الأمة[2].

مادام أن الانتخابات تقوم بوظيفة التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات وتنفيذ آلية التمثيل النيابي، وذلك بإتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات وهو الاقتراع العام، في المقابل في الأنظمة الغير ديمقراطية تتأسس فيها العلاقة بين الحكام والمحكومين عن طريق سياسة الاستقطاب والتعين وليس عبر تنافس انتخابي بين مترشحين للمسؤوليات العمومية، وهنا يعود الدور إلى السلطة والأحزاب السياسية في ذلك[3].

من هنا تظهر أهمية المشاركة السياسية في عملية الإصلاح الانتخابي، تعبيرا عن أهم أشكال وأنواع الديمقراطية سواء في شكلها السياسي أو الاداري[4]. فكلا الشكلين يقومان على

---

[1]–حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، 2004، ص.41.

[2]–عبد الحسين شعبان، الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص.92.

[3]–عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية، وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2009، ص.37.

=–أنظر أيضا: الطيب بكوش، هل العلاقة بين الديمقراطية والتنمية لا حدود لها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 02، تونس، 1995، ص.109.

[4]– إبراهيم شعبان، قراءة قانونية في مشروع قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، الطبعة الأولى، مركز الدفاع عن الحريات، فلسطين، 1997، ص.13.

إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي. وبالتالي فإنهما يتفقان من خلال ممارستهم في التعبير عن احترام الأنظمة السياسية لحقوق مواطنيها.

فالمشاركة السياسية يقصد من وراءها، مجموعة الأنشطة الاختيارية الإدارية التي يقوم بها الأفراد في المجتمع من المشاركة في اختيار لحكام وتشكيل ورسم السياسات العامة[1]، كما سبق وأن ذكرنا، وهذه الأنشطة تشمل: التصويت، الانضمام للأحزاب السياسية، إقناع الآخرين بمبادئ وأفكار معينة. وتظهر أهمية المشاركة السياسية في هذا الجزء من الدراسة، في العلاقة التي ربطها الفقيه "**هينجنتون**" بين المشاركة والتنمية السياسية. فعملية التنمية السياسية حسب تصوره تشمل ثلاث تطورات وهي ترشيد السلطة، التمايز في الوظائف السياسية، والتهيئة للمشاركة السياسية، بحيث تزداد المساهمة الشعبية سواء من حيث عدد المشاركين ونطاق مساهمتهم وبروز مؤسسات سياسية لتنظيم هذه المشاركة.[2]

المبحث الثاني: عوائق الإصلاح الانتخابي ومجالاته

استنادا إلى تجارب الديمقراطيات المعاصرة، فإنه يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها هذه الأخيرة ليست هدف في حد ذاته، إنما آلية لتحقيق مقاصد أعلى، ففعالية الانتخابات الديمقراطية

[1]-سناء فؤاد عبد الله، القيم السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد39، 2000، ص.40.

[2]-محمد سعد أبو عامود، الأحزاب بين الدول المتقدمة والنامية، مجلة الديمقراطية، عدد 4، 2001، ص.41.

وما يترتب عليها من نتائج حقيقية ملموسة، وما تؤديه أيضا من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي أجريت من أجلها الانتخابات، لذا فإن هذه الأخيرة باتت لدى العديد من الأنظمة السياسية التي مازالت تعاني من أزمة الديمقراطية راجع في المقام الأول إلى جملة من العوائق التي حالت دون تحقيقيه لنتائج المرجوة من كل عملية إصلاح انتخابي تلجأ إليه (**المطلب الأول**)، إضافة أن تحقيق الإصلاح الانتخابي بشروطه الفعلية ينبغي الالتفات إلى أهم مجالات الإصلاح ذات العلاقة بالانتخابات (**المطلب الثاني**)، ومهما يكن تبقي عملية الإصلاح الانتخابي التي هي أساس الإصلاح السياسي لكل بلد تختلف طبيعتها باختلاف طبيعة النظام السياسي والظروف الخاصة بكل بلد (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: عوائق الإصلاح الانتخابي

إن أزمة إصلاح الانتخابي ومدى أثره السلبي على الإصلاح السياسي عموما ومن ثمة عدم الاستقرار، راجع بدرجة الأولى إلى جملة من المسببات المتشعبة فيما بينها، فإذا حاولنا إلقاء نظرة سريعة على الإرادة السياسية للكثير من النخب المشاركة في صنع القرار السياسي في العديد من الأنظمة السياسية لاسيما الأنظمة العربية، نجدها رافضة قطعا لمسالة التداول على السلطة، حيث الملاحظ أنها تعترف بجوهر الانتخابات وبشكل دوري، وهذا بما يتماشي مع موجة التحول الديمقراطي العالمية وإرضاء الجهات الغربية، المؤسف في هذه الانتخابات أنها تقيد على نحو يحسم النتائج مسبقا بدءا من عملية اختيار النظام الانتخابي الواجب تطبيقه وصولا إلى تنظيم العملية الانتخابية، وهنا تبدوا الصورة واضحة تماما من خلال القيود القانونية والدستورية التي تحد من نزاهة الانتخابات.

هذا فضلا عن التقليل من أهمية البرلمانات ودورها في الحياة التمثيلية وتقييد سلطته في العملية السياسية، من خلال تبني الازدواجية البرلمانية أو التعيين، حيث تؤدي الغرفة الثانية دور الضابط لاتجاهات الناخبين، والضامن إلى إعادة تدوير السلطة في الإطار الضيق، وهذا حال التجربة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.

دون أن نتناسى أن عملية الإصلاح الانتخابي تشوبها العديد من المعوقات، نتيجة عدم مواكبة النظام الانتخابي للتعددية السياسية، حيث أن عملية هندسة الأنظمة الانتخابية تشوبها عدة ثغرات تحد من نزاهتها وتعرقل مسيرة التطور الديمقراطي.[1] والاهم في ذلك، نلاحظ أن غياب المنافسة السياسية الحقيقية، والتي من المفروض أنها لا تتحقق إلا بتوافر فرص متساوية للجميع في الشروط المنظمة للعملية الانتخابية.

فضلا عن ذلك، ضعف الثقافة السياسية وأثرها الواضح على تنظيم العملية الانتخابية، وهذا راجع إلى غياب الديمقراطية في إجراء الانتخابات قبل الإصلاحات السياسية وفي ظل الحزب الواحد

[1]–ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري، دار النشر، جامعة قالمة، 2007، ص.205.

وإحلال الشرعية الثورية محل الشرعية القانونية، أين استمرت هذه الظاهرة حتى مع الممارسة التعددية والانفتاح السياسي. وبطبيعة الحال، من شأن هذا الأخير أن يكون له أثره السلبي على المنظومة الحزبية، نتيجة عجز النظام الحزبي أثناء الحملات الانتخابية من تقديم برامج حقيقية ومنتخبين أكفاء وتجنيد الناخبين وتشكيل ائتلافات في ما بينها، نتيجة ضعف ديمقراطيتها الداخلية.

وهذا راجع أيضا، إلى تلك التبريرات السياسية والتي تلجأ إليها الحكومات خلال كل حملة انتخابية، نتيجة التخوف المزمن من فئة سياسية أو حزب معين من الوصول إلى السلطة، والتي تسببت في ممارسات غير مشروعة من قبل الفئة الحاكمة، سواء قبل وأثناء وبعد الانتخابات. من جهة أخري، تبقي هناك معوقات تتعلق بالمناخ السياسي السائد في الكثير من الأنظمة السياسية نتيجة الوضع السياسي العام وحالة الطوارئ التي تعيق الحراك السياسي، وغياب معارضة حقيقية قادرة على خلق التنشئة السياسية وتحفيز المشاركة السياسية، كما تمتد المعوقات إلى البيئة الثقافية والاجتماعية السائدة، حيث أن هناك مجموعة من القيم تحول دون تطوير الممارسة الديمقراطية وتظهر أثناء إجراء الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية، مرتبطة بالتقاليد الاجتماعية كالعرويشة والجهوية.

كما تلعب الأوضاع والظروف الداخلية للمؤسسات السياسية سواء الأحزاب أو البرلمانات دورا بارزا في إعاقة عملية الإصلاح الانتخابي، حيث تعاني الأحزاب السياسية من أزمات داخلية وصراعات تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في أداء دورها ووظيفتها خلال العملية الانتخابية بدءا من تقديم البرامج إلى غاية عملية اختيار المترشحين، وصولا إلى القصور الحاد داخل المجالس النيابية، والملاحظ من خلال القيود القانونية.[1]

هذا بالنسبة للمؤثرات السياسية الداخلية للعملية الإصلاح الانتخابي، أما بالنسبة للمؤثرات السياسية الخارجية فهي الأخرى ساهمت في عدم تطوير أنظمة انتخابية نزيهة، نتيجة التمويل

[1] –ناجي عبد النور، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص.334.

الخارجي للانتخابات، أو توظيف الانتخابات التي أصبحت إحدى أهم قضايا حقوق الإنسان، دون أن نتجاهل تلك المؤثرات التي أفرزتها العولمة والارتباط الشديد بالمعاهدات والاتفاقيات مع دول ومنظمات. ومن ثمة نلاحظ هذه العوائق تدفع إلى ممارسات على الصعيدين القانوني والإجرائي تحد من نزاهة الانتخابات وتعرقل مسيرة التطور الديمقراطي.[1]كل هذه العوائق تشكل أهم عائق نحو الإصلاح، وهو ضعف المشاركة السياسية التي سنحاول من خلال هذا الجزء إلقاء التغطية عليها من حيث أهميتها في عملية الإصلاح برمتها.

الفرع الأول: ضعف المشاركة السياسية

قبل الحديث عن ظاهرة ضعف المشاركة السياسية، ومدى أثرها على الإصلاح الانتخابي ومدى علاقتها بالنظام الانتخابي، يجدر بنا تحديد مفهوم المشاركة السياسية، ذلك أن هناك معاني متعددة لمصطلح المشاركة، تختلف باختلاف المجالات والميادين التي يستخدم فيها، إضافة إلى اختلاف مفاهيم الفقهاء حسب الميادين التي ينطلقون منها في تحديد المعنى.

فبرجوع إلى فقهاء علم الاجتماع السياسي، الذين اجمعوا على تعريف المشاركة على أنها : " تلك الجهود المشتركة للإفراد والجماعات بهدف تحقيق الحاجات الضرورية". إلا أنهم اختلفوا في تحديد أسس وأسباب اشتراك هذه الجهود، فالبعض اعتمد على فكرة التنظيم الرسمي المبني على التخطيط المسبق للأهداف، أما الجانب الأخر اعتمد على الجانب الشخصي والنفسي للمشاركة، باعتبارها تعاون قائم على الشعور المشترك بالمسؤولية، وهناك من أضاف لها العنصر التربوي في الأهداف، والتي من خلالها يكتسب الفرد القدرة والمهارة[2].

على ضوء ما تقدم، يمكننا تحديد معني المشاركة بأنها منح المواطنين فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ومنه تتألف المشاركة

[1]-نفس المرجع، ص.335.

[2]-نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص.131.

من ثلاثة مظاهر أو خصائص، إلا وهي الفعل، التطوع والاختيار. فالفعل يقصد به الحركة النشيطة والفعالة للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة، بينما التطوع ويقصد به أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعا واختيار أشخاص منهم، لانجاز قضايا مجتمعهم بعيدا عن أي لون من ألوان الضغط والإكراه، أما الاختيار ويعني إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم المشروع.[1]

بينما يذهب فقهاء القانون الاداري، إلى اعتبار أن للمشاركة السياسية مفهوم في الحياة الإدارية، ويظهر هذا النوع من المشاركة في الإدارة المحلية، من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ القرارات السياسية التي تمس مصالحهم الذاتية بما يحقق الصالح العام للدولة. كون أن نظام الإدارة المحلية يقدم للمواطنين نوعين من المشاركة، المشاركة في التعبير عن وجهة نظر الجماعة المحلية، والمشاركة في تقديم الفعلي للخدمات[2].

وتبرز مظاهر المشاركة للمواطنين من خلال عملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية، ومن خلال إتاحة الفرصة للمواطنين للتأثير المباشر على مجريات الأمور في الوحدات المحلية عن طريق أخذ أراء المواطنين المحليين في السياسة المحلية ونفوذ جماعات الضغط المحلية، فأهمية الإدارة المحلية تكمن في المشاركة التي لا تقتصر على الأعضاء المنتخبين، ولكنها تشمل أيضا المجتمع ككل[3].

ذلك أن المواطن المحلي لا يبقى في موقع الحياد، بل يساهم في تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، ويساهم في وضع السياسة العامة للمجتمع المحلي بما يقدمه من اقتراحات للجهات المختصة، كما يتقدم بالشكاوي للسلطات لحل مشكلات بلده والمجتمع الذي ينتمي إليه، ويباشر في نشاطات

[1]–سعيد إبراهيم جمعة، الشباب والمشاركة السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1984، ص.31.

[2]–محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص93.

[3]–محمد محمد بدران، الحكم المحلي في المملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص.56.

فعالة باشتراكه في المنظمات والجماعات الخاصة وحضوره الدائم للنشاطات التي تعقدها السلطات المحلية.

وعموما إذا كانت المشاركة السياسية تعني إشراك المواطنين في إدارة شؤون بلادهم، فإنها بذلك ترتبط بمفاهيم أخرى سائدة في الساحة السياسية والاجتماعية مثل مفهوم الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية السليمة ترتكز على إشراك المواطنين في تحمل مسؤوليات بلدهم بشكل مباشر وغير مباشر[1].

في حين يركز فقهاء القانون الدستوري، في تعريف المشاركة السياسية على إرادة المواطن في تعزيز دوره في التصويت والترشح، على أن المشاركة السياسية هي " حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية، من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، ومناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسطية[2].

كما يتجه البعض الأخر إلى تعريف المشاركة السياسية على أنها، "الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي"[3].

ومن خلال التعريف الأخيرة، تبرز العناصر الضرورية لمفهوم المشاركة السياسية، والتي تتمثل في إرادة الفرد والجماعة التي تتعارض مع الأعمال الجبرية من جهة، ومن جهة أخرى تحديده للأنشطة السياسية المباشرة والمتمثلة في تقلد منصب سياسي بمعني عضوية حزب سياسي، الترشح للانتخابات، التصويت، مناقشة القضايا العامة وأنشطة سياسية غير مباشرة، تتمثل في مجرد المعرفة السياسية والوقوف على المسائل العامة، ما يبرهن أن المشاركة السياسية لا يمكن أن تحقق أهدافها إذا كرست المظاهر السلبية، كمظاهر فقدان الثقة السياسية والاغتراب السياسي[4].

---

[1]-أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.10.

[2]-كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1979، ص.78.

[3]-عبد الهادي الجوهري، المشاركة الشعبية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1988، ص.10.

[4]-نعيمة نصيب، المرجع السابق، ص.137.

هنا يفرض الواقع السياسي نفسه، كي تحقق المشاركة السياسية أبعادها الحقيقية، فإنها تتطلب لأجل ذلك وعيا سياسيا جماهيريا عميقا، يفرض على الحكام توفير آليات المشاركة لجميع المواطني وإجبارهم على اعتبارها حقا لا يمكن التنازل عنه[1]

ذلك أن مفهوم المواطنة يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الانتخاب باعتبار ذلك أحد معالم النظام الديمقراطي، حيث تعبر الانتخابات عن حق المواطنين في الاختيار، وعن حرية أرائهم، ومن ثم في حقهم في التعبير، وإذا كانت هذه حقوق للناخبين، فإن تلك الحقوق تقابلها واجبات على المواطن القيام بها باعتباره مواطنا مشاركا وفاعلا في الحياة العامة، إن هذا الشكل من العلاقة لا يمكن أن يكون هكذا، إلا إذا كان النظام السياسي القائم نظاما ديمقراطيا تعدديا، يفسح المجال أما مواطنيه للاختيار والمشاركة بحرية وفاعلية.

ومن هنا، كانت الانتخابات مهمة لجهة المشاركة، ولجهة تفعيل النظام الإداري المؤسساتي لعمل الهيئات المحلية والذي حال دون قيامها بمهمات وخدمات فعالة على الصعيد المحلي في الكثير من الأنظمة السياسية، فعمقت المحسوبية والواسطة في التوظيف والفساد بشقيه الإداري والمالي وأصبحت الإدارة المحلية مكانا لتصفية الحسابات[2].

وتشير التجارب الانتخابية في معظم الدول النامية ومنها الدول العربية، إلى أن الأنظمة الانتخابية حتى تلك التي أدخلت عليها تعديلات، لم تؤدي في كثير من الأحيان إلى تغييرات حقيقية في ممارسة السلطة، إذ بقي حزب الأغلبية يحتكر جميع مصادر السلطة ويعمل على إعادة تكريس المناخ السياسي السائد بجموده ومميزاته، خاصة عدم توازن القوى بين الطبقة الحاكمة والمعارضة السياسية.

---

[1]-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص.08-09.

[2]- الانتخابات المحلية: في بعديها الديمقراطي والسياسي، 2004، مقال غير منشور.

فمجمل الإصلاحات التي جرت في كثير من الأنظمة السياسية لاسيما الدول العربية (الجزائر، مصر الأردن، المغرب، موريتانيا، تونس، ....(كانت بمبادرة من السلطة السياسية، بهدف تشجيع فوز حزب سياسي معين على حساب تحجيم وإبعاد بعض التشكيلات السياسية الأخرى، وبتالي ضمان استمرار هيمنة أحزاب معينة.

وبطبع كان من نتائج هذه العملية عزوف الناخب عن المشاركة السياسية والإدلاء بصوته، لان هذا النوع من الممارسة ولدت لدى الناخب قناعة بأن نتائج اللعبة الانتخابية محسومة مسبقا، وأن الأحزاب التي تصل إلى البرلمان لا تخرج عن جلباب الحزب الحاكم المهيمن، وأن كل الانتخابات تتميز بعدم شرعيتها.[1]

ومادام الانتخابات هي تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون، باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت، والذي يعد وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم. والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المترشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات. وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني أو المحلي[2].

فمن المؤكد أن العملية الانتخابية، تهدف بدرجة الأولى إلى تمكين المواطنين من التعبير عن رأيهم واختيار البدائل، وتمنح الأفكار والمعتقدات المختلفة فرصا لكسب التأييد من قبل الناخبين، مما تبعث الطمأنينة في المجتمع من خلال تعزيز شعور المواطن بالكرامة، وبالتالي تكريس لمبدأ الأمة صاحبة السيادة.

يمكن الجزم أن الانتخابات هي ذات طابع سياسي في المقام الأول، حتى لو تم الحديث والتركيز على البرامج الخدماتية، لذا هناك ارتباطا وثيقا بين الديمقراطية والأحزاب السياسية والانتخابات،

[1]- بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص.469.

[2]- نبيل الصالح، مبدأ الانتخابات وتطبيقاته، الطبعة الأولى، فلسطين، 1996، ص06.

حيث لا نتصور نظاما ديمقراطيا بدون تعددية سياسية[1]. فالأحزاب السياسية تقوم بدور هام في تنظيم مشاركة المواطنين وتشجيعهم على المشاركة الفاعلة في الانتخابات، إلى جانب قيادة الأحزاب السياسية للحملات الانتخابية، والذي بدوره يفسح المجال للتأثير على عملية صنع القرار[2].

وقد يتساءل الكثير عن مدى علاقة المشاركة السياسية بالنظام الانتخابي، ببساطة شديدة إن مفهوم المشاركة السياسية يجعل من النظام الانتخابي الميكانيزم والآلية لتجسيد هذه المشاركة وتفعيلها، لذا لا يمكن أن نصف النظام الانتخابي بوصفه التقني أنه مجرد إجراء قانوني وفني، ولكنه في الأساس هو عملية سياسية لما لها من آثار على المشهد السياسي بكامله.

كما أن النظام الانتخابي يعد انعكاسا لطبيعة النظام السياسي والمجتمع، من حيث أنه يعكس آليات هذا النظام في تكريس حق المواطن في الانتخاب والتصويت واختيار ممثليه وممارسة حق الترشح. كما يضمن أيضا لمختلف القوى السياسية حق التنافس في ما بينها وضمان التداول السلمي على السلطة، وهو ما يسمح بدوره بضبط التحكم في اللعبة السياسية مما يؤدي إلى تحديد الحياة السياسية وتفعيل الحراك السياسي، وقد يحد من عمل القوى السياسية ويساعد على عزوف الناخب عن المشاركة.[3]

الفرع الثاني:تدخل أصحاب المال في الانتخابات قصد إفساد آليات الديمقراطية

إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية وعلى كافة أطرافها هي آفة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي، وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم. فلم يعد المال أمرا حيويا لإدارة المعارك أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها وإنما أضحى سلاحا خطيرا

[1] – طالب عوض، مشروع الإصلاح وجهة نظر فلسطينية، مؤسسة فريد ريتش ناومان لنشر، فلسطين، 2004.

[2] – صائب عريقات، مجلة الحكم المحلي، العدد الأول، 1999، ص.06.

[3] –بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص.467.

للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأييد حزب بعينه أو مترشح أو قائمة بعينها سواء استخدام هذا السلاح من قبل المترشح ذاته أو من قبل أنصاره أو الحزب الذي ينتمي إليه لا فرق[1].

و لم يعد الأمر يقتصر على التأثير على إرادة الناخب فحسب، وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة المترشح ذاته فريسة لتلك الآفة، بحيث يدين المترشح بالولاء لمن يدفع أكثر[2]، وبذلك يتجلي سيطرة جماعات الضغط التي تمتلك النفوذ والمال على مجريات العملية الانتخابية، وبالتالي على الحياة النيابية بأثرها، ومن ثم تتضاءل الفرص أو تنعدم أمام ذوي المثل والمبادئ المحققة للصالح العام المجردين من سطوة المال أو النفوذ لمنافسة تلك القوة الغاشمة لرأس المال وسيطرته على نتائج الانتخابات والوصول إلى مقاعد العضوية في المجلس النيابي أو لمجابهة تحديات مراكز السلطة وعناصرها المتحكمة في تسيير دفة العملية الانتخابية وقراراتها، حيث أن سلطان المال وسيطرته أصبح هو الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان ابتداء بالحصول على ثقة الحزب لترشحيه ومساندته وانتهاء بشراء أصوات الناخبين[3].

ومما يزيد من تفاقم تلك الآفة وتعاظم دورها المتحكم في نتائج الانتخابات أمور أبرزها تفشي الفقر والجهل والبطالة، وذلك أمر طبيعي إذ أن من لا يملك قوته لا يملك قراره، حيث أن هذه الظاهرة تشكل مرتعا خصبا لآفة المال التي يمكن أن تفسد نزاهة الحياة النيابية، ذلك حيث يقع كثير من الناخبين خاصة من يعاني منهم الفقر أو الجهل أو البطالة فريسة سائغة أمام العروض والعطايا والهبات والوعود والخدمات السابقة التي قدمها لهم المترشح أو أعوانه أو أقاربه فيدلي الناخب بصوته واضعا في اعتباره تلك العناصر التي تعد ولا ريب بمثابة حبل شانق لإرادته.

---

[1] - فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، مجلة الأبحاث القانونية، شبكة المعلومات العربية القانونية، 2000، ص.01.

[2] – حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة لانتخاب السياسي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003، ص.166.

[3] –مصطفي محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار النهضة العربية، تاريخ غير مذكور، ص.356.

فضلا عن ذلك، فإن القصور والنقص في التشريعات الحاكمة لعملية الانفاق المالي الظاهر والباطن على الحملة الانتخابية أو الدعم غير المحايد من السلطة لبعض المترشحين دون غيرهم يعد سببا جوهريا آخر لزيادة آثار سلاح المال السلبية على سلامة العملية الانتخابية، من أجل ذلك ولت التشريعات الانتخابية الحديثة بتجريم فعل الرشوة الانتخابية لتلافي المخاطر المحدقة بنزاهة نتائج العملية الانتخابية ولتقويض سطوة المال على مقدرات المعارك الانتخابية[1].

وفي هذا المطاف، هناك العديد من التشريعات التي يمكن الاستناد إليها، في إظهار السياسية التشريعية الحديثة في تجريم الرشوة الانتخابية، ومن بينها القانون الفرنسي الذي جرمها للمرة الأولى في قانون 31 مارس 1914، حيث اهتم المشرع الفرنسي بتجريم كافة صور التأثير المادي أو المعنوي على إرادة الناخبين بغرض التصويت على نحو معين. ويمكن الإشارة على ذلك من خلال عدد المواد التي تناولت هذا الأمر في قانون الانتخاب الفرنسي[2].

إذ تقضى المادة 106 من هذا القانون بمعاقبة كل من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية أو يقدم وعدا بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصة أخري بقصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، وكذلك معاقبة كل من يستعمل نفس هذه الوسائل لكي يحمل أو يحاول أن يحمل واحدا أو أكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مئة ألف فرنك[3].

وإن كان جانب من الفقه الفرنسي يرى أن نص المادة 106 على هذا النحو يتضمن مصطلحات واسعة يلزم مجابهتها بمبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات، حيث يصعب تطبيق هذا النص على

[1]-فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص.02.

[2]- قانون 1914

[3]- معدلة بالقانون رقم 188-1262 الصادر في 30 ديسمبر 1988.

بعض الأفعال التي تحدث في الواقع[1]، كما تفرض الفقرة الثانية من المادة 106 نفس العقوبات على كل من يقبل أو يطلب نفس الهبات أو التبرعات أو الوعود[2].

وإسباغا للحماية الجنائية على جماعات الناخبين، خاصة تلك التي تتجمع في قطاع معين أو تربطها مصلحة واحدة، أفرد المشرع الفرنسي نصا لتجريم الرشوة الجماعية بالمادة 108 من قانون الانتخاب والتي تقرر بها معاقبة كل من يستهدف التأثير على تصويت جماعة انتخابية أو إحداث الشقاق بين أعضائها، وذلك بتقديم أية هبات أو تبرعات أو وعود بتقديم فوائد إدارية، وذلك سواء لفائدة دائرة انتخابية ما أو لفئة من المواطنين، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مئة ألف فرنك[3].

ولضمان عدم الاستغلال الوضع الوظيفي لخدمة الأغراض الخاصة في العملية الانتخابية نص المشرع الفرنسي على حالة تشديد العقوبة في المادة 109 منه، والتي تقضي بمضاعفة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها بالمواد من 106 إلى 108 إذا كان الجاني موظفا عاما[4].

أما فيما يخص تجريم الرشوة الانتخابية في ظل القانون المصري، فإن التقارب الكبير بين الرشوة الانتخابية جعل الشارع الانتخابي يستمد ملامح سياسته العقابية من نظيره الجنائي، الذي برع في معالجة الرشوة الوظيفية جنائيا بشكل محكم، ويبين تأثر المشرع الانتخابي بنظيره الجنائي إذ ما وضعنا مواد تجريم الرشوة الواردة بالمدونة العقابية مع فقرات المادة 41 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 تحت مجهر واحد، ففي حين نصت المادتين 103-104س من قانون العقوبات على أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ

---

[1]- أمين مصطفي محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصيتها ودور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص. 72.

[2]-معدلة بقانون رقم 88-1262 في 30 ديسمبر 1988.

[3]-معدلة بقانون رقم 88-1262 في 30 ديسمبر 1988.

- فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص.04.

وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه يعد مرتشيا ورصدت له عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فضلا عن الغرامة نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون الانتخاب[1].

قد سارت على ذات النهج مستخدمة ذات الألفاظ، حيث جرمت فعل كل من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره لإبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه، ومن ذلك يتضح أن النصوص السابقة عنت بمخاطبة المرتشي وحصر صور سلوكه الواقعة تحت طائلة التأثيم.

كما أن استقراء المادة 107 من المدونة العقابية والفقرة الثانية من المادة 41 سالفة الذكر، والنظر إليهما من خلال ذلك المجهر المقارن يظهر اتفاقهما على مخاطبة الراشي وحصر صور سلوكه المادي المنوط بالتأثيم، حيث جاء نص المادة 107 ليقرر عقاب الراشي بعقوبة المقررة للمرتشي وجاء نص الفقرة الثانية من المادة 41 ليجرم كل من أعطي الأخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه.

بيد أن المشرع الجنائي قد اتسم بالدقة متفوقا على نظيره الانتخابي عندما عمد إلى تجريم فعل الوسيط بلفظ صريح راصدا له عقوبة مماثلة لعقوبة المرتشي، حيث نص على ذلك بوضوح في المادة 107 بقوله « يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي»، والملاحظ أن هذا كان أمرا ضروريا ملحا متفقا مع طبيعة جريمة الرشوة، التي غالبا ما لا تكتمل إلا بمساهمة مثل هذه الظاهرة الثلاثية بين كل من الراشي والوسيط والمرتشي، وقيام كل منهم بالدور المنوط به[2].

ولقد كان حريا بالمشرع الانتخابي أن يـَنصُ صراحة على تجريم فعل الوسيط الذي يتعاظم دوره على مسرح جريمة الرشوة الانتخابية، حيث عادة ما يـَعمد المترشح إلى وسيط من ذات الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، ليكون بمثابة حلقة وصل بينه وبين الناخبين الذين ينتمون لذات الدائرة الانتخابية، خاصة إذا كان هذا المترشح يفتقر إلى الشعبية التي تمكنه من القيام بهذا الدور

[1]-فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص.05.

[2]-فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص.05.

بنفسه، فيلجأ لمثل هذه الطرق لتحقيق مأربه الانتخابية من خلال التأثير على إرادتهم، ونرى أنه لم يكن كافيا أن يستفاد هذا التجريم من عنصر العمومية في ألفاظ الفقرة الثانية من المادة 41.

وعلى صعيد آخر يتضح أن المشرع المصري لم يهتم بالحفاظ على حرية الناخبين بنفس القدر الذي التزم به نظيره الفرنسي في هذا المجال، ففي حين خصص المشرع الفرنسي خمسة مواد في قانون الانتخاب لديه لتنظيم هذه الظاهرة تحت طائلة تجريم أفعال الرشوة الجماعية، التي تستهدف التأثير على جماعة أو طائفة من الناخبين، ونص على مضاعفة العقوبة المرصودة للجريمة اذا كان الجاني موظفا عاما، نجد أن المشرع المصري جمع كل ما يتعلق بالتأثير المباشر على حرية الناخبين في التصويت في نص قانوني واحد وفقا لقانون رقم 73 لسنة 1956 المعدل وهي المادة 41 سابقة الذكر[1].

[1]– طنفور زيدان، المنازعات والجرائم الانتخابية، المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر، 2009، ص ص.03-36.

المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الانتخابي

لا تظهر الإصلاحات الانتخابية جلية للعيان عادة إلا عندما تتعلق بترتيبات ملموسة تخص الانتخابات، كالنظام الانتخابي مثلا، إلا أن مفهومه الحقيقي أوسع من ذلك بكثير. فهناك ثلاثة مجالات واضحة للإصلاح الانتخابي، تلعب الإدارة الانتخابية في كل منها، وكذلك شركاؤها، دورا مختلفا وهي:

أ)الإصلاح القانوني، المتعلق بتعديل الدستور، وقانون الانتخابات، والضوابط واللوائح التي تتبعها بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية، وتطوير الإطار القانوني الذي تقدم الإدارة الانتخابية خدماتها من خلاله. وقد يشمل ذلك إصلاحات تنظيمية للإدارة الانتخابية (**الفرع الأول**).

ب)الإصلاح الإداري، ويتعلق بإدخال استراتيجيات جديدة ضمن عمل الإدارة الانتخابية، وتعديلات في تركيباتها، وسياساتها، وإجراءاتها ووسائلها الفنية، بهدف تمكنيها من الاضطلاع بمسؤولياتها القانونية وتقديم خدماتها بنجاعة وكفاءة أكبر، وبما يصب في مصلحة استدامتها. وقد يشمل ذلك سياسات وممارسات تخص أوجها مختلفة من عمل الإدارة الانتخابية، كالنزاهة المالية، وتسهيل سبل المشاركة في الانتخابات لكافة المواطنين[1]. كل هذه الجوانب تعمل على تسهيل مناخ الإصلاح السياسي من خلال التغييرات في البيئة السياسية التي تعمل من خلالها الإدارة الانتخابية، كمنحها مزيد من الاستقلالية أو توفير إطار أكثر نجاعة وشفافية لتمويلها ومحاسبتها (**الفرع الثاني**).

[1]-النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص.367-368.

فبالرجوع، إلى أواسط ثمانينات القرن الماضي أين تم إدخال الكثير من التعديلات التنظيمية والإجرائية في طريقة تنظيم الانتخابات حول العالم، كتشكيل عدد كبير ومتزايد من الإدارات الانتخابية المستقلة والدائمة. بالإضافة إلى استخدام متزايد للوسائل التكنولوجية لبلورت العملية الانتخابية التي هي جزء مهم في الإصلاح الانتخابي ومن ثمة تحقيق استقرار النظم السياسية.

وغالبا، ما شكلت عملية الإصلاح الانتخابي جزء من حزمة إصلاحات لإرساء النظام الديمقراطي وترسخيه. إلا أن الكثير من الدول التي ساد فيها رضي عام عن الأطر والطرق الانتخابية المعمول بها لسنوات طويلة قد شهدت كذلك إصلاحات جذرية، خاصة مع موجة عولمة الأطر والإدارة الانتخابية التي ما انفكت تفرض مزيدا من الضغوطات على مختلف دول العالم للقيام بعمليات الإصلاح الانتخابي، بهدف اعتماد مجموعة من معايير الانتخابات الحرة والنزيهة المعترف بها بشكل عام.

الفرع الأول: الإصلاح القانوني

إن أي من النظم الديمقراطية النيابية لابد وأن تقوم على أسس ودعائم لا يتصور قيامها من الناحية العملية والموضوعية إلا بوجودها، وباعتبار أن النظام الديمقراطي يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة فان تلك الدعائم المتطلبة لقيام النظام الديمقراطي يمثل وجودها أهمية بالغة أيضا بالنسبة للانتخابات البرلمانية. وهذه الأسس تمثل إحدى الضمانات الدستورية لعملية الإصلاح القانوني التي تشكل دعامة للعملية الانتخابية حتى يمكن إجراؤها في جو يحتويه المبدأ الديمقراطي في الحكم وفي تسيير الشؤون العامة داخل الدولة والذي طبقته معظم الأنظمة السياسية على مستوى العالم بلا استثناء.

لكي تتم عملية الإصلاح الانتخابي بشكل يتطابق مع المبادئ الديمقراطية يجب أن يتوافر قدر من الضمانات التي تضفي عليها نوعا حصينا من الحماية القانونية في جانبيها القانوني والإداري، من شأنها أن تجعل الشعب يتجه إلى أن يحكم نفسه بنفسه عن طريق ممثلين يختارهم بحرية تامة دون إكراه مادي أو معنوي أو تضليل أو تشويه أو تزييف للانتخابات.

يوفر الإطار القانوني الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات الانتخابية، وفيما يتعلق بنزاهة الانتخابات فإنه عادة ما يشتمل ذلك الإطار على عدد من القوانين التي يتم استكمالها من خلال مجموعة من اللوائح والأنظمة .وفي غالبية الحالات يشكل الدستور القانون الأساس، أي القانون الأعلى للبلد . ويضاف إلى ذلك قوانين أخرى كقوانين الانتخابات، والقانون الجنائي، وقانون الحقوق المدنية، بالإضافة إلى اللوائح والضوابط ومدونات السلوك الصادرة عن مختلف المؤسسات المسؤولة عن الانتخابات.

وتشتمل النصوص القانونية على المبادئ العامة لتنظيم الإدارة الانتخابية والتوجيهات الخاصة بالقائمين على تلك الإدارة المتعلقة بكيفية إدارة الانتخابات. وتحدد تلك النصوص حقوق وواجبات الأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام، والناخبين والمشاركين الآخرين في العملية الانتخابية.

ويخول الإطار القانوني الإدارة الانتخابية إدارة الانتخابات استناداً إلى التركيبات التنظيمية المنصوص عليها في نصوصه. كما يعطي الأحزاب السياسية صلاحية الحصول على الأموال والمشاركة في الانتخابات بما يتماشى مع النصوص القانونية. ويحمي كذلك الحقوق السياسية للناخبين، بما في ذلك حقهم في انتخاب من يمثلهم في الحكومة .

وللتحقق من أن نتائج الانتخابات تعكس رغبة الناخبين الحقيقية، فانه يجب على الإطار القانوني حماية مبادئ الحرية، والنزاهة والتنافسية في الانتخابات والتأكيد عليها. وعادة ما تنص الدساتير على الحريات السياسية الضرورية لتنفيذ انتخابات تنافسية. أما اللوائح والضوابط فانها تؤكد على نزاهة العملية الانتخابية، وتكافؤ الفرص ومسؤولية كافة المشاركين، بينما تسهم مدونات السلوك في تفادي الممارسات والسلوكيات غير الأخلاقية.

ويمكن للإطار القانوني تعزيز نزاهة الانتخابات من خلال وضع آليات وقاية قابلة للتطبيق والإنفاذ، ومن تلك الآليات الفصل بين السلطات والحد منها، وسبل المراقبة والمتابعة والموازنة، والسبل الكفيلة بإنفاذ القانون على أرض الواقع.

وقد يعطي الإطار القانوني سلطات محددة لمؤسسات محددة أيضا . إلا أنه يمكن له تحديد تلك السلطات من خلال توزيعها بين مؤسسات وجهات مختلفة، مما يوفر توازناً في إدارة الانتخابات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنص المواد القانونية على الفصل بين إدارة الانتخابات من جهة وسلطة إنفاذ القوانين الانتخابية من جهة أخرى. ويمكن تفويض السلطات المتعلقة بإدارة الانتخابات إلى مؤسسة ما، بينما يعهد لمؤسسة أخرى ترسيم الدوائر الانتخابية أو إدارة التمويل العام للأحزاب السياسية. ومن الممكن تحقيق المتابعة والتوازن من خلال تفويض مهمة مراقبة الإدارة الانتخابية إلى وكالة رقابة (مكتب مراقب عام أو محكمة انتخابية(تعمل على تحديد المشكلات وتقديم التوصيات والحلول الملائمة.

كما يجب أن تحدد الضوابط الإدارية وبوضوح السلطات الموكلة لكل إدارة أو قسم ولكل موظف انتخابي وحدود تلك السلطات، مما يسهم في وعي المؤسسة الانتخابية لطبيعة سلطاتها ولوجود نظام يحول دون تجاوز الموظفين لحدود مسؤولياتهم.

إن تفعيل وإنفاذ القانون أمر أساسي لتحقيق النزاهة، لذا يجب أن ينص الإطار القانوني على وسائل تضمن تطبيق نصوصه على أرض الواقع، وتؤكد على مسؤولية ومحاسبة الإدارة الانتخابية وباقي الشركاء في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى ردعهم عن أية ممارسات فاسدة. أما مسؤولية إنفاذ القوانين فعادة ما تقع على عاتق النظام القضائي، والشرطة، والمحاكم والسجون.

وفي الديمقراطيات الناشئة، ما زالت ضوابط الانتخابات الحرة والنزيهة في مرحلة التطوير . وفي هذه الحالات فإن من الضروري العمل على تضمين المبادئ الأساسية ضمن نصوص الإطار القانوني. أما في البلدان المتحولة من النظام الشمولي إلى الديمقراطي، فيتمثل التحدي الأكبر في إمكانية التوافق على ضوابط انتخابية يمكن لكافة الأطراف والأحزاب القبول بها واحترامها.[1] وبعد الانتهاء من وضع الإطار القانوني الأساسي الذي ينص على تلك الضوابط، يمكن البدء بتطوير الأطر التنظيمية والإدارية للعلمية الانتخابية.

[1]-روبرت باستور، التواسط في الانتخابات، مجلة الديمقراطية، 1998، ص.160.

كما يمكن الاستفادة من أية عملية لإصلاح أي من أوجه الإطار القانوني للتأكيد مجدداً على مبدأ النزاهة في العملية الانتخابية . وهذا ما حصل في المكسيك على سبيل المثال، حيث قادت عملية الإصلاح القانوني إلى إحداث تغييرات ديمقراطية حقيقية . إذ تم إيجاد إطار تنظيمي جديد وأشكال جديدة للمشاركة . وقامت المؤسسات الجديدة بوضع ضوابط وإجراءات تنفيذية أكدت على مسألة النزاهة في الانتخابات كما نصت عليها النصوص القانونية الجديدة وعززتها [1].

وقد تطور الإطار القانوني في معظم البلدان إلى تركيبة معقدة من القوانين، واللوائح، والقرارات القضائية، والممارسات الإدارية . وقد تكون بعض قوانين الانتخاب جديدة ومعدلة، أما بعضها الآخر فقد يكون قديماً ولكنه ما زال قائماً . ولأغراض النزاهة في الانتخابات، فإن من الضروري العمل على مراجعة مجمل الإطار القانوني للتحقق من فهمه وتحديد الحاجة لأية تغييرات فيه قد تكون مطلوبة .

وعلى أية حال يجب العمل على تفادي التعارض بين نصوص القوانين واللوائح المختلفة. كما يتعين على واضعي السياسات ومديري الانتخابات أن يتحققوا من فهمهم الكامل لكيفية تناسق مختلف النصوص القانونية والإدارية مع بعضها البعض، بما يمكننا من العمل بموجب إطار قانوني متناسق يعزز ويقي نزاهة الانتخابات . فعلى سبيل المثال، هل يتطرق القانون الجنائي إلى الغش في الانتخابات، والذي يعتبر جريمة ؟ وفي النظام الفيدرالي، من الذي يملك الصلاحية لتعقب حالات الفساد لدى الحكومة الوطنية أو المحلية ؟ هل يمكن أن تبقى أية جريمة انتخابية دون عقاب بسبب فجوات في الأطر القانونية أو الإدارية ؟ وعليه فإن على المعنيين أن ينظروا إلى مجمل الإطار القانوني برمته عند القيام بتصميم إطار قانوني جديد أو مراجعة إطار قائم، بما في ذلك مختلف القوانين، واللوائح والضوابط والإجراءات المتعلقة بنزاهة الانتخابات، والعمل على تحديد الفجوات، أو الأخطاء أو مواقع التعارض والاختلاف في القوانين واللوائح وتصحيحها.

---

[1] -أندراس شيدلير، عدم الثقة يولد البيروقراطية: النظام الرسمي لادارة الانتخابات في المكسيك، دار النشر –فلاكسو–، 1999، ص. 94

إن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، تتطلب إذن أن يتضمن النظام السياسي على العديد من المقومات التي من شأنها أن تحقق التوازن بين متطلبات التنظيم القانوني والممارسة الانتخابية والسياسية، وأن يأخذ بعين الاعتبار خصائص المجتمع وديناميكية الحياة السياسية[1].

تعتبر المرحلة الانتقالية من أصعب المراحل التي تمر بها عملية التحول الديمقراطي، نظرا لما تشهده المرحلة من صراعات وانقسامات، وعليه فإن الهندسة الانتخابية في هذه المجتمعات لها تأثيرا على الأنظمة الحزبية وطبيعة النظام السياسي وعلى توزيع القيم والثروات. ولا تظهر قيمة النظام الانتخابي الناجح إلا من خلال مؤسسات سياسية ناجحة.[2]

ومن أجل الوقاية من الصراع وأي تضارب عند هندسة الأنظمة الانتخابية، حتى يتم تجنب إقصاء أي مجموعة عن المشاركة في السلطة، لا بد من فهم عملية تأثير الأنظمة الانتخابية على استقرار المجتمعات التي تعاني من الانقسامات على كل المستويات، وإن كان التركيز معظم النقاش على مسألة النظام الانتخابي الخاص الواجب استخدامه، فإن النظام الحزبي السائد يلعب دور هو الأخر في عملية اختيار النظام الانتخابي.[3]

وفي هذا الإطار الكثير من التساؤلات قد أثيرت في ظل زخم سياسي تميز بتنحية الأنظمة الشمولية السابقة، مع توفر رغبة نحو التغيير والإصلاح، علما أن تحقيق الإصلاحات وما تفرزه من تأثيرات يتعلق إلى حد كبير بالمسائل التي تتناولها عمليات بناء الدستور، وكيفية تنظيم النظام الحزبي والأحكام المتعلقة بتأسيس الهيئات التشريعية، وهنا تبقي مسألة التوقيت المناسب لعملية التحول الديمقراطي وإجراء انتخابات بمقاييس جديدة تبني على مبادئ مغايرة عن المرحلة السابقة محك

---

[1] -بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص.468.

[2] – ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص.334؛ أنظر أيضا: رسالة مجلس الأمة، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني الجزائري، العدد 6، ص ص 12-13.

[3] -أندرو وإليس وعبد الله حمدوك، الانتخابات وإدارة الصراعات، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، الدوحة، قطر، 2006.

لنقاش، خاصة في مسألة مراعاة اختيار النظام الانتخابي الأكثر ملائمة للوضع السياسي الجديد، وذلك من حيث احترامه لأهم مبدأين هما الحق في التمثيل الديمقراطي من ناحية، والحق في الاستقرار والذي يبرز على نحو كبير في المجتمعات الانتقالية.[1]

وضمن هذا النطاق، فإن مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها (إيس(التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حدد معايير معينة عند اختيار النظام الانتخابي وهي:

-ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية؛

-التأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة؛

-تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة؛

-تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين؛

-تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية؛

-بلورة معارضة برلمانية[2].

إن هذه المعايير تندرج ضمن نطاق تفعيل المشاركة السياسية في صورة الأحزاب والمواطن الناخب، حيث لا يمكن أن نتجاهل دور الأحزاب في تفعيل المشاركة السياسية، فوجود برلمان تتنوع فيه التشكيلات السياسية يعني التقليل من حجم الضغوطات والمطالب الصادرة عن المجتمع، فإقصاء بعض الأحزاب من خلال القوانين الانتخابية واعتماد نظام حزبي غير تنافسي، نظام لا يتوافق مع الأسس الديمقراطية وهو أيضا أحد مصادر عدم الاستقرار السياسي وكذا التخلف السياسي.

وفي هذا الصدد، تشير التجارب الانتخابية في معظم الدول النامية ومنها الدول العربية إلى أن الأنظمة الانتخابية، حتى تلك التي أدخلت عليها تعديلات، لم تؤدي إلى تغييرات حقيقية في ممارسة

[1]- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص.335.

[2]-سناء فؤاد عبد الله، القيم السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد 39، 2000، ص.40.

السلطة، إذ بقي حزب الأغلبية يحتكر جميع مصادر السلطة ويعمل على إعادة تكريس المناخ السياسي، لاسيما عدم التوازن القائم بين النخب الحاكمة والمعارضة السياسية بشكل كبير[1].

وبالنظر إلى معظم الإصلاحات التي جرت على الأنظمة الانتخابية في الدول العربية (الجزائر، مصر، الأردن، المغرب، موريتانيا)، كانت بمبادرة من السلطة السياسية ومباركتها، وذلك قصد إتاحة الفرصة لفوز حزب سياسي معين، وتحجيم وإبعاد بعض التشكيلات السياسية من أجل ضمان استمرار هيمنة أحزاب معينة.

وبطبيعة الحال، لكل فعل رد فعل فقد ولدت هذه العقلية أثار سلبية على العملية الانتخابية، فكان من آثار ذلك عزوف الناخب عن المشاركة السياسية، على اعتبار أنه أصبحت له قناعة تامة بأن نتائج اللعبة الانتخابية محسومة مسبقا، وأن صوته الانتخابي لم يعد له أهمية في حسم القرار السياسي. وعلى أن الأحزاب التي تصل إلى البرلمان لا تخرج عن جلباب الحزب المهيمن.

لذا نلاحظ أن عملية اختيار النظام الانتخابي له تأثيرات بارزة على مستوى المشاركة السياسية، وعلى مستوى تحديد القوى السياسية الفاعلة، وتهميش بعض القوى الأخرى، مما يؤثر على المشهد السياسي وعلى الممارسة الديمقراطية ومن هنا كلما كرست عملية اختيار الأنظمة الانتخابية معايير التداول السلمي على السلطة من خلال التخلي عن عقلية التهميش والإقصاء السياسي، كلما اتجه النظام السياسي نحو الاستقرار والشرعية والمصداقية[2].

الفرع الثاني: الإصلاح الإداري

إلا أن عملية الإصلاح الانتخابي لا تقتصر على تغيير النظام الانتخابي وفقا لما تتطلبه الظروف المأتية، بل أهم ما يتعلق بجوهر الإصلاح الانتخابي هو من يقوم بتنظيم العملية الانتخابية وما هو دور الإدارة الانتخابية كطرف أساسي لتنظيم الجو الانتخابي بما تقتضيه المعايير الدولية للانتخابات أكثر ديمقراطية. حيث تشكل العملية الانتخابية، بما فيها وسائل الديمقراطية المباشرة كالاستفتاءات،

[1]-بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص.468.

[2]-بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص.469.

إحدى أكبر الفعاليات الإدارية وأكثرها تعقيدا، والتي يمكن لأي نظام سياسي ما تنظيمها وتنفيذها في جو سياسي معين. وبالرجوع إلى الانتخابات التعددية الديمقراطية التي جرت نجد تنظيمها لم يتمتع بدرجة من الاهتمام، إذ مر الكثير منها دون أن تستحوذ على اهتمام من قبل أولئك المعنيين بها بشكل مباشر، على الرغم من اعتراض الأحزاب السياسية التي لم تحظى بالفوز في الكثير من الأحيان على طريقة إدارة تلك الانتخابات ونتائجها[1].

إلا أن ذلك بدأ بالتغيير منذ أواسط ثمانينات القرن الماضي، حيث بدأت الانتخابات الديمقراطية تعتبر وتتابع كعنصر أساسي في عملية التحول الديمقراطي. وعليه، بدأت الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، وكذا المراقبون الدوليون والمحليون بمتابعة تلك الانتخابات ومراقبتها عن كثب بعدما تم التأكد من أن عملية الإصلاح الانتخابي تنطوي على جهتين إصلاح النظام الانتخابي والعملية الانتخابية على السواء.

فمنذ أواسط ثمانينات القرن الماضي بدأ يتبلور الالتزام بالإصلاح الانتخابي حول العالم، حيث بدأت الفعاليات السياسية والإدارات الانتخابية تعي بأن تغيير الواقع الاجتماعي يتطلب إعادة النظر في الترتيبات الانتخابية، وذلك بفضل المتابعة الحثيثة من قبل وسائل الإعلام ومراقبي الانتخابات، بالإضافة إلى ظهور العديد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بنشر الديمقراطية.

وفي الوقت الذي تزايدت فيه مراقبة الانتخابات، بدأ الاهتمام ومنذ أواسط تسعينات القرن الماضي، بالتحول من التركيز على نقص الخبرات والفجوة المعلوماتية إلى التركيز على ما يعرف بفجوة المصداقية الخاصة بالمؤسسات الانتخابية، والمتمثلة في تراجع مستويات الثقة العامة في نزاهة الانتخابات وفعالياتها.

غالبا ما تركز الاهتمام العام حول الإصلاح النظام الانتخابي لتحسين مستويات التمثيل، إلا أن الإصلاح الأجهزة المختصة بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية لم يكن أقل أهمية من ذلك، وهو ما يبدو واضحا من خلال الميول الشائعة في تشكيل إدارات انتخابية مستقلة، تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة، وتطوير التنظيم الداخلي للإدارة الانتخابية بما يؤهلها لتقديم خدمات انتخابية

[1]-ص.09.

على درجة أعلى من الجودة وبمستوى أفضل من الكفاءة، في الوقت الذي تعمل فيه على تحسين نزاهة العملية الانتخابية وحريتها.

لذا عملية الإصلاح النظام الانتخابي لا تخلو من الإصلاحات الإجرائية والمتعلقة بالعملية الانتخابية، فقد أسهمت الممارسة الانتخابية من خلال مراقبة ومتابعة الإدارات الانتخابية الحثيثة في الاستفادة من التجارب المتعددة، ساعدت في إقامة شبكة فيما بينها تفيدها في تبادل الأفكار والتجارب والارتقاء بالمعايير الأساسية للانتخابات.

وتشكل طبيعة وتركيبة المؤسسات العاملة في إدارة الانتخابات أو في توفير أية خدمات انتخابية إحدى مجالات الإصلاح الانتخابي الهامة. وفي هذا المجال فقد يعمل الإصلاح على تعزيز استقلالية الإدارة الانتخابية وتطويرها، كما حصل مثلاً من خلال التحول إلى نظام الإدارة الانتخابية المستقلة في كل من أندونيسيا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والمكسيك ونيجيريا. كما ويمكن أن تقوم عملية الإصلاح على إعادة توزيع المهام والمسؤوليات بين الأجهزة والمؤسسات القائمة على تقديم الخدمات الانتخابية، كما كان في السويد، والمملكة المتحدة ونيوزيلاندا.

وفي بعض الحالات تنبع مبادرة الإصلاح من الإدارة الانتخابية، كما حصل في السويد، أو من الحكومة، كما كانت عليه الحال في كل من المملكة المتحدة ونيوزيلاندا. كما ويمكن أن تنتج الإصلاحات المتعلقة بإدارة العملية الانتخابية عن الضغوطات الممارسة في هذا الاتجاه من قبل المجتمع المدني محلياً أو الجهات الدولية، كما حصل في جورجيا وليبيريا.

قد يترتب على الإصلاحات المتعلقة بالعملية الانتخابية، كإدخال نظام انتخابي جديد مثلا، تأثيرات واسعة على استراتيجيات الإدارة الانتخابية وسياساتها وإجراءاتها. فهي قد تستهدف مواضيع انتخابية أساسية، كمسائل المشاركة والتمثيل، وترسيم الدوائر الانتخابية، وتسجيل الناخبين، وتسجيل الأحزاب السياسية والرقابة عليها، وما يتعلق بتعزيز نزاهة الانتخابات[1].

[1]-أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص.371.

كما ويمكن أن تستهدف تلك الإصلاحات في جانبيها الإداري مواضيع فنية وتكنولوجية محددة، كإدخال إجراءات جديدة تتعلق بعمليات تسجيل الناخبين، وأخرى تتعلق بالاقتراع وفرز الأصوات. ويمكن لها كذلك التطرق لبعض السياسات الاجتماعية، كوسائل الحد من تهميش المرأة، ووسائل تطوير سبل المشاركة في الانتخابات للفئات الاجتماعية المهمشة، أو تحسين مستويات تمثيل مختلف الفئات ضمن تركيبة الإدارة الانتخابية وموظفيها.

ومن أمثلة عمليات إصلاح النظام الانتخابي، كما وقعت في إندونيسيا، وليبيريا ونيوزيلاند، من أكثر عمليات الإصلاح المؤثرة في إدارة الانتخابات. والتي كانت نتيجة الإحساس بعدم عدالة النظام الانتخابي، وعدم كفاءة الحكومات التي يتم انتخابها وعدم استجابتها لتطلعات الناخبين. ففي سنة 2003 قامت أندونيسيا بتغيير نظامها الانتخابي من نظام القائمة المغلقة النسبية في دوائر انتخابية كبيرة، الى نظام القائمة المفتوحة النسبية في دوائر انتخابية صغيرة، وذلك بهدف معالجة الإحساس الشائع في اندونيسيا القائم أساسا على التوافق والإجماع. وتلقي عمليات الإصلاح الانتخابي مزيدا من الأعباء والمسؤوليات على عاتق الإدارة الانتخابية.فيما يتعلق بتوفير المعلومات الدقيقة وتبسيط النظام لكافة المعنيين، وما يخص ترسيم الدوائر الانتخابية، وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات.

إن الانتخابات هي المدخل الأساسي والمهم لإحداث عملية الإصلاح والتغيير وتطبيق اللامركزية الإدارة. وان أهميتها ليس بإجرائها فقط، وإنما يتعدى الأمر ذلك لجهة النظام الإداري فيها، فالهيئات المحلية في النظام السياسي الفلسطيني مثلا لم يحث على نظامها الإداري تطورات كبيرة، ليس بسبب التعيينات وعدم إجراء الانتخابات فقط، وإنما بسبب عدم كفاءة ومهنية غالبية الأشخاص الذين كانوا على رأس لجانها، هذا إلى جانب تعطيلها للوائح والأنظمة التي يستند عليها العمل[1].

وفي هذا الإطار تتمتع الإدارة الانتخابية بسيطرة أكبر على الإصلاحات الانتخابية الإدارية، ويمكنها تنفيذها بفاعلية أكبر عندما تعتمد نهجا يوم على المراجعة والمتابعة المستمرة والإصلاح

[1] – الانتخابات المحلية: في بعدها الديمقراطي والسياسي، 2004، مقال غير منشور.

الدائم كجزء من سياساتها الإدارية. إلا أنه غالبا ما يجب العمل على تزامن وتنسيق الإصلاحات القانونية والإدارية لتحقيق أعلى مستويات الفائدة منها.

غالبا، ما تتزامن المسائل المتعلقة بعمليات الإصلاح السياسي والقانوني الخاصة بالانتخابات، وكما هي الحال بالنسبة للإصلاح القانوني، فإن الإصلاح السياسي يخرج عن سيطرة الإدارة الانتخابية، ولكنه يمكنها هذا كذلك لعب دور هام في الحث على إدخال هذه الإصلاحات وتنمية مصادر الدعم بين شركائها.

حيث أن من الخطوات الرئيسية التي يجب على الإدارة الانتخابية أخذها بعين الاعتبار عند قيامها باقتراح وتنفيذ الإصلاحات الانتخابية، ما يلي:

أ)تكليف أعضاء أو موظفين محددين بمسؤولية إعداد وتنفيذ الإصلاحات والدفاع عنها؛

ب(تنفيذ إجراءات فعالة، في مجال التقييم والتدقيق التي تعقب الانتخابات، لمراجعة الإطار الانتخابي وسير العمليات الانتخابية؛

ج(إشراك الفاعلين واستشارتهم للاطلاع على وجهات نظرهم حول الإصلاحات المطلوبة لضمان دعمهم للبرامج الإصلاحية؛

د(تقديم تلك البرامج الإصلاحية المرغوب فيها لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية؛

ه(إعداد إستراتيجية لتنفيذ الإصلاحات الانتخابية؛

و(تقييم انعكاسات الإصلاحات الانتخابية[1].

[1]-أشكال الإدارة الانتخابية، ص.370.

أولا: تنظيم العملية الانتخابية

تعتبر عملية الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية ككل، إن لم تكن أهمها جميعا على الإطلاق، على أساس أنها المرحلة التي يعبر فيها الناخبون عن رأيهم، ليس بالأصالة بأنفسهم فقط بل وأيضا بالنيابة عن باقي أفراد الشعب الذين لا يملكون حق الاقتراع، مثل القص وغيرهم، وذلك بالإدلاء بأصواتهم أثناء اختيارهم لممثليهم الذين سيحكمون باسمهم ويعبرون عن إرادتهم ويدافعون عن مصالحهم ويسعون إلى تحقيق آمالهم في التنمية والرفاهية وتحسين مستوى معيشتهم.

ونظرا لأهمية بل ولخطورة هذه العملية فان النظم السياسية تحرص على إحاطة هذه العملية بالضمانات الكافية، حتى تأتى نتائجها معبرة فعلا عن إرادة الشعب، في اختيار نوابه الذين يرغب في أن يتولوا السلطة نيابة عنه، دون أن يشوبها أي نوع من أنواع التشويه أو التزوير لإرادة الناخبين أو تحريف أو تغيير في نتائجها، وحتى لا تؤدى مثل هذه العملية إلى أن يتولى السلطة من لم يختاره الشعب.

من هذا المنطلق، ترتكز أهمية الإصلاح الإداري كضمانة للإصلاح الانتخابي في جملة من الضمانات على مستوى العملية الانتخابية في جانبها الإجرائي الإداري، حيث هناك مجموعة من المعايير والعناصر، يجب أن تتصف بها الانتخابات لكي تكون انتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة، وهي نفس المبادئ قد جرى ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتفق مجملها مع التشريعات الدستورية لمختلف الأنظمة السياسية.

لذا سنتعرض في هذا الجزء أهم الضمانات عملية الاقتراع وطرق تشويهها أو إفسادها أو التأثير عليها بصفة عامة والتي تتعلق بالعملية الانتخابية بصفة عامة، والتي يكون لها تأثير غير مباشر على عملية الاقتراع ذاتها، كإحدى مراحل العملية الانتخابية باعتبارها عملية مركبة.

وتتمثل أهم هذه الضمانات في دقة إعداد كشوف الانتخاب .فمن الإجراءات المؤثرة على عملية الانتخاب، إعداد كشوف الاقتراع وهو عبارة عن إدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الانتخابي

قوائم الانتخاب. وبدون هذا القيد فليس لأي مواطن الحق في الإدلاء بصوته في الانتخابات، أي في الاقتراع حتى ولو توفرات فيه الشروط، لأن الهدف من إعداد هذه الكشوف أو القوائم هو إثبات أسماء الناخبين مع التحقق من توافر الشروط الخاصة بحق الانتخاب، وعدم إدراج الأسماء من لا تتوافر فيهم شروط الانتخاب، وهي عملية طويلة ومعقدة، ولا يمكن القيام بها في لحظة الانتخابات ذاتها، ولذلك يتعين إعداد هذه القوائم مسبقا[1].

وتتوقف صحة العملية الانتخابية التي هي جزء من الإصلاح الانتخابي ومن ثمة الإصلاح السياسي، على مدى صحة ودقة إعداد القوائم الانتخابية ولذلك تحرص القوانين التي تحكم هذه المسألة على وضع كل القواعد المتعلقة بها، من حيث تحديد المختص بإعداد هذه القوائم، وكيفية إعدادها وإعلانها والطعن فيها والمختص بنظر الطعون وأثرها ومراجعتها بشكل دوري.

والمختص بإعداد القوائم الانتخابية هو عادة لجان تتشكل لهذا الغرض، يقومون بهذا العمل بحكم وظائفهم، وتتوافر فيهم شروط معينة تتعلق بالأمانة والنزاهة والموضوعية والحياد والدقة في العمل. ومن المعروف أن هناك طريقتان لكيفية إعداد جداول أو القوائم الانتخابية.

من جوانب العملية الانتخابية التي خضعت لكثير من محاولات التحديث في العملية الانتخابية، في الديمقراطيات الناشئة والراسخة على حد سواء، عملية تسجيل الناخبين .فهذه العملية تقرر قدرة الناخبين المؤهلين على ممارسة حقهم والمشاركة في الانتخابات، لذا فهي إحدى العناصر الأساسية لتحقيق عدالة الانتخابات. وبما أن تسجيل الناخبين يتم عادةً قبل موعد الاقتراع بوقت لا بأس به، وبالتالي لا تخضع لرقابة المراقبين (خاصةً في الحالات التي يتم فيها إعداد السجل استناداً إلى بيانات السجل المدني)، يجب التأكيد على تحقيق أعلى مستويات النزاهة الممكنة في تنفيذها. لذلك نجد بأن كثيراً من عمليات الإصلاح الانتخابي تستهدف كفاءة ونزاهة عمليات تسجيل الناخبين.

قامت العديد من الإدارات الانتخابية باعتماد وتنفيذ نظم تهدف إلى رفع مستويات الشمولية، والعدالة، والدقة والشفافية في عملية تسجيل الناخبين، كاللجوء إلى نظام التسجيل المستمر مثلاً،

[1] – جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.15.

أو اعتماد إجراءات خاصة لتسجيل الناخبين المتنقلين أو العابرين، بالإضافة إلى وسائل تمكنها من الحد من حذف المسجلين عن طريق الخطأ أو رفض طلبات تسجيلهم دون مبرر. وتعمل الإدارات الانتخابية والمؤسسات أو الجهات الأخرى المسؤولة عن إدارة البيانات التي يتم إعداد السجل الانتخابي استناداً إليها على تعزيز نزاهة ذلك السجل من خلال اعتماد سبل أفضل وأكثر تطوراً للتحقق من هوية الأشخاص المؤهلين للتسجيل، وتقليص الوقت اللازم لمعالجة البيانات، وذلك باللجوء إلى وسائل تكنولوجية حديثة في غالبية الأحيان. إلا أنه يجب على الإدارة الانتخابية التحقق من تمتع تلك الوسائل التكنولوجية بثقة الجمهور، ومن أنه يمكنها تحقيق استدامتها، خاصةً في الديمقراطيات الناشئة حيث قد لا تمتلك الإدارة الانتخابية ضمانات حول مستويات التمويل المستقبلية لها.

يتزايد عدد الإدارات الانتخابية التي تعمل على إدخال طرق جديدة للاقتراع. ففي كل من البرازيل والهند تم إدخال أجهزة الاقتراع الإلكتروني بهدف استبدال الاقتراع اليدوي التقليدي. ويتطرق الفصل الخاص بعلاقة الادارة الانتخابية بشركائها، وكذلك الفصل الخاص باستدامة الإدارة الانتخابية لكثير من المواضيع التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بإصلاحات انتخابية في هذا المجال.

بُذلت جهود كبيرة لرفع مستويات المشاركة في الانتخابات. حيث مُنحت الفرصة في بعض الحالات للناخبين المقيمين خارج حدود البلاد للتسجيل في سجلات الناخبين، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يفتقدون لعنوان إقامة محدد أو للسجناء. كما تم توسيع عمليات الاقتراع بحيث يتمكن السجناء من الإدلاء بأصواتهم، من خلال الاقتراع عن بعد أو عبر البريد مثلاً، وكذلك الأمر بالنسبة للمقيمين في الخارج، بالإضافة إلى توفير تسهيلات خاصة للاجئين، داخل حدود البلد وخارجها، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمسنين، والمقيمين في الأماكن النائية، والسجناء والمرضى في المستشفيات للحصول على توعية انتخابية والمشاركة في الاقتراع. وكان على الإدارات الانتخابية الاستجابة لتلك الإصلاحات من خلال اعتماد إجراءات ونظم تمكنها من تنفيذ ذلك، دون أن يمس ذلك بنزاهة عمليات التسجيل، والاقتراع وفرز الأصوات.

ولقد هدفت الإصلاحات المتعلقة برفع مستويات المشاركة في بعض البلدان إلى تمكين بعض الفئات الاجتماعية والمرأة من ممارسة حقوقها الانتخابية. ويمكن للإدارة الانتخابية الإسهام في تحقيق ذلك من خلال التأكيد عليه في سياساتها وممارساتها المتعلقة بتوظيف موظفيها، كأن تفرض على نفسها تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في توظيف موظفي الاقتراع المؤقتين، واعتماد برامج خاصة لتطوير القدرات المهنية لموظفيها من النساء لتمكينهن من التقدم في المواقع الإدارية داخل هيكليتها.

ثانيا:ترسيم الدوائر الانتخابية

من أهم الإجراءات المكملة للعملية الانتخابية، والتي تضاف كعمل تحضيري ممهد لها ومكملا ومرتبطا ارتباطا وثيقا لنجاح عملية الإصلاح الانتخابي برمتها تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي من خلالها يتمكن الناخب من اختيار ممثليه في المجالس النيابية سواء الولائية أو المحلية، إضافة إلى أهمية هذا الإجراء الانتخابي من حيث الجانب الموضوعي، سواء في الترشحيات أو خلال الحملة الانتخابية.

فهي بمثابة الإطار والحيز القانوني الذي يتمكن من خلاله المترشح أن يمارس حقه خلال الحمل الانتخابية، كما أنها تمثل الإطار الذي من خلاله يتعرف الناخب على البرنامج الانتخابي أي مترشح متى كانت طريقة تقسيم الدائرة الانتخابية على وجه كامل من العدالة والنزاهة، كون أن الدائرة الانتخابية بمثابة حلقة وصل بين الناخب والمترشح وساحة قانونية للمنافسة الانتخابية.

كما تلعب الدوائر الانتخابية دورا رئيسيا في العملية الانتخابية، إذ تعتبر المرآة العاكسة لمدى نزاهة وجدية الانتخابات، ما دفعت العديد من الدول إلى الاهتمام بها سواء من حيث تحديدها أو من حيث إيجاد الآليات والضمانات التي تمنع التلاعب بها[1].

إلا أن الحديث عن تقسيم الدوائر الانتخابية كإجراء أساسي لدعم مشاريع الإصلاح الانتخابي في أي بلد، يستدعي الوقوف عند جملة من النقاط ذات أهمية بالغة في الموضوع، تتمثل في الأساس في

[1]-أحمد بنيني، المرجع السابق، 115.

مفهوم الدائرة الانتخابية، وطرق تحديدها والجهة المختصة بتحديدها، إضافة إلى مدى العلاقة القائمة بين كل من النظام الانتخابي المتبع في الدولة وتقسيم الدوائر الانتخابية، حتى تتضح لنا ايجابية وسلبية كل نظام انتخابي على حدا.

تطرق الفقيه الفرنسي موريس ديفريجي إلى تعريف الدائرة الانتخابية على أنها: "تلك الوحدة القائمة بذاتها أين يقوم الإفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر بالمجالس النيابية الوطنية أو المحلية وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك"، ما يعني أن الدائرة الانتخابية هي ذلك الإطار الجغرافي الذي تجرى في فضائه عملية المنافسة الانتخابية، التي تفضي إلى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي.

أما تحديد الدوائر الانتخابية هي عملية تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية، غير أن تقسيم الدوائر الانتخابية كوحدات إقليمية انتخابية، لا يعني أنها تعتبر عضوا مستقلا قائما بذاته عن إقليم الدولة، بل يعتبر هذا التقسيم تقسيما إداريا يخضع في تنظيميه للقانون، بهدف الحصول على نتائج انتخابية نزيهة لاختيار المترشحين.

ثالثا:علاقة تقسيم الانتخابي بطبيعة النظام الانتخابي

إن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية هي مسألة هامة وتثير صعوبات خاصة في الانتخاب الفردي، وذلك فيما يتعلق بمشكلة التساوي بين الدوائر، الذي يتطلب تقسيم الدولة إلى عدد كبير من الدوائر الصغيرة. الذي يتطلب تقسيم الدولة إلى عدد كبير من الدوائر الصغيرة، مما يستدعي إعادة النظر بصفة دائمة في تقسيم الدوائر تبعا لحركة السكان في الدولة، حتى يتحقق التناسب التقريبي بين عدد السكان اللازم لاختيار نائب واحد عن كل دائرة.

فهناك الكثير من الصعوبات قد يثيرها نظام انتخابي معين، كتلك الذي تثار بتطبيق نظام الانتخاب الفردي، والتي ترجع في حقيقة الأمر إلى أن الحكومات عادة ما تقوم بمناورات انتخابية

غير نزيهة. تتمثل في تمزيق الدوائر الانتخابية حتى تساعد بعض الأحزاب السياسية في الصعود والفوز في العملية الانتخابية، وبالتالي تضمن البقاء الذي تصل إليه حتى ولو باستعمال التزييف والتزوير في الانتخابات، كما تقوم بتشتيت الناخبين وتفريقهم في دوائر مختلفة حتى تقلل من عدد الدوائر التي يفوز فيها.

ولقد شاع هذا النوع من التلاعب في الانتخابات المصرية السابقة على اندلاع الثورة المصرية سنة 1952، ومن الصعب القضاء على مثل هذا التلاعب إلا عن طريق تولى شخصيات محايدة مهمة لإعادة التساوي بين الدوائر الانتخابية المختلفة. كما هو الحال في النظام السياسي الفرنسي خلال حكم " ***شارل ديغول*** " سنة 1958 بناءا على اتفاق بين الأحزاب السياسية، من ثمة أدخلت تعديلات جديدة على هذا التقسيم على الرغم من استمرار الفقه الفرنسي في المطالبة بإعادة النظر في هذا التقسيم من جديد[1].

يمكن للإدارة الانتخابية أن تلعب دورا في عمليات الإصلاح المتعلقة بترسيم الدوائر الانتخابية الانتخابية، وذلك من خلال الحث على اعتماد طرق أكثر شفافية وعدالة في تنفيذ ذلك، وتوظيف خبراتها للقيام به، والتحقق من إتمام العملية استنادا إلى مبادئ الحياد، والمساواة والنزاهة. ونجد بأن بعض عمليات الإصلاح قامت على أساس إدخال دوائر انتخابية متعددة التمثيل.

على اعتبار أن ذلك من شأنه التقليل من تأثير حدود الدوائر على نتائج الانتخابات، وذلك لاعتماده على نظم التمثيل النسبي عادة، في المقابل قامت بعض عمليات الإصلاح على أساس اعتماد دوائر انتخابية تستند إلى تساوي قوة الصوت من خلال مبدأ " شخص واحد، صوت واحد، قيمة واحدة". كما وهدفت بعض العمليات إلى جعل عملية ترسيم الدوائر الانتخابية أكثر شفافية وموضوعية، كإلغاء أي دور في ذلك للسلطة التشريعية مثلا، وإسناد تلك المهمة لجهة

[1]- Vevel, Institutions politiques , monde contemporain cours de droit, Paris, 1972, p.35.

مستقلة مختصة بذلك، وإدخال إجراءات ملزمة تفرض عرض حدود الدوائر المقترحة ونشرها للعامة لمراجعتها بشكل مستقل وحيادي[1].

رابعا: مراقبة الانتخابات

تعرض دور الإدارة الانتخابية في مراقبة وضبط فعاليات الأحزاب السياسية لإصلاحات هامة على مدار السنين. ولقد نتجت بعض تلك الإصلاحات عن إصلاحات قانونية كان الهدف منها توفير مناخ أفضل للتنافس السياسي على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص، كالإصلاحات المتعلقة بالتمويل الذي توفره الدولة للأحزاب السياسية والمرشحين لأغراض الحملة الانتخابية، ومؤهلات تسجيل الأحزاب والمرشحين للمشاركة في الانتخابات ومتطلبات ذلك. في المقابل ركزت إصلاحات أخرى على استهداف تحسين مستويات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية ومصروفاتها، والديمقراطية الداخلية في عمل الأحزاب السياسية، كالرقابة على عمليات اختيار مرشحي تلك الأحزاب. كما وألقت بعض الإصلاحات الهادفة إلى تحقيق مناخات انتخابية تقوم على المساواة وتكافؤ الفرص مسؤوليات إضافية على عاتق الإدارة الانتخابية تتعلق بالرقابة على الإجراءات المتعلقة بواجبات وسائل الإعلام في توفير مساحات إعلامية تخص الحملة الانتخابية على أساس من العدل والمساواة بين مختلف المتنافسين.

[1]– أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص.372.

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول في عملية الإصلاح الانتخابي

إن النظام الانتخابي لأي بلد يلعب دورًا أساسيًا في نشأة وتطور النظام السياسي لتلك البلد، وأن الحاكم لا يصل إلى سدة الحكم في الدول الديمقراطية إلا عن طريق الانتخابات، فلذلك تعددت النظم الانتخابية تبعًا للنظام السياسي الموجود في تلك الدول، وكذلك لعبت الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية دورًا هامًا في اختيار النظام الانتخابي، وكان هذا أيضًا هو سبب رئيسي في تنوع النظم الانتخابية في العالم.

في هذه الدراسة سنقوم بتقديم دراسة توضيحية وتحليلية للإصلاحات السياسية الانتخابية في بعض الأنظمة السياسية، كون هذه النظم تساعدنا في وضع أي نظام انتخابي نريده، ونحاول في هذه الدراسة إلقاء نظرة على عملية الإصلاح السياسي التي مرت بها دولة موريتانيا والتي لها تأثير من حيث الظروف السياسية التي عرفتها والتي شكلت تجربة مختلفة للعديد من الأنظمة المماثلة لها، ثم نتناول بعض الأنظمة السياسية الغربية التي تبدوا أوضاعها السياسية مستقرة مكنتها من أن تتعايش مع مسألة الإصلاح السياسي والانتخابي في جو ديمقراطي مغاير

الفرع الأول: التجربة الموريتانية

عرفت موريتانيا سلسلة انقلابات عسكرية متتالية، بدءا بالانقلاب الذي أسقط الحكم المدني عام 1978 ورغم بعض الاستقرار النسبي منذ عام 1984، فقد حدثت فترات من التأزم و محاولات قلب النظام، خصوصا مع بداية النظام التعددي[1] نهاية الثمانينات، حيث تعزز الانطباع بخروج المؤسسة العسكرية من الحلبة السياسية التي هيمنت عليها طيلة 13 سنة . ومن مسوغات هذا الانطباع عوامل ثلاثة أساسية :

-انحسار وتأكل القيادة العسكرية التقليدية التي قامت بالانقلاب 1978،

[1] محمد الأمين ولد أباه، "ماذا يحدث في موريتانيا ؟ تحليل للمرحلة الانتقالية بعد الانقلاب "، مبادرة الإصلاح العربي، أوراق المتابعة السياسية، حزيران / يونيو 2006.

-انبثاق مناخ سياسي مختلف متولد عن الدينامكية الجديدة في إطار التعددية، والتي أفرزت معادلة غير مسبوقة حاولت الحد من التنظيمات الإيديولوجية التي هيمنت على الساحة طيلة 30 سنة، في ظل هذه الأوضاع أعلن ولد الطايع سنة 1991 سلسلة من المقترحات لدستور جديد يقضي بالتعددية الحزبية، وطرح على الاستفتاء كبداية لعهد جديد كرس واقع الانتخابات وحرية الرأي فنشأت عشرات الأحزاب .

ولقد أسهم هذا المسلسل في إيجابيات نذكر من بينها :

- تشكيل رأي عام أسهمت فيه الصحافة الحرة على قصر تجربتها وقلة وسائلها؛
- وجود معارضة أسهمت إلى حد كبير في تشجيع النظام على الالتزام ببرامجه الانتخابية، مما وفر مناخا مناسبا لتنمية البلاد وازدهارها؛
- قيام مؤسسات برلمانية، ولو أنها لم تؤد الدور المنوط بها من اقتراح للقوانين وتشريع، بسبب طبيعة التركيبة البرلمانية ونقص الوعي والخبرة لدى من تم انتخابهم لهذه المهمة .

لكن يلاحظ أن هذه التجربة [1] ولدت في ظل ظروف محلية و إقليمية ودولية صعبة. إذ كانت أول عقبة واجهتها هي معضلة المعارضة التي حصلت في كل دورة انتخابية على نسبة تجاوزت 30 في المائة، و لم يفلح النظام في التعاطي معها بشكل ايجابي يسمح بإشراكها في تسيير الشأن العام من اجل إقامة شراكة فعلية للمساهمة في تنمية البلاد .

في ظل هذه الأوضاع، جرت انتخابات رئاسية يوم 12 ديسمبر1997، أعادت ولد الطابع إلى السلطة بحصوله على أكثر من 90بالمائة من الأصوات، وقد قاطعتها أحزاب المعارضة، ويوم 3أوت 2005، وفي عملية هي الثالثة من نوعها خلال 15 شهر [2]، استطاع العقيد علي ولد محمد فال، مدير الأمن الوطني، تولي ا لسلطة بانقلاب ابيض مفاجئ، حيث كان هو من أحبط

[1] -نفس المرجع.

[2] سيد ولد سيد احمد، موريتانيا .قراءة في التحولات"، جريدة الشرق الأوسط 22-12-2005

المحاولات الانقلابية السابقة على الرئيس ولد الطابع، و في 20أوت 2005، تم تشكيل الحكومة الموريتانية الانتقالية، التي ستسهر على نقل السلطة إلى المدنيين، فطرحت مجموعة من الإصلاحات و من ضمنها الإصلاح الانتخابي .

فكيف جاءت هذه الإصلاحات، وهل ساهمت في تحقيق الإصلاح السياسي ؟

لقد فرض تبني نظام التعددية الحزبية في موريتانيا تنظيم الانتخابات، فجاء الدستور بمجموعة من النصوص المنظمة لهذه العملية سعت إلى تحقيق الإصلاح السياسي .وفي هذا الإطار، عملت الحكومة الانتقالية على إجراء تعديلات عدة على قوانين الانتخابات، لتوفير الضمانات المنصوص عليها من حرية و تعددية وشفافية وسرية في الاقتراع وتهيئة كاملة ومناسبة لأجوائه وتنظيم للحملات الانتخابية ومساواة في الدعاية والتمويل وغير ذلك، عززتها بتنظيم الأيام التشاورية حول مختلف القضايا الوطنية الكبرى خلال الفترة الممتدة ما بين 25و29 أكتوبر 2005، خرجت منها بمجموعة من التوصيات، كان للشأن السياسي فيها النصيب الأوفر. ومن ابرز ما تضمنته هذه التوصيات .

-إقرار مشاركة المستقلين في الترشح للانتخابات، و هو ما كان نظام ولد الطابع ألغاه، تحكما في مسار الترشيح؛

-فرض تمييز ايجابي لصالح المرأة في الترشيحات، بحيث تحصل في المؤسسات المنتخبة على نسبة تمثيل لا تقل عن 20 %؛

- توسيع مقاعد الجمعية الوطنية لتصل إلى 95 مقعدا بدل 81؛
- توسيع النسبية بلائحة انتخابية على المستوى الوطني يكون الترشيح فيها قصرا على الأحزاب.

وتأكيدا لحياد المجلس العسكري وحكومته الانتقالية، تضمن الميثاق الدستوري المنظم لسلطات المجلس العسكري الانتقالي، نصا يمنع على أعضاء المجلس و الحكومة الترشيح للانتخابات، وهو ما

كرسه الأمر القانوني رقم 2005/005 الصادر في سبتمبر 2005 كما أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية للانتخابات، ومنحتها الاستقلالية الإدارية والمالية، بهدف محاولة تحقيق الإصلاح الشامل في المجال الانتخابي. وفي هذا الإطار، تم وضع مجموعة من الإجراءات الفنية تعلقت بالجوانب التالية : الترشيح، نظام الاقتراع، مكاتب الاقتراع، فرز الأصوات، اللائحة الانتخابية، البطاقة الانتخابية، الحملة الانتخابية، كما تم التركيز على مسألة تمويل الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام الرسمية.

لقد أحدثت التعديلات التي طالت قوانين الانتخاب في موريتانيا انقلابا في التشكيلة السياسية لمجلسي النواب و الشيوخ و للمجالس البلدية، خصوصا عندما فرضت على الأحزاب و قوائم المستقلين تخصيص نسبة 20% من ترشيحاتها لمقاعد المجالس البلدية والنيابية للنساء، فجاءت خريطة أعضاء هذه المجالس مختلفة، حيث تحتل فيها النساء نسبة مهمة بعد أن كانت نسبتهن لا تتجاوز 3% في آخر استحقاق شهدته البلاد. وقد اضطلعت فعاليات المجتمع المدني بأدوار ملحوظة في دعم و ترويج مشاركة المرأة في العمل السياسي الموريتاني، بتنظيم المزيد من الاجتماعات و ندوات التدريب استهدفت تجاوز المحرمات، ورفع وعي المرأة بأدوارها الجديدة في المجتمع والسياسة.

كان الهدف من هذه المحاولات تحقيق الإصلاح وبالتالي الانتقال إلى الديمقراطية، لكن الانقلاب الذي عرفته موريتانيا خلال شهر أوت 2008، وضع كل المحاولات المتعلقة بالإصلاح التي طرحتها الحكومة الانتقالية بين مزدوجتين، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو : ما الذي فجر هذه الأزمة؟ وكيف وصلت الأمور إلى هذا الحد بين الرئيس من جهة، وجنرالاته و أغلبيته البرلمانية من جهة أخرى؟ وهي أسئلة تفرض طرح الملاحظات التالية:

- لقد رحب الجميع بالإصلاحات التي أجراها الضباط، و أعجبتهم الانتخابات التي جرت في موريتانيا، وهي جعلت رئيسة بعثة مراقبي الاتحاد الأوروبي تصرح بأنه "بوسع الموريتانيين عرض

نموذجهم بفخر على العالم كله" و هنأت بعثة الاتحاد الأوروبي منظمي الانتخابات و كذا الشعب الموريتاني الذي استطاع استغلال الفرصة من أجل ولوج عصر الديمقراطية؛

- لم يكن في حدث انقلاب 2005 أي شيء غير مألوف بالنسبة لموريتانيا التي عاشت منذ بداية ستينيات القرن الماضي خمس انقلابات عسكرية وتسع محاولات فاشلة لقلب النظام، لولا ملاحظة واحدة وهي أن انقلاب عام 2005 انتهى بانتخابات ديمقراطية إلى البرلمان، ومن ثم إلى القصر الجمهوري.أعلن الضباط الذين أطاحوا و وقتئذ بنظام الرئيس ولد الطابع عن إجراء إصلاحات ديمقراطية وفورا بوعودهم، إذ سلموا مقاليد الحكم بالكامل إلى السلطة المدنية .

ونتيجة انتخابات الرئاسة التي جرت في جولتين، وهي الأولى من نوعها في تاريخ موريتانيا، استلم السلطة محمد ولد الشيخ عبد الله الذي أكد في مداخلاته العلنية على نهج التحديث و إشاعة الديمقراطية وتحقيق الإجماع الوطني .وكان يبدو أن كافة المشاكل ستحل بشكل حضاري، و كان من المفروض أن تكون المعارضة والضباط الدين سعوا إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية راضين .

- ومع ذلك لم يتسن تفادي الانقلاب العسكري الجديد

- الانقلاب الذي شهدته موريتانيا عام 2008 هو الثاني الذي عرفته في ظرف ثلاث سنوات، وهو الانقلاب الذي قلص من مدة تولي محمد ولد الشيخ المنتخب في مارس 2007، الرئاسة .كل هذه المعطيات قد تجعل الفرضية المرجحة هي انعدام أي تأثير للقوانين الانتخابية على الإصلاح السياسي .

الفرع الثاني: التجربة الكندية للإصلاح الانتخابي

بالرجوع إلى النظام السياسي في كندا، الذي يتألف النظام البرلماني فيه من مجلسين، مجلس الشيوخ ومجلس العموم، وهو نظام قريب في الكثير من الجوانب لنظام السياسي البريطاني، لذا فضلنا اختياره ضمن التجارب العملية للإصلاح الانتخابي، علما أن كندا قد استخدمت نظام الانتخاب

بالأغلبية في دورة واحدة سواء في الانتخابات الفيدرالية أو الإقليمية، وهي بذلك تتبع نظام الانتخابي المعتمد في المملكة المتحدة، نظرا لروابط التاريخية والسياسية المشتركة بينهما[1].

ولقد تعرضت كندا إلى عملية مناقشة إصلاح النظام الانتخابي على المستوي الإقليمي والفيدرالي منذ 1990، وكانت الحاجة الملحة لذلك قد نبعت إلى حد كبير من النتائج الانتخابية الفيدرالية سنة 1993 وحتى سنة 2000 والتي كانت الأكثر تفاوتا في التاريخ الكندي. وفي سنة 2004 تلقى الحزب الديمقراطي الجديد نسبة 5% من الأصوات أكثر مما كان عليه في سنة 1997 مكنته هذه النسبة بالفوز بمقعدين، غير أن في الانتخابات الفيدرالية لسنة 1997، ظهرت مشكلتين خطرتين، حيث فاز الليبراليون ب99 مقعدا من أصل 101 مقعد إقليمي، على الرغم من تصويت أغلبية الناخبين لمترشحين آخرين، وهذا من شأن طبيعة نظام الانتخاب بالأغلبية[2].

وقد شهدت نتائج مماثلة في سنة 1987 أثناء الانتخابات الإقليمية لبعض الأقاليم فاز الحزب الليبرالي بجميع المقاعد في المجلس التشريعي بنسبة 60% من الأصوات المتحصل عليها، تسببت هذه النتائج في حركة هامة اتجاه الإصلاح الانتخابي في كندا على المستوى الفيدرالي والإقليمي منذ سنة2000، وفي أوائل سنة 2004 أصدرت لجنة القانون الكندية تقريرا يوصي بأن يتم تغير النظام الانتخابي الفيدرالي إلى نظام التمثيل النسبي المختلط، يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية بصورة أكبر في مجلس العموم دون احتكار حزب على الأغلبية. ومثل هذا النظام الانتخابي أو أحد مشتقاته، ربما كان أحد البدائل المختارة والموصي به من قبل المواطنين على عكس الخبراء، ما

---

1 -تعتبر كندا دولة فيدرالية، تتألف من عشر مقاطعات وثلاثة أقاليم تتمتع المقاطعات بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي، بينما تدار الأقاليم مباشرة من قبل الحكومة الفيدرالية.

-مجلس الشيوخ: التمثيل الاقليمي، يتم تعين 105 عضوا من قبل الحاكم العام بناءا على نصيحة رئيس الوزراء.

-مجلس العموم: يتكون من 308 عضوا حاليا، ينتخبون في دائرة انتخابية.

2 -كرستينا خوشابا باتو، أنواع النظم الانتخابية- دراسة مقارنة-، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2007، ص.43.

يتضح دور المواطن في بلد ككندا في تقرير مصيره السياسي من خلال تدخله في اختيار نظام انتخابي دون الأخر[1].

الفرع الثالث: تجربة الإصلاح الانتخابي في نيوزيلندا

نتيجة لعدم رضا لدى فئات عديدة من المجتمع السياسي فنيوزيلندا بطبيعة النظام الانتخابي القائم على الفوز لأكثر الأصوات، وان كان معظم السياسيون قد استغلوا عدم الرضا لمصالحهم، ففي سنة 1992 سئل الناخبون ما إذا كانوا يريدون الإبقاء على نفس النظام الانتخابي وهو نظام الانتخاب بالأغلبية، إلا أن الأغلبية العظمي للناخبين اتجهت نحو التغيير، وذلك أن الخيار الأفضل هو التمثيل النسبي المختلط.

وقد خيارنا بالتطرق إلى الإصلاح الانتخابي في بلد كنيوزيلندا، ذلك لأنه من غير المألوف أن تعهد عملية التحرك نحو الإصلاح إلى المواطنين بهذا الشكل حتى في ظل نظام ديمقراطي، خاصة إذا علمنا العادة أن المواطنين لا يتحركون إلا في ظل القضايا التي يمكن أن تؤثر على حياتهم الخاصة، ونادرا ما يندرج النظام الانتخابي ضمن أولويات هذه الفئة.

إلا أهم كانون ضمن دائرة الإصلاح السياسي، ذلك أن رؤيتهم للفشل الذي عرفتها نيوزيلندا والذي أثر على أموالهم الخاصة، راجع في المقام الأول إلى النظام الانتخابي الذي لابد من تغيره لحل المشكلة. ما يمكننا الربط بين أهمية التنمية السياسية في عملية الإصلاح لدى المواطنين. ولقد اتجه مؤيدو الإصلاح الانتخابي في نيوزيلندا، بأنه سيحقق تشكيلة واسعة من التأثيرات المفيدة، وذلك من خلال التقليل من هيمنة الحزبين، وبتالي تعزيز التدقيق البرلماني، إضافة إلى تعزيز التمثيل العادل

1 -جيميس كونولي، التجربة الانتخابية للإصلاح الانتخابي، النظم الانتخابية –مفاهيم وخبرات دولية–، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين، القاهرة، 2013، ص ص-13-14.

للاحزاب الصغيرة، التي كثيرا ما تكون مشكلتها في اختيار النظام الانتخابي من حيث قدرته على تشجيع تمثيلها داخل المجالس النيابية.

كما كان لهذا الإصلاح حسب مؤيده فرصة نحو تمثيل الأقليات وكذا تمثيل نسبة مهمة من المرأة في نيوزيلندا، وبتالي يكون قادر علة زيادة الشمولية في النظام السياسي، الذي من شأنه أن يشجع على تعامل المواطنين مع السياسة وبتالي الإقبال على المشاركة السياسية من خلال الانتخاب، وقد استوفت معظم هذه التوقعات، فلم يكن هناك حكومة من حزب واحد ذات أغلبية منذ تبنى نظام التمثيل النسبي المختلط، وطبعا من شأن ذلك أن يجعل الوزراء في حاجة لدعم بناء أوسع حول سياستهم، ولتنشيط البرلمان، فقد حقق هذا الخيار الانتخابي عدلا كبيرا بين أواسط التمثيل السياسي، وقد ارتفع عدد تمثيل النائبات خلافا لنظام الأغلبية سابقا، إلا أن من ناحية أخرى، لم يسلم الإصلاح الانتخابي في نيوزيلندا من الانتقادات الكثيرة، ففي استفتاء سنة 2011، أجري بشأن ما

إذا كان ينبغي الاحتفاظ بنظام التمثيل النسبي المختلط، لكن اقتراح التخلي عن هذا النظام الانتخابي، و إن كانت نسبة 58% قد صوتت على ضرورة الإبقاء عليه، إلا أن نسبة 42% من معارضي هذا النظام الانتخابي لم تكن هينة[1].

كان من بين مواقفهم السلبية اتجاه نظام التمثيل النسبي المختلط، كونه غير قادر على خلق حكومة قوية، وليس بمقدور الأحزاب على تنفيذ برنامج قوي ومتماسك وغالبا ما تلجأ إلى سياسة المساومات وتقديم التنازلات. إضافة إلى طبيعة هذا النظام الانتخابي الذي من شأنه أن يعطي القوة للأحزاب الصغيرة، ومن ثمة من شأنه إضعاف المساءلة القانونية للحكومات، ويحدد تشكيل الحكومة ليس عن طريق الانتخابات، ولكن عن طريق المفاوضات بعد الانتخابات بين قادة الحزب.

[1]-نفس المرجع، ص ص.181.

ومع ذلك يمكننا أن نستنتج أن الإصلاح الانتخابي، قد ساهم في تزايد الثقافة السياسية على نحو متزايد من أجل تحقيق حكومة فعالة تحت نظام التمثيل النسبي المختلط، كما ازدهر الاقتصاد، أما بالنسبة للأحزاب الصغيرة اضطرت حتى في ظل هذا النظام الانتخابي إلى تجنيد نفسها بفعالية، وذلك بتأمين نفسها بأهداف سياسية محددة، ولكن حزب الأغلبية في الحكومة هو الذي شكل برنامج التحكم الشامل. كما ساهم هذا الإصلاح في ميول الأحزاب بشكل متزايد أن توضح للناخبين قبل الانتخابات من هي الأطراف الأخرى التي ستكون على استعداد للقيام بصفقات ما بعد الانتخابات معها، وبالتالي يدرك الناخب لمن يصوت منذ البداية[1].

الفصل الثاني

مسار التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري

[1]-آلان رينويك، التمثيل النسبي في نيوزيلندا، النظم الانتخابية –مفاهيم وخبرات دولية-، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة، الشركاء الدوليين، القاهرة، 2013، ص ص.17-21.

مسار التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري

يجمع الكثير من الباحثين على أن الديمقراطية هي عملية تحول مستمر ومتواصل وليست مفهوما مجردا كما أنها ليست نظاما يولد منذ البداية مكتملا يحتاج إلى التطبيق. فالديمقراطية ليست مجرد انعكاس حتمي لعوامل اقتصادية، اجتماعية وثقافية محددة فقط، وإنما هي بدورها تخلق من الظروف المأتية لمناخ سوسيولوجي منظور ومتجدد في سياق تاريخي متميز، مما ترسخ كممارسة حضارية لدى التشكيلات الاجتماعية كافة وعبر المؤسسات السياسية كلها.[1]

ومهما يكن من الأمر، تتجه العديد من الأنظمة السياسية نحو بلورة أنماط سياسية جديدة للحكم والخروج من أزمة الأنظمة الشمولية، وكذا أزمة ضعف وهشاشة الثقافة السياسية. وإذا عملنا على أخذ النظام السياسي الجزائري إلى جانب مجموعة من الأنظمة السياسية الأخرى، نلاحظ أن الأنظمة التي ساد فيها نظام الحزب الواحد قد عرفت كلها في مرحلة زمنية معينة التعددية الحزبية.

[1]-برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص.29.

فمن المعلوم، أن نظام الحكم في الجزائر ومنذ الاستقلال إلى غاية 1989 تميز بالشمولية ونبذ القيم الديمقراطية، فمنذ أول ممارسة دستورية لنظام السياسي الجزائري، بدا واضحا الرفض الشديد للمشرع الجزائري آنذاك للاعتراف بالتعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي بكل مصطلحاته ومفاهيمه، رغم وجود الكثير من التناقضات في الطبقة السياسية آنذاك، تمتد جذورها المتأصلة في تاريخ نضال الحركة الوطنية الجزائرية بمختلف توجهاتها السياسية والأيديولوجية.[1]

[1]- إن النضال من تجسيد المبادئ الديمقراطية، والمتمثلة في العدالة والمساواة و المشاركة السياسية في صنع القرار ليست بجديدة علي الساحة أجل الجزائرية، كما يظن البعض بل لها امتداد عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة، و أثناءها و حتى بعد الاستقلال.
في هذا السياق، طالب **الليبراليون الجزائريون** في الثلاثينات من القرن الماضي بإدخال إصلاحات اجتماعية و سياسية،
و التي تسمح بالحصول علي كامل العضوية في المجتمع الفرنسي، و بالتالي المشاركة في تسيير المؤسسات و المجالس المحلية،
وكذا حق التمثيل في البرلمان الفرنسي، مستخدمين الإقناع و العرائض كما أنهم التزموا بالعصرنة، أخذين علي عاتقهم مسؤولية توجيه الجماهير المتخلفة.
الاتجاه الإسلامي المتمثل في جمعية علماء المسلمين الجزائريين، فقد طالب بالتخلي عن فكرة فصل الدين عن الدولة
و السماح بتدريس اللغة العربية، و الدفاع عن الهوية الجزائرية، إضافة إلي تجديد الفكر الإسلامي، و الملاحظ أن عمل الجمعية علي الجبهة الثقافية جعل نضالها ضد الإيديولوجية الاستعمارية، يكتسب طابع سلمي.
باستقلال الجزائر و تأسيس دولة ذات) حزب الشعب، الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية.(في حين طالب **الاتجاه الوطني الراديكالي** توجه ديمقراطي بمحتوي اجتماعي، و قد تجلي ذلك بوضوح في برنامج الحركة الراديكالية في أواخر العشرينات من القرن الماضي.
=أما **الاتجاه الشيوعي الجزائري** كان يحسبون في بداية الأمر علي الجناح الاندماجي في الحركة الوطنية، طالبوا في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي، بإطلاق سراح المساجين و الاعتراف الرسمي للغة العربية، و خروج القوات الفرنسية من الجزائر.
و لقد ارتبط مفهوم الديمقراطية أيضا في الوثائق الرسمية لجبهة التحرير الوطني، خلال الثورة بمفاهيم الحرية و العدالة والمساواة و حقوق الإنسان و المشاركة الجماعية في اتخاذ القرار، و قد ورد ذلك بوضوح في بيان أول نوفمبر1954 " أن جبهة التحرير الوطني هدفها الأساسي هو الاستقلال الوطني، الذي يسمح باسترجاع الدولة الجزائرية الاجتماعية والديمقراطية ضمن المبادئ الإسلامية، و احترام كل الحقوق الأساسية دون تمييز ديني أو عرقي...، و في السياق نفسه ورد في تصريح **مؤتمر الصومام** 1956 ما يلي: " إن الثورة هي كفاح طبيعي يهدف إلي تحطيم النظام الاستعماري، وهي ليست حربا و لقد ارتبط مفهوم الديمقراطية أيضا في الوثائق الرسمية لجبهة التحرير الوطني، خلال الثورة بمفاهيم الحرية و العدالة والمساواة و حقوق الإنسان و المشاركة الجماعية في اتخاذ القرار، و قد ورد ذلك بوضوح في بيان أول نوفمبر1954 " أن جبهة التحرير الوطني هدفها الأساسي هو الاستقلال الوطني، الذي يسمح باسترجاع الدولة الجزائرية الاجتماعية والديمقراطية ضمن المبادئ الإسلامية، و احترام كل الحقوق الأساسية دون تمييز ديني أو عرقي...، و في السياق نفسه ورد في تصريح **مؤتمر الصومام** 1956 ما يلي: " إن الثورة هي كفاح طبيعي يهدف إلي تحطيم النظام الاستعماري، وهي ليست حربا دينية، بل إنها مسيرة نحو الاتجاه التاريخي للإنسانية و ليس الرجوع إلي النظام الإقطاعي، و هي في النهاية كفاح من أجل إقامة الدولة الجزائرية ذات المحتوي الاجتماعي و الديمقراطي."، أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، الطبع الثالثة، 1983، ص.83.، برهان غليون، المرجع السابق، ص ص.34-35.

وحسب رأي المؤسس الدستوري آنذاك في رفضه للتعددية، أنها تمهد لخلق الاختلال في التوازن الدستوري، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تطبيق نظام الحزب الواحد، بغيت تحقيق الإجماع الوطني ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، مما كان ذلك سببا كافيا لاستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه اعتبر كنظرية ساهمت ولا تزال تحت ستار الحرية الشكلية لتمكين الطبقة البرجوازية من استغلال الطبقة العاملة.

غير أن الواقع قد فرض متغيرات سريعة على المجتمع الجزائري، كشف عن ضعف وهشاشة نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد، مما شهدت الجزائر حراكا لإقامة إصلاحات ديمقراطية في ظل جملة من التحديات والمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. منذ أن كرس دستور 1989 النظام الديمقراطي والتعددية السياسية بصفة رسمية، وإن كان لا يزال النظام السياسي الجزائري يبحث عن صيغة ديمقراطية مناسبة لاكتساب شرعية مقبولة من طرف جميع القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في المجتمع، ويبدوا ذلك واضحا خلال كل تجربة انتخابية جديدة.

ومن المتعارف عليه، فإن دفع عملية التحول الديمقراطي هذه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجسد إلا بتوفير الأدوات الدستورية والقانونية التي بدورها تساهم في دفع هذه العجلة نحو الاتجاه السليم والايجابي، مما تطلب في الأساس وضع دعائم قانونية أهمها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، وقانون الانتخابات، كان بمثابة أسس ساهمت نحو إقامة الديمقراطية وتثبيت أركانها.[1]

لأن الديمقراطية لا تعني مجرد الإقرار بالتعددية السياسية ولكنها تعني كذلك مجموعة من الآليات السابقة الذكر، التي تصب كلها في إعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن أفكارهم بكل حرية. كما أنها تعني كذلك القيام بإصلاحات إدارية واقتصادية واجتماعية مكملة للإصلاحات السياسية، باعتبار أن الديمقراطية هي مشروع مجتمع متكامل.[2]

[1] –الامين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص.340.

[2] –مرازقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر –تحديات وآفاق، مجلة الديمقراطية، 2013، ص ص.01-02.

لأن انحصار التغيير الديمقراطي على مستوى البنية السياسية العليا، وهشاشة المؤسسات التي جاء بها دستور 1989، كلها عوامل ساهمت في فشل العملية الديمقراطية في أول تجربة ميدانية عاشها الشعب الجزائري في ظل التعددية الحزبية، أدت إلى وقف المسار الانتخابي، وقدر على النظام السياسي الجزائري أن يعيش حالة من الفلتان الشامل ولا توازن ترتب عنه انهيار المؤسسات الدستورية واهتزاز الوضع الأمني.

فرضت هذه المتغيرات من جديد عملية الإصلاح السياسي، تمثلت في صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي حث على تحقيق القيم الديمقراطية التي جاء دستور 1989، وسد العيوب والنقائص التي كشفت عنها التجربة الانتخابية في أول مراحلها، ولم يكن ذلك إلا من خلال العودة للمسار الانتخابي الذي شكل بداية للإصلاح الشامل ومن ثمة الاستقرار السياسي الذي فقده الشعب السياسي لفترة ما بين 1991 -1996.

خلال هذا الجزء من دراستنا، نحاول تشخيص الوضع السياسي في سياقه التاريخي الذي تميز أساسا بأحداث 05 أكتوبر 1988، وما أفرزه من إصلاحات ديمقراطية من جهة، وكنتيجة لما أفرزته هذه الأخيرة من الانسداد السياسي في الجزائر من جهة أخرى. كما سنحاول السعي لوصف وتحليل طبيعة العوامل الظاهرة والخفية التي تعيق الإصلاح الانتخابي في الجزائر ومقارنته ببعض الحالات، حتى نتمكن من قياس وضع الإصلاحات الديمقراطية في الجزائر، ومن ثمة استشراف آفاق ومستقبل الإصلاح الانتخابي كآلية كفيلة لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر.

وبالنظر إلى الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الإصلاح الانتخابي في الجزائر، والذي ابرز اتجاهان أساسيان، تمثل الاتجاه الأول في تفاءل الطبقة السياسية بمستقبل الإصلاحات التي قدمها دستور 1989، والذي فتح آفاقا جديدة للتغيير السياسي، والاتجاه الثاني الذي لا طالما تشاءم من إمكانية وقدرة هذه الإصلاحات على تحقيق الانتقال الديمقراطي وتجسيد دولة القانون.

ونظرا لأهمية التحول الديمقراطي، ومدى علاقتها بالإصلاحات الانتخابية المرافقة لها، فإنه من المهم جدا إبراز أهم المحطات التي عرفها النظام السياسي الجزائري في عملية التحول، لذا سنخصص الحديث عن عملية التحول من الأحادية إلى التعددية، ثم نتعرض للحديث عن أهم الإصلاحات الانتخابية التي عرفها النظام السياسي الجزائري منذ تبنيه لعملية التحول الديمقراطي.

المبحث الأول: آليات الانتقال نحو التعددية الحزبية في الجزائر

المبحث الثاني: ضرورة الإصلاح الانتخابي والبحث عن الاستقرار السياسي

المبحث الأول: آليات الانتقال نحو التعددية الحزبية في الجزائر

يذهب الكثير من الباحثين إلى اعتبار أحداث أكتوبر نقطة تحول في مسار تطور الدولة الجزائرية، ذلك أنها شكلت حجر الأساس الذي أقيمت عليه التعددية الديمقراطية في الجزائر، وبعبارة أخرى شكلت هذه الأحداث منبر لتعبير مختلف الأطراف السياسية عن رغبتها لتفعيل مسار الدمقراطة فالمعارضة التي همشت لفترة طويلة، إما باحتوائها داخل الحزب الواحد وإما بنشاطها الخفي وجدت في هذه الأحداث فرصة لطرح نفسها كقوى فاعلة في الوضع الجديد، وساهمت التعددية التي افرزها إصلاح أكتوبر في خلق نوع من التوازن بين التعددية الثقافية المكبوتة لفترة طويلة، والتعددية السياسية التي تفتحها الديمقراطية التمثيلية، حيث بات واضحا أن المواطن الجزائري الذي ظل سجين الخيار الأحادي أصبح اليوم أمام خيارات عديدة يفرضها الزخم الحزبي الذي أفرزته الإصلاحات، التي أصبح معها التمثيل السياسي ذو قيمة جعلته رهان أساسي لتنمية الخطاب السياسي، وعبرت الديمقراطية عن نفسها من خلال الانتخابات ومن خلال الاضطرابات التي عبرت في الغالب عن التغيير السلمي.[1]

غير أن قبل التطرق إلى الوضع الحزبي في الجزائر وتحليله، لابد من توضيح أن الجزائر عرفت على الصعيد الدستوري ثلاثة دساتير متتابعة قبل وضع دستور 1996[2]، كما أنه لا يمكن فهم الأوضاع السياسية الراهنة ودراسة مكونات اتجاهاتها السياسية في الجزائر قبل الرجوع إلى فترة الحزب الواحد (1962- 1988)، أي قبل صدور دستور فبراير 1989.

---

[1] -توازي خالد، ظاهرة التعددية الحزبية في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص.104.

[2] - إضافة إلى دستور 1963 عرفت الجزائر ثلاثة دساتير أخرى هي :

- دستور الجزائر لسنة 1976، ج.ر.ج.ح، رقم 94، المؤرخة في 24-11-1976، ص2211.
- دستور الجزائر لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 09، المؤرخة 01-03-1989، ص.234.
- دستور الجزائر لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، رقم 76، المؤرخة في 08-1-1996، ص.06.

حيث يتضّح من القراءة المتأنية لنصوص دستوري 1976 و1963 أن النظام السياسي الجزائري آنذاك[1]، كان يرتكز على مبدأ الحزب الواحد، في حين عرف دستور 1989 إصلاحا عاما كرس التعددية الحزبية في مادته الأربعين وأكدها المشرع في قانون 11/89 المؤرخ في 1989/05/05، والمتضمن تنظيم الجمعيات ذات الطابع السياسي[2]. لذلك، سنحاول التطرق في هذا الجزء من دراستنا، لكل محطات الاصلاح الانتخابي في النظام السياسي الجزائري، ولتبدوا الدراسة أكثر واضحا لابد أن نتناول أحداث 5 أكتوبر على اعتبار ما لها من أهمية في التحول الذي عرفته الجزائري الصعيد الإصلاحات السياسية والدستورية (**المطلب الأول**)، ونتج عنها من إصلاحات بنيت على أسس دستورية وقانونية (**المطلب الثاني**)، والتي كان لها تأثير بالغ في ضرورة إحداث إصلاح انتخابي على مستوى قانون الانتخابات استجابة للوضع الجديد (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: دور أحداث 5 أكتوبر في عملية التحول الديمقراطي

عاشت الجزائر مع بداية الثمانينات تحولات في البنى الأساسية التي تقوم عليها السلطة، ولقد سمحت الظروف التاريخية والسياسية المرافقة لوفاة الرئيس الجزائري الأسبق "**هواري بومدين**"، على بعث الحزب من جديد بإعطائه مهام ودور أساسي في النظام السياسي الجزائري.

على صعيد آخر شهدت الجزائر بداية للانفتاح السياسي والاقتصادي تماشيا مع الأوضاع السياسية والاقتصادية الدولية، مما عبرت هذه التحولات الاقتصادية عن رغبة الدولة الفعلية في التخلي عن دورها الاجتماعي، فنتج عن هذا غليان شعبي وسياسي انتهي بأحداث أكتوبر 1988، ويبدوا أن هذه الأحداث كانت بمثابة الانطلاقة الجديدة للنظام والمجتمع بالنظر إلى الإصلاحات السياسية التي رافقت هذه الأحداث.

---

[1]-تبنى قانون الانتخابات لسنة 1980 نظاما سهلا وبسيطا لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يقوم على اختيار مجموعة من المترشحين من =القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، أنظر المادة 66 من قانون 08-80، المادة 67 فقرة 02 من نفس القانون.

[2]- أنظر ج.ر.ج.ج رقم 27 المؤرخة في 05-07-1989، ص.714.

فلقد دشنت الجزائر مرحلة هامة في تاريخها المعاصر، نتيجة أحداث 05 أكتوبر 1988، وتعتبر هذه المرحلة مليئة بالأحداث الايجابية والسلبية، هذه الحوادث التي عاشها الشعب الجزائري تعد عاملا جوهريا دفع للعديد من الاصطلاحات لاسيما السياسية، الدستورية وطبعا القانونية، كوضع فرض نفسه لضرورة الانسجام مع مرحلة جديدة من الانفتاح السياسي والدخول في غمار التعددية الحزبية.

بالمقابل يجزم العديد من الباحثين في هذا المجال، أن هذه الإصلاحات جاءت كنتيجة لنضال سياسي طويل قادته حركات سياسية كانت تنشط في الخفاء، وعبرت عنه مختلف الأحداث التي رافقت مرحلة الثمانينات، في حين يرى آخرون أن هذه الإصلاحات[1]، تعتبر وسيلة جديدة لهيمنة السلطة على الوضع السياسي والاقتصادي بطرق جديدة. والاعتقاد السائد في تلك المرحلة يكمن في إمكانية إعادة بعث جبهة التحرير الوطني من جديد كحزب منافس على السلطة، استنادا للديمقراطية التعددية، لكن في الحقيقة المتتبع للحياة السياسية والمجتمعية في الجزائر خلال تلك المرحلة يدرك جليا، أن أحداث أكتوبر لم تكن مطالبة بالديمقراطية، بقدر ما كانت صيحة أريد منها تحسين الأوضاع

السياسية والاجتماعية، وهنا نتساءل حول ما إذا كان تبني التعددية الحزبية فرضتها أحداث أكتوبر، أم أن النظام استغل هذه الأحداث لمسايرة مقتضيات فرضتها إرادة الشارع الدولية، خصوصا إذا علمنا أن الشعب الذي خرج يوم 05 أكتوبر لم يحمل شعارات التعددية، بقدر ما عبر عن سخطه من الأوضاع المعيشية المزرية.[2]

ما يمكن القول أن ديمقراطية أكتوبر التي عبرت عنها الإصلاحات السياسية كانت نتاج لتمازج عدت عوامل، ورغبة فعلية لدى السلطة الحاكمة ومن ورائها رئيس الجمهورية، لتحقيق حياة

---

[1] -كمال بوشامة، جبهة التحرير الوطني والسلطة (الجزائر 1962-1992)، ترجمة جواد صيدواي، حاتم سلمان، لبنان: دار الفارابي، 2001، ص.

263.

[2] -محي الدين عميمور، المرجع السابق، ص.10-11.

اقتصادية حرة تخفف على الدولة عبء تحمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثمة فهي ديمقراطية مصنوعة بقرار، ولا تعبر عن تطور سياسي بحت، أو عن نضج سياسي للمواطن الجزائري، دون أن نتجاهل وجود نخبة سياسية تدرك حقيقة الديمقراطية وتسعى إلى تجسيدها.[1]

ورغم كل هذه الآراء والمواقف المتضاربة حول البعد الحقيقي للأحداث أكتوبر 1988، فإنها قد عبرت عن إصلاحات سياسية عميقة مست كل المستويات بداية من الاستفتاء حول تعديل الدستور في نوفمبر 1988، ووصولا إلى دستور فيفري 1989 ومادته 40 التي أدخلت الجزائر العهد التعددي.

الفرع الأول: الخلفيات والأسباب العامة لأحداث أكتوبر 1988.

فمباشرة بعد الاستقلال واستنادا إلى المادة 23 من دستور 1963، قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة، وتأكد ذلك بمرسوم 14 -08 - 1963 الذي نص على " حَضر إنشاء أي تشكيلة أو تجمع ذو طابع سياسي على كامل التراب الوطني". وهكذا وجد الحزب القائم آنذاك في السلطة إلا وهو جبهة التحرير الوطني نفسه الوحيد في الحقل السياسي والحزبي[2]، ولكن هذا لم يمنع من ظهور أحزاب سياسية أخرى مارست عملها في السرية،

[1] -توزاي خالد، المرجع السابق، ص.104.

[2] - ونظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على الحزب الواحد، تقرر الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية في ظل دستوري 1963 و1976، حيث تبني قانون الانتخابات لسنة 1980 نظاما سهلا وبسيطا في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يقوم على اختيار الناخب لمجموعة من المترشحين من القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني تشمل عددا من المترشحين يساوى ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويتم تحديد نتائج الاقتراع حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة، وعند تساوى الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا؛ المادة 67 فقرة 02 من نفس القانون. ولقد جرى تطبيق هذا النظام الانتخابي بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 25-02-1977 و 05-03-198و 26-02-1987.
-كما طبق هذا النظام الانتخابي بمناسبة الانتخابات المحلية في الفترة الممتدة من 1967 إلى 1984.

كان من بين مطالب بعضها وضع حد للأحادية الحزبية، وانتخاب برلمان تعددي، إضافة إلى تمكين الشعب الجزائري من تسيير شؤونه بكل سيادة[1].

حيث كان طبيعيا، أن لا يدوم الوضع الذي تميز به النظام السياسي الجزائري والأساس الدستوري الأحادي[2]، ذلك أنه حتى ولو بقي وضعا مستتر لفترة طويلة، فإن درجة تأثيره تخطت الدولة وانعكس ذلك على المجتمع بضرورة إعادة بنائه[3]. فكانت أحداث أكتوبر النموذج الذي عبر من خلاله الشعب الجزائري عن سخطه لمثل هذه الوضعية، لذلك علينا إلقاء نظرة على تلك الأحداث التي كانت لها دور في تغيير النظام السياسي الجزائري[4].

حيث أن الأمر لم يستمر فلقد دخلت الجزائر في عملية التحول نحو التعددية في سياق من التطورات الهامة سواء في البيئة الداخلية للنظام، أو في البيئة الإقليمية والدولية، وبطبيعة الحال تشكل كل هذه البيئات إطار يحكم حدود عملية التحول وضبط مسارها، والضغط لدفع – أو خوض- سرعة عملياتها وتفاعلاتها[5].

فبالنسبة للبيئة الداخلية هناك ملمحان أسياسيان، الأول الأزمة الاقتصادية الحادة منذ بداية الثمانينات، والملمح الثاني هو الأزمة السياسية الناتجة عن جمود مؤسسات النظام، فبرغم من التطورات التي طرأت على المجتمع عبر أكثر من خمسة وعشرين عاما من الإستقلال، إلا أن النظام

---

[1] - وحيد عبد المجيد، عملية الانتقال إلي التعددية السياسية في الجزائر، مجلة المنار، العدد53، 1989، ص.27؛ أنظر كذلك: أحمد ثابت، التعددية

السياسية في الوطن العربي- تحول مقيد وآفاق عائمة-، مجلة المستقبل العربي، العدد 155، 1992، ص ص.04-05؛ أنظر كذلك: حسين علوان البيج، إشكالية التعددية السياسية في العالم الثالث، مجلة العلوم السياسية، العدد الثاني، 1994، ص ص.92-93.

[2] -برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، م.د.و.ع، الطبعة الأولى، 2002، ص.91.

[3] -سعيد الشيخ، المرجع السابق، ص.140.

[4] – في الوقت الذي أتجه البعض، إلى اعتبار أن الجزائر لازالت في مرحلة المداولة على الديمقراطية.

-cf., Béchir Ben Yaymed, dix ans, ça ne suffit pas, Jeune Afrique L'intelligent,du 3 au 9 avril 2001, N°2099, 2001, p.09.

[5] -بن علي زهيرة، رسالة الماجستير، المرجع الساق، ص.32.

-أنظر ايضا :عز الدين شكري، الجزائر: عملية التحول الى التعددية، مجلة السياسة الدولية، م.د.س.ا، العدد98، 1989، ص.156.

السياسي الجزائري ظل في حالة من الركود، من ثم تحولت الأزمة إلى سباق بين النظام السياسي والتغيرات الاجتماعية[1].

لقد كشفت أحداث 05 أكتوبر 1988، عن عمق أزمة المجتمع الجزائري، وعلى وجود عدم توازن بين مشروع الثورة الاشتراكية، الذي كان يحمله الخطاب الرسمي، والوسائل الموضوعة في سبيل انجازه. خاصة أن الدولة الاشتراكية ومن خلفها جميع المؤسسات عجزت عن تحقيق طموحات المواطن الجزائري، كما ورد في النصوص والمواثيق الثورية.

يعتبر خطاب 19 سبتمبر 1988 الذي ألقاه رئيس الجمهورية أمام مكاتب التنسيق الولائية، [2] من أجل إعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر وليبيا، البداية الرسمية عن إعلان الثورة الكلامية من الداخل على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي عرفتها البلاد.[3] كانت بداية لاستياء شعبي اتسعت فيه حركة الاضطرابات وبدأت بوادر تنظيم مظاهرات مناهضة للنظام، في 1988/10/04 ليلا بالعاصمة لتتعمم في مناطق أخرى من الوطن في اليوم الموالي، ويشبه الأستاذ "**بخاري حمانة**" أحداث أكتوبر بحرب العصابات الخاطفة المتبناة بعد أحداث أوت 1956، وبتحويل العنف الفردي الهامشي والفوضوي إلى عنف جماعي منظم وسياسي هزم التفوق المادي للمستعمر.[4] بالمقابل، اعتبرها المكتب السياسي في اجتماعه يوم 05

---

[1] - أما البيـــئة الإقليمية تشمل كل من النظام الإقليمي العربي والنظام الفرعي للمغرب العربي، وكلاهما كان له تأثير على الوضع في الجزائر آنذاك.

[2] – أعضاء مكتب التنسيق الولائي حسب القانون الأساسي للحزب هم: أمين المحافظ والوالي وقائد القطاع العسكري ورئيس المجلس الشعبي الولائي؛ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.177.

[3] –تم تأجيل المناقشة بسبب التحضير للمؤتمر وأحداث أكتوبر، إلى أن جاءت الإصلاحات الدستورية، التي تقر التعددية الحزبية خلافا لمشروع دستور الاتحاد الذي نص على الخيار الاشتراكي، مما ترتب عنه التخلي عن ذلك المشروع إلى حين؛ سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص.177.

[4] – البخاري حمانة، فلسفة الثورة الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص.28.

أكتوبر بأنها أعمال شغب قامت بها مجموعة لا تتمتع بالحس المدني مدفوعة بأيدي خفية من الخارج.[1]

وتعود أسباب هذه الأحداث التي شكلت منعرجا هاما في التاريخ السياسي الجزائري إلى ما يلي:

- رفض النظام السياسي القائم آنذاك بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، واقتسام السلطة، وفسح المجال للحريات السياسي في ظل غياب قيادة رشيدة؛

-انتشار الرشوة والفساد والمحسوبية على نطاق واسع وفي جميع مؤسسات الدولة؛

-إهمال دور العنصر البشري في التنمية، ولاسيما الكفاءات الجامعية؛

-تهميش المجتمع المدني، ووجود نسيج اجتماعي متفكك؛

-يمكن أن نضيف انخفاض أسعار النفط إلى أقل من عشرة دولارات، مما أثر بشكل صارخ على الميزانية العامة للدولة التي تعتمد أساسا على مداخيل المحروقات.

دفعت هذه الأحداث الدامية برئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحصار في 1988/10/06، وفي 1988/10/10 وجه خطابا للأمة متجاهلا فيه ذكر الحزب ومنددا باحتكار السلطة واعدا بالشروع في جملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية الجذرية. وبالفعل بعد مرور أقل من شهر عرض رئيس الجمهورية الشعب استفتاء حول مشروع تعديل جزئي لبعض أحكام دستور 1976.

---

1 -خلفت أحداث أكتوبر 189 قتيلا و1442 جريحا حسب الإحصائيات الرسمية المقدمة لوزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والعدل اللتان تكلفتا، في ضوء خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 1988/10/10 وقرار مجلس الوزراء في 1988/12/06، بتعويض ضحايا تلك الأحداث، أنظر صحيفة المساء، 07/06 أكتوبر 1988، ص الأخيرة؛ عن سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص.178.

عموما، كانت أحداث أكتوبر 1988 بغض النظر عن مدبريها وخلفياتها كافية للإطاحة بنظام الحزب الواحد، وإنهاء العهد الاشتراكية وإعادة بناء علاقات جديدة بين السلطة والمجتمع. في ظل هذه الظروف السياسية صدر دستور 1989، بعد الخطاب التاريخي الذي ألقاه الرئيس " الشاذلي بن جديد" في 10 أكتوبر 1988، والذي أقر فيه بضرورة الإصلاحات السياسية والاقتصادية، كما اعترف فيه ولأول مرة بوجود اتجاهات وحساسيات مختلفة داخل أجهزة الدولة والحزب.[1]

الملاحظ أن الشباب الذي خرج يومها إلى الشوارع محتجا على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأضرم النار في مقرات الحزب الواحد ومقرات المؤسسات العمومية، لم يطالب وبصورة صريحة بضرورة فتح المجال السياسي، وإنما كان يطالب بنظام سياسي لا يستعمل فيه أعوان الدولة وظائفهم ومراكزهم من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، لكن بالنظر لهذه المطالب يمكن الاتفاق على أن هذه الأحداث تعد في واقع الأمر مطلبا قويا للديمقراطية التي لا يمكن أن تتحقق إلا بفتح المجال أمام تعددية حزبية تسمح لكافة القوى السياسية بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة.

فهذه الأحداث بخلفياتها وأسبابها وآثارها ونتائجها لاسيما السياسية منها، قد كرست المسار الإصلاحي ودعمته بكل عمق، بحيث لم يعد يقتصر على الجانب الاقتصادي وإنما شمل المجال السياسي، إذ جعلت النظام آنذاك يتفطن للقطيعة الموجودة بين المجتمع والدولة، فقام بإعادة النظر في النظام السياسي، من خلال تبني نهجا ديمقراطيا بديلا لنظام السابق تراعي فيه الحقوق السياسية برمتها.[2]

الفرع الثاني: دستور 1989 وإعادة هيكلة النظام السياسي الجزائري

[1]–سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.177.

[2]–عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الرابع، ص.95.

يعرف المشرع الجزائري دستور 1989 على أنه القانون الأساسي، الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمى مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفى الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

وانطلاقا من هذا التعريف، نلاحظ أن المشرع يركز على بناء دولة القانون، والفصل بين الجانبين القانوني والإيديولوجي، خلافا لمرحلة نظام الحزب الواحد التي تميزت بالخلط بين هذين الجانبين، حيث كانت الإيديولوجية تتغلب على القانون، مما أدي إلى تناقضات في التشريعات والمؤسسات نفسها. أما دستور 1989 فقد جاء خاليا من الشحنة الإيديولوجية، ويركز أكثر على المبادئ العامة التي تقوم عليها دولة القانون على غرار الأنظمة الديمقراطية.

والواضح من خلال القراءة المتأنية لنصوص دستور 1989، أن المشرع الدستوري أخذ ببعض المبادئ العامة التي نصت عليها الدساتير السابقة، وفي نفس الوقت تتبنى مبادئ جديدة لم تعدها الجزائر سالفا، والتي تعبر عموما عن الانفتاح السياسي والبناء الديمقراطي.

كان من أهم النتائج التي ترتبت على التعديل الدستوري الجزائري الذي جرى في 1988/11/03، يمكن ذكر منها:

-إنشاء منصب رئيس للحكومة يعينه رئيس الجمهورية؛

-تركيز السلطة التشريعية في يد المجلس الشعبي الوطني، وجعل الحكومة مسؤولة أمامه وربط التمثيل في المجلس بالهيئة الناخبة وليس بجبهة التحرير الوطني؛

-لم يخول التعديل الدستوري لجبهة التحرير أي دور للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية؛

- تمكين رئيس الجمهورية من اللجوء إلى الشعب مباشرة لاستفتائه حول القضايا الهامة.

ما يلاحظ أن هذا التعديل قد أحدث تغييرات على مستوى بنية النظام السياسي الجزائري، حيث أدخلت مفاهيم جديدة مرتبطة بالمجتمع وبالممارسة السياسية الجديدة، فهو إلى جانب إقراره للتعددية الحزبية وقواعد أخرى تتمثل في حرية التعبير وحرية الصحافة، خصص فصلا تناول فيه تنظيم الحقوق والحريات، أكد فيه أنه لا تعددية دون اعتراف بهذه الحقوق وبأهميتها وضرورة السماح بها في المنافسة السياسية، والسماح أيضا لجميع الفاعلين السياسيين بالتعبير عن أرائهم في مختلف المسائل سواء كانت سياسية، اقتصادية واجتماعية.[1]

وكما هو معلوم، فإن الديمقراطية نظام لا يمكن أن يتحقق دون عمل واقعي مهما كانت طبيعة المجتمعات المعنية ونصيبها من التقدم أو التأخر، كما أن هذا العمل لن يكون ناجحا ومنتجا لآثاره دون استناده على أسس سليمة تبحث في مدى ملائمته لظروف المجتمع كبداية في طريق بناء هذه الديمقراطية، لاسيما وأنه لا وجود لديمقراطية جاهزة ولا نموذجية في أي مكان بل إنها تجربة خاصة يستدعي النجاح فيها اكتشاف الظروف الخاصة لواقع الدولة والمجتمع وتجنب الحلول الجاهزة.[2]

إن دستور 1989 الذي وافق عليه الشعب الجزائري عبر عن إرادة المؤسس الدستوري في قيام جمهورية جديدة، دولة تصان فيها الحريات الفردية والجماعية، خاصة حق المشاركة السياسية الذي هو مناط حق المواطنة، من خلال فتح المجال لكافة المواطنين للمشاركة في اختيار ممثليهم على المستوى الوطني والمحلي عبر قنوات الانتخاب، إضافة إلى الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات ووضعه موضع التطبيق، كي يمنح لإفراد الشعب مكانة مهمة، من خلال مؤسسات تمثيلية واعتماد التعددية الحزبية، التي هي ضرورة من ضرورات قيام النظام الديمقراطي.[3]

---

[1] - أنظر المواد 30-36-39 من دستور 1989.

[2] -لرقم رشيد، المرجع السابق، ص. 59.

[3] -Mohamed Brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression Institutionnelle, O.P.U , Alger, 1995, p.49.

إلا أن دستور 1989 لم يكن خاليا من الاختلالات والفجوات الناتجة أساسا عن التسرع في إعداده لأنه وضع على أنقاض نظام الحزب الواحد، ومن أهم هذه الفجوات عدم النص على حالة استخلاف رئيس الجمهورية عند تزامن استقالته مع حل البرلمان، مما أدي الى نوع من الارتباك السياسي والفراغ الدستوري بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في جانفي 1992، مباشرة بعد تعليق المسار الانتخابي ومن أجل تفادي هذه الثغرات كان من الضروري القيام بتعديلات دستورية جوهرية من أجل تثبيت أركان الدولة ونظامها الجمهوري بعد مرور مرحلة انتقالية صعبة على المستويين السياسي والأمني، وبالفعل استأنفت الدولة مسار الإصلاحات السياسية بالمبادرة بتعديلات دستورية في 28 نوفمبر 1996.[1]

إن الملاحظ لهذه الفترة يدرك، أن الجزائر عرفت خلال فترة وجيزة جدا تحول سريع من نمط سياسي أحادي إلى نمط سياسي تعددي، يدعو إلى تجسيد الديمقراطية على أرض الواقع، من خلال انتخابات تعددية، تجسد المشاركة السياسية الفعلية، وبدا واضحا أن المعارضة التي دخلت المعترك السياسي كانت تريد أن تتجاوز فكرة الديمقراطية المصنوعة بقرار، وسمحت لها القوانين الجديدة من أن تكون البديل الشرعي عن السلطة القائمة بواسطة انتخابات مست كل الأجهزة التي تقوم عليها الدولة بما فيها رئاسة الجمهورية، لكن واقع الممارسة السياسية لم يرقى إلى ديمقراطية فعلية، بالنظر إلى ما نتج عن أول انتخابات تشريعية تعددية عاشتها الجزائر[2]، حيث حرم حزب من ممارسة حقه الديمقراطي، بناءا على شكوك تهدد الحياة الديمقراطية، وأثبتت النتائج التي أفرزها توقيف المسار الانتخابي أن السلطة لا تزال محل صراع بين مختلف النخب أو وعبر طرق مختلفة شرعية وغير شرعية.[3]

---

[1]-لرقم رشيد، المرجع السابق، ص.59.

[2]-مجلة الانتخابات البلدية والولائية، م.و.و.ص.ا، 1967-2007.

-مجلة الانتخابات التشريعية، م.و.و.ص.ا، 1963-2007.

[3]-توزاي خالد، المرجع السابق، ص. 105.

المطلب الثاني: البناء الدستوري والقانوني للتعددية الحزبية

لقد جاءت التعددية الحزبية على أنقاض نظام الحزب الواحد، الذي فشل في تحقيق تنمية سياسية واقتصادية، كما فشل في إحداث وفاق وطني يمكنه من الاستمرار[1].

فالتعددية الحزبية التي أقرها دستور 1989 وبمقتضى المادة 40 منه، كمحاولة لتجسيد المبادئ الديمقراطية، من خلال ضمان المشاركة السياسية في تسيير الشؤون العامة وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، بمثابة أثر مباشر للأحداث الدامية التي عاشها الشعب الجزائري في 05 أكتوبر 1988، التي سلكت طريق نحو جملة الإصلاحات السياسية، الدستورية والقانونية، لتؤسس لمرحلة جديدة اعتبرت من أكثر المحاولات جرأة في العالم العربي والإفريقي على حد سواء نحو التعددية السياسية والتحول الديمقراطي.

كما أن الأحزاب التي تلت هذا التعديل، قد عبرت في حقيقة الأمر عن تطور بطيء لهذه الظاهرة في الجزائر، وبعبارة أخرى هي أحزاب لم تكن تحمل مشاريع سياسية ملموسة تعبر عن تجذر الأفكار السياسية، بقدر ما كانت حركات مناهضة لسياسة الحزب الواحد، ومشاريعه الفاشلة والاضطهاد الذي رافق العهد الأحادي، في الوقت ذاته يمكن القول عنها أنها تعبر عن صراعات اجتماعية مكبوتة منذ الاستقلال، وهذا ما جعل الظاهرة الحزبية الجزائرية في مرحلة تكوينية.[2]

هذه التعددية التي كانت مرفوضة في الماضي القريب، على اعتبار أنها نسق لا يتماشى مع مسار تطور الأمم التي خضعت للاستعمار، باتت اليوم واقع يفرض نفسه ونظام حامل لقيم يمكنها أن تدعم الوحدة الوطنية، بإشراك كل الفئات الاجتماعية في ممارسة السلطة، بشرط أن تكون هذه التعددية مقرونة بوجود عدد معين من الأحزاب السياسية المنظمة والحاملة لمشاريع اجتماعية مختلفة، لأن وجود تعدد وانقسام في الرأي العام بين مجموعات مختلفة غير مستقرة وسريعة الزوال،

---

[1]–جابي عبد الناصر، الانتخابات على الطريقة الجزائرية، 2007؛ أنظر ايضا: حسان أبو قنطار، نظام التعددية في الوطن العربي، مجلة الوحدة المغربية، العدد 12، 1985.

[2]– توازي خالد، المرجع السابق، ص.105.

لا يعبر في حقيقة الأمر عن تعددية حزبية، وأكثر من ذلك قد يشكل هذا الوضع عائق للديمقراطية التعددية.

فالتعددية الحزبية الفعلية كما رأينا في القسم السابق من دراستنا، تفرض وجود أكثر من حزبين يتنافسان على السلطة في أغلب مناطق التراب الوطني أثناء المناسبات الانتخابية وتظهر التعددية تاريخيا كنتيجة للصراعات، فالأحزاب السياسية كانت ومازالت في حقيقة الأمر المعبر الوحيد عن تلك الصراعات والاختلافات الاجتماعية سابقا في شكل تنظيمات وحاليا في شكل أحزاب حاملة لبرامج سياسية[1].

سنتناول في هذه الجزء من دراستنا، إلى الجانب التنظيمي للممارسة التعددية في أول مراحلها ولكن قبل ذلك نحاول التطرق إلى مفهوم الجمعية ذات الطابع السياسي حسب المشرع الجزائري.

الفرع الأول: البناء الدستوري

فمن خلال القراءة المتأنية لنص المادة 40 من دستور 1989، نستوحي رغبة المشرع الجزائري في فتح المجال واسعا أمام مختلف التيارات والاتجاهات السياسية للمنافسة، لاسيما مع صدور قانون 89-11 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، فهو بذلك قد وضع الركائز الدستورية والقانونية المثلى لتجسيد التعددية الحزبية المفترضة في أولى مراحلها وترجمتها على أرض الواقع.

لقد نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن : " **حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يجوز التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب**".[2]

إن المتأمل في نص هذه المادة، يمكن أن يسجل تساؤل عن الغاية من استخدام المشرع الجزائري لمصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من الحزب السياسي، خلافا لتجارب العديد من

[1]-توازي خالد، المرجع السابق، ص.104-105.

[2]- دستور 1989، السابق الذكر.

الأنظمة السياسية المقارنة.[1] حيث أثار تبنى هذا المصطلح استفسار العديد من المختصين في مجال الدراسات الدستورية والقانونية مسجلين بعض الملاحظات، مرتبطة أساسا بالتسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية، وهي "**الجمعيات ذات الطابع السياسي**".

المتعارف عليه، أنه لا توجد فوارق من الناحية الدستورية والسياسية بين الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي وإنشاء الأحزاب السياسية، مادام كل منهما يؤدي إلى فتح مجال المنافسة السياسية التي لم تعد مقتصرة على حزب جبهة التحرير الوطني، [2]ولعل الهدف من هذه التسمية هو البحث عن مصطلح مرن يتماشي وخصوصيات المرحلة التي اتسمت بتوترات اجتماعية، اقتصادية وسياسية، جعلت المؤسس الدستوري يتخوف من ظهور الأحزاب السياسية بصورة فجائية.

ولأن ذلك راجع في المقام الأول إلى كون تعبير الجمعيات أخف وطئا من الأحزاب السياسية التي ظل الإقرار بوجودها من المحظورات المحرم الخوض فيها، وهو ما يعني تبني المرحلية في الانتقال، وكما يتجه كل من الأستاذ "**محفوظ لعشب**" والأستاذ "**عمر صدوق**"

بخصوص هذه المسألة إلى الاحتمالات التالية:

أولا: تضيق الخناق على نفوذ التعددية دون منحها حق المشاركة الفعالة والمؤثرة؛

ثانيا:استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة؛

ثالثا: افتراض عدم وجود أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض العراك السياسي التنافسي، لذا فضل المشرع الجزائري حينها أن تبدأ عملية التحول بالجمعيات السياسية لتتطور فيما بعد إلى أحزاب سياسية.[3]

---

[1]– قصي صالح الدرويش، الاستقرار والتحديث مهمات المرحلة القائمة، الحدث العربي والدولي، العدد 21، 2002، ص ص 10-11.

[2]–عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.50.

[3]- عمر صدوق، نفس المرجع، ص.51.

–أنظر أيضا: محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص.33.

إلا أن بالمقابل بقي الحزب الوحيد الذي يحمل هذه التسمية هو الحزب العتيق، فتحولت بذلك الحساسيات إلى جمعيات ذات طابع سياسي، وهكذا تبين منذ البداية أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، لم يكن كافيا ولا قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة.[1]

وبالفعل هذا كرسه البيان الرئاسي الصادر في 10 أكتوبر 1988، والذي أكد فيه "[...] لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة، وفي الحصول على امتيازات في إطار ديمقراطية ومظهرية [...]، لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية [...].[2]

وقد بدا هذا واضحا من خلال إحاطة حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بقيود يمكن القول أنها ناجمة من تخوف المشرع المؤسس الدستوري من الأحزاب السياسية، فمن خلال معالجة المشرع التي اعتمدت على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة المنع والحظر، يتضح أنه لم يبدي أية أهمية للأحزاب ولأي دور لها في بناء الدولة وتكريس الديمقراطية.

كما أنه بالرجوع إلى مصطلح" **معترف به**" الذي استعمله المشرع للدلالة على أن التعددية الحزبية كانت موجودة الواقع السياسي الجزائري، فقط أن المادة 40 هي الأساس الدستوري للتعددية الحزبية، بمعنى أن دستور 1989 ليس هو الذي أنشأ الأحزاب السياسية، وإنما جاء للاعتراف بواقع وتطبعه بالشرعية السياسية والقانونية.[3]

فمن خلال الملاحظات السابقة الذكر، يبرز بشكل واضح مدى تخوف النظام الحاكم آنذاك من الأحزاب السياسية ومن عملية فتح المجال لتنشيط المنافسة السياسية، فاستعمال مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بلا من الأحزاب السياسية في أول مرحلة من مراحل الاعتراف بالممارسة

[1]-بن على زهيرة، المرجع السابق، ص.37.

[2]- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص.35.

[3]-عمر صدوق، المرجع السابق، ص.74.

التعددية في تاريخ الجزائر المستقلة، فالحقيقة كمحاولة لجس النبض السياسي للمجتمع الجزائري، خاصة من خلال المدة الفاصلة بين المصادقة على دستور 1989 وصدور قانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المقدرة ب خمسة أشهر كاملة، كانت مدة كافية لقراءة الوضع الحزبي في الجزائر والتعرف عن قرب على معارضي النظام ووجهات نظرهم قبل الخوض في غمار الممارسة الفعلية. ما يؤكد أن النظام السياسي الجزائري قد اتخذ من أحداث 05 أكتوبر 1988، كفرصة لتعامل مع نظرية جرعات الإصلاح السياسي المحدودة، للحد من الصراعات السياسية.[1]

بدا هذا واضحا من خلال العديد من مواقف وآراء بعض الملاحظين يؤكدون أن تنظيم التعددية بالكيفية التي أعتمدها المشرع الجزائري، تبرز مدى رغبة السلطة في عدم إشراك الحساسيات وتيارات المعارضة لها في الحكم، مما يوحى أن إعداد مرحلة التعددية في الجزائر خضعت ومنذ البداية إلى الكثير من الاعتبارات جعلتها تقوم بشكل أعوج على حد تعبير السيد "**محي الدين عميمور**"، [2] لعل أهم هذه الاعتبارات:

أولا: أن السلطة أقرت التعددية السياسية من خلال جمعيات ذات طابع سياسي وليس من خلال أحزاب سياسية، وهذا لأن الفرق بين الحزب والجمعية شاسع جدا؛

ثانيا: فتح المجال لحساسيات داخل حزب جبهة التحرير الوطني، بإبقاء ها كحزب سيد وصاحب السيادة مما يعني أنها مجرد تعددية شكلية؛

ثالثا: توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية.[3]

فبالرغم من التعديل الدستوري لسنة 1989، بقي النظام القائم بقيادة الحزب الحاكم يسير شؤون الدولة والمجتمع، رغم أن رئيس الجمهورية لم يعد الوحيد المجسد لوحدة الدولة والحزب

---

[1]- لرقم رشيد، المرجع السابق، ص.62.

[2]- محي الدين عميمور، الانتخابات الجزائري المشكلة والحل، مجلة المعرفة، 2007، ص.11.

[3]-عبد الله الزبيري، المرجع السابق، ص.139؛ عبد الناصر جابي، الانتخابات دولة ومجتمع، دار القصبة للنشر، الجزائر، 1998، ص ص. 28-34؛

أنظر أيضا: بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص.38.

بموجب هذا التعديل، وإنما بقي يجسد وحدة الأمة فقط على اعتبار أنه تخلى عن شغل الأمانة العامة للحزب وان بقي رئيسا له، مما يعني الفصل بين الحزب والدولة، ورغم ذلك لم يفقده التأثير على أجهزته واحتفاظه بمكانته المرموقة وتمكين مناضلي الحزب من احتواء أجهزة الدولة من جديد.[1]

خاصة أن النتائج التي ترتبت على التعديل الدستوري الجزائري الذي جري في 1988/11/03، وأهمها:

-إنشاء منصب رئيس للحكومة يعينه رئيس الجمهورية؛

-تركيز السلطة التشريعية في يد المجلس الشعبي الوطني، وجعل الحكومة مسؤولة أمامه وربط التمثيل في المجلس بالهيئة الناخبة وليس بجبهة التحرير الوطني؛

-لم يخول التعديل الدستوري لجبهة التحرير أي دور للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية؛

-تمكين رئيس الجمهورية من اللجوء إلى الشعب مباشرة لاستفتائه حول القضايا الهامة.

كل التعديلات قد عززت دور الرئيس من ناحية ودفعت جبهة التحرير إلى القيام بدور حزبي ففقط وليس دورا إشرافيا أو رقابيا، وهو التعديل الأقرب إلى طبيعة النظام التعددي الذي بدأت إرهاصاته في التبلور حينذاك. الملاحظ أن هذه دستور 1989 أحدث تغييرات على مستوى بنية النظام السياسي الجزائري، حيث أدخلت مفاهيم جديدة مرتبطة بالمجتمع وبالممارسة السياسية الجديدة، [2] وبذلك وضع خصوم الإصلاح بين المطرقة والسندان. على اعتبار أن الحل الأمثل للأزمة التي مر بها المجتمع الجزائري آنذاك هو ضمان مشاركة سياسية واقعية لجميع القوى ذات الوزن الاجتماعي وهذا هو مضمون التعددية الحزبية.[3]

---

[1]-عز الدين شكري، الجزائر: عملية التحول لتعدد الأحزاب، مجلة السياسية الدولية، م.د.س.ا، العدد98، 1989، ص.155.

[2]-بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص.35-36.

[3]-عز الدين شكري، المرجع السابق، ص.155.

ورغم كل هذا التضارب السياسي والقانوني، شكلت المادة 40 من الدستور الأساس الذي ظهرت من خلاله مختلف الأحزاب السياسية، ورغم تحفظ المشرع على تسمية الأحزاب السياسية محبذا عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي، فإن الملفت للانتباه، أن هذا الحق يتمتع به الجميع شريطة عدم المساس بالحريات الأساسية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، كما أن الدستور لم يحدد عدد الأحزاب التي ستشكل الحقل السياسي.

إضافة إلى أن الدستور لم يشير إلى الحزب الواحد سابقا، وهذا ما يوحي أن دستور 1989 قد وضع الحزب العتيق على قدم المساواة مع الأحزاب الأخرى، ويبدو أن السلطة القائمة أرادت أن تحدث قطيعة مع النظام الأحادي، وهذا ما يفسر حجم الإصلاحات وشكلها، فالتحول نحو الديمقراطية التعددية في الجزائر لم يحدث داخل الحزب الحاكم بناءا على تشاور مناضليه بل أنه يعبر في الحقيقة عن إرادة رئيس الجمهورية لبعث التعددية السياسية.[1]

ولقد عبر هذا الخيار عن صراع بين الأمين العام "محمد شريف مساعدية" ورئاسة الجمهورية، انتهى بإقالة "محمد شريف مساعدية" من منصبه واستخلافه بعبد الحميد مهري في 30 أكتوبر 1988، والذي يعتبر من المدافعين عن سياسة التحرير السياسي والاقتصادي، وبهذا فقد تم تمرير إرادة الرئاسة عبر الإصلاح الدستوري الذي صوت عليه الشعب بأغلبية كبيرة.[2]

ويمكن القول أن الدستور الجديد ساهم في بروز الأحزاب السياسية عبر المادة 40 منه، لكن التنامي السريع لهذه الظاهرة في الجزائر فرض ضرورة تطوير هذه المادة بظهور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي والذي حدد شروط التكوين وقوانين العمل ورقابة النشاط الحزبي.[3]

الفرع الثاني: التنظيم القانوني

[1] – توازي خالد، المرجع السابق، ص.106.

[2] -El Hadi Chalabi, L'Algérie L'état et le droit, Paris : Arcantére édition, 1989, P.266.

[3] –سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، المرجع السابق، ص.200.

بعد إقرار المؤسس الدستوري الجزائري للتعددية الحزبية تحت مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي في دستور 1989، شرعت السلطة في رسم الإطار القانوني والتنظيمي لهذه التعددية، وذلك من خلال إعداد قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي اكتمل من خلاله البناء القانوني للتعددية، والذي حدد الأحكام العامة المتعلقة بسير عملية التحول الديمقراطي،

مبينا في نفس السياق المعيارين اللازمين لذلك، تبيان المذهب السياسي من جهة، وضرورة تحقيق المشاركة السياسية وفقا لأساليب أكثر ديمقراطية.

ويبدو جليا من خلال دراسة شروط تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي أن الأحزاب غير ملزمة بتبني أفكار سياسية معينة حتى تمارس نشاطها، فالقانون يضع الضوابط التي تلزم الأحزاب باحترام الدستور والسيادة الوطنية والديمقراطية وحماية النظام الجمهوري، ويظهر من خلال المادتين 5-6 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي تركيز المشرع على منع ظهور الأحزاب القائمة على الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية، [1] كما يلاحظ عن هذا القانون الطابع الإلزامي، بغية تقنين كل التظاهرات السياسية، وتفادى الأخطار التي يمكن أن تنجم عن ظهور أحزاب تهدد الاستقرار الوطني، كما أنه يعبر عن رغبة فعلية لجعل الديمقراطية في خدمة التعددية الحزبية على اعتبار أن الجزائر دخلت الديمقراطية في مرحلة حرجة اتسمت بظهور واصطدام تناقضات اجتماعية وثقافية.

باستثناء هذه الشروط فإن تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، لا يخضع إلى صعوبات إذ يكفي لمجموعة صغيرة مقدرة ب 15 شخص لتكوين جمعية ذات طابع سياسي، وهذا ما يفسر ظهور عدد هائل من الأحزاب السياسية في ظرف قصير، ويأتي هذا الوضع استجابة للحضر الذي مارسته السلطة على حرية التعبير والتجمع.[2]

---

[1] -قانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق لـــ5 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 1989/07/05.

[2] -توازي خالد، المرجع السابق، ص.107.

ولقد شرع المشرع الجزائري من خلال قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، تخصيص مجموعة من النصوص القانونية تناولت الجانب الإجرائي لممارسة التعددية السياسية، وذلك برسم الشروط الخاصة بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ففي الباب الأول تناول القانون عشرة مواد تعتبر في الأساس تطبيقا حرفيا لأحكام الدستور لاسيما المواد 8-9-40 منه، وهي في عمومها لا تخرج عن طبيعة الحزب السياسي وأهدافه الأساسية المتعارف عليها في معظم الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، إذ تهدف إلى تأمين العملية الديمقراطية من جهة، وحماية الدولة من أي انحراف قد يؤدي إلى الإخلال باستقرارها من جهة أخرى، أما شروط تأسيس الأحزاب فقد تناولها المشرع في الباب الثاني في المواد من 11الى 21.[1]

وهذا الصدد، تناول المشرع الجزائري الشروط اللازمة للإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وان كان قد تناولها بشكل مفرط، حيث تجاوز الحدود الموضوعية لطبيعة ممارسة التعددية وسلط الضوء على النظرة الذاتية للسلطة، لذا سمي هذا القانون من قبل البعض بقانون الممنوعات، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة وأخرى خاصة ذات طبيعة سياسية

أولا:مفهوم الجمعيات ذات الطابع السياسي حسب المشرع الجزائري

رغم أهمية المفاهيم القانونية في إبراز نية المشرع وقصده من المصطلحات التي يستعملها، إلا أن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، لم تتضمن تعريفا واضحا للجمعية ذات الطابع السياسي، مقارنة بما هو معمول به في مختلف التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من نفس القانون، والتي تنص على ما يلي:"تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في السلطة بوسائل ديمقراطية وسلمية". يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعتمد معياريين في تعريف الجمعية ذات الطابع السياسي،

[1]-لرقم رشيد، المرجع السابق، ص.63.

الأول هو معيار المذهب السياسي والثاني معيار الهدف، حيث جعل مفهوم الجمعية قد جمع خصائص التي تميز الأحزاب السياسية، خاصة أن المادة الخامسة من نفس القانون، قد أشارت على منع قيام أي جمعية سياسية تقوم على أسس محلية، طائفية، جهوية وإقطاعية، بل ينبغي أن تنشأ الجمعية السياسية على أسس وطنية.[1]

ثانيا: شروط إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي

1-الشروط العامة:

تعرض المشرع الجزائري في المواد المنصوص عليها في الباب الأول من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، إلى ما يلي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها؛
- حماية النظام الجمهوري والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم العربية الإسلامية؛
- احترام القيم الديمقراطية والمساهمة في ترقيتها؛
- أن تمنع في برامجها وأعمالها التعصب والتحريض على العنف بكل أشكاله، إضافة إلى منع إقامة أي تنظيم عسكري أو شبه عسكري؛
- وأن تدعم سيادة الشعب واختياراته الحرة؛
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان؛
- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة؛
- أن تستعمل اللغة العربية في ممارساتها الرسمية، أي أن المشرع كان واضحا في تحديد اللغة الواجب استعمالها في الممارسات الرسمية وهي اللغة العربية دون غيرها، خاصة وأنه في تلك المرحلة لم تطرح مسألة التعدد اللغوي بالحدة التي عرفتها الجزائر فيما بعد؛

[1]-الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.245-246.

-منع أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، كما تمنع على الجمعيات ذات طابع سياسي من إقامة علاقات من شأنها أن تعطي شكل تجمع سياسي أجنبي، والحكمة ومن وراء هذا المنع هو ضمان عدم تبعية الجمعيات ذات الطابع السياسي لأي جهة أجنبية.[1]

وبالنظر إلى طبيعة هذه الشروط يتضح أنها ليس فيها انتهاك ومساس لحرية الأحزاب السياسية، خاصة وأنها تعتبر بمثابة مؤسسات دستورية لا تنفصل عن الأمة لذا تسعى للحفاظ على مكونات الأمة وصيانتها، وإن كان البعض من الملاحظين السياسيين يعتبرونها قيود على ممارسة التعددية الحزبية، وبتالي عائقا أمام عملية التحول الديمقراطي.

والملاحظ عن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، وفي مادته الرابعة التي ينص فيها صراحة على حرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية، عملا بقانون 1901، إذ يكفي أن يتم إيداع إعلان بقيامها بمقر المحافظة مرفقا بالقانون الأساسي، ولا تتعدى قيود إنشاءها سوى مشروعية أهدافها واحترامها لمبادئ السيادة الوطنية، وعدم اتخاذها طابعا عسكريا.[2]

ورغم تأثر الفكر الدستوري الجزائري بروح المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بالشروط العامة التي سبق ذكرها، حيث وضع وفقا لقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي شروط أخرى في غاية الخصوصية، شروط تخفي وراءها دوافع سياسية أكثر منها قانونية، فرضتها الظروف التي كانت وراء تبني التعددية الحزبية.

2-الشروط الخاصة:

- عدم جواز بناء وتأسيس وعمل أي جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو الانتماء لوضع مهني معين؛

[1] -المادة 07 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

[2] -Dmitin gorges Lavroff, le système politique français, la V République, 4eme édition, Dalloz, Paris, 1986, p.411.

نستنتج من نص هذه المادة تخوف المشرع الجزائري من قيام جمعيات ذات طابع سياسي على أساس ديني، خاصة أن عملية التحول الديمقراطي في الجزائر قد بدأت في ظل تنامي ظاهرة انتشار الحركات الإسلامية في الوطن العربي واتسامها في الكثير من الأحيان بالعنف، كما هو الحال في الجزائر مع حركة "**بويا علي الأصولية المتطرفة**" سنة 1987، [1] فهذا التخوف رغم مشروعيته إلا أنه كان محل انتقاد من طرف العديد من رجال القانون والسياسة، ويرجع منع قيام الأحزاب على أساس ديني موقفهم بما يلي:

-عدم جواز قيام حزب سياسي في المجتمع الإسلامي على أساس ديني، لأنه من المفترض أن كل الأحزاب المسموح بها تعترف بالشريعة، وتؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة، وتستمد برامجها منه؛

- أنه لا يجوز قيام حزب إسلامي في مجتمع مسلم، لأن معنى ذلك أن الأحزاب الأخرى التي تمارس نشاطها في المجتمع الإسلامي أحزاب غير إسلامية، وهذا لا يجوز شرعا فكيف لفئة من المسلمين أن تحتكر العمل السياسي دون باقي المسلمين؛

-إن السماح بقيام أحزاب سياسية على أسس دينية، يؤدي إلى تعدد الأحزاب بتعدد الأديان، وهذا يؤدي إلى إحالة المجتمع إلى مجتمع متعدد الأديان هو الأخر.[2]

في المقابل، يتجه أنصار عدم مشروعية منع قيام أحزاب سياسية على أسس دينية، فينطلقون من كون هذا المنع يتناقض مع ما يجرى العمل به في ظل الأنظمة الديمقراطية الغربية، ففي النظام السياسي البريطاني يعد حزب المحافظين حزب الكنيسة الإنجيلية، وفي ألمانيا نجد الحزب المسيحي الألماني والحزب الديمقراطي المسيحي الايطالي، واللذان يعتبران

من أقوى الأحزاب وكثيرا ما يتوليان إدارة الحكم عن طريق الانتخابات، دون أن تواجه أي انتقادات بحجة تهديد الوحدة الوطنية والإخلال بالمبادئ الديمقراطية.[1]

---

[1] -سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.178.

[2] – مصطفي عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص.629.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد لجأ إلى منع نشوء الأحزاب السياسية ذات توجهات دينية، جهوية أو طائفية، للحد من مخاطر المساس بالوحدة الوطنية والانشقاقات السياسية، خاصة وأن الجزائر سبق وأن عرفت أحداث عديدة كتلك التي جرت بتيزي وزو سنة 1980.[2]

وقد طرح هذا الشرط القانوني تساؤلا في غاية الأهمية، وهو مدى إمكانية حضر نشوء الأحزاب ذات التوجهات الدينية للواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري، بما يتسم به من اختلافات لغوية، عرقية وجهوية؟

-حضر السلوك المخالف للخلق الدين الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر 1954، فبنظر إلى نص المادة الثانية من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي يعد الإطار الوحيد لتنظيم ممارسة الحقوق السياسية، فإن هذه المادة تبين مدى التناقض في التعامل مع التعددية السياسية، حيث المشرع الجزائري اعتبر احترام قيم ثورة نوفمبر شرطا لقيام الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهي المبادئ ذاتها التي اعتبرت أساسا لشرعيته طيلة 25 سنة من العمل في ظل الحزب الواحد والفكر الاشتراكي، فهل يعقل أن تكون هذه المبادئ أساسا للتعددية الحزبية والفكر الديمقراطي؟

-يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية، وقد أثارت هذه المادة القانونية تساؤلا أخر عن مدى حرص المشرع الجزائري على تطبيق القيم الديمقراطية في ممارسات الجمعيات ذات الطابع السياسي، أم أن هذه المادة تعد وسيلة تستعملها السلطة التنفيذية من خلال وزارة الداخلية لفرض وممارسة رقابتها على الجمعيات ذات الطابع السياسي، خاصة وأن مصطلح المبادئ الديمقراطية مرن يمكن أن تستخدمه الإدارة لممارسة ضغوطاتها.[3]

ثانيا: إجراءات الاعتماد

[1]- نفس المرجع، ص.630.

2

[3]-لرقم رشيد، المرجع السابق، ص.65-66.

تقوم إجراءات الاعتماد حسب قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 على أساس الإخطار عن طريق التصريح التأسيسي الذي يودع لدى وزير الداخلية مقابل وصل يتولي هذا الأخير نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ليمكن الجمعية مباشرة التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي، مع العلم أن التصريح التأسيس يتضمن ملف يشمل البيانات المتعلقة بالجمعية، بحيث تنحصر إجراءات التأسيس الخاص بالتصريح والنشر في هذا القانون وفقا لأجال لا تتجاوز مدتهما 60 يوما.

المطلب الثالث:إصلاح النظام الانتخابي استجابة للوضع السياسي الجديد

كان من الطبيعي أن تغير المعطيات الجديدة التي جاء بها دستور 1989 والمتمثلة في التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، الوضع الذي كان عليه النظام السياسي الجزائري سابقا، لاسيما في المجال السياسي، الذي تميز بظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية. إلا أن هذا التحول السريع الذي عاشه النظام الجزائري، له مبررات موضوعية بعضها مؤقت، والبعض الأخر مرتبط بطبيعة التحول الديمقراطي الذي عاشه المجتمع الجزائري.

فمن العوامل المؤقتة، رد الفعل على المرحلة الحزب الواحد والتي لا يسمح فيها بتعدد الأفكار والتوجهات السياسية، ويتمثل رد الفعل الذي خلقه قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، انتشار

عدد كبير من الأحزاب السياسية ونشوئها على أسس غير اجتماعية، أما العوامل الأخرى والمرتبطة بطبيعة التحول، كان أهمها التجربة التاريخية للتعددية قبل الثورة، دون أن نتجاهل حقيقة تأثير النظام الحزبي الفرنسي على النظام الحزبي الجزائري، والذي تتحكم فيه كذلك الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية المميزة للمجتمع الجزائري[1].

إلا أن طبيعة النظام الدستوري الناجم عن تبني التعددية الحزبية، كان له أثر على مؤسسات الدولة، مما دفع بالسلطة التنفيذية إلى تقديم مشروع قانون الانتخابات، بغرض مسايرة الوضع الجديد والتحكم فيه بما يسمح لها من الحفاظ على الأوضاع القائمة وتحقيق المزيد من الامتيازات في مجال تعزيز الديمقراطية في أول طريق لها.

فبتبني التعددية الحزبية، أصبح المشرع الجزائري حريصا على البحث عن نظام انتخابي، يضمن كل الحساسيات الموجودة في المجتمع الجزائري، فكانت الادراة المختصة تبحث في مجال الفقه الدستوري علها تجد في نظام انتخابي معين ضالتها المنشودة، لبلورة الديمقراطية الحقيقية التي يصبو إليها الشعب الجزائري صاحب السيادة، وعلى أثر ذلك فضل المشرع الجزائري في أول انتخابات محلية تعددية سنة 1990 نظام الانتخاب المختلط، ليعدل عنه في الانتخابات التشريعية لسنة 1991.

غير أن نتائج تطبيق هذه الأنظمة الانتخابية في الميدان كان لها انعكاسات واضحة على التعددية الحزبية والتجربة الديمقراطية الحديثة، خاصة إذا علمنا أن النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي يلعب دورا بارزا في التأثير على قيام التعددية الحزبية وبروز الأحزاب السياسية سواء بتقليص عددها أو بتكاثرها، ومدى تمتعا بالقوة في التأثير على المجتمع. فالنظام الانتخابي هو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية، ويبين مدى التأثير الذي تلعبه هذه الأحزاب في التأثير على العمل الحكومي داخل المجالس التمثيلية.

الفرع الأول: تبني نظام الانتخابي المختلط للانتخابات المحلية لسنة 1990.

[1]-الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص.363.

من خلال دراسة النظم السياسية المقارنة، تعتبر الجمهورية الألمانية الاتحادية سباقة في تبني نظام انتخابي يجمع بين نظام الانتخابي الفردي بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي منذ سنة 1949 إلى يومنا هذا، وكان يسمي بنظام التمثيلي الشخصي، كان يتطلب انتخاب نصف أعضاء المجلس النيابي وفق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في دورة واحدة، كما هو الحال في النظام السياسي البريطاني.

وهنا تقسم ألمانيا إلى نوعين من الدوائر الانتخابية الأولى صغيرة يتم فيها الاختيار وفقا لنظام الانتخاب الفردي على دور واحد بالأغلبية البسيطة والثانية كبيرة يتم الانتخاب فيها وفقا لنظام التمثيل النسبي على أساس القائمة، فيكون أمام الناخب الألماني، نوعين من أوراق التصويت وفقا لهذا النظام الانتخابي، فيخصص النوع الأول لاختيار اسم نائب واحد على مستوى الدائرة الصغيرة، ويخصص النوع الثاني لاختيار القائمة التي يفضلها من بين القوائم المتنافسة على مستوى الولاية، وبذلك يعد المترشح الفردي فائزا إذا حصل على الأغلبية البسيطة من مجموع الأصوات المعبر عنها، أما بالنسبة للقوائم الحزبية المتنافسة على مستوى الدائرة الكبيرة، فإن توزيع المقاعد النيابية يتم بحصول كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها ضمن مجموع عدد الأصوات المعبر عنها[1].

بالتالي فإن 496 مقعدا وهي مجموع عدد "**البوندستاج الألماني**" توزع منها 248 مقعدا على المترشحين بالانتخاب الفردي بالأغلبية و248 مقعدا يتم شغلها بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي، ولا يحق للأحزاب السياسية الاشتراك في توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي، إلا إذا توافر لديها إحدى الشرطين:

1-أن تحصل على الأقل على نسبة 5% من الأصوات الصحيحة التي أعطيت على مستوى الدولة الفيدرالية كلها؛

[1]-عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص.425.

2-أن تحصل على ثلاث مقاعد على الأقل في الانتخاب بالأغلبية على مستوى الدولة أيضا.

وفي حالة تخلف أي من هذين الشرطين فإن الحزب لا يحصل على أي من المقاعد النيابية في أي دائرة عند توزيع تلك المقاعد على أساس التمثيل النسبي، واستنادا إلى ذلك وبشيء من التفضيل نجد أن الدولة الألمانية تقسم إلى نوعين من الدوائر الانتخابية، دوائر صغيرة يتم فيها التصويت على أساس الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية أو على دور واحد، ودوائر كبيرة تشمل الدوائر الصغيرة يتم فيها الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي[1]، أي أن الناخبين يقومون بالاقتراع في كلتا النوعين من الدوائر الصغيرة التي يتم الانتخاب الفردي بها.

وبالتالي ف ن الناخب يقوم بالتصويت مرتين في آن واحد وفي مكان واحد، فعندما يتقدم لصناديق الاقتراع تقدم له بطاقتين للتصويت أحداهما لانتخاب مترشح عن الدائرة الصغيرة، وذلك بإتباع نظام الانتخاب الفردي والأخرى مخصصة لاختيار قائمة من القوائم الانتخابية عن الدائرة الكبيرة المتبع بالنسبة لها الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي. وبعد الترشيح الفردي يتم إعلان النتيجة بفوز المترشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة وهي الأغلبية البسيطة أو النسبية وذلك في نطاق الدائرة، إلا أنه من الناحية العملية يحصل المترشح على الأغلبية المطلقة تقريبا في كل الدوائر، كما هو الشأن في بريطانيا حيث أن الناخبين كثيرا ما يفضلون أن يكون تصويتهم مجديا، أي يتفادون حرق أصواتهم مما يدفعهم إلى الاختيار بين أفضل أثنين من المترشحين، وقد أدى ذلك تدريجيا إلى جعل الأحزاب التي تتقدم إلى الدوائر الصغيرة في ألمانيا حزبين فقط هي الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الديمقراطي، لأنهما الحزبان الوحيدان اللذان يمكنهما تحقيق نجاح في انتخابات الدوائر الصغيرة، وهو ما أظهرته انتخابات 19 نوفمبر 1972 وانتخابات 3 أكتوبر 1967.

---

1 -القانون رقم 89-15، المؤرخ في 08-1989، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها لانتخابات المحلية، ج.ر.ج.ج.، رقم 13، ص.428.

وتوزع المقاعد النيابية المخصصة للقوائم الانتخابية في "**البوندستاج**" على أساس التمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية مع تطبيق قاعدة اكبر المتوسطات، وذلك بعد استبعاد المقاعد التي سبق أن وزعت على الأحزاب وفقا لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، ولذا فإن كان أحد الأحزاب السياسية له الحق في شغل عشرة مقاعد في دائرة كبيرة، وكان قد حصل سلفا على خمسة مقاعد بالانتخاب بالأغلبية في إطار الدوائر الصغيرة. بتالي هذه المقاعد الخمسة يشغلها من نجح في الدوائر الصغيرة، أما الخمسة الباقية فتوزع على مترشحي هذا الحزب وفقا لترتيبهم الوارد في القائمة التي أعدها الحزب للدائرة الكبيرة، ونظرا لأن من المسموح به للمترشح أن يتقدم في وقت واحد من النوعين من الدوائر، فقد يحدث أن يتقدم المترشح في دائرة صغيرة وينجح بالأغلبية وفي نفس الوقت يرد اسمه في قائمة بترتيب متقدم يسمح له بالنجاح في هذه الحالة ويتخطى في القائمة إلى الاسم التالي له في الترتيب.

أما النظام السياسي الفرنسي فقد طبق نظام الانتخاب المختلط في مرحلة هامة من مراحل الجمهورية الفرنسية الرابعة خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 17 جوان 1951، وتشريعيات 02 جانفي 1956. الا أن هذا النظام الانتخابي استخدم في فرنسا في إطارين:

الإطار الأول: هو التمثيل النسبي بالقائمة على مستوى الدوائر، ويعتمد هذا النوع على مبدأ بسيط مؤداه أنه يحق للقوائم المختلفة في دائرة واحدة أن تتفق كلها أو بعضها على جمع الأصوات التي حصلت عليها معا واعتبارها بمثابة قائمة واحدة عند توزيع المقاعد بين القوائم المختلفة في نطاق تلك الدائرة، وبالتالي فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تمكين هذه القوائم المتحالفة من الحصول على مقاعد أكثر من غيرها من القوائم الغير متحالفة. ثم يتم توزيع المقاعد النيابية بين القائمة المتحالفة وغيرها من القوائم على أساس المعدل الانتخابي ثم أكبر المتوسطات ثم أكبر البواقي، ثم يعقد ذلك توزيع المقاعد في إطار القائمة المتحالفة على الأحزاب الداخلة فيها إما على أساس أكبر المتوسطات أو على أساس أكبر البواقي.

الإطار الثاني:أما النظام الثاني وهو نظام الانتخاب على القائمة بالأغلبية في دور واحد، ففي حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة يؤخذ بنظام التمثيل النسبي مع تشجيع التحالف بين القوائم الحزبية للحصول على الأغلبية المطلقة في الانتخابات[1].

طبق في فرنسا من سنة 1951 إلى غاية 1956 بموجب قانون 09 ماي 1951، وهو نظام يميل إلى نظام التمثيل النسبي، ويمكن القوائم الانتخابية من الحصول على الأغلبية المطلقة إذا كان قائما على أساس التصويت على قائمة في نطاق الدائرة، ثم يجري توزيع المقاعد وفقا للقاعدة الآتية:

-إذا حصلت قائمة منضمة على الأغلبية المطلقة فإنها تحصل على جميع المقاعد ثم يجري بعد ذلك توزيع المقاعد بين الأحزاب المتحالفة على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بقاعدة أكبر المتوسطات، والهدف من ذلك هو تشجيع أحزاب الوسط على حساب المتطرفين نحو اليمين أو نحو اليسار.

وسياقا مع ذلك، فإن هذان الإطاران لنظام الانضمام أو التحالف يشجعان القوائم الانتخابية على الانضمام للحصول على نسبة عالية من الأصوات ولكنهما يؤديان من ناحية أخرى إلى نتائج تثير الجدل، وأحيانا تكون النتائج مؤسفة، فمثلا يمكن أن يؤديا إلى حصول بعض القوائم الداخلة في التحالف على مقاعد أكثر بأصوات اقل من تلك التي حصلت عليها قوائم أخرى غير متحالفة، بل إن نظام التحالف في شكله الثاني يمكن أحيانا كثيرا من الأحزاب المختلفة التي تحصل على نسبة ضعيفة من الأصوات من التفوق على الأحزاب الأخرى غير المتحالفة والتي تعتبر أكثر أهمية، وهو ما حدث في فرنسا سنة 1951، وبصفة خاصة في الدائرة الثانية لمدينة ليل الفرنسية.

دفعت العديد من الأحزاب الفرنسية وعلى رأسها الحزب الديغولي وحزب تجمع الشعب الفرنسي والحزب الشيوعي، ذلك لأنهما كانا من الممكن أن يحصلا على 25% من الأصوات أكثر مما حصل عليه في انتخابات 1951، فيما لو طبق نظام الانتخاب المنصوص عليه في قانون 1946

[1]- حسن البدرواي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص ص.618-619.

أي التمثيل النسبي البسيط على مستوى الدوائر الانتخابية، وحينئذ كان يمكن لهذين الحزبين أن يمنعا أحزاب الوسط من تكوين حكومة دون إشراكهما فيها وخاصة الحزب الديغولي، ولكن ذلك لم يحدث بسبب طبيعة النظام الانتخابي لسنة 1951.

وإذا كانت الجمهورية الفرنسية الخامسة قد عدلت عن النظام الانتخابي المختلط، وتبنت نظام الأغلبية في دورين منذ 1958 إلى 1981، فإنها قد أقرت استعماله في الانتخابات البلدية في تاريخ 19 نوفمبر 1982، وبناءا على ذلك قيم الفقه الفرنسي هذا النظام الانتخابي على أنه و إن لم يفضي إلى أغلبية منسجمة، إلا أنه في مقابل ذلك قد أوجد مكانا للأقلية في المجالس البلدية المنتخبة[1].

أما بالنسبة للجزائر، بعد أن تم تعديل الدستور في 1989، والذي أقر العددية السياسية وحرية الترشح كان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل، والقائم على نظام الحزب الواحد والمعتمد على القائمة الوحيدة المقدمة من طرف الحزب الحاكم آنذاك، وهذا يتنافي مع تعدد الأحزاب الذي يتطلب وجود عدد من القوائم المتنافسة، وتجسيدا لنص المادة 10من دستور 1989، التي تضمن الاختيار الحر والديمقراطي لممثلي الشعب، تم إصدار قانون الانتخابات رقم 89-13[2]، الذي ألغي أحكام قانون 80-08[3].

أولا: قانون 13/89

وإن كان صدور هذا القانون كان محل خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها الخاص نظام انتخابي بالقائمة وبالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، باستثناء

[1] -محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص.249، أنظر أيضا: بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص ص.98-104.
- Jean Claude Zarka, op.cit. pp.53-55.

[2] -قانون رقم 89-13، الصادر في 07-08-1989، المعدل بموجب الأمر رقم 95-21، المؤرخ في 19-07-1995 والمتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد، رقم 15.

[3] - موسي بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، المرجع السابق، ص.18.

الدوائر التي لها مقعد واحد، فإن الانتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة.

لقد كان واضحا نية الحكومة منذ البداية، وهي تكريس تطبيق نظام الأغلبية النسبية، منذ أول انتخابات تعددية شهدتها الجزائر المستقلة، مما كانت توحي كل التطلعات والتكهنات السائدة آنذاك في الساحة الجزائرية، نية المحافظة على الوضع القائم، وهو استمرارية حزب جبهة التحرير الوطني في السلطة، خاصة إذا علمنا أن تقديم هذا المشروع تم في فترة كانت تستعد فيها الجزائر لإجراء أول انتخابات بلدية وولائية تعددية، لن تؤجل رغم مطالب الطبقة السياسية ممثلة في الجمعيات ذات الطابع السياسي، وأن ذلك سيكفل فوز الحزب الحاكم بجميع المقاعد أو أغلبها[1].

إضافة إلى حنكة وتجربة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في المجال السياسي والانتخابي وقيادة المجالس البلدية، كانت كفيلة أن تجعل عملية إشرافهم على تحضير وإجراء العملية الانتخابية لحساب الحزب الذين ينتمون إليه وذلك بضمان فوزهم، مادام أن عملية الاختيار الانتخابي تمت بين كواليس هذا الحزب دون إشراك جميع الفاعلين السياسيين المتواجدين في الساحة السياسية[2].

وهذا ما دفع الطبقة السياسية إلى الضجر السياسي وتنديدهم بعدم مصداقية هذا الخيار الانتخابي، الذي سيفضي في النهاية إلى تكريس هيمنة الحزب الواحد، خاصة إذا أخذنا بالحسبان، أن اقتراح الحكومة بشأن تطبيق نظام الأغلبية النسبية، أدخلت عليه تعديلات من طرف المجلس الشعبي الوطني، الذي تبنى نظام انتخابي يجمع بالأغلبية والانتخاب النسبي، لكن الوصول إلى هذه النتيجة كان من باب المفاضلة بين نظامين مختلفين فقط، ولم يأخذ في الحسبان الاعتبارات المحيطة بتطبيق هذا النظام الانتخابي ولا نتائج الأخذ به[3].

---

[1]-رشيد لرقم، المرجع السابق، ص.04.

[2]- عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص.143.

[3]-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.318.

ولعل التغيرات الحاصلة في هذا القانون توحي بصدق التفسيرات السابقة، والتي يمكن عرضها في ما يلي:

-بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب الواحد ألغيت هذه الطريقة وأصبح حق الترشح مسموحا به للمجتمع حسب المادة 66 من القانون الجديد، سواء كان باسم جمعية ذات طابع سياسي أو عن طريق الترشح الحر، لكن في هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يزكي المترشح بتوقيعات 10% على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية، على أن لا يقل العدد عن خمسون ناخبا ولا يزيد عن خمس مائة ناخبا، مع العلم أن الترشح يتم عن طريق القائمة؛

-اعتمد نظام الانتخاب عن طريق القائمة، ولقد حدد هذا القانون في المواد 61 و62 و84، أسس النظام الانتخابي فقد جاء في المادة 1/61: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي عل القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

نفس المبدأ تضمنته المادة 84 فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني، مضيفة في فقرتها الثانية: " غير أنه يجرى الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، وعلى اسم واحد بالأغلبية في دور واحد".

وتماشيا مع ما سبق، فإن المادة 62 حددت كيفية توزيع المقاعد، حيث أضافت في واقع الأمر إلى المبدأ المذكور معطيات أخرى، حيث نصت على ما يلي: " يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي:

-إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنها تحوز على جميع المقاعد؛

-في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50 %+1(من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل؛

-توزيع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10 % من الأصوات المعبر عنها، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب التنازلي[1].

على ذلك، وتطبيقا لنص المادة 62 من القانون 89-13[2]، فإن الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة

للأصوات المعبر عنها يفوز بجميع المقاعد، وإذا حاز على الأغلبية النسبية يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وإن بقي له كسر يضاف له مقعد كامل.[3]

غير أن تأجيل الانتخابات دفع نواب حزب جبهة التحرير الوطني بالإصلاحات إلى الإمام، دون أن يدركوا لإمكانية تأجيل الانتخابات، ولأن بعد ذلك ستكون متساوية نسبيا بين مختلف التنظيمات السياسية لكسب ثقة أغلبية الشعب والفوز بالانتخابات[4].

ثانيا: قانون 06/90

ساهم تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية، دفعت رئيس الحكومة آنذاك السيد "**مولود حمروش**" إلى تقديم مشروع يعدل بعض مواد قانون الانتخاب 13/89، رغم أنه لم يدخل حيز التجربة العملية. وبعد الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1990/03/19، صدر قانون 06/90 في 27 مارس 1990 والذي بموجبه تم الاعتماد على نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام الانتخابي السابق، على أساس أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه أقل حدة منه[5].

تمثل هذا التعديل في جانبين، أولهما يتعلق بتغيير صيغة الأفضلية للأغلبية المطلقة وتعويضها بالصيغة التالية: نظام التمثيل النسبي بالقائمة، حيث تفوز القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة على

---

[1]- قانون الانتخابات رقم 13/89.

[2]-قانون رقم 89-13، المرجع السابق، ص ص.15-25.

[3]- ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، المرجع السابق، ص. ص.73-74.

[4]- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.318.

[5]-قانون رقم 90-06

نسبة من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة المتحصل عليها والمجبرة إلى العدد الصحيح، أما التعديل الثاني يتعلق بالعتبة الانتخابية، بحيث تم اعتماد نسبة 7% بدلا من 10% من الأصوات الصحيحة التي يجب أن تحصل عليها القائمة الحزبية لكي يتم انتخابها[1].

وبموجب هذا القانون ووفقا للمادة 62 منه، أصبح توزيع المقاعد يتم كما يلي:

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى، خلافا لما كان معتمدا من أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد؛

2-في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات معبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

* 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى، إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا؛

* 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

3-وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 % فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى، حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها؛

4- في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة؛

5- في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد؛

6- إذا لم تحرز أية قائمة على 7%، توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

[1]-بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص.44.

وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة، فإن القانون ينص على أن الفوز يكون لصالح القائمة التي يكون معدل السن لمترشحيها الأصليين أقل ارتفاعا، وإذا تعادلت الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية، فإن الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمترشحيها الأصليين أقل ارتفاعا[1].

وبذلك إلغاء الفقرة الأولى من المادة 62، هو عدم تمكين القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من الأصوات الحصول على كل المقاعد المخصصة وبالتبعية تكريس احتكار السلطة، ذلك أن إبقاء على القاعدة القاضية بتمكين القائمة الحاصلة على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها من الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يعد منافيا للديمقراطية، لاسيما في ظل تبني التعددية الحزبية التي تقتضي فتح المجال للمنافسة الانتخابية بين مختلف القوى السياسية المتواجدة في المجتمع وفقا لنظام انتخابي يسمح ويعمل على تحقيق التمثيل السياسي العادل.

غير أن المشرع الجزائري رغم تفضيلية للنظام الانتخابي المختلط في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية، إلا أنه خرج عن هذه القاعدة في ظل الانتخابات التشريعية باعتماده نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية.

الفرع الثاني:تبني نظام الأغلبية في دورين بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1991

بعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية لسنة 1990، تم إعادة النظر في قانون الانتخابات وفي كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، وقد برر وزير الداخلية آنذاك اختيار هذا النظام الانتخابي، بأنه يمكن من اختيار الأشخاص وليس بين الأحزاب، وبالتالي يحقق حرية أكثر للمواطن بعيدا عن تدخل الأحزاب السياسية[2].

وبالنظر إلى موقف الأحزاب المعارضة خاصة الصغيرة، فإنها مشروع الحكومة مع اقتراح مرور ثلاثة مترشحين إلى الدور الثاني، بالرغم من أن هذا النظام يستبعد الأحزاب الصغيرة ويفرض

[1]–سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.320.

[2] -Rouzeik Farid, Election Législative du Juin 1991 en Algérie , A.A.N,1991, p.603.

التحالفات بين التشكيلات السياسية المتقاربة خاصة في الدور الثاني، ويلاحظ أن مساندة الأحزاب السياسية الصغيرة لمثل هذا الإصلاح الانتخابي، يمثل مفارقة واضحة لأن نظام الأغلبية في دورين هو في صالح الأحزاب السياسية الكبيرة، بخلاف نظام التمثيل النسبي، الذي يفتح المجال لتعددية مفتوحة، ما يفسر ذلك ولاء الأحزاب الصغيرة والتي تعتبر حديثة النشأة لنظام الحاكم آنذاك[1].

حسب المادة 84 من قانون 91-06، فإنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع على اسم واحد بالأغلبية في دورين، وحسب مقتضى قانون 91-06 تمثل كل دائرة انتخابية كل دائرة انتخابية بمقعد واحد[2]، وبذلك تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية تتضمن كل دائرة مقعد واحد، وهذا بموجب قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم 91-18 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، حيث أصبح عددها 430، وتم تقسيمها وفقا لمعيار يمزج بين العمل الجغرافي والعامل السكاني، هذا التقسيم أثار احتجاجات الأحزاب السياسية وخاصة حزب التيار الإسلامي.

وتطبيقا للإصلاح الانتخابي الجديد، سواء على مستوى النظام الانتخابي أو على مستوى التعديل الجديد في تقسيم الدوائر الانتخابية، يعتبر المترشح فائزا في الدور الأول، الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة العكس ينظم الدور الثاني يشارك فيه المترشحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا.

بخلاف ما طبق في الانتخابات المحلية، حيث أعطيت الأولوية في حالة تساوي الأصوات للقائمة التي يكون معدل سن مترشحيها أقل ارتفاعا، إن هذه المفارقة تعود لرغبة المشرع في تعزيز المجالس المحلية المنتخبة بالفئات الشابة، في حين يتطلب في المترشح لانتخاب عضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون ناضجا وقادرا على تحمل أعباء المسؤولية. وقد كان موقف بعض السياسيين حول طبيعة

[1] -Rouzeik Farid, op.cit., p.603.

[2] -قانون 91-06، المؤرخ في 02-04-1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، السابق الذكر.

هذا الإصلاح الانتخابي، على أنه غير منطقي و لم يواكب الظرف السياسي الاستثنائي آنذاك، خاصة وإن تلك المرحلة اتسمت بانفصال كلي للطبقة الحاكمة عن الشعب، وعجزها على التعرف على خيارات المجتمع وتطلعاته، ضف إلى ذلك أن الجناح السلطوي الذي قرر تطبيق نظام الأغلبية المطلقة وإجراء الانتخابات التشريعية في 26-12-1991 لم يكن له تصورا واضحا ودقيقا عن النتائج التي يمكن أن تخلفها وعن القوى السياسية المؤهلة للفوز بها[1].

[1]- لرقم رشيد، المرجع السابق، ص.83.

أولا: موقف الطبقة السياسية من النظام الانتخابي الجديد

جرت العادة أن تبنى نظام انتخابي في أ] نظام سياسي حديث العهد بالتعددية الحزبية، غالبا ما يكون نتيجة للنقاشات سياسية مفتوحة حول طبيعة النظام الانتخابي الأكثر تناسبا مع الواقع السياسي، نظرا لما له من تأثيرات مهمة، وغالبا ما تسجل الأحزاب السياسية حضورها القوى في مثل هذه النقاشات، بالإضافة إلى قوى سياسية أخرى[1].

إلا أن على الرغم من محاولة المجلس الشعبي الوطني في إظهار حسن نيته في المساهمة لنقل النظام السياسي القائم من الأحادية إلى التعددية الحزبية، وذلك على الأقل بمحاولة الإسراع في المصادقة على مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة، إلا أن هذا لم يمنعه من خدمة التيار السياسي الذي ينتمي إليه، وذلك بمحاولة توفير الشروط التي تسمح له بالبقاء في السلطة، من خلال توفير سبل وآليات قانونية للحفاظ على مكانة الحزب العتيق في السلطة، سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية، وقد بدا ذلك واضحا من خلال تعديل قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية، واللذان عرفا احتجاجا واسعا من قبل الطبقة السياسية تسبب في تأجيل الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في جوان 1991 إلى 26 ديسمبر من نفس السنة[2].

كان يهدف رئيس الحكومة آنذاك من تمكين الأحزاب الكبيرة أو تلك التي تتركز أصوات ناخبيها في دوائر انتخابية معينة، غير أن بعد المصادقة على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل المجلس الشعبي الوطني، الذي يتشكل بكامله من حزب جبهة التحرير الوطني، اتجهت العديد من الأحزاب السياسية إلى رفضه معتبرة إياه آلية أخرى من آليات سيطرة الحزب على المؤسسات السياسية والتي لم يتم الاتفاق عليها من طرف الأحزاب السياسية المختلفة[3].

[1]- بن علي زهيرة، أطروحة الماجيستر، المرجع السابق، ص ص.64-65.

[2]-عمار عباس، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.95.

[3] -Rouzeik Farid, op.cit, p.605.

بل اعتبرته نتيجة نقاشات سياسية بين أقطاب الحزب الواحد سواء في الحكومة أو في المجلس الشعبي الوطني، دفع الأحزاب السياسية آنذاك إلى تشكيل تكتل كان يعرف بمجموعة (7+1)[1]، طالبت رئيس الجمهورية بإجراء قراءة ثانية لكل من قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، بهدف إعادة المساواة بين المواطنين واحترام الدستور.

وأمام هذه معارضة الأحزاب السياسية للقانونين وعدم استجابة السلطة آ، ذاك، قادت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إضراب عام في العاصمة لمدة 12 يوما، انتهي بمشادات واضطرابات أمنية بين أنصاره وقوات الأمن، انتهت باستقالة حكومة "**ميلود حمروش**" في 5 جوان 1991، وتشكيل حكومة جديدة بقيادة "**أحمد غزالي**" وتأخير موعد الانتخابات التشريعية إلى تاريخ 26 ديسمبر 1991[2].

كان تعيين رئيس حكومة "**سيد أحمد غزالي**" تعبيرا عن الانفصال النهائي بين حزب جبهة التحرير الوطني والسلطة، حيث جاء في تصريحا له بأن أعضاء حكومته لن يترشحوا في الانتخابات التشريعية المقبلة، وأن مهمة الحكومة الأولى هي تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، وبالفعل شرع في تعديل قانون الانتخابات التشريعية السابق، إلا أن هذا التعديل لم يغير النظام الانتخابي، بل تم الاحتفاظ على نفس النظام وهو نظام الأغلبية في دوريين، واكتفى باقتراح بعض المواد التي تشجع المترشحين الأحرار على تفتيت الأصوات ومحاولة تشكيل كتلة برلمانية لصالحه، إضافة إلى بعض الإصلاحات فيما يخص عدد الدوائر الانتخابية مع الاحتفاظ على
نفس المعيار في تحديد الدوائر الانتخابية[3].

[1]–وهي الاتحاد الديمقراطي الليبرالي، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، اتحاد القوى الديمقراطية، الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية، والحركة الجزائرية للشبيبة الديمقراطية.

[2]– ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، المرجع السابق، ص.78.

[3]– إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص.154؛ أنظر أيضا: عبد الله غيث، المرجع السابق، ص.144.

ورغم كل هذا العراك السياسي انتهى بنقاش داخل غرفة المجلس الشعبي الوطني، تمخض عنه الموافقة على نظام الانتخاب الفردي في دورين، وذلك بمباركة 229 صوت لصالح هذا التعديل مقابل 7 أصوات وامتناع 16 صوت، بعد أن أدخلت عليه تعديلات على أساس تحديد الشريحة السكانية لكل مقعد اعتمادا على عدد سكان الولاية وتقسيميه على كل مقعد[1]، وقد تم تقسيم ذلك كما يلي:

-تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 80 ألف نسمة في المدن التي تتجاوز 200 ألف نسمة؛

-تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 60 ألاف نسمة في ولايات الشمال؛

-تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 55 ألف نسمة في ولايات الهضاب؛

-حصة ولايات الجنوب كانت مقعد لكل شريحة سكانية تضم 45 آلاف نسمة؛

-أما ولايات الجنوب الكبير فقد خصص لها مقعدا لكل شريحة سكانية تضم 25 ألف نسمة[2].

ومن خلال مواقف الأحزاب السياسية من النظام الانتخابي المعتمد، يمكننا رسم خريطة الأحزاب على النحو التالي: حزب جبهة التحرير الوطني وهو صاحب مشروع تعديل القانون، وأحزاب سياسية صغيرة مساندة لهذا النظام الانتخابي، بالرغم من أنه لا يناسب مكاسبها ومواقعها، ونجد أحزاب سياسية رافضة لطبيعة الإصلاح الانتخابي (مجموعة (7-1(والجبهة الإسلامية للإنقاذ)[3]، مما يجعلنا نستنتج أن النظام الانتخابي لم يتم اعتماده كنتيجة لنقاشات سياسية مفتوحة على كافة الأحزاب السياسية، بل كان من صنيع أطراف معينة في السلطة آنذاك[4].

ثانيا: أول انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة

[1]-ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، المرجع السابق، ص.79.

[2]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 91-07، المؤرخ في 03-04-1991، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، 1991، ص.470.

[3]- عبد الله غيث، المرجع السابق، ص.146.

[4]-سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، أطروحة الماجيستر، المرجع السابق، ص109.

لقد عرفت الجزائر بعد الانتخابات المحلية أولى انتخابات تشريعية جرت في 26 ديسمبر 1991، بعد سلسلة من الأحداث السياسية المعبرة عن الرفض الشديد لنتائج الانتخابات المحلية لسنة 1990، سواء من قبل السلطة الحاكمة أو من قبل القوى السياسية الرافضة لإستراتيجية التيار الإسلامي الفائز في هذه الانتخابات، فكان من الطبيعي، أن يتفق أقطاب النظام الحاكم آنذاك عن الكيفية التي من خلالها يتم وقف تكرار نفس السيناريو الانتخابي السابق، وذلك وفقا لانتهاج سبل وآليات قانونية كما ذكرنا آنفا.

فقد دفعت نتائج الانتخابات المحلية الحزب الحاكم آنذاك إلى قلب قواعد اللعبة الانتخابية، ونعني باللعبة الانتخابية تلك الصفقة التي تتم داخل اللعبة السياسية في كل شكل انتخابي، سواء بين الوكلاء والجماعات الاجتماعية، وأجهزة الانتخابية والمترشحين والوسطاء والسماسرة والهيئات الشكلية وغير الشكلية للسلطة حول النظام الانتخابي الذي يأخذ بعين الاعتبار فوز الأجهزة الحزبية الراغبة في الفوز بأصوات وإنشاء قواعد زبائنية[1].

دخلت الجزائر في أول انتخابات تشريعية تعددية في تاريخها سنة 1991، بمشاركة 49 حزب سياسيا، بالإضافة إلى 1021 مترشح مستقل تنافسوا في 430 دائرة انتخابية على نفس العدد من المقاعد على مستوى 48 ولاية، وقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية بالنظر إلى عدد السكان مع مراعاة ضرورة التوازن بين الشمال والوسط والجنوب على النحو السابق ذكره[2].

وبالنظر إلى التقسيم الإداري للدوائر الانتخابية المعتمد في تشريعيات 1991، يلاحظ تغلب الطابع الجهوي وفقا لاعتبارات سياسية، خاصة إذا علمنا أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية ليست مسألة شكلية، بل إنها عامل أساس في توجيه الانتخابات، غير أ، قانون 91-07 لم يأخذ بعين الاعتبار المعيار الموضوعي المعروف عالميا في مجال التقسيم الإقليمي للدوائر الانتخابية، وهو معيار

[1]- محمد حشماوي، السياسة في الجزائر والمغرب وفي بلدان الجنوب: أنظمة الحكم وعلاقات السلطة في المجتمع، ترجمة لحسن عيساني، مجلة النقد، العدد 20/19، 1997، ص.08.

[2] -Rouzeik Farid, op.cit, p.623.

يقوم على أساس العامل الديمغرافي بالدرجة الأولى. لكن النص المذكور اعتمد في تقسيميه للدوائر على العامل الجغرافي، وهو معيار يتناقض مع التوجه الديمقراطي، ويمكن ملاحظة التمييز وعدم المساواة بين مواطني ولايات الجنوب مع نظرائهم في ولايات الشمال، فمثلا ولاية أدرار منحت لها تسع مقاعد علما أن عدد سكانها 217678 نسمة، في حين ولاية عنابة منح لها ثمانية مقاعد علما أن عدد سكانها يبلغ 455888 نسمة. لكن بالرغم من التنديدات التي عرفها القانون، ومعارضة الرأي العام له إلا أنه لم يعرض على المجلس الدستوري.

وفي هذا الصدد، تأسف الأستاذ " **يلس شاوش**" لصدور قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية دون أن يكونا محل نظر من طرف المجلس الدستوري، بالرغم من احتجاج الرأي العام وأحزاب المعارضة، حيث تم اعتبارها جزء من المأساة الوطنية التي ترتب عنها حالة الحصار وسقوط الحكومة وتأجيل الانتخابات، فرغم أهمية هذا النوع من النصوص القانونية، إلا أنه لم يتم إخطار المجلس الدستوري بشأنها، إذا كان من الممكن تجنب هذه الأزمة السياسية في الجزائر، لو كان للمجلس القدرة على أن يكون حكما في النزاع، حيث كانت الفرصة مواتية للمجلس الدستوري لكي يتدخل ويعمل على إصلاح الوضع وحل الإشكال المطروح، لكن السلطات فضلت حلول أخرى واستبعدت المجلس الدستوري من التدخل في التحولات السياسية التي كانت تمر بها الجزائر آنذاك[1].

ورغم كل المساعي التي استخدمتها السلطة والتي جسدتها حكومة السيد "سيد أحمد غزالي"، إلا أن النتائج الانتخابية وفقا لنظام الانتخاب بالأغلبية في دورين ووفقا لتقسيم الإداري لدوائر الانتخابية، والذي كان من اختيار الحزب الحاكم آنذاك قد عكست كل التوقعات في دورها الأول، حيث تحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 مقعد من مجموع 430 مقعد الواجب

[1]– محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار الأمة، 1998، ص.244، أنظر أيضا: بخيتي نفيسة، عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة معسكر، 2007، ص.101.

شغلها في المجلس الشعبي الوطني، واحتلت جبهة القوى الاشتراكية المرتبة الثانية بإحرازها على 25 مقعد، أما جبهة التحرير الوطني فقد احتلت المرتبة الثالثة بحصولها على 15 مقعد، أما الأحرار فلم يتمكنوا من الحصول سوى على 3 مقاعد، وبذلك لم تكن الجبهة الإسلامية للإنقاذ في حاجة سوى لسبعة مقاعد إضافية في الدور الثاني لبلوغ الأغلبية المطلقة التي تمكنها من الاستحواذ على كل مقاعد المجلس الشعبي الوطني[1].

[1]-Jean-Jacques Lavenue, Algérie :La Démocratie Interdite, Paris, L'harmattan, 2000, p173.

المبحث الثاني: ضرورة الإصلاح الانتخابي والبحث عن الاستقرار السياسي

على غرار دستور 1989 جاء التعديل الدستوري لسنة 1996، نتيجة لظروف الاستثنائية، بدأت ب استقالة رئيس الجمهورية الأسبق –الشاذلي بن جديد- وتوقيف المسار الانتخابي، فقد شهدت الساحة السياسية تصعيدا خطيرا، أنتجته المواقف المتصلبة للأحزاب السياسية وبعض الجمعيات في المجتمع المدني، نتيجة ظهور نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991، حيث شكلت هذه النتائج صدمة لدى جزء كبير من الطبقة السياسية.

إذ اعتبرت طبيعة النظام الانتخابي المعتمد نظاما انتخابيا غير عادل، ولا يعبر عن الحضور الحقيقي للتيارات السياسية في المجتمع الجزائري، كونه ساهم في إقصاء أغلب الأحزاب السياسية وسمح ببروز حزب سياسي واحد يمثل التيار الإسلامي دون التيارات الأخرى، وتهميش الكثير منها وحرمانها من الحصول على مقاعد معتبرة على مستوى المجالس المنتخبة.

من جهة أخرى، أثبتت المشاكل التي أفرزتها الأزمة المؤسساتية في جانفي 192، محدودية دستور 1989، من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل. وهكذا تبين أن الإطار القانوني والتنظيمي الذي وضع لتنظيم مرحلة التحول إلى الديمقراطية لم يكن كافيا على درء الانزلاقات الخطيرة[1].

وتفاديا لتجارب السابقة، جاء مشروع الإصلاح المؤسساتي لإعادة النظر في الأطر القانونية التي تنظم الانتقال الحقيقي للديمقراطية، سواء ذلك على مستوي الدستور أو على مستوي قانوني الانتخابات والجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تم التخلي عن نظام الأغلبية واعتماد نظام التمثيل النسبي، على أساس أنه نظاما انتخابيا يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية تمثيلا عادلا.

وللوقوف على أهم الإصلاحات السياسية والقانونية، التي طرأ على كل من الدستور وقانوني الانتخابات والأحزاب السياسية، نطرح تساؤلا الأكثر أهمية حول أهم الدوافع السياسية والقانونية

[1]-بن علي زهيرة، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص.114.

لضرورة الإصلاح الذي تبناه النظام السياسي الجزائري آنذاك؟ (**المطلب الأول**)، إجابة على هذا التساؤل نتناول أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996

(**المطلب الثاني**)، ثم نتناول الإصلاح الانتخابي الذي دفع الطبقة السياسية إلى تشجيع نظام التمثيل النسبي بديلا عن نظام الأغلبية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: دوافع الإصلاح الانتخابي

من المعلوم أن دستور 1989، حاول وضع الأسس الدستورية للتعددية السياسية معتمدا مبدأ الفصل بين السلطات، وتبنى نظاما تأسيسيا مغايرا، يسمح بتنافس القوى السياسية حول السلطة دون وضع آليات تقنية على مستوى المؤسسات الدستورية لمسايرة ذلك[1]، كما أن التأطير القانوني لتنظيم هذا التحول الديمقراطي في أول مراحله لاسيما فيما يتعلق بالتنافس الانتخابي على السلطة لم يستطيع مواكبة متطلبات التحول الديمقراطي، مما ساهم في ظهور أزمة سياسية وأمنية مست شرعية أهم المؤسسات الدستورية، وكان من الضروري العودة للانتخابات لإعادة هذه الشرعية، تجسيدا للقيم الليبرالية التي جاء بها دستور 1989، وتأمينا للاستقرار المؤسساتي الذي أصبح أكثر عرضة لفشل التجربة الديمقراطية القصيرة.

غير أن العودة للمسار الانتخابي فرضت اعتماد وسائل جديدة أهمها قانون الانتخابات وتغيير نظام الانتخابات، وفي هذا الصدد تم تبرير الأخذ بنظام التمثيل النسبي بديلا عن نظام الانتخاب بالأغلبية بعاملين أحدهما سياسي والأخر قانوني.

الفرع الأول: الدوافع السياسية

إن الوضع السياسي الذي ميز المرحلة الانتقالية أثر على طبيعة الوسائل القانونية التي تم اعتمادها، بغية العودة إلى المسار الانتخابي وتأمين استمرارها وتحقيق الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، لذا يمكن اعتبار المبررات السياسية احدي أهم دوافع الإصلاح الانتخابي.

وتعتبر النتائج الانتخابية السابقة، سواء تلك التي جرت في جوان 1990 أو الانتخابات التشريعية التي جرت في الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991، من أهم الدوافع السياسية التي ساهمت في ضرورة الإصلاح الانتخابي، فبعد ظهور نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة

[1]–دليلة عياشي، العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2004، ص. 04.

1991، شهدت الساحة السياسية في الجزائر تصعيدا حادا أنتجته المواقف المتصلبة للأحزاب السياسية وبعض الجمعيات في المجتمع المدني[1]، أظهرت مدى الرفض الشديد للنتائج نظام الانتخاب بالأغلبية، ومن ثم عدم قبول فكرة التداول على السلطة، دفعت هذه الأوضاع إلى استقالة رئيس الجمهورية آنذاك بتاريخ 11 جانفي 1992، التي قدمها إلى المجلس الدستوري.

بدا واضحا أن التجربة الانتخابية التعددية الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر كانت تألقا، وهذا راجع حسب رأي السياسي "**محي الدين عميمور**" إلى اختلال قواعد اللعبة السياسية والانتخابية من جهة، ولأن نتائج التعددية المرتجلة لم يكن من الممكن أن تقود لغير الفشل من جهة أخري[2]. فلقد أدت تلك النتائج الانتخابية إلى تأزم الوضع السياسي في الجزائر مباشرة بعد الإعلان عن نتائج الدور الأول، والتي أدت إلى حصول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية المطلقة للمقاعد سواء في المحليات أو التشريعيات، كشفت هذه النتائج محدودية النظام الانتخابي المعتمد آنذاك[3].

في الوقت الذي أقنعت فيه مجموعة من لجنة العمل المكلفة بإعداد قانون الانتخابات السلطة القائمة، بأن تقارير الرصد الجماهير تؤكد حصول جبهة التحرير الوطني على الأغلبية الأصوات، وأن باقي الأصوات تتوزع بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة القوى الاشتراكية، وبقية الأحزاب السياسية الأخرى[4]. غير أن الملاحظ من نتائج التشريعية أنها أدت إلى بروز ثلاث تشكيلات سياسية أصبحت تصف بالجبهات الثلاث، تقاسمت التمثيل السياسي مع تباين عددي شاسع، وإقصاء التشكيلات السياسية لصغيرة من المشاركة في الدور الثاني للانتخابات.

---

[1]–عمار عباس، المرجع السابق، ص89.

[2]–محي الدين عميمور، الانتخابات الجزائر المشكلة والحل، مجلة المعرفة، 2006، ص.11.

[3] - « Il n"y pas de bonne loi électorale, tout les systèmes électoraux, majoritaires comme proportionnels, tendent à la sur-représentation – en sièges – des partis qui recueillent le plus grand nombre de suffrages et à la sous- représentation des partis qui recueillent le plus petit nombre de suffrages», par François Mitterrand, cité par Jean-Claude Zarka, Les systèmes électoraux, Ellipses, 1996, p.21.

[4]–محي الدين عميمور، المرجع السابق، ص.08.

لذا كان رد الفعل حول هذه النتائج الانتخابية فيه تضارب سياسي بين التأييد والمعارضة[1]، فقد اتسمت مواقف حكومات الدول المجاورة بالذعر الشديد والحذر، حيث قامت الحكومة التونسية بإغلاق حدودها مع الجزائر، وتلتها المغرب التي أعلنت غلق حدودها هي الأخرى في 18-10-1992. كما اعتبرت الدول الغربية أن انتصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ يهدد مصالحا وعلاقاتها مع الجزائر[2].

وأمام الرفض القاطع لقبول تنازلات قد تؤدي إلى التداول الحقيقي على السلطة من قبل النظام القائم وجزء كبير من الطبقة السياسية، أعلن السيد "الشاذلي بن جديد" عن استقالته في 11 جانفي1992، مع إعلانه عن حله للمجلس الشعبي الوطني، أدى إلى وقف المسار الانتخابي والدخول في فراغ دستوري ساهم في خلق أزمة مؤسساتية حادة.

غير أن هذه الأحداث المتتالية التي تلت نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية، أثارت نقاشا قانونيا واسعا، خاصة فيما يتعلق حول مسألة حل المجلس الشعبي الوطني، والتي لا تخضع للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وهذا ما أكده الأستاذ "**محفوظ لعشب**" أن إعلان حل هذه المؤسسة لم يتم بالشكل المطلوب قانونا، و لم يصدر إلى يومنا هذا أي قرار في الجريدة الرسمية يثبت ذلك الإعلان السياسي المتضمن في رسالة الاستقالة التي عرضها الرئيس الشاذلي بن جديد أمام المجلس الدستوري[3].

دفعت البعض يوصف هذه الأزمة على أنها انقلاب على الدستور، في الوقت الذي برر فيه السيد "الشاذلي بن جديد"، أن استقالته جاءت استنادا إلى جملة من الأسباب، حددها فيما يلي:

-ممارسة ديمقراطية تعددية بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات جد متصارعة؛

---

[1] فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د.م.ج، 2006، ص.13-14.

[2] -ناظم عبد الواحد الجاسور، الموقف الفرنسي من الإسلام السياسي في الجزائر: أبعاده الإقليمية والدولية، المستقبل العربي، العدد 202، 1995، ص.45.؛ أنظر كذلك عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية-أحداث ومواقف-، دار الهدى، 2001، ص.34.

[3] -محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص.170.

-المبادرات المتخذة ليس بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن؛

-الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية المشاكل بلغت حدا لا يمكن تجاوزه، دون المساس الخطير بالانسجام والحفاظ على النظام والوحدة الوطنية[1].

كان لهذه الأحداث نتيجة سلبية على استقرار مؤسسات الدولة، حيث خلقت فراغ دستوري، أدي إلى ضرورة البحث عن مؤسسات وقتية لتسيير شؤون الدولة الجزائرية، اجتمع خلال ذلك المجلس الأعلى للأمن في جانفي 1992، [2] أعلن عن تشكيل مجلس أعلى لدولة مع تخويله كل السلطات الدستورية للسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري[3]. كما تم تأسيس مجلس وطني استشاري لمساعدة المجلس الأعلى للدولة تحت سلطته على أداء مهمته، وبذلك فإن رفض الطبقة السياسية لنتائج الانتخابية التي أفرزها نظام الأغلبية، قد ترتب عنه ظهور مؤسسات ظرفية تفتقد لشرعية الشعبية حلت محل مجالس تمثيلية منتخبة.

في حين كان من المفروض أن تؤدي الانتخابات التشريعية إلى خلق مؤسسات دستورية مستقرة، غير أن وقوع النظام السياسي الجزائري في فراغ دستوري أدي إلى مرور البلاد بمرحلة انتقالية تسيير بهيئات ظرفية غير دستورية، رغم أن القراءة الصحيحة لأحكام الدستور توحي بأن الحكمة والعقلانية تقتضي رفض الاستقالة من طرف المجلس الدستوري حفاظا على مؤسسات الدولة من الانهيار[4].

---

[1]-عشراتي سليمان، الخطاب السياسي والخطاب الإعلامي في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003، ص.349-350.

[2]-يعتبر المجلس الأعلى للأمن في الواقع مؤسسة استشارية يرأسها رئيس الجمهورية، تتمحور مهمته في تقديم الآراء الاستشارية إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

[3]-بناءا على تصريح المجلس الدستوري الذي أكد فيه أن الدستور لم ينظم في مادته 84 حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة.

[4]-فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص.27.

إلا أن المجلس الدستوري اكتفي بدعوة المؤسسات المخولة بالسلطة المنصوص عليها في الدستور وهي المؤسسة العسكرية، رئيس الحكومة والسلطة القضائية والمجلس الدستوري، على ضرورة السهر على استمرارية وضمان السير العادي للمؤسسات[1]. رغم أنه كان من الممكن أن تمر الأمور بعد الانتخابات في هدوء، لو تم تشكيل برلمان يضم موزايك سياسي من مختلف القوى التي كانت تنشط في الحقل السياسي بالجزائر آنذاك، وبنسب متفاوتة تنسجم مع وجودها الفعلي المؤثر على حد رأي السيد "محي الدين عميمور".

خاصة أن نظام الانتخاب بالأغلبية في دورين من شأنه أ، يؤدي إلى تعددية تتمتع فيها الأحزاب بالاستقلالية، لأنه بإمكان كل حزب أن يشارك منفردا في الدور الأول ليقيس حضوره الشعبي بصرف النظر إن تحققت الأغلبية المطلقة أم لا، أما في الدور الثاني تضطر هذه الأحزاب إلى التحالف فيما بينها وقبول التنازل، وإلا عليها بالانسحاب بدلا من إدخال الجزائر في دوامة من العنف والصراعات لدموية، دفع العديد إلى اعتبار ذلك أن له تفسير واحد هو أن النظام القائم لم يكن صادقا في الانفتاح الديمقراطي.

كل هذه الآثار دفعت الطبقة السياسية آنذاك إلى ضرورة البحث عن سبل وآليات للخروج من الأزمة التي أفرزها نظام الانتخاب بالأغلبية، ولقد تجسد ذلك من خلال المصادقة على أرضية الوفاق الوطني، التي أجمعت على ضرورة تبني نظام يسمح بتمثيل واسع لكافة الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: الدوافع القانونية

من المعلوم أن أهم معايير النظام الانتخابي العادل والنزيه هو ذلك الذي يهدف إلى تأمين تحقيق المساواة بين الناخبين والمنتخبين، كما وأن تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية المكملة لأي نظام انتخابي عادة ما تكون عرضة لمحاولات التشويه التمثيلي، وتعد عدم عدالة نظام الانتخاب بالأغلبية في الانتخابات التشريعية لسنة 1991، من بين أهم الدوافع القانونية التي ساهمت في التخلي عنه، وضرورة إصلاح النظام الانتخابي.

1

من ثمة شرع المجلس الأعلى للدولة في حوار واسع مع الأحزاب السياسية وبعض الشخصيات الوطنية لتواصله لجنة الحوار الوطني، هذه الأخيرة التي عهد لها المجلس الأعلى للدولة بإتمام عملية الحوار مع كافة الشركاء السياسيين وممثلي المجتمع المدني، وقد أنهت عملها بالاتفاق مع الأحزاب على أرضية الوفاق الوطني ليتوج كل ذلك بندوة للوفاق الوطني، تزامنت مع نهاية فترة حكم المجلس الأعلى للدولة، لتدخل الجزائر مرحلة انتقالية دامت لفترة ثلاث سنوات، فرضها شغور المؤسسات الدستورية الشرعية مع استحالة تنظيم انتخابات في ظل الأوضاع الأمنية المتدهورة[1].

وبالفعل، بعد إجراء الانتخابات الرئاسية في 16-11-1995، وهي أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر، فاز فيها السيد "اليامين زروال"، والذي قام بدوره بنشر مذكرة الحوار الوطني المنعقدة في 17-09-1996، أ'لنت من خلالها عن الخطوط العريضة التي تنوي السلطة القيام بها للخروج من الأزمة، التي تتخبط فيها الجزائر منذ توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، وقد تضمنت هذه المذكرة حوصلة عن التجربة العنيفة التي عاشتها الجزائر عند محاولة الانتقال من مرحلة الأحادية إلى التعددية[2].

وقد أكدت الحكومة آنذاك من خلال عرض أسباب القانون الذي تقدمت به أمام المجلس الوطني الانتقالي، أن نتائج الانتخابات المحلية لسنة 1990 والتشريعية لسنة 1991، أدت إلى استخلاص أن كل من قانوني الانتخابات وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي يعتبران من بين النصوص القانونية التي ساهمت في ظهور الأزمة السياسية التي عاشتها البلاد منذ الشروع في الممارسة التعددية.

---

[1]- انعقدت ندوة الوفاق الوطني في 25 و 26 جانفي 1994، رغم أن فترة المجلس الأعلى للدولة كان من =المقرر أن تنقضي في 31-12-1993، إلا إن المجلس الأعلى للأمن مددها إلى غاية اختتام ندوة الوفاق الوطني وتعيين المؤسسات البديلة؛ أنظر الامر رقم 94-01 المؤرخ في 10-08-1994، المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج.ر.ج.ج، رقم 61، المؤرخة في 28-12-1994، ص.10، لائحة المجلس الوطني الانتقالي المؤرخة في 30-05-1994، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، ج.ر.ج.ج، رقم 61، المؤرخة في 28-01-1994، ص.03.

[2]

لذا كان ضروريا تفادي نتائج التجربة الديمقراطية السابق، وضمان مشاركة فعلية أكثر للمواطنين والقوى الوطنية في الحياة السياسية، وذلك بتعديل قانون الانتخابات وإصلاح النظام الانتخابي، وذلك نحو إلغاء النظام السابق وتبني نظام الاقتراع النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، وتكييفه مع السياق السياسي الجديد الذي تطبعه الإرادة في إرساء ديمقراطية تعددية على أسس شفافة وسليمة، حيث أثبتت هذه النية على وجود تواصل بين واقع النظام السياسي وحاجة المجتمع نحو الاستقرار.

و لم كان فشل التجربة الانتخابية السابقة راجع لعدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية الحديثة النشأة لتنافس انتخابي ديمقراطي وتعددي، إضافة إلى عدم إمكانية تحكم الدولة في الآليات الضرورية لتنظيم انتخابات تعددية ذات مصداقية تنظيما صحيحا، حيث تسبب نظام الانتخاب بالأغلبية في أول تجربة انتخابية تعددية، والذي أعتمد بناءا على التقسيم الارتجالي للدوائر الانتخابية، إلى إجحاف مفرط في حق التشكيلات السياسية، من خلال العلاقة بين عدد الأصوات التي حصلت عليها وعدد المقاعد التي نالتها. وهكذا فإن تطلع المواطنين إلى المشاركة في الحياة السياسية، ورغبة القوى السياسية في المجتمع من أن يكون لها تمثيل سياسيا على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، كان ينبغي أن يؤدي إلى التفكير في نظام انتخابي يمكن أن يضمن لهم فعليا مشاركة أوسع وأكبر لكل الأطراف بصفة شرعية[1].

يتضح أن المجلس الوطني الانتقالي، كان بمثابة المحرك الأساسي لعملية الإصلاح الانتخابي في الجزائر، نظرا لعدم وجود برلمان منتخب في تلك المرحلة التي تميزت بالاستقرار، وبهدف إجراء الانتخابات في أفضل الشروط الممكنة وبأكبر معدل للمشاركة، حسمت السلطة آنذاك بعدم تنظيم الانتخابات المحلية والتشريعية، حتى يتم إصلاح كل من قانون الانتخابات والدوائر الانتخابية، وقانون الذي ينظم الأحزاب السياسية.

[1]-محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993، ص.05.

وقد طرحت وقتها قضية الأغلبية المطلوبة في التصويت على مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فأرضية الوفاق الوطني قضت بأن التصويت على الأوامر يتم بالأغلبية البسيطة[1]، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة1996 بعدها، ليميز بين القوانين العادية والقوانين العضوية، من حيث الأغلبية المطلوبة في التصويت، وهذا ما طرح إشكالية الأغلبية المطلوبة في التصويت على مشروع الأمر، ما إذا هي الأغلبية البسيطة كما نصت الأرضية أم الأغلبية المنصوص عليها في الدستور (الأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع ¾ أعضاء مجلس الأمة)؟.

وقد تم تجاوز هذا الإشكال بالتوفيق بين الحكم الانتقالي الوارد في المادة 179 من الدستور الذي لم يشترط الأغلبية المطلقة للتصويت على الأوامر المتضمنة قوانين عضوية[2]، وبين الحكم الوارد في الأرضية والقاضي بالتصويت على الأوامر بالأغلبية البسيطة، وتم اعتماد ما ورد في الأرضية تفاديا لتعطيل مهمة وأداء الهيئة التشريعية الانتقالية، تستمد مشروعيتها من الدستور نفسه من جهة، وصدور نص قانوني مكيف اقتضت صدوره طبيعة المرحلة الانتقالية، وضرورة إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية في موعدها[3].

[1]-المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40.

[2]-تنص المادة 179 من دستور 1996 على أنه: تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور والي غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية.

[3]-لرقم رشيد، المرجع السابق، ص.89.

المطلب الثاني: اعتماد نظام الأحزاب السياسية خطوة نحو الإصلاح الانتخابي

نتيجة لظروف الاستثنائية التي مر بها النظام السياسي الجزائري، بسبب فشل نظام الانتخاب بالأغلبية في أول تجربة انتخابية مباشرة بعد تبني التعددية السياسية في دستور 1989 في المادة 40، بدأت باستقالة الرئيس الأسبق **"الشاذلي بن جديد"** وتوقيف المسار الانتخابي، أثبتت أ، المسار الديمقراطي في أول خطواته خلف أزمة سياسية لم يتمكن النظام آنذاك التنبؤ بها حينما أقبل على اختيار هذا النظام الانتخابي، حيث عجل بدخول الجزائر نظاما وشعبا في دوامة من العنف وللاستقرار الأمني، كاد أن يعصف بكيان الدولة الجزائرية لاسيما ذلك الفراغ الدستوري والمؤسساتي الذي كان له تأثير بالغ في تعميق الأزمة واستفحالها. مما كان لابد من إعادة النظر في دستور 1989، لكونه كان أحد أهم أسباب الأزمة التي عاشها النظام آنذاك.

حيث تم المصادقة على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996، جاء بجملة من التعديلات التي مست السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. والاهم أن صدور دستور 1996 قد أعاد النظر في النظام الحزبي من جديد، حيث اعتمد هذه المرة على مصطلح الأحزاب السياسية، بدل التسمية المقنعة التي استعمالها المؤسس الدستوري في دستور 1989 وهي الجمعية ذات الطابع السياسي.

بناءا على ذلك كان لابد من وضع القواعد التنظيمية والإجرائية التي تحكم النظام الحزبي وفقا لأمر 97-09، حتى يساير المرحلة الإصلاحية الجديدة والتي على غرار قانون 89-11. حيث عالج تلك النقائص التي تسببت في الأزمة السياسية والدستورية، وهذا هو الهدف من الإصلاح السياسي، الذي تبناه النظام آذاك، وهو بدء مرحلة ديمقراطية جديدة تقوم على البناء الدستوري والقانوني الأكثر تشجيعا لممارسة تعددية حقيقية ترضي كافة الأطراف السياسية في الجزائر.

لذا كان لابد من تشديد القيود على حرية إنشاء الأحزاب السياسية من جهة(**الفرع الأول**)، وتعقيد إجراءات التأسيس والاعتماد من جهة أخرى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإطار الدستوري لأحزاب السياسية وفقا لدستور 1996

على غرار المادة 40 من دستور 1989، والتي سمحت بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، خصتها بقيود عامة وردت في الفقرة الثانية من نفس المادة، فإن دستور 1996 أضاف قيود جديدة نصت عليها المادة 42 منه، نذكر منها:

- لا يمكن التذرع بحق إنشاء أحزاب سياسية لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وكذا الطابع الديمقراطي للأمة؛

-في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي؛

-لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد استفاد من التجربة المريرة التي مر بها بعد توقيف المسار الانتخابي، والذي كان نتيجة الإطار القانوني المفرط والغير المنظم، مما أنتج تعددية تتسم بالفوضى كادت أ، تعصف بالدولة الجزائرية وبالمكونات الأساسية للهوية الوطنية، خاصة أن المتتبع للكيفية التي سادت المجتمع الجزائري بكل أطرافه في أول خطوات ممارسة الديمقراطية، يلاحظ مدى الفراغ الإيديولوجي وضعف الثقافة السياسية لدى المواطن الجزائري، سببها أزمة الهوية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال ترجع لأسباب سياسية تاريخية بدرجة الأولى[1].

الفرع الثاني:تنظيم الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد

إن ضمان ممارسة الحرية لا يتحقق فعلا إلا بإقرار إجراءات بسيطة غير مقيدة بالنسبة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، وفي هذا الإطار هناك ثلاث أنظمة:

[1]-الامين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص.86.

-نظام يقوم على إقرار الحرية ولكن يعهد للقضاء أمر معاقبة المخالفين لحدود تلك الحرية؛

-نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به، وهو النظام الذي اعتمده قانون 89-11؛

-نظام الترخيص ويقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات والانزلاقات في الممارسة الحزبية.

هذا الأخير تبناه المؤسس الجزائري وفقا لقانون الأحزاب السياسية رقم 97-09، ومن شأن هذا النظام الجديد أ، يصنف النظام الجزائري لتأسيس الأحزاب ضمن طائفة الأنظمة الوقائية المتمثلة في ربط ممارسة حرية تكوين الأحزاب بالمراقبة المسبقة للإدارة قصد تفادي بعض التجاوزات. وقد جاء في عرض الأسباب لمشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، إلا أن الممارسة الميدانية بينت أن هذه الضوابط الدستورية لم تراع بدقة. اذ أن الطابع الغامض والمبهم لبعض أحكام قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11، قد ساهم إلى حد بعيد في الانزلاقات التي شاهدتها ممارسة النشاط السياسي أثناء السنوات التي تلت صدور هذا القانون كما سبق وأن ذكرنا ذلك، إلا أن القانون رقم 97-09 استطاع أن يتوخى التقليل من إنشاء الأحزاب الطفيلية والحد من تكاثرها[1].

غير أن الملاحظ من القيود الواردة في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة من القانون، سبق وأن وردت في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي السابق الذكر، وتكمن المفارقة كونها أصبحت أكثر قيمة دستورية بعد النص عليها صراحة في المادة 42 من دستور 1996، ومن خلال القراءة المتأنية لنصوص المنظمة لإجراءات التأسيس والاعتماد في القانون الجديد، توحي أن نظام الترخيص الذي تبناه المشرع الجزائري يمنح الإدارة سلطات تقديرية واسعة، وتقوم على أساس الموافقة المسبقة للإدارة من أجل قيام الأحزاب السياسية، وإذا كان نظام الإخطار من شأنه تشجيع حرية تكوين

[1]- بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، المرجع السابق، ص.46.

الأحزاب ف انه يمكن التأكيد أن نظام الترخيص يمكن أن يضمن ممارسة هذه الحرية بشرط أن تكون مرفقة بمجموعة من الضمانات[1].

ويتضح أن صياغة هذا القانون تهدف إلى تفادي التجاوزات والانحرافات في الممارسات الحزبية، فتأسيس الأحزاب السياسية حسب هذا القانون الجديد، تقتضي المرور على المراحل التالية:

أولا: مرحلة طلب التصريح التأسيسي

رغم أن طلب الترخيص هو مجرد إجراء شكلي، ف انه يشكل أحد ميادين تدخل الإدارة، وإذا كان تدخل الإدارة لا يثير مشاكل على هذا المستوى، فإن العراقيل يمكن أن تبرز على مستوى منح الوصل[2].

وتبدأ هذه المرحلة بإيداع ملف التأسيس لدى وزير الداخلية مقابل وصل، يتولى وزير الداخلية بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون نشر وصل التصريح خلال 60 يوما من تاريخ إيداع الملف في الجريدة الرسمية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة تختلف عما كانت عليه في القانون 89-11 في مكونات ملف التصريح، حيث أضاف المشرع الجزائري في هذا القانون تعهد يوقعه 25 عضوا مؤسسا يقيمون في 3/1 من عدد ولايات الوطن بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل، والمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي، وشهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودون قبل جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة[3].

الملاحظ أن تحضير مشتملات الملف يتطلب عدة لقاءات واجتماعات بين الأعضاء المؤسسيين، ولم يتطرق القانون إلى إعفاء الأعضاء المؤسسين من شرط الترخيص بعقد هذه اللقاءات والاجتماعات. غير أن السلطات العمومية وبموجب القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات

---

[1]-محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959، ص.95.

[2]نفس المرجع، ص.48.

[3]-المادة 14 من الأمر 97-09.

العمومية ولاسيما المادتان الرابعة والخامسة منه وقانون حالة الطوارئ رقم 92-44، من شأنه وضع العراقيل أمام حرية إنشاء الأحزاب[1].

المطلب الثالث: نظام التمثيل النسبي بديلا عن نظام الأغلبية

كانت الدوافع السياسية والقانونية كافية لإخراج الجزائر من بؤرة التوتر السياسي والأمني ووقف حد لتلك الانزلاقات التي وقع فيها النظام نتيجة الرفض الشديد لنتائج نظام الانتخاب بالأغلبية، كما أن تطلع المواطنين إلى المشاركة في الحياة السياسية، كان ينبغي أن يؤدي إلى التفكير في نظام انتخابي يمكن أن يضمن لهم فعليا مشاركة أوسع وأكبر تشارك فيها كل القوى السياسية.

خاصة بعد الإصلاحات السياسي والدستورية التي شاهدتها الجزائر سنة 1996، وذلك بتبني دستور جديد واعتماد الثنائية البرلمانية، كان لابد من اعتماد إصلاح انتخابي يتوافق مع التغيير العميق في محاولة إرضاء كل الإطراف في المجتمع الجزائري من المواطنين والطبقة السياسية برمتها، لذا كان تبني نظام التمثيل النسبي الذي يتميز بخصوصيات تختلف عن نظام الأغلبية السابق، من حيث أنه يساهم في التأثير على تمثيل الأحزاب بطريقة أكثر انفتاحا، باعتباره يخلق التنافس على أساس فكري وحزبي متجاهلا البعد الفردي والشخصي.

لذلك كان الهدف من تبني نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، بناء على الأمر رقم 07- 97 والمتضمن تحديد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي والامر رقم 08-97 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها في البرلمان، لتحقيق نظام تمثيلي واسع. حيث حدد هذا الأخير العائم والمرتكزات التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي، فحسب المجلس الوطني الانتقالي يعتبر هذين النصين أهم النصوص التي صادق عليها لكونهما تضمنا الكثير من الآليات والإجراءات الجديدة، تحقيقا للأهداف التي رسمها، وهي:

[1]-بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص.48-49.

-إرساء الآليات القانونية الأزمة لاستكمال المسار الانتخابي، ومواصلة البناء الشرعي والدستوري لمؤسسات الدولة وهيئاتها المنتخبة البرلمان بغرفتيه، والمجالس البلدية والولائية؛

تجسيد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة، باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشريعية والمحلية، كونه نظاما يتماشي والنهج الوطني الجديد وباعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل والمساواة؛

-إسهام الجالية الجزائرية في المهجر في الحياة السياسية وتسيير شؤون الدولة، من خلال تمكين المقيمين في الخارج والمسجلين في الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلدان إقامتهم من اختيار ممثليهم في الغرفة الأولى للبرلمان، وهذا ما سمح تصور تمثيل خاص للمواطنين المقيمين في الخارج في الدائرة الانتخابية[1].

الفرع الأول: تنظيم الانتخابات وفقا لنظام التمثيل النسبي

كان الهدف من تبني نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي تحقيق نظام تمثيلي واسع بناءا على الأمر 07-97، حيث تضمن القواعد التي بمقتضاها توزع المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات المحلية أو التشريعية، يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا: تنظيم الانتخابات المحلية

تنظم الانتخابات المحلية، وذلك بانتخاب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، كما لا يؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها[2].

[1]-أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص.142.

[2]-المادتين 75-76 من الأمر 07-97.

ومن خلال القراءة المتأنية لنصوص القانونية لهذا الأمر، يمكننا أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد في توزيع المقاعد على المعامل الوطني، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[1]، مادام الاقتراع النسبي يثير مشكلة البقايا بعد الانتهاء من عملية توزيع المقاعد، كما أن المشرع الجزائري في تنظيميه لقانون الانتخابات، قد أغفل تحديد عتبة للمشاركة في الانتخابات، وحدد في مقابل ذلك الحصول على نسبة من الأصوات المعبر عنها لتمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجالس المحلية على نسبة 7%.

في حين اعتمد المشرع الجزائري على المعامل الانتخابي، وذلك بتقسيم مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، لكن على أساس الإنقاص من عدد الأصوات المعبر عنها عند الاقتضاء، أي الأصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها. حيث اشتراط هذه النسبة المئوية من الأصوات المعبر عنها للتمثيل في المجالس المحلية هو بمثابة إقصاء مباشر لها، كما أن إلغاء أصوات الأحزاب التي لم تتحصل على النسبة المطلوبة تستفيد منه الأحزاب الكبيرة بالدرجة الأولى.

ثانيا: تنظيم الانتخابات التشريعية

إن القواعد المطبقة بالنسبة للانتخابات التشريعية لا تختلف عن ما هو معمول به في الانتخابات المحلية، فتوزيع المقاعد يتم وفقا نظام التمثيل النسبي مع اعتماد قاعدة الباقي الأقوى، لكن هناك فوارق بسيطة يمكن إجمالها في ما يلي:

1-النسبة المطلوبة لمشاركة القوائم الانتخابية في عملية توزيع المقاعد هي 5% من الأصوات المعبر عنها بدل 7% المشترطة في الانتخابات المحلية، إن هذا القيد في الحقيقة غير منطقي، إذ لا يعقل أن يسمح القانون بتمثيل الأحزاب والقوائم الحرة في البرلمان بحصولها على 5% من الأصوات المعبر عنها، في الوقت الذي لا يسمح بتمثيلها على مستوى المجلس الشعبي الولائي، خاصة وأن الدائرة الانتخابية هي نفسها؛

1

2-في حالة تساوى الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا، وهنا يبدو أن المشرع يسعى لأن يصل إلى البرلمان أعضاء يتمتعون بالرزانة والاتزان، على عكس المجالس المحلية أين تعطى الأولوية في توزيع المقعد الأخير للمترشح للأقل سنا.

وباعتبار نظام التمثيل النسبي يتطلب دوائر انتخابية واسعة عكس نظام الأغلبية، فإن الدوائر الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني تحدد بالحدود الإقليمية للولاية، وفقا لقانون 84-09[1]، حسب المادة الثانية من الأمر 97-08[2]، أما المعيار توزيع الدوائر الانتخابية يكون حسب عدد سكان كل ولاية مع إلزامية تحديد مقعد لكل ثمانين ألف نسبة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة[3].

الملاحظ أن نسبة عدد المقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها 350.000 نسمة أو يقل عنها والتي يجب أن لا تقل عن أربعة مقاعد حسب قانون 97-08[4]، في حين حصر تمثيل الجالية الجزائرية بثمانية مقاعد موزعة علي ستة ولايات انتخابية[5]، كما لا يختلف الأمر في تحديد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الولائي عنه في المجلس الشعبي الوطني، فبالنظر إلى قانون 84-09 يلاحظ أن المعيار المعتمد عليه في تخصيص المقاعد للمجلس الشعبي الولائي هي الحدود الإقليمية للولاية مع الأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية.

حيث يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن آخر عملية للإحصاء الوطني الرسمي، غير أ، نص المادة 99 من الأمر 97-07، نصت على وجوب تمثيل كل دائرة انتخابية بعضو على الأقل وهذه الفقرة منسوخة من نفس الفقرة من المادة 83 من قانون رقم

---

[1]-القانون رقم 84-09، المؤرخ في 04-02-1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل.

[2]-تنص المادة الثانية من الأمر 97-08 المؤرخ في 06-03-1997، تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالحدود الاقليمية للولاية، وفقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984.

[3]-أنظر المادة الثالثة من الأمر رقم 97-08.

[4]-أنظر نفس المادة سالفة الذكر.

[5]- المادة الخامسة من الأمر 97-08.

89-03، دون أن يراعي المشرع الجزائري نمط الاقتراع المعتمد، حيث لا يمكن أن تمثل الولاية بعضو واحد في نظام التمثيل النسبي[1].

رغم أن المشرع وضع قيود على تمثيل الأحزاب والقوائم الحرة في الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري، إلا أ، الحكمة من وراء ذلك هو الحرص على تكريس التعددية الحزبية وتمثيل الأقليات السياسية من الأحزاب الغير الفاعلة أو الأحزاب ذات الطابع المحلي، كما أن الطريقة المستعملة في توزيع المقاعد تسمح بتمثيل الأحزاب الصغيرة بما يتناسب وعدد الأصوات التي تحصل عليها. فهذا النظام لا يؤدي إلى تهميش الأحزاب الصغيرة، بل يوفر لها الفوز والمشاركة في صنع القرار، ولعل دعوة العديد من أطراف الطبقة السياسية سواء في بريطانيا أو فرنسا إلى ضرورة العدول عن نظام الأغلبية وتبني نظام التمثيل النسبي توحي مدى نزاهة هذا النظام من حيث تحقيق التمثيل الصادق[2].

غير أن المشرع الجزائري في دستور 1996، قد أرسي على ضرورة تحقيق الاستقرار السياسي والمؤسساتي، إلا أن ذلك يعد منافيا لطبيعة نظام التمثيل النسبي الذي من شأنه، أن يساهم في تكاثر الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة، ويساهم في صعوبة تحقيق أغلبية برلمانية كتلك التي يفرزها نظام الأغلبية، ما تكون قادرة على تسيير المؤسسات المنتخبة وتحقيق الاستقرار الحكومي، دون الحاجة إلى خلق حكومات ائتلافية قد تكون غير قادرة على الاستمرار ومن ثم سقوطها المتتالي كما جري في ايطاليا.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة استثناء عن نظام التمثيل النسبي

شهدت الجزائر تغييرات دستورية عميقة سنة 1996، وذاك بتبني دستور جديد واعتماد مجموعة من القوانين الجديدة المنظمة للحياة السياسية، حيث تم الاعتماد على الثنائية البرلمانية بوجود برلمان يتشكل من مجلسين الأول هو المجلس الشعبي الوطني يتكون من 380 مقعد ينتخب بالاقتراع

[1]-بن علي زهيرة، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص.136.

[2]-عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.120.

المباشر، والثاني هو مجلس الأمة الذي يتكون من 144 مقعد[1]، ولعل ما يثر الانتباه هو مغايرة في كيفيات وأساليب اختيار أعضائه، إذ تبني المشرع الجزائري الجمع تقنية الانتخاب وأسلوب مغايرا له ويناقضه من حيث المبدأ وهو التعيين.

حيث ينبثق ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب الغير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، فطبيعة تركيبة مجلس الأمة جعلت المؤسس الدستوري يحيطها بضمانات محافظة، التي تميز هذه الغرفة فعمل المشرع الجزائري على تكريسها ضمن هيئة الناخبين والمنتخبين وفقا لنظام انتخابي مغايرا لما هو معمول به في الغرفة السفلي[2].

من المعلوم أن هيئة الناخبين تلعب دورا بارزا في اختيار ممثليها على مستوي المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، إلا أن ليس لهذه الإرادة أن تنفض لمجلس الأمة إلا بطريقة غير مباشرة، فأعضائه يتم انتخابهم من قبل الهيئة الانتخابية تضم بصفة حصرية أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية. وحسب رأي الأستاذ "**عبد المجيد جبار**"، أن هذا التنظيم قد أفرز هيئة انتخابية ضيقة في تشكيلتها، الأمر يضعف من طابع الديمقراطي لمجلس الأمة، ويجعل هذه الغرفة من المنظور السياسي تعكس تمثيلا من الطبيعة الخاصة ووسيلة لكبح المد الديمقراطي، ومن الناحية القانونية قد أعطي المشرع الدستوري العناية لتركيبة مجلس الأمة، من منظور أنه أراد تمثيل المصالح المحلية وإيجاد مدافعين عنها رغم الطابع الوطني للوكالة أو المهمة البرلمانية. من ثم يتجلي أن المؤسس الدستوري يكون قد استهدف بهذه العناية الربط بين القاعدة والقمة من خلال ممثلين قادرين على رفع انشغالات المحلية التي تمس المواطنين في حياتهم اليومية[3].

---

[1]-أنظر المادة 98 من دستور 1996.

[2]-محمد عمران بوليفة، المرجع السابق، ص.44.

[3]-عبد المجيد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة الوطنية والدولية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، 2003، ص.92.

الفصل الثالث: دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز استقرار النظام السياسي الجزائري

من المعلوم أن لأنظمة الانتخابية آثار على مستوى التمثيل وعلى مستوى أداء الأحزاب داخل البرلمانات، إضافة على مستوى استقرار الحكومات من عدم استقرارها، وهذا تفضلنا بدراسته خلال الجزء الأول من بحثنا المتواضع، على اعتبار أن لكل نظام انتخابي ايجابيات وسلبيات، كمل لكل نظام انتخابي دورا بارزا في عملية استقرار النظم السياسية وإصلاحها.

ولذا فإن عملية الإصلاح والتغيير تنصب دائما على ضرورة الخروج من الأزمة التي قد يقع فيها نظام سياسي معين إذا ما وجه أزمة سياسية معينة، كون دائما في ظل الأزمات يتم إرجاع السبب إلى طبيعة النظام الانتخابي، ولابد من العدول عن النظام الانتخابي القائم وتبنى نظام الانتخابي بديل عنه، يكون أكثر ايجابية من سابقه.

فالهدف من عملية الإصلاح برمتها، لاسيما الإصلاح الانتخابي تهدف بدرجة الأولى إلى تفادي سلبيات النظام الانتخابي السابق، خاصة إذا علمنا أن عجز النظام الانتخابي يظهر جليا خلال الحملات الانتخابية، إلا أن بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية والدخول في الممارسة السياسية، تبدو الصورة أكثر واضحا لاسيما أن عملية الإصلاح اليوم أصبحت تهدف إلى انسجامها مع ضرورات الحكم الراشد.

هذا الأخير الذي ينطوي على الحكم الصالح، القائم على جملة من المبادئ، والتي إذا توافرت تحقق بها الهدف من الإصلاح، ومختلف الجهود المبذولة سواء داخليا أو خارجيا، أو من مؤسسات المجتمع

المدني، تنادي في عملية الإصلاح ضرورة تحقيق التمثلية الواسعة لمختلف الأحزاب المتواجدة في الساحة السياسية.

ولابد من إعطاء صورة صادقة لرأي العام، بما تقتضيه حفظ مكانة المرأة والشباب والأقليات في التمثيل البرلماني، إضافة إلى منح السيادة الكاملة للفئات الممثلة لإرادة الشعب داخل البرلمانات، من أن تؤدي دورها التشريعي والرقابي بكب حرية واستقلالية بعيدا عن الشبهات، ووفقا لدعائم مبدأ الفصل بين السلطات، والاهم ضرورة خلق حكم الأغلبية داخل الحكومة حتى تكون قادرة على مواجهة الأزمات والصراعات.

الفصل الثالث:

دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز استقرار النظام السياسي الجزائري

المبحث الأول:تأثير الإصلاح الانتخابي على المجالس المنتخبة

المبحث الثاني:تقييم دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد

المبحث الأول:تأثير الإصلاح الانتخابي على المجالس المنتخبة

إن من أولويات الإصلاح الانتخابي في أي بلد ما، هو المحاولة لتوفيق بين مواقف الطبقة السياسية من جهة وبين إرادة الشعب من جهة أخري، والتي لا تتأتي إلا من تحقيق تمثيلها على مستوي المجالس النيابية، ويعتبر النظام السياسي الجزائري من بين الأنظمة السياسية التي عاشت مراحل انتقالية في تاريخا، غير أ، أهم فترة انتقالية اتسمت بشغور مؤسسات الدولة، كان سببها طبيعة النظام الانتخابي والذي سمح بروز حزب سياسي دون باقي الأحزاب المشاركة، لكن بعد سياسية الإصلاح الانتخابي منذ 1997، بقي السؤال مفتوح هل بالفعل استطاع النظام الانتخابي النسبي الذي دعت إليه الطبقة السياسية سنة 1994، بعد رفضها لطبيعة النظام الانتخاب بالأغلبية في أول مراحل الممارسة التعددية في تاريخ الجزائر، أن يتفادى تلك الانزلاقات السابقة، وسمح بتحقيق معايير التمثيلية والتناسبية والترتيبية التي يقتضها النظام الانتخابي المثالي (**المطلب الأول**)، وهل بالفعل مكن الأحزاب السياسية من مباشرة حقوقها الدستورية والقانونية في مجال التشريع والرقابة داخل الهيئات النيابية (**المطلب الثاني**)، ومادام اختيار النظام الانتخابي ينطوي بدرجة الأولى عند عملية التغيير والإصلاح على قدرته في خلق أغلبية برلمانية قادرة على تشكيل حكومة بمفردها (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تمثيل الأحزاب السياسية

لطالما تحدث "موريس ديفريجي" في العديد من دراسته حول الأحزاب السياسية على الأهمية التي يحظى بها النظام الانتخابي[1]، لاسيما تلك الآثار التي يحدثها على مستوى تمثيل الأحزاب السياسية [2]، وباعتبار أن النظام السياسي الجزائري، قد عرف منذ تبني التعددية الحزبية تطبيق العديد من الأنظمة الانتخابية انعكست على تمثيل الأحزاب السياسية محليا ووطنيا. وحتى يتسنى لنا دراسة انعكاس تلك الإصلاحات الانتخابية على الأحزاب السياسية في الجزائر. لابد من عرض كل المحطات الانتخابية كي نتمكم من تحليل مدى نجاعة الإصلاحات الانتخابية التي تبناها المشرع الجزائري منذ تبني التعددية الحزبية.

وفي هذا المطاف، يمكننا تقييم تلك الانعكاسات على مستوى الأحزاب السياسية من خلال مرحلتين، المرحلة الأولى والتي كانت في ظل دستور 1989، أين دخلت الجزائر في أول منافسة انتخابية تعددية، سواء في الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990 بتطبيق النظام الانتخابي المختلط، والذي تسبب في اللامساواة في التمثيل. أو في ظل الانتخابات التشريعية في دورها الأول والتي مكنت من سيطرة حزب سياسي واحد على حساب باقي الأحزاب الأخرى، نتيجة طبيعة النظام الانتخابي المعتمد آنذاك، وهو نظام الانتخاب بالأغلبية الذي تسبب في تشويه تمثيل الأحزاب

[1] - Jean-Marie.Cottert et Claude Emeri, les systèmes électoraux, (que-sais-je) PUF, p p.96.
[2] -A.Laurent.A,**Delfosse**.P, Les systèmes électoraux: permanences et innovations, L'harmattan,2004,12-13. p.35.

(**الفرع الأول**)، أدت هذه النتائج إلى أحداث سبق وأن ذكرناها في الجزء السابق من دراستنا، فرضت على النظام آنذاك الممثل في هيئات حكم مؤقتة الدخول في مرحلة جديدة من الإصلاحات الانتخابية استجابة لطبقة السياسية التي كان هدفها تطبيق نظام انتخابي يسمح بالتمثيل السياسي العادل على مستوى المجالس المنتخبة، وبالفعل كان نظام التمثيل النسبي البديل عن النظام الانتخابي السابق، فتسبب في خلق ظاهرة تعدد الأحزاب السياسية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تمثيل الأحزاب السياسية في المرحلة الانتخابية المجهضة

خلال المرحلة الأولى من ممارسة التعددية الحزبية في الجزائر بعد تبنى دستور 1989، تم تطبيق نظامين انتخابين مختلفين، في الانتخابات المحلية طبق نظام الانتخاب المختلط، أما في الانتخابات التشريعية الملغاة تم تطبيق نظام الأغلبية في دورين، كلاهما كان لهما آثار مختلفة إلا أنهما أفضيا إلى نتائج مرفوضة من قبل الطبقة السياسية آنذاك[1].

أولا: اللامساواة في التمثيل في ظل النظام الانتخابي المختلط

لقد شهدت الجزائر أول انتخابات تعددية محلية (بلدية، ولائية(في جوان 1990 تنافس في هذه الانتخابات إحدى عشر حزبا سياسيا[2]، بالإضافة إلى المستقلين على 13129 مقعد في 1541 بلدية، كما كان التنافس على 1884 مقعد ولائي في 48 ولاية مجزئة إلى 277 دائرة انتخابية[3]،

1

[2]–مرسوم رئاسي رقم 90–76، المؤرخ في 07–03–1990، يتضمن استدعاء سلك الناخبين لتحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج، رقم 10، المؤرخة في 07–03–1990، ص.361.

[3]– العدد الأكبر من البلديات كان يقطن فيها أقل من 10.000 نسمة، في حين كان عدد البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة ثلاث بلديات هي عنابة 227.795 نسمة، قسنطينة، 449.602 نسمة، وهران 598.527، كما تعتبر ولاية الجزائر أكبر البلديات من حيث عدد السكان. أما فيما يخص توزيع المقاعد بالنسبة لعدد السكان فكان يتراوح عدد المقاعد في البلديات يتراوح ما بين 7 مقاعد (اقل 10.000 نسمة) و33 مقعد (200.001 نسمة)، وبالنسبة للمجالس الولائية تراوح توزيع عدد المقاعد مابين 35 مقعد (أقل من 250.000 نسمة) و55 مقعد (أكثر من 250.001نسمة)، حيث كان عدد سكان الولايات يتراوح ما بين 250.002 نسمة إلى 650.000 نسمة، أي ما

وتعود أسباب مشاركة إحدى عشر حزبا سياسيا من أصل 23 حزب، إلى عدم قدرة تلك الأحزاب السياسية على تقديم مترشحين، وذلك راجع لضيق الوقت من جهة وافتقداها لقاعدة شعبية وطنية بسبب حداثة تأسيسها من جهة أخري[1].

وبتطبيق نظام الانتخابي المختلط أدى ذلك إلى نتائج غير متوقعة، كما أنه أفرز واقعا غير منتظر من قبل الطبقة السياسية والنظام القائم آنذاك، تبين أن النظام المختلط قد تسبب في اختلال واضح على مستوى تمثيل الأحزاب تأكد عدالته[2]، فمن خلال قراءة النتائج الانتخابات المحلية لسنة 1990، يلاحظ أنه ساعد على بروز حزب سياسي واحد بحصوله على تمثيل معتبر وهو حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وضيق من تمثيل الأحزاب الصغيرة(**الجدول رقم01**)[3].

نتائج أولى انتخابات بلدية تعددية لجوان 1990

الأحزاب	عدد الأصوات	النسب المئوية
الجبهة الإسلامية لإنقاذ	4.331.472	%54.25
جبهة التحرير الوطني	2.245.798	%8.13
جبهة القوى الاشتراكية	/	/
المستقلون	931.278	%11.66
التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية	166.104	%02.08
أحزاب أخرى بما فيها حماس	310.136	%02.74

يقابل 39 مقعدا لكل ولاية، ماعدا ولايتي الجزائر وسطيف، حيث كان عدد السكان على التوالي (1.250.000 نسمة) و (950.000 نسمة) أي 55 مقعد لولاية الجزائر مقابل 47 مقعد لولاية سطيف.، أنظر:

-cf, Bernabe Lopez, Gema Martin Munoz, élection participation et transition politique dans le nord africain, M.A.E, 1991,pp.259-60.

[1]-Jaques Fontaine, op.cit, p.126.

[2]-أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 04، 2006، ص.125.

[3]-رياض الصيدواي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، الأزمة الجزائري، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1999، ص.531.

الجدول رقم 01

إذ استفادت الأحزاب الكبيرة والأحزاب ذات الطابع الجهوي من طبيعة هذا النظام الانتخابي، في حين تضررت باقي الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة.مما يظهر أن النظام الانتخابي لم يتمكن من تحقيق الأهداف التي وضعت أثناء اختيار هذا النظام، خاصة مع الاستفادة البسيطة لحزب جبهة التحرير الوطني (حصولها على الأغلبية 31.06 % من البلديات مقابل 13.21 % من الأصوات الصحيحة).

وبتالي عدم ضمان الحصول على الأغلبية في المجالس المحلية وبتالي بقائه في السلطة من جهة، و لم يتم وضع حد لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي ظهرت كحزب يتمتع بقوة كبيرة وتواجد وطني، في المقابل لاستفاد التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي حصل على 05.64 % من البلديات في منطقة القبائل مقابل 02.08% من الأصوات الصحيحة مستفيدا بذلك من مقاطعة جبهة القوى الاشتراكية لهذه الانتخابات.

في حين تضررت الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة، وهذه النتيجة تمثل أهم خصائص التي تميز نظام الانتخاب المختلط، الذي يساعد ويمكن الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة والضعيفة، اذ حصلت القوائم الحرة على 06.87 % من البلديات مقابل 11.66 % من الأصوات الصحيحة، أما بقية الأحزاب مجتمعة فحصلت على 0.38 % من البلديات مقابل 03.88 % من الأصوات الصحيحة[1].

الواضح من خلال نتائج أول انتخابات تعددية في الجزائر في ظل صعوبة تصنيف الأحزاب السياسية آنذاك ضمن تيارات محددة، نظرا لحداثة التجربة التعددية ولكثرة نشوء أحزاب مجهرية لم تكن لها رؤية إيديولوجية واضحة، إضافة إلى ظهور أحزاب برامج متشابهة بصرف النظر عن حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة التحرير وأحزاب التيار الديمقراطي. إلا أن النتائج

[1]-لرقم رشيد، المرجع السابق، ص.103.

الانتخابية، قد أثبتت أن التيار الإسلامي بقيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ استطاعت أن تثبت اكتساحها الحزبي في الجزائر، وفي فترة وجيزة من التنظيم الحزبي والتعبئة السياسية لكسب ثقة الناخبين الجزائريين وبسبة كبيرة، حيث سيطر هذا الحزب على الأغلبية (لاسيما التمثيل على مستوى البلديات ذات الكثافة السكانية العالية، التي تتميز بتراكم المشاكل الاجتماعية، الاقتصادية). وهنا ينبغي أن لا نركز على سلبية نظام الانتخاب المختلط فقط والذي لعب دورا بارزا في إعطاء هذا الحزب تمثيلا لا يتناسب وحجمه الحقيقي، بل هناك أسباب أخرى ساهمت في إفراز مثل هذه النتائج، منها ما يعود إلى رد فعل الناخب الجزائري اتجاه الحزب الحاكم والذي قاد مرحلة الحزب الواحد بتراكماتها السلبية، إضافة إلى عامل آخر يتمثل أساسا في ضعف المشاركة الانتخابية، والتي ساهمت هي الأخرى في تشويه تمثيل الرأي العام[1].

وبالمقابل أفرزت النتائج الانتخابية المحلية، انحصار تمثيل جبهة التحرير الوطني رغم كل الظروف التي كانت من المفروض أن تشكل عوامل تمكنه من الفوز والسيطرة على المجالس المحلية، خاصة إذا علمنا أن الإدارة الانتخابية وكل القوى الفاعلة في النظام كانت ضمن مناضلي الحزب، إلا أن طبيعة النظام الانتخابي المعتمد آنذاك هو الذي عمق من فشل تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني، ما يوحى بعدم عدالة النظام الانتخابي خاصة إذا علمنا أن الحزب استطاع أن يحصد أكثر من نصف الأصوات التي حصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

فبالنسبة للمجالس الولائية مثلا حصلت جبهة الإنقاذ على الأغلبية في 32 مجلس ولائي من مجموع 48 مجلس بنسبة 66.66 %، في حين لم تحصل جبهة التحرير الوطني على الأغلبية إلا في 14 مجلس ولائي بنسبة 29.16 %، أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، فنجد أنها حصلت على 36.60 % من المقاعد البلدي على المستوى الوطني، وفي مقابل ذلك حصلت على الأغلبية في 487 بلدية من أصل 1541 بلدية بنسبة 30.60 % من البلديات على المستوى الوطني.

[1]-65.15% من مجموع الناخبين المسجلين للذين بلغ عددهم 12841769 ناخب؛ أنظر: عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية

ما نلاحظ حجم الكارثة التي سببها نظام الانتخاب المختلط، رغم الحضور الوطني الواضح لجبهة التحرير الوطني، ومع ذلك ف إن تمثيله في المجالس البلدية لم يكن في مستوى تواجده، مما لم يتحقق ذلك التماثل بين نسبة المقاعد ونسبة البلديات التي تحصل عليها الحزب، فعلى سبيل المثال، حصلت جبهة التحرير الوطني في ولاية جيجل على 21.26 % من المقاعد البلدية، ورغم ذلك لم تحصل على الأغلبية في أية بلدية من بلديات الولاية، وفي ولاية تيزي وزو تحصل الحزب على 37.69 من مجموع المقاعد البلدية على مستوى الولاية والمقدرة ب 581 مقعد. وفي المقابل ذلك حصلت على الأغلبية في 17 بلدية من مجموع 67 أي بنسبة 25.37 % فقط[1].

إن نظام الانتخاب المختلط في الانتخابات المحلية، في الوقت الذي أدي إلى بروز جبهة الإسلامية للإنقاذ، فإنه في مقابل ذلك ساهم في ضعف التمثيل أحزاب التيار الديمقراطي، والذي كان يمثله التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية كأحد أهم أحزاب التيار الديمقراطي آنذاك، باعتباره كان له نصيب معتبر في هذه الانتخابات إذ حصل على المرتبة الرابعة بعد الأحرار[2].

ثانيا: تشويه تمثيل الأحزاب السياسية في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية

إن تطبيق نظام الأغلبية في دورين في أول انتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991، كان له دورا بارزا في حصر الأحزاب السياسية في الجزائر، سواء أثناء الحملة الانتخابية أو اثري نتائج الدور الأول منها، حيث ظهر جليا أن التنافس الانتخابي قد تجسد بين حزبين سياسيين آنذاك، جعلت كل تلك التوقعات تتجه نحو إمكانية اقتصار الممارسة السياسية بينهما في إطار الثنائية الحزبية. فهذه الانتخابات التشريعية لسنة 1991، تعتبر الأكثر إثارة للجدل السياسي والقانوني في تاريخ الجزائر، ففوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد الدور الأول، كشف بصورة واضحة عن عيوب واختلالات كبيرة في النظام الانتخابي المعتمد، حيث تحصلت هذه الأخيرة على 188

[1]-عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص.96-99.

[2]-لرقم رشيد، المرجع السابق، ص.111.

مقعد في الدور الأول، وذلك من مجموع 430 مقعد الواجب شغلها في المجلس الشعبي الوطني بفضل نظام الأغلبية.

بينما احتلت جبهة القوى الاشتراكية المرتبة الثانية بإحرازها على 25 مقعد، أما المفاجأة التي سلطت الأضواء على مثل هذه الانتخابات هو حزب جبهة التحرير الوطني، الذي احتل المرتبة الثالثة بحصوله على 15 مقعد، في حين تحصل الأحرار سوى على 3 مقاعد، وبذلك لم تكن الجبهة الإسلامية للإنقاذ في حاجة سوى لسبعة مقاعد إضافية في الدور الثاني لبلوغ الأغلبية المطلقة التي تمكنها من الاستحواذ على كل مقاعد المجلس الشعبي الوطني والمقدرة ب 430 مقعد آنذاك[1].

[1] -Jean-Jacques Lavenue, Algérie :La Démocratie Interdite, Paris, L'harmattan , 2000, p.173.

نتائج أولى انتخابات تشريعية تعددية في دورها الأول لعام 1991.

الأحزاب	عدد الأصوات	النسب المئوية
جبهة الإسلامية لإنقاذ	3.260.222.	%24.59
جبهة القوى الاشتراكية	1.612947	%12.17
الجبهة التحرير الوطني	510.661	%
المستقلون	309.224	%2.33
التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية	200.2.67	%1.51
حماس	386.761	%2.78
الأحزاب المجهرية	635.761	%4.80

الجدول رقم 02

من خلال القراءة السطحية لنتائج الدور الأول، يتضح عدم عدالة النظام الانتخابي بالأغلبية الذي ساهم في تشويه الجانب التمثيلي للأحزاب، حيث أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ استطاعت الحصول على 80 من مقاعد الدورة الأولى مقابل حصولها على 24.59 % من الناخبين المسجلين و47.27 % من الأصوات المعبر عنها، مما نلاحظ أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ قد استفادت من عدم عدالة النظام الانتخابي. وهذا الأمر لا ينحصر على الجبهة الإسلامية فقط، فقد استفادت جبهة القوى الاشتراكية بحصولها على 10.78 % من مقاعد الدورة الأولى مقابل حصولها على 07.41 % من الأصوات المعبر عنها.

فبالنظر إلى أهم مميزات نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يساعد ويشجع الأحزاب الكبيرة مقابل عدم تحقيق التماثل بين نسبة المقاعد ونسبة الأصوات المعبر عنها، ومن ثم يقلل من تمثيل الأحزاب الأخرى[1]، وفي المقابل تضرر حزب جبهة التحرير الوطني في أغلبية الدوائر الانتخابية بشكل كبير،

[1]-عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص.100.

حينما حصل على 06.89 % من مقاعد الدورة الأولى مقابل حصوله على 23.39 % من الأصوات المعبر عنها، في حين لم تتحصل الأحزاب الأخرى على أي مقعد من المقاعد، رغم حصولها على 17.45 % من الأصوات المعبر عنها.

ومهما يكن، فإن نظام الأغلبية في دورين يخفف نوعا ما من سلبيات نظام الأغلبية في دور واحد، من خلال سياسة التحالفات التي تعطي الفرصة للأحزاب الصغيرة دون إقصاءها كلية، كما هو الحال في نظام الأغلبية في دور واحد بمعني نظام الأغلبية في دورين لا يقصي الأحزاب الصغيرة بصفة أوتوماتكية، مما يسمح في الدور الأول بتشجيع التعددية الحزبية دون أن يمحوها، أما في الدور الثاني فيعمل على حسم هذه التعددية بصعود حزب الأغلبية.

الواضح أن ما حصل في الانتخابات التشريعية في الدور الأول بالجزائر، هو بمثابة تأثير طبيعي لنظام الأغلبية في دورين، وحتى وإن كانت خاصية عدم التماثل بين نسبة الأصوات التي يحصل عليها حزب ما، ونسبة المقاعد التي تؤول إليه تستفيد منها الأحزاب الكبرى والتي تحتل المرتبة الأولى في نتائج الانتخابات وتضررت منها الأحزاب الصغرى، إلا أن الأمر لا يبدو كذلك بالنسبة للمترشحين الأحرار الذين حصلوا على 03 مقاعد مقابل 4.48 % من الأصوات المعبر عنها.

أما بالنسبة لبروز الأحرار وفوزهم في بعض المدن التي تتميز بوجود أقليات، كما هو الشأن بالنسبة لولاية غرادية التي حصلوا فيها على 42.94 من الأصوات المعبر عنها[1]، راجع في المقام الأول إلى ظاهرة ضعف الأحزاب السياسية في عملية التعبئة والتجنيد السياسي للناخبين في هذه المدن التي هي أساس التنمية السياسية، فكلما كانت الظاهرة الحزبية قوية كلما تناقص دور الأحرار[2].

وعلى كل حال، فإن نظام الأغلبية في دورين ورغم تشويهه لصورة الري العام، إلا أنه يؤدي إلى تحقيق أغلبية برلمانية مستقرة، فهو يؤدي إلى خلق نوع من النزعة القوية نحو التكتل والتجمع حول

[1]–وهم الأقلية الاباضية وبني مزاب، أنظر: لرقم رشيد، المرجع السابق، ص.112.

[2]–عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص.101.

قطبين المتنافسين، فتكون التحالفات والتنازلات المتبادلة بين الأحزاب السياسية في غالب الأحيان لصالح الأحزاب الكبيرة، وتكون الأحزاب ذات المواقف المتقاربة قابلة للاتحاد لفترة طويلة أو قصيرة المدى، ما يؤكد أن تلك التباينات التمثيلية تكون عموما أقل قوة وتأثيرا من نظام الأغلبية في دور واحد، في حين أن الخاصية المشتركة بين النظام الأغلبية في دور واحد ونظام الأغلبية في دورين، تظهر في كونهما لا يضمان تمثيل الأقليات إلا في حدود التمثيل التقاربي[1].

الفرع الثاني : تمثيل الأحزاب السياسية في ظل نظام التمثيل النسبي

من المعلوم أن نظام التمثيل النسبي يساهم في تمثيل موسع ومتنوع للأحزاب السياسية، كما أنه يعطي على مستوى المشاركة السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية[2]، لذلك كان تبني نظام التمثيل النسبي في الجزائر، بديلا عن نظام الانتخاب بالأغلبية، مباشرة بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، والتي تعد بمثابة بداية لمرحلة جديدة اتسمت بتأكيد تثبيت أركان الدولة الجزائرية، كان من الضروري أن تتوجه السياسة الجزائرية آنذاك إلى إدخال تغييرات وإصلاحات جوهرية على القوانين الأساسية المنظمة للحياة السياسية.

والتي كانت سببا من أسباب تدهور الوضع السياسي والأمني في الجزائر، ولتلافي تكرار فصول المحنة التي مرت بها بعد توقيف المسار الانتخابي في دوره الثاني، اتجهت السلطة مباشرة إلى تعديل دستور 1989 في 28 نوفمبر 1996 وإحداث مؤسسات دستورية جديدة[3]، حيث كان للتعديل الدستوري 1996، آثار كبيرة على النظام السياسي الجزائري، إذ ألقى النظام الانتخابي الجديد بضلاله على تمثيل المجالس المحلية والوطنية، لاسيما على مستوى الجهاز التمثيلي الجديد-مجلس الأمة، بغرض توسيع ومضاعفة مجال التمثيل[4].

---

[1]-Maurice Duverger, Institutions Politiques ……, op.cit, pp.635.

[2]-بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، المرجع السابق، ص. 54.

[3]-عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية -أحداث ومواقف-، المرجع السابق، ص.28.

[4]-مقران آيت العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، 2003، ص.03؛ أنظر

كما استطاع نظام التمثيل النسبي أن يؤمن المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها، وذلك بترسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع ومبدأ التداول على السلطة، حيث أدي نظام التمثيل النسبي انطلاقا من أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر سنة 1997، إلى تغيير الخارطة السياسية، وذلك بتشجيع مشاركة أكبر عدد من الأحزاب السياسية، سمح لها بأن تكون ممثلة على مستوى المجالس المنتخبة وفقا لما يقتضيه النظام الديمقراطي.

وفي محاولة التعرف على أثر الإصلاح الانتخابي، الذي تبناه المشرع الجزائري منذ 1997 إلى آخر انتخابات سنة 2012، وفقا لنظام التمثيل النسبي بديلا عن نظام الانتخاب المختلط ونظام الأغلبية في دورين، والذي ساهم في بروز تمثيلية موسعة ومتنوعة من الأحزاب السياسية، ساهمت في تشجيع التعددية الحزبية وفي بروز قوى سياسية جديدة، ومن ثم ساهمت أيضا في إعادة رسم الخارطة السياسية في النظام السياسي الجزائري.

أولا: تشجيع التعددية الحزبية وبروز قوى سياسية جديدة

بالنظر إلى النتائج التي ترتبت على تطبيق التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ووجوب استيفاء النسبة المطلوبة (5% للانتخابات التشريعية، 7% بالنسبة للانتخابات المحلية)، في الانتخابات التشريعية والمحلية منذ 1997 إلى غاية الأخيرة 2012، ساهم هذا النظام الانتخابي في تشجيع مختلف الاتجاهات السياسية، وسمح بالحصول على تمثيل صادق عن الرأي العام، تماما كما توقعته مذكرة الحوار الوطني التي كانت تهدف إلى تكريس تعددية حزبية فعلية، إضافة إلى تمثيل الأقليات ويعبر بصدق عن الرأي العام.

من خلال تتبع نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر منذ 1997 إلى غاية 2012 يلاحظ استفادة الأحزاب الكبيرة ذات التواجد الوطني من أصوات الأحزاب الصغيرة التي لا تدخل في عملية توزيع المقاعد، رغم أن نظام التمثيل النسبي استطاع توزيع المقاعد، رغم أن نظام التمثيل

أيضا: عبد القادر بن صالح، مجلس الأمة عهدة وتجربة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخاص، 2003، ص.12؛ أنظر أيضا: رسالة مجلس الأمة، البرلمان وسياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، 2005، ص.08.

النسبي استطاع توزيع المقاعد النيابية على نحو عادل بالنظر إلى تناسب المقاعد مع الأصوات، مما سمح من تحقيق التمثيل الديمقراطي.

إلا أن النتائج المتتالية أثبتت أن نظام التمثيل النسبي الذي تم اللجوء إليه في أول مبادرة للإصلاح الانتخابي بعد أزمة صائفة 1992، جعلت من الأحزاب القوية والمتواجدة على المستوى الوطني هي المستفيد الأكبر من النظام الانتخابي، فمن خلال القراءة المتأنية لهذه النتائج وملاحظة كيف تمكن حزب التجمع الوطني الديمقراطي من اكتساح مقاعد المجلس الشعبي الوطني في انتخابات التشريعية لسنة 1997 بنسبة 40.79 مقابل حصوله على 33.66 من الأصوات المعبر عنها، بينما تحصل حزب جبهة التحرير الوطني في انتخابات 2002 على 51.16 من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، مقابل حصوله على نسبة 35.28 من الأصوات المعبر عنها، في حين استمرت جبهة التحرير الوطني بالاستفادة من نظام التمثيل النسبي دائما في ظل انتخابات 2007، وذلك بالفوز بنسبة 22.98 من مقاعد على المستوى الوطني.

وفي المقابل أثار نظام التمثيل النسبي تحفظ بعض الأحزاب نتيجة هزيمتها في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 كحزب التجديد الجزائري، التحالف الوطني الجمهوري، حركة المجد وكذلك الحزب من أجل التضامن والتنمية، ما سبب هذا النظام الانتخابي من تقليص حظوظها في الساحة، رغم أنها ساهمت في إنجاح مسعى السلطة للخروج من الأزمة خلال السنوات السابقة لهذه الانتخابات، والذي كان بمثابة نكسة لها راجع في المقام الأول إلى رغبة الشعب في تغيير الخارطة السياسية وتقليصها إلى أهم الأحزاب الحاملة لانشغالاته[1].

بينما الانتخابات التشريعية الاخيرة، والتي أجريت يوم 10 ماي 2012، فقد أفرزت نتائج تبدو مفاجأة وغير متوقعة للبعض، لاسيما بالنسبة لبعض الاحزاب المشاركة فيها، وبالنظر الى ميعاد هذه الانتخابات أنها تزمنت مع موجة الربيع العربي وسقوط حكم بن علي في تونس ومبارك في مصر

[1]-صحيفة الوطن، 08-05-1997، ص.03.

والقذافي في ليبيا.ما دفع بالسلطة الجزائرية الى المبادرة بعملية الاصلاح السياسي، عبر اطلاق حوار وطني مع الاحزاب السياسية وعد من الشخصيات المقربة من النظام من أجل الاعداد للانتخابات التشريعية في اطار سياسي وقانوني جديد.

هذا الحوار الذي جاء بمادرة من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وتحت السيطرة الكاملة للسلطة السياسية الحالية، وفي غياب ممثلين عن المجتمع المدني، أفضى الى اجراء عدد من التعديلات القانونية، حيث تم المصادقة على قانون انتخابات جديد من طرف نواب العهدة الانتخابية لسنة 2007، وفتحت وزارة الداخلية الباب لاعتماد ما لايقل عن 22 حزبا جديدا قبل أقل من شهرين من موعد الانتخابات التشريعية، ما فتح ناقش وجدال بعدما لم يسمح النظام بتأسيس أي حزب سياسي جديد منذ 1999، وفتح الباب لتأسيس أحزاب جديدة بطريقة مفاجئة، كنتيجة للمؤثرات التي طرأت على الدول المجاورة في العالم العربي، حتي يعطي الانطباع أن السلطة تتبني أجندة للاصلاح السياسي، وأن انتخابات 2012 سوف تنظم في جو سياسي جديد يفتح الباب للمنافسة الشفافة والنزيهة.

وبالفعل دخلت الأحزاب الجديدة الانتخابات التشريعية، ولم يكن بإمكانها أن تكون جاهزة لخوضها خلال هذه الفترة القصيرة، لأنها تفتقر إلى القاعدة الشعبية والى الهيكل الحزبي في الميدان.هذا الإصلاح الذي تبناه قانون الانتخابات كان مرفق هو الأخر بتعديل يحدد توزيع الدوائر الانتخابية وبرفع عدد أعضاء الغرفة السفلي للبرلمان من 389 إلى 462 مقعد داخل المجلس الشعبي الوطني، ويفترض بهذه الزيادة في عدد النواب أن تعكس التزايد في الحجم الديمغرافي لسكان الجزائر، وتحسين التمثيل السياسي.

إضافة إلى زيادة التمثيل النسوي باشتراط تمثل حصة الكوتا النسائية في كل قائمة حزبية. وقد أدرج هذا الإصلاح الانتخابي في مسار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة، كما نص على ذلك

التعديل الدستوري الأخير، وذلك بأن تحوي كل قائمة مرشحة للانتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي تضم أربعة مقاعد[1].

ومن خلال القراءة السطحية لنتائج الانتخابات التي كرست هي الأخرى فوز جبهة التحرير الوطني، حيث تحصلت على 221 مقعد من أصل 462 مقعد مجموع المقاعد الواجب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، في حين تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 70مقعد، ما يدل أنه تكمن من رفع حصته التمثيلية في البرلمان عن التجربة البرلمانية لسنة 2007 حين تحصل على 61 مقعد.

التمييز بين النتائج الانتخابية منذ تبنى التعددية الحزبية باختلاف النظام الانتخابي المعتمد

الأحزاب السياسية المتنافسة	العهدات البرلمانية				
	نظام الأغلبية	نظام التمثيل النسبي			
	1991	1997	2002	2007	2012
الجبهة الإسلامية لإنقاذ	188	–	–	–	–
التجمع الوطني الديمقراطي	–	155	48	61	70
جبهة التحرير الوطني	15	64	199	136	221
حركة مجتمع السلم	–	69	38	52	–
حركة النهضة	–	34	01	33	–
حركة الإصلاح	–	–	43	–	–
حزب العمال	–	04	21	14	17
جبهة القوي الاشتراكية	25	19	–		21
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	–	19	–	19	–

[1] –عاشور فني، مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر، لقراءة الموضوع الصادر في يومية الخبر:
-WWW.ELKHABER.COM/AR/CULTURE/292532.HTUR

الأحرار(المستقلون)	-	11	29	33	19
مجموع المقاعد الواجب شغلها	430	380	389	389	462

على خلاف نظام الأغلبية الذي ساهم في تفوق تيار سياسي واحد، فإن نظام التمثيل النسبي في الوقت الذي شجع فيه مشاركة عدد كبير من الأحزاب في مختلف الانتخابات منذ 1997، وتمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية مع التفاوت في عدد المقاعد لكل حزب حسب حجمه الشعبي، ورغم سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2002، إلا أنه لم يفضى إلى نتائج التي أفرزها نظام الأغلبية في دوره الأول، والتي وضعت توقعات تخوفت منها العديد من الأحزاب من أن لا تجد مكان داخل التمثيل النيابي.

الملاحظ أن نظام التمثيل النسبي في الوقت الذي استفاد منه حزب الذي ينتمي إلى التيار الوطني، شجع على مشاركة كل الاتجاهات السياسية، وسمح بالحصول على تمثيل صادق للرأي العام، وجعل لباقي الأحزاب المشاركة مكان داخل قبة البرلمان، بل حتى الأقليات تمكنت من أن تجد لها مكانا داخل المجالس المنتخبة ولو بعدد ضئيل، وهذا هو الواضح من خلال الجدول السابق، مما سمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية، ما يتضح أن الإصلاح الانتخابي لسنة 1997، قد ساهم في بروز قوى سياسية جديدة، وعمل أيضا على تحديث معالم الخارطة الحزبية عن تلك التي أفرزها نظام الأغلبية في دورين، و لم يقتصر على ذلك حتى أنه طرأ عليها تطورات هامة على مستوى التمثيل في المجالس المنتخبة.

الفرع الثاني: تطور تمثيل التيارات السياسية

لقد سمح الإصلاح الانتخابي منذ 1997 في الجزائر، برسم معالم الخارطة السياسية، نتيجة طبيعة نظام التمثيل النسبي المعتمد عليه في عملية إصلاح النظام الانتخابي، والمتعارف عليه في النظام السياسي الجزائري، أنه عادة ما تصنف التيارات السياسية في الجزائر إلى ثلاث اتجاهات، هي التيار

الوطني، التيار الإسلامي والتيار الديمقراطي، ولا شك أن هذا التقسيم يعكس الواقع الجزائري من خلال النتائج التي حققها كل تيار في مختلف الانتخابات التي عرفتها الجزائر[1].

يلاحظ تعزيز تمثيل التيار الوطني وانحصار المد الإسلامي، بينما لم يستطيع التيار الديمقراطي من توسيع قاعدته الشعبية، في الوقت الذي تمكنت فيه القوائم الحرة من اكتساح حيزا معتبرا من البرلمان، في حين مكن النظام الانتخابي النسبي من الأحزاب الصغيرة على التمثيل ولو بنسبة محتشمة.

1-تطور تمثيل التيار الوطني: هو التيار الذي يمثله على وجه الخصوص حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وهو تيار يتبني مواقف معتدلة من مجمل القضايا السياسية المطروحة، ويسعي للمزج بين خطاب وطني يعتمد على الإرث التاريخي والحضاري للجزائر وبين التطورات المعاصرة للعمل السياسي والبرامج الاقتصادية.

ومنذ تبني نظام التمثيل النسبي أخذ حزب التيار الوطني في تحسين موقعه التمثيلي بين مختلف التيارات السياسية في الجزائر، إضافة أن تواجده في القمة قد طرأ عليه تغيير على الخارطة السياسية، فبعد غيابه الكاسح في أول انتخابات تعددية سنة 1991، كرس نظام التمثيل النسبي التداول على السلطة بين أهم تشكيلتين سياسيتان في الجزائر جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، فبعد حصول التجمع الوطني الديمقراطي على الأغلبية النسبية في المجلس الشعبي الوطني مع تمثيل نسبي لباقي التشكيلات السياسية في انتخابات 1997، حل محله حزب جبهة التحرير الوطني، كما سبق الذكر، كي يتحصل على الأغلبية المطلقة من المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات 2002، ثم حافظ مرة أخرى على تفوقه خلال الانتخابات التشريعية 2007، ونفس الشيء بالنسبة للانتخابات 2012.

[1]-برهان غليون وآخرون، المرجع السابق، ص.304.

بذلك يمكننا أن نلمس مدى الأثر الذي رتبه إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر منذ تبنى نظام التمثيل النسبي في التطور الذي طرأ على تمثيل التيار الوطني، الذي مكنه النظام الانتخاب النسبي من السيطرة على غالبية المقاعد في المجالس المنتخبة الوطنية، وبالتالي ساعد نظام التمثيل النسبي التيار الوطني من عودته بعد ما عرف تقهقرا واضحا خلال الدور الأول من الانتخابات التشريعية سنة 1991، التي طبق فيها نظام الأغلبية في دورين[1].

2-انحصار المد الإسلامي: يمثله ثلاثة أحزاب أساسية هي حركة مجتمع السلم، حركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني، وهي أحزاب تتبنى الخطاب الديني الإسلامي، والملاحظ في الانتخابات التشريعية منذ 1997، اختفاء حزب جبهة الإسلامية للإنقاذ من الخارطة السياسية، بعد حظر نشاطه وحله بعد ذلك، عقب النجاح المذهل الذي حققه في الدور الأول من الانتخابات التشريعية الملغاة لسنة 1991، كي تأتي المفاجأة بحلول حركة مجتمع السلم محله، والذي فشل في التموقع في الخارطة السياسية في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية في دورين.

ولعل غياب الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانا سببا كافيا لبروز باقي أحزاب التيار الإسلامي، إلا أن تمثيل أحزاب التيار الإسلامي قد تراجع خلال الانتخابات التشريعية منذ 1997 إلى غاية 2012، لاسيما التراجع الذي شهدته أحزاب التيار الإسلامي في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، والذي كان راجع إلى ذلك الانقسام الداخلي وعدم تجديد خطابها السياسي.

ونفس الشيء أكدته انتخابات نوفمبر 2012، حيث أكدت تراجعا واضحا للتيار الإسلامي، عكس ما حدث في البلدان الأخرى التي شهدت فيها زحف الإسلاميين إلى السلطة[2]، في حين اتجه بعض الملاحظين حول تراجع التيار الإسلامي في الجزائر راجع إلى نظام التمثيل النسبي، خلافا

---

[1]- بن علي زهيرة، رسالة الماجيستر، المرجع السابق، ص.157.

[2]-عابد شارف، أسباب تراجع التيار الإسلامي في الجزائر، يمكنك الاطلاع على الموقع الالكتروني الآتي:
-www.elchoroukoline.com/ara/articles/149912.html.

لنظام الانتخاب بالأغلبية والنتائج التي حققها سنة 1991[1]، بينما يعتقد بعض المحللين السياسيين أن الابتعاد عن التطرف الإسلامي ساهم أيضا في تراجع تأثير هذه الأحزاب، كما أرجع البعض الأخر هذا التراجع في النتائج، والتي تفسر تراجع التيار الإسلامي بالمقارنة مع التيار الوطني، بأن الكيفية المعتمدة في عمليات الترشحات فبعض الشخصيات الإسلامية ترشحت باستقلال عن الأحزاب أو تحت غطاء أحزاب صغيرة.

3-ضعف تمثيل التيار الديمقراطي: بالرجوع إلى نتائج مختلف الانتخابات التشريعية في الجزائر منذ تبنى نظام التمثيل النسبي التي تم إجراؤها على عدم قدرة أحزاب التيار الديمقراطي على الحصول على تمثيل معتبر، وذلك راجع إلى قلة فاعليتها وضعف رؤيتها وتصورها للخروج من الأزمة التي مرت بها البلاد، إضافة إلى طابعها النخبوي الفرانكفوني والجهوي أحيانا[2].

ويضم التيار الديمقراطي بصفة خاصة جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وبعض الأحزاب الصغيرة، إلا أن بعد أن احتل هذا التيار المرتبة الثانية في الدور الأول من تشريعيات 1991، ووفقا لنظام الانتخاب بالأغلبية، شهد خسارة كبيرة لاسيما في نتائج الانتخابات لسنة 2002، والتي تراجعا فيها مقارنة بنتائج انتخابات 1997، مما أدت هذه النتائج إلى غياب أهم أقطاب المعارضة الديمقراطية وانتقال قيادة المعارضة من الأحزاب الديمقراطية إلى حزب العمال.

4-زيادة تمثيل الأحزاب الصغيرة: الملاحظ منذ تبنى نظام التمثيل النسبي سنة 1997 إلى يومنا هذا، تمكنت الأحزاب الصغيرة بفضل هذا النظام الانتخابي أن يكون لها دور سياسي محدود، حيث ساعد تطبيق نظام التمثيل النسبي في وصول الأحزاب الصغيرة إلى المجالس المنتخبة بصفة عامة والى المجلس الشعبي الوطني بصورة خاصة، إذ تمكنت من الحصول على عدد من المقاعد فيها، فمثلا في

[1]-صحيفة الخبر الأسبوعي، 2007/04/13، العدد 43، ص.02.

[2]-برهان غليون وآخرون، المرجع السابق، ص.304.

انتخابات 1997 حصلت قوائم الأحزاب الصغيرة على 05 مقاعد ليرتفع هذا العدد في 2002 إلى 09 مقاعد.

رغم أن المشرع الجزائري أخذ بطريقة الباقي الأقوى، والتي تساعد الأحزاب الكبرى على حساب الأحزاب الصغرى، في حين الملاحظ أيضا، أن الكثير من الأحزاب الصغيرة قد اختفي بعد التجربة الانتخابية الأولى لتظهر أحزاب سياسية صغيرة أخرى، ولعل هذا راجع إلى طبيعة نظام التمثيل النسبي الذي يساهم دائما في تشجيع ظهور أحزاب جديدة في ظل غياب أحزاب أخري، وهي في الحقيقة أحزاب صغيرة لا تمتلك قاعدة شعبية وطنية متينة تمكنها من الاستمرار[1].

5-تزايد تمثيل الأحرار: بالرجوع إلى طبيعة نظام التمثيل النسبي، الذي تعارف عليه أنه من أكثر الأنظمة الانتخابية التي يساهم في ظهور تلك الفئات المستقلة، وهذا ما شاهدته تشريعيات 2007 و2012، وبتالي تزايد تمثيل فئة الأحرار في ظل نظام التمثيل النسبي تزايد مستمر، ففي انتخابات 1997 حصل الأحرار على 11 مقعد من مجموع 380، بينما حصلوا على 30 مقعد في انتخابات 2002.

وعلى كل حال، ساهم إصلاح نظام الانتخابي من إرضاء الطبقة السياسية، بعد التخلي عن نظام الأغلبية التي كرس تمثيل حزب سياسي واحد دون الآخرين وتبني نظام التمثيل النسبي، الذي أدي إلى بروز تمثيلية موسعة ومتنوعة من الأحزاب، كما أنه أعطى الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل داخل البرلمان، وإن كانت هذه الأحزاب صغيرة وتشكل أقلية في الحياة السياسية للبلاد.

[1]-بن علي زهيرة، رسالة الماجيستر، المرجع السابق، ص.120.

المطلب الثاني:بروز ظاهرة الائتلاف الحكومي

من الناحية النظرية يعمل نظام الأغلبية إلى خلق مجالس نيابية منسجمة نوعا ما بعيدا عن الاختلافات والصراعات، ومن خلال التجارب العملية لنظام الأغلبية فإنه يقترن بالثنائية الحزبية أو بمشاركة عدد قليل من الأحزاب السياسية، التي تتحالف لكسب حظوظ خلال الدور الثاني من الانتخابات، وبتالي قد نكون أمام مجلس تمثيلي إما بحزبين يتمتع أحدهما بالأغلبية والأخر يتخندق في المعارضة، أو من عدد قليل من الأحزاب السياسية.

وبالفعل أنتجت الانتخابات التشريعية في دورها الأول خلال 1991 نتائج غير متوقعة، تمكن حزب الأغلبية من تشكيل الحكومة بمفرده وتأثير على النظام السياسي الجزائري سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا، في حين استمر تراجع حزب جبهة التحرير الوطني في تراجع عدد الأصوات خلال الدور الأول، أما جبهة القوى الاشتراكية فلم تتحصل سوى على عدد ضئيل من المقاعد، في حين لم تحصل عشرات الأحزاب على نتائج يعتد بها، بينما اختفت أحزاب أخري من الخارطة السياسية[1].

بالتالي أدي نظام الأغلبية في دوره الأول إلى بروز ثالث تشكيلات سياسية، أصبحت تصف بالجبهات الثلاث، تقاسمت التمثيل السياسي مع تباين عددي شاسع وإقصاء التشكيلات السياسية الصغيرة من المشاركة في الدور الثاني للانتخابات. في الوقت الذي كان من الممكن أن تتقارب هذه الأحزاب الصغيرة المتقاربة إيديولوجيا للحزب الأكثر حظا، غير أنها لم تكن مستعدة لتنازل لصالح حزب الأغلبية خاصة رفضها الشديد لسيطرة التيار الإسلامي على المجالس المنتخبة.

علما أن نظام الأغلبية في دورين على غرار نظام الأغلبية في دور واحد، قد يؤدي إلى تعددية تتمتع فيها الأحزاب بالاستقلالية، لأنه ببساطة بإمكان كل حزب أن يشارك منفردا في الدور الأول ليقس حضوره الشعبي بصرف النظر إن تحققت الأغلبية المطلقة أم لا، إلا أنه في الدور الثاني

[1]-هناء عبيد، المرجع السابق، ص.153.

تضطر هذه الأحزاب إلى التحالف فيما بينها، وقبول التنازل وإلا عليها بالانسحاب، غير أن ما شاهدته الجزائر من مواقف عشية نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية، والذي لم يسمح بميلاد برلمان يمثل إرادة الشعب والدخول في مرحلة انتقالية تسير بمجالس غير منتخبة، وبتالي لا يمكننا الحديث عن برلمان 1991 ولا قياس أداء وفعالية وانسجام المجالس المنتخبة نتيجة إلغاء نتائج الدور الأول وتعليق انتخابات الدور الثاني منها.

أما بالنسبة إلى طبيعة نظام التمثيل النسبي، الذي تبناه النظام السياسي الجزائري خلال مرحلة الإصلاح الانتخابي، بعد فشل نظام الانتخاب بالأغلبية، فإن نظام الانتخاب النسبي لكونه يشجع التعددية الحزبية، كما سبق وأن ذكرنا، وفي حالة كثرت وتعدد الأحزاب، تخلق مشكلة صعوبة تحقيق أغلبية برلمانية مريحة، تمكنه من تشكيل حكومة متجانسة قادرة على تحمل تيارات النقد والأسئلة والاستجوابات، فطبيعة النظام الحزبي تعد عنصرا جوهريا في تحقيق استقرار الدولة.

ومن المعلوم أن تشكيل حكومة بأكثر من حزب واحد يعني عدم الانسجام السياسي، بل إن ريح الخلافات والصراعات بعد فترة مباشرة من تنصيبها، كون أن نظام التمثيل النسبي يخلق لنا في الكثير من الأحيان ظاهرة التحالفات داخل البرلمان، حيث تسعي الأحزاب السياسية في ظل هذا النظام الانتخابي في حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة من المقاعد تمكنه من تشكيل حكومة بمفرده، فيتم اللجوء إلى دعم الحزب القوي ليتمكن من تشكيل حكومة توزع فيها الحقائب الوزارية على أطراف الائتلاف[1].

أما في الجزائر ظهرت تجربة الائتلاف الحكومي بعد أن عرفت سنوات عدة سيطرة جبهة التحرير الوطني على المجلس الشعبي الوطني بين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية من المقاعد الواجب شغلها، باستثناء الانتخابات التشريعية الملغاة في جانفي 1992. فلقد مكنت الانتخابات التشريعية لسنة 1997، من تكوين أول برلمان تعددي، حقق فيه حزب التجمع الوطني الديمقراطي على الاغلبية

[1]–على يوسف شكري، المرجع السابق، ص.330.

النسبية، من ثم شكلت هذه النتيجة ضرورة تشكيل ائتلاف حكومي يضم أربعة أحزاب سياسية هي التجمع الوطني الديمقراطي ب 155 مقعدا، حزب جبهة التحرير الوطني ب 64 مقعدا وحركة مجتمع السلم ب 69 مقعدا، أما حركة النهضة ب 34 مقعدا بمجموع 322 من بين 380 مقعد من المقاعد الواجب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، مقابل 42 مقعد لأحزاب المعارضة التي كانت تتشكل من جبهة القوى الاشتراكية ب 19 مقعد والتجمع من أجل الثقافة ب 19، قبل أن يلتحق بالائتلاف الحكومي لسنة 1999، وحزب العمال ب 04 مقاعد، بينما باقي الأحزاب وقائمة الأحرار بمجموع 16 مقعدا والتي لم تكن مصنفة ضمن قائمة المعارضة، وكانت تحمل مواقف متباينة بين التأييد أو المعارضة[1].

وبالتالي يمكننا أن نستنتج من خلال المعطيات الانتخابية أن الخارطة السياسية في المجلس الشعبي الوطني، قد انقسمت إلى نواب ائتلاف والى نواب معارضة، حيث صنف كل من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة، ضمن الأغلبية البرلمانية المشكلة للائتلاف الحكومي، والتي شكلت احدي آليات ترسيخ الممارسة الديمقراطية في التجربة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، أما فيما يخص التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب جبهة القوي الاشتراكية وحزب العمال، فقد صنفوا ضمن المعارضة.

بينما في انتخابات 2002، حافظت على نفس الصورة السابقة التي أفرزها برلمان 1997، مع تباين في توزيع المقاعد مع الأحزاب السياسية[2]، ومع ذلك استطاع التيار الوطني أن يحافظ على مكانته كتيار مسيطر على المجلس الشعبي الوطني، حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة من المقاعد ب 199 مقعدا من مجموع 389 مقعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني[3].

---

[1]–بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية، المرجع السابق، ص ص.–65–66.

[2]–عبد العالي رازقي، الانتخابات الجزائرية: النتائج والدلالات، أطلع على الموقع الالكتروني التالي:
-www.algazeera.net/nr/exeres.

[3]–ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائري في نظام التعددية السياسية، المرجع السابق، ص.118.

ورغم أنه كان قادرا على تشكيله بمفرده، إلا أنه تم استحداث التحالف الرئاسي الذي أفرزته نتائج تشريعيات 2002، والظاهر أن ذلك فرضته طبيعة الرهانات المطروحة، والتي فرضت ضرورة الالتفاف حول برنامج رئيس الجمهورية السيد "**عبد العزيز بوتفليقة**"، لاسيما في تجسيد برنامجه حول الوئام الوطني[1]، وبالفعل تم تجسيد هذا التحالف بين ثلاثة أحزاب رئيسية هي حزب جبهة التحرير الوطني والتي تحصلت على 199 مقعد، التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على 47 مقعد وحركة مجتمع السلم 38 مقعد[2].

أما فيما يتعلق بالنتائج المنبثقة عن انتخابات 2007، فقد كرس النظام الانتخابي فوز أحزاب التحالف الرئاسي الحاكم في الجزائر، حيث أتت نتائج الاستحقاق التشريعي الثامن منذ الاستقلال بشكل عادى فقد تحصلت جبهة التحرير الوطني على نحو 136 مقعد، وحاز التجمع الوطني الديمقراطي على 61 مقعد، أما حركة مجتمع السلم فقد تحصلت على 52 مقعد.

وبذلك فقد شكل التحالف الرئاسي إطارا هاما لدعم الحكومة، وفي المقابل ساهم في تعميق هيمنة الأحزاب السياسية في تسيير شؤون الدولة[3] وفي الكثير من الأحيان أدى إلى تعطيل ميكانيزمات المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان[4]، ففي المقابل وإن كان ساهم في تحقيق الانسجام الحكومي ولو ظاهريا، إلا أنه لم يكن بوسعه الاستمرار في الكثير من الأحيان، وقد اتضح ذلك من خلال التغيير المتتالي لرؤساء الحكومات.

---

[1]-القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13-07-1999، يتعلق باستعادة الوئام الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 46، 1999، ص ص.05-11.

[2]-ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، المرجع السابق، ص.132.

[3]-تتجلي هيمنة الأحزاب من خلال العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل المجالس التشريعية، أنظر المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ج.ج..د.ش، العدد.46؛ أنظر أيضا: المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأمة، ج.ج.د.ش، العدد 84، 2000.

[4]-الامين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، المرجع السابق، ص.95.

على كل حال، يمكننا القول أن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني منذ 1997، شهد استجابة واضحة لنظام التمثيل النسبي المعتمد في عملية الإصلاح الانتخابي، والذي أعطى الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل في البرلمان حتى وإن كانت صغيرة وتشكل الأقلية في الحياة السياسية عوضا عن نظام الأغلبية، الذي ينتج في أغلب الأحيان برلمان يتشكل من ثنائية حزبية أو تكتلات حزبية، مما يمكن من إحراز حزب واحد أو تكتل واحد الأغلبية المريحة[1]، إلا أن في مقابل ذلك، تناست الطبقة السياسية الرافضة لنظام الانتخاب بالأغلبية سلبيات نظام التمثيل النسبي الذي تبنته في عملية الإصلاح الانتخابي كونه يفرز حكومة ائتلافية التي بدورها تطرح الكثير من الإشكاليات والتناقضات السياسية[2].

[1]-بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي، المرجع السابق، ص.56.

[2]-طيبي عيسي، مآخذ النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه، الملتقى الدولي حول التنمية السياسية في الجزائر، واقع وآفاق، جامعة باتنة، 2007، ص.05.

المطلب الثالث: تأثير الإصلاح الانتخابي على الأداء البرلماني

إن الممارسة الديمقراطية القائمة على الاختيار الحر لممثلي الشعب تتطلب وجود تعددية حزبية قادرة على خلق الظروف المناسبة لذلك، بما يسمح بالانتقال السلمي للسلطة فتعدد الأحزاب يمثل البنية الأساسية للديمقراطية وعنصرا مؤسسا لها[1]، مما يجعلها ذات أهمية بالغة على الصعيد المؤسساتي والسياسي. وكما هو معلوم أن ظاهرة الأحزاب التي عرفتها المجتمعات السياسية المعاصرة، جاءت لتقوم بتجميع الأفكار والعقائد في إطار تنظيمي واحد، أين تعطى للفكر الشخصي وزنا وفعالية، اعتبرها الفقهاء الليبيراليين عماد النظام الديمقراطي، هذا النظام الذي قبل أن يكون مجموعة مبادئ وقواعد ومجموعة آليات ومؤسسات، فإنه يعد تيارا فكريا تدعمه فلسفة معينة تتمحور حول فكرة ترقية الفرد فيكنف الجماعة وحماية حقوقه وحرياته.

وإذا كان الفقه الدستوري يجمع على أنه لا ديمقراطية بدون الأحزاب السياسية، فهذا لا يعني أن وجودها في نظام سياسي ما يضفى عليه الطابع الديمقراطي، ما لم تتمتع الأحزاب السياسية بقوة التأثير في المجتمع والقدرة على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية ضمانا لحقوق وحرية الأفراد في المجتمع، وتجسيدا للتسيير الفعال لمؤسسات الدولة التمثيلية[2]، فلقد جرت العادة في الدراسات الدستورية، أن المجالس البرلمانية في النظم السياسية الديمقراطية تنهض بدور ايجابي يمكن المواطنين من المساهمة في اتخاذ القرار وتسيير الشؤون العامة، فبالإضافة إلى وظيفته السيادية في تشريع القوانين وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال ومسؤوليات الحكومة قد تصل إلى حد سحب الثقة منها[3].

وفي هذا الإطار يلعب النظام الانتخابي في أي نظام سياسي دورا هاما في بروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في ممارسة دورها داخل الهيئات التمثيلية، من خلال منتخبيها وهو الذي يحدد إن كانت على درجة من التأثير على السلطة التشريعية، وإذا كان النظام الانتخابي يؤثر

---

[1]-نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص.16.

[2]-لرقم رشيد، المرجع السابق، ص.132.

[3]-بن نعيمة عبد المجيد، المرجع السابق، ص.174.

بصورة مباشرة على قدرة الأحزاب السياسية في القيام بدورها الطبيعي فهو يتأثر بعدد من العوامل والتي قد تحد من التنفيذية على بقية المؤسسات والهيئات في الدولة، هو السمة البارزة في النظام السياسي الجزائري رغم سياسة الإصلاحات المتتالية، شكلت أهم العوامل التي تضعف فعالية الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الجزائر.

حيث أن المتداول في النظام السياسي الجزائري، منذ تبنى سياسة الإصلاح الانتخابي نحو تبنى نظام انتخابي يراعي التمثيل الصادق، ويقوم على بناء مؤسسات دستورية تمارس صلاحياتها بكل حياد واستقلالية، إلا أن التركيبة الفسيفسائية التي طغت على البرلمان الجزائري، خلال كل الفترات البرلمانية كان له أثر في وجود أحزاب موالية للكومة وتموقعها باستمرار كأغلبية عددية تؤمن سياسيا السير العادي للعمل الحكومي، ما كان له تأثيرا على الأداء الوظيفي للنواب[1].

فبالرغم من دخول العديد من الأحزاب السياسية في البرلمان بغرفتيه، إلا أن الوضع داخل المؤسسة التشريعية تميز بالسلبية في أداء البرلمان لوظائفه، ويتجلى هذا الوضع من خلال ثنائية متناسقة تتمثل في وجود أغلبية حزبية مستمرة ومعارضة حزبية مستمرة هي الأخرى في ظل مواقع محددة داخل المؤسسات التمثيلية، وذلك بعيدا عن الانفلاتات التي قد تنجم عن غياب للأغلبية المريحة أو عدم الانسجام الفعلي بين مكوناتها، علما أن ذلك كان يتم في كل مرة في سياق سياسي متوتر سمته البارزة التشكيك في نزاهة الانتخابات التي أفرزت تلك الأغلبية الشيء الذي يؤثر منطقيا على مصداقية المؤسسة وينسف إمكانية الوصول إلى نوع من التوافق بين مختلف مكونات الطبقة السياسية[2].

فالملاحظ في مختلف العهدات التشريعية ومنذ تبنى نظام التمثيل النسبي في عملية الإصلاح الانتخابي في الجزائر، سيطرت نفس الأحزاب على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني منذ 1997، مع تداول تشكيلتين سياسيتين على رئاسة الحكومة، تحت ضمان دعمها من طرف ما

[1]–أحمد منيسي، دور البرلمان في التطور الديمقراطي في النظم العربية، م.د.أ، القاهرة، 2003، ص.36.

[2]–عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص.155.

يسمي بالتحالف الرئاسي، ومن ثمة ولاء أحزاب التحالف مع الأحزاب الصغيرة الأخرى، من شأنه مساندة الجهاز التنفيذي، من خلال المصادقة على مختلف البرامج الحكومية والتصويت على مشاريع القوانين المقدمة مع الوقوف في وجه اقتراحات المعارضة.

ما جعل المعارضة في حالة من التعقيد والشعور بأنها غير قادرة على التأثير بشكل جدي في الممارسة البرلمانية، فقد حاولت أحيانا التعبير عن مواقفها ومعارضتها من خلال طرح الأسئلة الشفوية والكتابية وأحيانا أخرى من خلال الانسحاب من القاعدة لكن بدون فعالية[1]، علما أن كل ذلك كان يتم في سياق ترابط عضوي مع الحكومة في ظل واقع يتميز بوجود معارضة حزبية غير قادرة على التأثير بشكل جدي على العمل الحكومي، نظرا لكونها محاصرة عدديا ومقيدة بوسائل قانونية بشكل تحولت معه وضعية المعارضة الحزبية داخل المؤسسة التشريعية إلى معارضة غير قابلة للتحول أو الانتقال عدديا إلى موقع الأغلبية[2].

ورغم مساهمة نظام التمثيل النسبي بالقائمة على أساس أكبر بقايا في تمثيل العديد من التشكيلات السياسية في البرلمان بشكل أفضل بكثير من نظام الانتخاب بالأغلبية، التي لم يتحصل عليها حزب سياسي أو تكتل حزبي، والذي من شأنه أن يخلق الممارسة البرلمانية ويبعدها كثيرا عن أداء إحدى الوظائف الرئيسية للبرلمان وهي وظيفة مراقبة الحكومة، رغم تحقيق الانسجام داخل هذه المؤسسة، وبالتالي الاستقرار في العلاقة بين الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي، خاصة إذا كان يربط بينها تواجد مشترك لهذه الأحزاب السياسية في البرلمان والحكومة على حد سواء.

حيث يظهر بجلاء مدى الأثر السلبي الذي عكسه نظام التمثيل النسبي على ممارسة الأحزاب السياسية الممثلة داخل البرلمان لصلاحياتها الدستورية، وحتى محاولة تفعيل البعض منها لم يتم بشكل متساو بين جميع الأحزاب السياسية، بل لوحظ احتكارها من طرف أحزاب التحالف الرئاسي التي

---

[1]-رابح لعروسي، قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة، الجزائر، عدد 04، 2007، ص.28.

[2]-أحمد مينسي، المرجع السابق، ص ص.42-43.

تمثل التيار الوطني والإسلامي، فلقد عمل الإصلاح الانتخابي منذ تبنيه بديلا عن نظام الأغلبية، الذي انتقد من قبل الطبقة السياسية على أنه يشجع بروز وهيمنة الأحزاب الكبيرة دون الصغيرة.

إلا أن نظام التمثيل النسبي في الجزائر، والذي اعتمد في أول مرحله من مراحل الإصلاح الانتخابي مباشرة بعد فشل أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر، قد عمل هو الأخر على تكريس هيمنة الأحزاب الكبيرة وتقوية دورها في تسيير الشؤون العامة، ومادام الناخب لا يستطيع التعرف على المترشحين والتقرب منهم، فإن من شأن ذلك أن يوطد العلاقة بين النائب والقيادة الحزبية، خاصة وأن النائب يجد حظوظ إعادة ترشحيه وإعادة انتخابه مرتبطة بالحزب أكثر مما هي مرتبطة بالناخبين، وأن حظوظه بالفوز بمقعد مرتبطة أيضا بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين، وهكذا يجد الناخب نفسه في حالة خضوع لقيادة حزبه فتتدخل بذلك اعتبارات الولاء والمصالح والجهوية في عملية الاختيار على حساب معايير المصداقية والكفاءة.

ورغم أن البرلمان كمؤسسة دستورية معروف أن لديه عدة وظائف أهمها وظيفة التشريع والمتمثلة في إعداد القوانين والتصويت عليها[1]، وإذا كان التشريع في الوقت المعاصر يعتبر إحدى أهم وظائف البرلمان، فإن هذا الدور منشق عن الدور الرقابي[2]، خاصة إذا علمنا أن وجود أغلبية مريحة للأحزاب الموالية للحكومة وذات الاتصال العضوي معها، نظرا لمشاركتها في الطاقم الحكومي يصبح من غير المنطقي أن تمارس ضغوطا على حكومة تتألف من ذات الأحزاب نفسها، في ظل وجود معارضة لا تتمتع بمواقع مهمة في المؤسسة تمكنها من التأثير فعليا في الممارسة البرلمانية بعيدة عن وضعية التعاون والحوار التي تعتبر أساس العمل البرلماني برمته، بل وكذلك في منأى عن الاستقرار السياسي والحكومي رغم الاستمرارية المادية للمؤسسة التشريعية[3].

---

[1]-المادة 98 من دستور 1996.

[2]- « Documents d'études, contrôle parlementaire, droit constitutionnel et institutions politiques, N°1, 4eme édition, 1998, p .02.

[3]-أحمد منيسي، المرجع السابق، ص.76.

وبالنظر إلى الإصلاحات السياسية المتوالية منذ فشل المسار الانتخابي التعددى في أول مراحله، لاسيما إنشاء مجلس الأمة الذي أنشأ بهدف توسيع دائرة ممارسة الديمقراطية[1]، إلا أن هذا الأخير أنشأ من أجل توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، ليقوم بدور رقيب على أعمال الغرفة السفلي[2]، ويكون بذلك صمام أمان عند الضرورة في حالة مجيء أغلبية معارضة لها، وإن كان هذا الأخير احتمال غير وارد في السياق السياسي الجزائري الراهن[3].

ورغم تأثر الدور الرقابي للبرلمان ببعض العوامل، يبقي العامل المشترك فيها هو النظام الانتخابي، خاصة فيما يتعلق بمواطن إنفاق المال العام ومدى تنفيذ ما هو مسطر من قوانين وبرامج، وانطلاقا من هذا لابد من إيجاد نظام انتخابي يتيح للناخب حرية اختيار النزهاء الأوفياء الأمناء عن مصالح الأمة، غير أن الممارسة البرلمانية في الجزائر رغم إصلاح النظام الانتخابي لم تجدي نفعا وتكاد أن تكون منعدمة[4]، والعديد من المحطات التي مر بها النظام السياسي الجزائري منذ الدخول في الممارسة البرلمانية التعددية، كتلك اللجان التحقيق التي شكلت من أجل التحقيق من صحة تلك الطعون في حق مصداقية انتخابات التشريعية لسنة 1997.

إضافة إلى أن أغلب الأسئلة الشفوية منها لا يجاب عنها لسبب أو لآخر، فخلال الدورة الخريفية لسنة 2003 مثلا ومن مجموع 119 سؤالا شفويا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لم يتم الإجابة سوى على 31 سؤالا وبقي 88 سؤالا من دون رد وكل ذلك تم خلال أربع جلسات مخصصة للرد، هذا من جهة بينما من جهة أخرى نلاحظ ظاهرة عزوف العديد من النواب على طرح الأسئلة، أو قد لا يحضرون حتى لهذه الجلسات البرلمانية، وطبعا التفسير الأكيد لهذا العزوف

[1]-محمد حشماوي، المرجع السابق، ص03.

[2]-فاروق أبو سراج الذهب، النظام السياسي الجزائري، مجلة دراسات الإستراتيجية، الجزائر، مركز البصيرة، عدد 02، 2006، ص.13.

[3]-رابح لعروسي، المرجع السابق، ص.26.

[4]-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار هومه، 2002، ص.532.

هو القطيعة الموجودة بين البرلمان ومصادر المعلومات، بالإضافة إلى تدني المستوى الثقافي للكثير من النواب، وهذا كله مرده إلى طبيعة النظام الانتخابي[1].

المبحث الثاني:تقييم دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد

تعمل الانتخابات في النظم السياسية الديمقراطية المختلفة على إرساء وتدعيم شرعيتها السياسية، كونها قد تمت في جو نزيه وشفاف، نتج عنه مؤسسات تشريعية وتنفيذية ذات تمثيلية موسعة وقوية، مما يدعم ركائز الاستقرار السياسية.

فمن خلال المعطيات السابقة، نسعى في الجزء رصد الانعكاسات لأهم الإصلاحات الانتخابية في النظام السياسي الجزائري، وذلك من حيث قدرتها على تحقيق دعائم وركائز الحكم الراشد، ومن ثم تحقيق الاستقرار السياسي، ولا يكون ذلك إلا من خلال دعم الإصلاح برمته لمسألة الشرعية السياسية التي تشكل في مختلف الأزمات السبب الأول والأخير لنشوء تلك الاهتزازات السياسية نتيجة صلب إرادة الشعوب، أو نتيجة الإخفاق في تمثيلها ومن ثم عدم التعامل مع منطق التداول على السلطة، الذي هو أساس الديمقراطية، (**المطلب الأول**)، ثم نحاول أن نعالج مدي تأثير الإصلاح الانتخابي على مسألة التنمية السياسية (**المطلب الثاني**).

[1]-ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص.173-174.

المطلب الأول: دعم شرعية الحكم

بعد ظهور نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991، شهدت الساحة السياسية في الجزائر تصعيد حادا أنتجته المواقف المتصلبة للأحزاب السياسية وبعض الجمعيات في المجتمع المدني[1]، تأكد من خلالها الرفض الشديد للنتائج النظام الانتخاب بالأغلبية، ومن ثم عدم قبول التداول على السلطة مما دفع برئيس الجمهورية الى الاستقالة[2]، اتضح من خلال ذلك أن التجربة الانتخابية التعددية الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر كانت أقل تألقا، نظرا لاختلال قواعد اللعبة السياسية والانتخابية من جهة، ولأن نتائج التعددية المرتجلة لم يكن من الممكن أن تقود لغير الفشل من جهة أخرى[3].

لقد تأزم الوضع السياسي في الجزائر مباشرة بعد الإعلان عن نتائج الدور الأول[4]، كاشفا محدودية النظام الانتخابي المعتمد آنذاك، في الوقت الذي أقنعت فيه مجموعة من لجنة العمل المكلفة بإعداد قانون الانتخابات السلطة القائمة، بأن تقارير الرَصْد الجماهيري تؤكد حصول جبهة التحرير على أغلبية الأصوات، وأن باقي الأصوات تتوزع بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة القوى الاشتراكية، وبقية الأحزاب السياسية الأخرى[5].

غير أن اعتماد نظام الأغلبية بدلا من نظام التمثيل النسبي، كان له آثارا كارثية على مستقبل النظام السياسي الجزائري، فقد أدت إلى "انقلاب السحر على الساحر" على حد تعبير السيد "***محي الدين عميمور***"[6]، بعد ما أدي إلى بروز ثلاث تشكيلات سياسية أصبحت تُصف بالجبهات

---

[1]–عمار عباس، المرجع السابق، ص.89.

[2]–قدم استقالته بتاريخ 11 جانفي 1992 إلى المجلس الدستوري.

[3]–محي الدين عميمور، الانتخابات الجزائرية المشكلة والحل، مجلة المعرفة، 2006، ص.11.

[4]–محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص ص.109-137.

[5]–نفس المرجع، ص.08. أيضا: يمكن الاطلاع على المرجع الآتي، عبد اللطيف بوربي، الأنظمة السياسية والانتخابي–مقاربة مفاهيمية–، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة بسكرة، عدم ذكر السنة، ص ص.106-119.

[6]–محي الدين عميمور، المرجع السابق، 11.

الثلاث[1]، تقاسمت التمثيل السياسي مع تباين عددي شاسع وإقصاء التشكيلات السياسية الصغيرة من المشاركة في الدور الثاني للانتخابات.

من جانب أخر، أثارت استقالة رئيس الجمهورية وإعلانه عن حل المجلس الشعبي الوطني نقاشا قانونيا واسعا، خاصة مسألة حل المجلس والتي لم تخضع للإجراءات المنصوص عليها قانونا[2]، دفعت البعض بوصف هذه الأزمة على أنها انقلاب على الدستور[3]، في الوقت الذي برَر فيه السيد " ***الشاذلي بن جديد"*** [4]، أن استقالته جاءت استنادا إلى جملة من الأسباب، حددها في ما يلي:

- ممارسة ديمقراطية تعددية بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات جّد متصارعة؛

- المبادرات المتخذة ليس بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن؛

- الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية المشاكل بلغت حدا لا يمكن تجاوزه، دون المساس الخطير بالإنسجام والحفاظ على النظام والوحدة الوطنية.

نتيجة هذا الفراغ الدستوري اجتمع المجلس الأعلى للأمن[5] في تاريخ 12 جانفي 1992، وأعلن عن تشكيل مجلس أعلى للدولة مع تخويله كل السلطات الدستورية للسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري[6]، كما

---

[1]-نفس المرجع، ص.08.

[2]وفي رأي الاستاذ ***محفوظ لعشب*** فإن " إعلان الحل لهذه المؤسسة لم يتم بالشكل المطلوب قانونا، ولم يصدر إلى يومنا هذا أي قرار الجريدة الرسمية يثبت ذلك الإعلان السياسي المتضمن في رسالة الاستقالة التي عرضها الرئيس الشاذلي بن جديد أمام المجلس الدستوري"؛ امحفوظ لعشب، المرجع السابق، ص.170

[3]- « Sous l'impulsion de milieux proches du pouvoir certains ont pu avancer qu'il ya respect de la constitution ou imbroglio juridique ou vide juridiques cette thèse arrive mal a cacher les graves violations de la constitution initiées par le pouvoir en place…il ya un coup d'Etat en effet sur le plan juridique on appelle. Coup d'Etat l'accaparement des institutions au détriment d'autres pouvoirs par une ou plusieurs institutions en violation de la constitution», Madjid Ben Cheikh, coup d'Etat contre la constitution, espects juridique, El Watan, février 1992, p.04. -

[4]-- عشراتي سليمان، الخطاب السياسي والخطاب الإعلامي في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003، ص.349-350

[5]-يعتبر المجلس الأعلى للأمن في الواقع مؤسسة استشارية يرأسها رئيس الجمهورية، تتمحور مهمته في تقديم الآراء الاستشارية إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

[6] - بناءا على تصريح المجلس الدستوري الذي أكد فيه على أن الدستور لم ينظم في مادته 84 حالة اقتران شغور المجلس الشعبي

تم تأسيس مجلس وطني استشاري للمساعدة المجلس الأعلى للدولة تحت سلطته على أداء مهمته [1]، وإن كانت القراءة الصحيحة لأحكام الدستور توحي بأن الحكمة والعقلانية تقتضي رفض الاستقالة من طرف المجلس الدستوري حفاظا على انهيار مؤسسات الدولة الجزائرية[2].

وعلى الرغم من وضوح اختصاصات هذه المؤسسة حسب أحكام الدستور[3]، إلا أن القلق الشديد الذي ساد أوساط الساحة السياسية من الوضعية الإستثنائية التي آلت إليها البلاد نتيجة شغور مؤسسات الدولة، خاصة وأن جميع المتتبعين للحياة السياسية في الجزائر كانوا يتوقعون تولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة[4]، غير أن التفسيرات والاجتهادات الرسمية أجمعت على وجود فراغ دستوري يُنظم حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل[5]. وبذلك فإن رفض الطبقة السياسية لنتائج الانتخابية التي أفرزها نظام الأغلبية، قد ترتب عنه ظهور مؤسسات ظرفية تفتقد للشرعية الشعبية حلت محل مجالس تمثيلية منتخبة[6].

الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة.

[1]– أنظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المؤرخ في 04-02-1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، رقم 10، المؤرخة في 09-02-1992، ص.282.

[2]–فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص.27.

–أنظر المادة 162 من دستور 1989.

[4]- رغم التصريح آنذاك بإسناد منصب الرئاسة إلى السيد "***عبد المالك بن حبليس***" رئيس المجلس الدستوري، الذي اعتذر بدوره عن تحمل المسؤولية، كما يقول السيد ***"علي هارون"***على أنه " بالتوافق مع الدستور اتصلنا برئيس المجلس الدستوري لإكمال ما تبقي من العهدة الرئاسة إلا أنه رفض ذلك"؛ أنظر:

- Ali Haroun, op.cit, p.223.

[5]–عمار عباس، ، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص. 97.

– تشكل المجلس الأعلى للدولة من خمسة أعضاء هم: محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار، على كافي، تجاني هدام، على هارون، وكان

[6]احتيار القيادة

الجماعية هو عودة إلي تاريخ الثورة التي لم تكن تحبذ الزعامات، وفي هذا الصدد، يقول المؤرخ أبو قاسم سعد الله أنه " ...في أيام متشابهة التف الفيتناميون حول هوشي منه، والتونسيون حول بورقيبة، والمراكشيون حول محمد الخامس والمصريون حول ناصر، بينما أسقط الجزائريون مصلي الحاج من حسابهم، وعاقبوا عبان رمضان على محاولته، فيما يري البعض تزعم الثورة، وقبلوا فرحات عباس في صفوفهم لأنه ضعيف بماضيه، وقد رفعوا شعار الجماعة تمردا على كل الزعامات الفردية، وخزفا في زعمهم على انحراف الثورة عن مسارها إذا ألقت برنامجها إلي شخص بعينه، أبو القاسم سعد الله، تأملات في مسار الثورة، محاضرة ألقيت في ملتقي الثورة الجزائرية بباتنة في نوفمبر 1991.

إضافة إلى ذلك أدي إلغاء نتائج الانتخابات إلى إدخال الجزائر في دوامة من العنف والصراعات الدموية، وأعطى مؤشرا أكيدا على أن النظام القائم لم يكن صادقا في الانفتاح الديمقراطي، فكان طبيعيا أن تشهد الجزائر بعد قيام التعددية الحزبية هزة سياسية واجتماعية بسبب نشاط المعارضة[1].

فبدلا من أن تؤدي الانتخابات التشريعية إلى خلق مؤسسات دستورية مستقرة، دفعت إلى الوقوع في فراغ دستوري أدى إلى مرور البلاد بمرحلة انتقالية تُسير من طرف هيئات غير دستورية[2]، فقد دعا المجلس الدستوري إلى أنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطة الدستورية المنصوص عليها في الدستور، وهي المؤسسة العسكرية[3] ورئيس الحكومة والسلطة القضائية والمجلس الدستوري، السهر على استمرارية وضمان السير العادي للمؤسسات[4].

رغم أنه كان من الممكن، أن تمر الأمور بعد انتخابات ديسمبر 1991 في هدوء لو تم تشكيل برلمان يضم موزايك سياسي من مختلف القوى التي كانت تنشط في الحقل السياسي بالجزائر آنذاك، وبنسب متفاوتة تنسجم مع وجودها الفعلي المؤثر[5].

خصوصا إذا علمنا أن نظام الانتخاب بالأغلبية في دورين على غرار نظام الأغلبية في دورة واحدة قد يؤدي إلى تعددية تتمتع فيها الأحزاب بالاستقلالية، لأنه بإمكان كل حزب أن يُشارك

- نبيل عبد الفتاح، الأزمة السياسية في الجزائر، المكونات والصراعات والمسارات، مجلة السياسية الدولية، العدد 108، 1992، [1] ص.109.

[2] – إضافة إلى إلغاء نتائج انتخابات الدور الأول التشريعية، تم حل18 مجلس ولائي و479 مجلس بلدي وتم تعويض هذه المجالس بمندوبيات تمارس صلاحياته الى غاية تجديدها عن طريق الانتخاب، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 11 أفريل 1992.

[3] – كان للمؤسسة العسكرية دور كبير في توقيف وتسيير المرحلة الانتقالية، خاصة وأن المجلس الدستوري فتح لها الباب لذلك عندما طالبها بتحمل مسؤولياتها، وفي هذا الصدد أكد اللواء "***خالد نزار***" في نفس الشأن أن "[...] لقد قررنا احتمال اللجوء إلى إجراءات قصوى لحماية الدولة الجمهورية والحفاظ على الانفتاح الديمقراطي، كما حددت إجراءات عملية سياسية وعسكرية لذلك، لكن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مكنتنا من تجنب اللجوء إلى هذه الإجراءات القصوى، كان وقف المسار الانتخابي في نظرنا قرار أحلاف سياسية، وكان بالنسبة لنا علاج لمرض يكاد يكون فتاكا للجزائر"؛ خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، باتنة، منشورات دار الشهاب، 1994، ص.208.

[4]- Ali Haroun, op.cit, p.180.

[5]–محي الدين عميمور، المرجع السابق، ص.08.

منفردا في الدور الأول ليقيس حضوره الشعبي بصرف النظر إن تحققت الأغلبية المطلقة أم لا، غير أنه في الدور الثاني تضطر هذه الأحزاب إلى التحالف فيما بينها وقبول التنازل وإلا عليها بالإنسحاب[1].

غير أن الملاحظ من خلال العديد من مواقف القوى السياسية آنذاك، لاسيما التشكيلات السياسية الصغيرة التي فشلت في الدور الأول من الانتخابات التشريعية، أنها لم تَكن مستعدة للتنازل لصالح الحزب الأوفر حظا، نتيجة اختلاف الرؤى والتوجهات السياسية والإيديولوجية[2].

كل هذه المعطيات تؤكد فشل نظام الانتخاب بالأغلبية آنذاك في منح صورة صادقة للتمثيل السياسي، إضافة إلى رفض أطراف عديدة من المجتمع المدني لسيطرة التيار الإسلامي على المجالس المنتخبة[3]، إلى درجة اعتبارها لنتائج الدور الأول بمثابة العودة إلى نظام الحزب الواحد[4]. في الوقت الذي استطاع هذا النظام الانتخابي أن يُفرز أغلبية برلمانية، والتي تعتبر انعكاس ايجابي لنظام الأغلبية نحو استقرار الحياة السياسية.

وبذلك تم تدشين أولى مراحل التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري من مجلس نيابي منتخب في ظل الحزب الواحد قام بتسيير كل خطوات التعددية المجهضة بدءا من مواجهة أزمة أحداث أكتوبر المفبركة حسب البعض[5]، وإعداد قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى غاية

---

[1]- «[…] il s'agit donc de simples alliances électorales qui ne débouchent pas toujours sur une coalition gouvernementale[…]», Jauneau Benoît, droit constitutionnel et institutions politiques, 6em édition, Dalloz, 1981, p.39.

[2] من نظام التمثيل النسبي من أجل استبعاد التيار الشيوعي- بالرجوع إلى التجربة الفرنسية فقد لجئت إلى نظام الانتخاب بالأغلبية بدلا اليمنيي المتطرف السائد في المؤسسات الدستورية المركزية، وإرساء الازدواجية بين كل من التيار اليمني المعتدل والتيار اليساري، مما أجبرت مختلف التيارات السياسية الصغيرة على انصهار في الكتلة التي يهيمن عليها الحزب الجمهوري في اليمين والحزب الاشتراكي في اليسار.

[3]- تم حظر السلطات الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحل كل المجالس المحلية المنتخبة في انتخابات جوان 1990، وذلك في وفقا للمرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 11 أفريل 1992، الذي قضى حل 18 مجلس شعبي ولائي و 479 مجلس بلدي، وتم تعويض هذه المجالس بمند وبيات تمارس نفس صلاحياتها إلى غاية تجديدها عن طريق الانتخاب.، أنظر المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 11-04-1992،

[4] – كايس شريف، النظام الانتخابي والتعددية الحزبية في الجزائر، المرجع السابق، ص.04.

[5]– يقول السيد محي الدين عميمور أن الشعب الجزائري الذي خرج يوم 05 أكتوبر 1988 لم يحمل شعارات تنادي بالتعددية

الدخول في جملة من النقاشات حول أفضلية النظام الانتخابي لصالح النظام الحاكم آنذاك. ليختتم ذلك بإنشاء هيئات ظرفية معينة ويتم اغتيال أولى معالم الديمقراطية في الجزائر سببها رفض نتائج نظام الانتخاب بالأغلبية.

فلقد فشل النظام الانتخابي المعتمد سنة 1991 في إفراز نتائج تنال رضا مختلف القوى السياسية في المجتمع الجزائري، في الوقت الذي تجاهلت فيه هذه القوى أنه لا يوجد نظام انتخابي مثالي على الإطلاق، فلكل ايجابيات وسلبيات ومتى أجريت الانتخابات في جو من النزاهة والمصداقية أفرزت مجالس منتخبة تمثيلية تعبر عن إرادة الشعب، سواء بخلق مؤسسات ذات أغلبية برلمانية قادرة على دعم حكومة أغلبية أو بخلق موزايك من الأحزاب تفرض اللجوء إلى تشكيل ائتلاف حزبي لخلق حكومة منسجمة باختلاف طبيعة النظام الانتخابي المعتمد[1].

كما أثبتت الازمة من جهة أخرى أن دستور 1989 قد أخفق في تنظيم الحياة السياسية بصفة عامة، و السبب في ذلك يمكن إرجاعه أساسا للنقلة السريعة والمفاجئة التي عرفها النظام السياسي الجزائري من دون التحضير لها مسبقا، نتيجة لإنعدام الثقافة الديمقراطية أفقيا وعموديا على مستوى الدولة والمؤسسات الدستورية[2].

لقد كانت الأحداث التي شهدتها الجزائر منذ 1992 سببا رئيسيا لإعادة النظر في أحكام دستور 1989، كونه لم يستجب لبعض الأوضاع العملية المتعلقة باستقرار السلطات وديمومة الدولة، وهكذا فقد أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور، نظرا لعدم تنظيميه لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل[3]، وقد

فقد كان همه الاكبر هو المطالبة بتحسين الوضع المعيشي.

[1]– في هذا المطاف، يمكنك الرجوع إلى رسالة ماجستير المعنونة بتأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر، تحتوي على تفصيل كامل حول شرعية الانتخابات في النظام السياسي الجزائري.

[2] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص13.

[3]– حيث أعلنت السلطة لقائمة في الذكري الأولى من تأسيس المجلس الأعلى للدولة عن نيتها في تعديل الدستور، الأمر الذي اعتبره

اعتبر الأستاذ " ***محمد براهيمي*** " أن إجراء المجلس الدستوري الصادر منه هو تعبئة للقانون ضد الحزب الفائز في الدور الأول من الانتخابات التشريعية التعددية الأولى التي عرفتها الجزائر المستقلة[1].

ولقد اعتبر فيه الأستاذ " ***فوزي أوصديق*** " أن الفترة التي عرفها النظام السياسي الجزائري منذ إرساء دستور 1989 إلى غاية إعلان البيان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن، تعتبر من أكثر الفترات التي تميزت بالديمقراطية والحرية في تاريخ الجزائر، إلى غاية توقيف المسار الانتخابي ومصادرة الإرادة الشعبية، وإرساء مؤسسات سياسية على أسس فلسفية ودستورية خاطئة، فالسلطة حسب الأستاذ أوصديق آنذاك لجأت إلى وسائل تعبير دستورية قريبة من التكنولوجية السياسية منها إلى المفاهيم القانونية المجردة"[2].

استدع ذلك شروع المجلس الأعلى للدولة في حوار واسع مع الأحزاب السياسية وبعض الشخصيات الوطنية لتواصله لجنة الحوار الوطني، هذه الأخيرة التي عهد لها المجلس الأعلى للدولة بإتمام عملية الحوار مع كافة الشركاء السياسيين وممثلي المجتمع المدني[3]، وقد أنهت عملها بالاتفاق مع الأحزاب على أرضية للوفاق الوطني، ليتوج كل ذلك بندوة للوفاق الوطني تزامنت مع نهاية فترة حكم المجلس الأعلى للدولة لتدخل الجزائر مرحلة انتقالية دامت لفترة ثلاث سنوات[4].

البعض بأن السلطة القائمة، تحاول من خلال هذا التعديل أن تعطي صبغة دستورية شرعية للمؤسسات الظرفية التي حكمت البلاد منذ 14-01-1992، عمار عباس، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.100

[1] - Le conseil constitutionnel conclut, en fait, à un double vide constitutionnel, cette solution emporte des conséquences qui tentent au bont de la constations, à une mobilisation du droit contre le parti vainqueur du premier tour des premières élections législatives pluralistes de l'Algérie indépendantes", Mohammed Brahimi, Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle, office des publications universitaires, Alger, 1996, p. 86. cité par,

- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص.33.

[2] -نفس المرجع، ص.33.

[3] - عمار عباس، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص.100-104.

[4] - انعقدت ندوة الوفاق الوطني في 25 و 26 جانفي 1994، رغم أن فترة المجلس الأعلى للدولة كان من المقرر أن تنقضي في 31-12-1993، إلا إن المجلس الأعلى للأمن مددها إلي غاية اختتام ندوة الوفاق الوطني وتعيين المؤسسات البديلة.

ويلاحظ أن تعديل دستور 1989[1]، أحد أهم النتائج المترتبة على فشل المسار الانتخابي في بداية التعددية، وكان الهدف من ذلك معالجة بعض الأوضاع الناجمة عن قصور أحكامه، وكذلك للبحث عن الحلول ملائمة لتطور المؤسسات الدستورية التي أصيبت بنوع من الشلل[2]. وتجدر الإشارة أن الإصلاح المؤسساتي الذي يمر عبر القنوات الشرعية والديمقراطية، تطلب إعادة النظر في الآليات القانونية التي لم تعد تستجب إلى ما تفرضه التعددية الحزبية، خاصة إصلاح قانون الانتخابات الذي يمثل ضرورة ملحة من أجل العودة إلى المسار الانتخابي[3].

أما بالنسبة للوضعية الشرعية السياسية بعد استتاب الوضع بعد أول انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الجزائر سنة 1997، ونقصد بعد فشل انتخابات 1991، يبدوا بوضوح افتقاد البرلمان الجزائري إلى نوع من الشرعية الحقيقية، من خلال عدم تمتع أغلب أعضائه بصفة التمثيلية الحقيقية، والمفروض أنها تكون مكتسبة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، حيث بالنظر إلى ظروف الترشح وعملية الانتخاب نكتشف تلك العلاقات القائمة بين النواب والسلطة المركزية من الأعلى، وبالمواطنين الناخبين من الأسفل.

أدي هذا الوضع إلى خلق ظاهرة أصبحت تمس بشرعية مؤسسة من أهم المؤسسات الدستورية في الأنظمة السياسية، من حيث أنها تعبر عن الوجه الحقيقي للممارسة الديمقراطية، وهي ظاهرة النيابة السياسية بين علاقات الزبونية وفخ الإغراءات المادية، وذلك بوجود زبائن وموالين في شكل نواب سياسيين، لاسيما نواب الأحزاب الكبيرة، التي تلجأ في عملية الترشح للانتخابات التشريعية إلى صفقات غير مشروعة بين السلطة المركزية وفروعها المحلية من ناحية، وبين مترشحين تتوفر فيهم مواصفات الوكيل الزبوني لضمان أصوات الناخبين من جهة أخرى[4].

---

[1]- Lahouari Addi, réflexions politiques sur la tragédie Algérienne, Confluences méditerranée, N° 20, 1996-1997, p p.43-44.

- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص.169.

[3]-بن علي زهيرة، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر، ص ص 104-113.

[4]-صالح بالحاج، النظام السياسي الجزائري والعولمة السياسية، تحول أم تكيف، ملتقي وطني، جامعة ورقلة، 2007، ص.12

كل ذلك يتم تحت دائرة المال والتلاعب به في الانتخابات البرلمانية، ومن شأن ذلك أن يعكس الصورة الحقيقية لدور البرلمانات، من حيث عدم إضفاء الشرعية السياسية للحكم، وهذا يظهر أساسا في التأثيرعلى العمليات الانتخابية سواء من حيث تقديم الرشاوى لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طرف بعض رجال المال والأعمال، كي يحتلوا المراتب الأولى في القوائم الحزبية .

المطلب الثاني:انعكاس الإصلاح الانتخابي على التنمية السياسية

تشير الأدبيات التنموية إلى وجود علاقة تلازمية بين تشكيلة الأحزاب التي ينتجها النظام الانتخابي وبنائها من جهة، وبين عملية التنمية السياسية وبشكل وثيق من جهة ثانية، على اعتبار أن الحزب يعتبر أحد نتائج العملية السياسية ومن ثم يعتبر متغيرا تابعا لها. وهو من ناحية أخرى يمثل إحدى الميكانيزمات الأساسية والمؤثرة فيها، ويعد بالتالي متغيرا مستقلا عنها، ومن هنا كان الارتباط والتأثير المتبادل بين الحزب والتنمية السياسية أمرا مؤكدا لا مراء فيه أيا كانت الزاوية التي ينظر إليه منها.

كون أن التنمية السياسية تنطلق من إيديولوجية سياسية معينة، حيث تلعب سلسلة من التغيرات الثقافية والبنائية والوظيفية المرتبطة بالظاهرة السياسية والعملية السياسية ككل في تحقيق هذه التنمية، مما تقتضي بالضرورة وجود الحزب كمنظمة سياسية تناط بها هذه المهمة منفردة في ذلك أو متعاونة مع غيرها من المنظمات السياسية أو شبه السياسية، بغية نشر هذه الإيديولوجية والقيام بعملية التعبئة الاجتماعية اللازمة لحشد الجماهير وراء الأهداف والتوجهات السياسية والسلوكية، إلا أن حال الأحزاب السياسية في الجزائر ومنذ الدخول في التجربة التعددية وعلى نحو سبق الإشارة إليه، فإن عملية التحديث والتنمية السياسية تصبح قضية مستعصية[1].

إن السلوك الانتخابي لا يتحدد فقط بالتصويت، وهذا لوجود ظاهرة جديدة في الحياة السياسية يمكن من خلالها تفسير السلوك الانتخابي، وهي ظاهرة المقاطعة المتنامية في العقود الأخيرة، فإبداء

[1]–بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية، مقاربة من خلال بعض الميكانيزمات التنمية السياسية، كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص.355.

المواطن لرأيه في الانتخابات نابع من نظرته إلى السياسة عموما وللأحزاب خصوصا، ويمكن القول أن ظاهرة المقاطعة لها وجهان فهناك أفراد لا يهتمون بالانتخابات بدليل أنهم غير مسجلين في القوائم الانتخابية، وترجع الدراسات هذا الأمر إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية، التي يعيشها هؤلاء، في حين فئة أخرى مسجلة في القوائم الانتخابية لكنها تفضل عدم المشاركة في الانتخابات، والملاحظ أن مقاطعة هذه الفئة لا يعبر عن خمول سياسي، بل أنها في أغلب الأحيان عن كفاح سياسي أو معارضة قائمة على مبادئ. وخير دليل على ذلك، نداءات المقاطعة التي تنادي بها الأحزاب السياسية، وبهذا يكون السلوك الانتخابي إما المشاركة لتحديد سياسة معينة أو توطيد نظام حكم قائم، وإما مقاطعة للعبير عن رفض الأوضاع السائدة وإفقاد النتائج الانتخابية مصداقيتها أما الرأي العام المحلي والدولي[1].

يعتبر الامتناع موقفا سياسيا يحمل دلالات سياسية كبرى، هذه الظاهرة تجد تفسيرها في فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية وفي التغيير، هذا بالإضافة إلى تقديم صورة عن الانتخابات في جميع مراحلها ومستويات تحضيرها، على أنها في الأساس عملية ترمي للإبقاء على نظام الحكم القائم فضلا عن ضعف أداء المجالس المنتخبة في الحياة السياسية، حيث فشل النظام الحزبي بكل توجهاته في أداء وظائفه نتيجة الأزمات والصراعات الداخلية التي عاشتها الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى عوامل نفسية اجتماعية يعيشها المواطن الجزائري.

وهكذا فإن الانتخابات هي نشاط موسمي للمشاركة لا يترتب عليها في العديد من الحالات تشكيل مؤسسات منتخبة تشريعية أو تنفيذية فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية. وتجدر الإشارة إلى أن غياب أو ضعف القنوات الرسمية والفعالة للمشاركة السياسية، أدى في الغالب إلى نتيجتين تشكلان عائقا أمام الانفتاح السياسي وترشيد الحكم، الأولى هي تزايد أعداد العازفين عن

[1]-توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص.152.

المشاركة في الحياة السياسية، والثانية هي تزايد اللجوء إلى الأساليب غير التقليدية للمشاركة السياسية مثل المظاهرات وأعمال الشغب والاضطرابات.

وباعتبار تحليل السلوك الانتخابي من خلال المشاركة السياسية التي هي إحدى أهم مظاهر التنمية السياسية من جهة وأحد أهم خصائص الحكم الراشد من جهة أخرى، كون أنه لا يمكن تصور حدوث انفتاح سياسي وتطور ديمقراطي حقيقي دون أن تكون هناك قنوات ومؤسسات فعالة يشارك من خلالها المواطنون في عملية اختيار حكامهم وممثليهم في عملية صنع القرار والرقابة على تنفيذها.

جدول يبين نسب المشاركة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية منذ تبنى التعددية الحزبية

	1991		1997		2002		2007		2012	
	نظام الأغلبية		نظام التمثيل النسبي		نظام التمثيل النسبي		نظام التمثيل النسبي		نظام التمثيل النسبي	
المسجلون	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
	13258554	-	16767309	/	17981042	/	18760400	/	/	/
المصوتون	7822625	%59	10999139	%65.49	8287340	%46.17	6687838	%35.65	/	%42.36

الجدول رقم06

وتظهر بجلاء مظاهر أزمة المشاركة في الجزائر، من خلال غياب التطابق بين المبادئ الإيديولوجية والمواقف والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة التي صاحبها تفشى الفساد الاداري والسياسي، إضافة إلى تلك المشاركة الشكلية الموسمية الغير فعالة من قبل القوى السياسية، حيث لا تظهر الأحزاب إلا أثناء العملية الانتخابية، بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الريع الانتخابي.

حيث لم تنجح خطابات القيادات الحزبية في جلب اهتمام الجمهور، كما أن اهتمام الرأي العام لم يعد ينصب على البرامج، لأنها لا تثير قضايا جادة، ولم تعد تصدر من قوى موثوقة وقادرة على الفعل، كما أن السياق السياسي العام والسابق المتمثل في تشكيل الائتلاف الرئاسي سابقا، حيث تدعي الأحزاب المنضوية تحت تأييد برنامج رئيس الجمهورية، وهو سابقة في ابتذال العمل الحزبي القائم على البرنامج الحزبي كهوية حزبية يتأسس عليها العمل الحزبي في الميدان وفي داخل مؤسسات البرلمان والحكومة، والبرامج الحزبية للأحزاب في الجزائر تصاغ عادة بسلسلة من الوعود ومجموعة من العبارات الإنشائية، وليست رؤية عملية وموقفا واضحا من القضايا الرئيسية.

وهذا بدوره خلق ظاهرة عالمية تتمثل في العزوف عن تأييد الأحزاب السياسية، وعدم الميل نحو الانخراط فيها، بناءا على عدة تفسيرات مثل ابتعاد الأحزاب السياسية عن العمل الاجتماعي وعن المجتمع المدني وتحولها إلى أحزاب انتخابية، تركز على التسويق السياسي ولا تهتم بالتزاماتها السياسية حين تتولى مقاليد السلطة أو تشارك في الائتلافات الحكومية، ويزداد الأمر سوءا في

الجزائر بغياب القوة المؤسسية لهذه الأحزاب، وافتقارها إلى هوية تاريخية وحزبية وايدولوجية، وضعف دورها في المشاركة السياسية على المستوى المحلي وعلى المستوى الحكومي وضعف حصيلتها وأدائها، مما جعل معسكر العزوف الانتخابي يتعزز أكثر ويعود المظهر كذلك إلى محدودية الحركة الجمعوية وضعف المجتمع المدني، حيث يبرز مفهوم المجتمع اللامدني، ليشير إلى غياب علاقات الثقة، وضعف نسيج المجتمع المدني القائم على التضامن والثقة والطوعية، وغياب الاستقلالية السياسية والمالية على السلطة.

لذا تبدو المشاركة السياسية أنها اتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام بما تجرى في المجتمع السياسي، وبالتالي الحفاظ على الوضع القائم سواء في المؤسسات غير الرسمية كالأحزاب والجمعيات، وغياب التداول على السلطة في حياتها الداخلية أو في المؤسسات الرسمية، وكذا بقاء نفس الأشخاص والسياسات. إضافة إلى ظاهرة عزوف الشباب عن الانضمام للأحزاب السياسية، وسيطرة فئة الشيوخ على المناصب القيادية، وبالتالي غياب التجديد والحيوية لتحريك العمل السياسي.

وما جرى في النظام السياسي الجزائري، يثير تساؤلات هامة حول ما إذا غيرت الانتخابات من الخريطة السياسية واستبدلت النخبة الحاكمة، وأعطت الفرصة للجيل الجديد لتولي المناصب السياسية والمشاركة في صنع القرار ورسم السياسات العامة؟[1]

لقد واجهت الأحزاب السياسية أثناء وبعد إعداد القوائم الانتخابية سلسلة من الاحتجاجات والاستقالات والتمرد المستمر، حيث لجأ أعضاء أحزاب إلى دخول الانتخابات في شكل قوائم مستقلة حرة والبعض الأخر فضل أحزاب أخرى وفي مراكز ورتب أحسن في قوائم جديدة، وبتالي

[1]–ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، المرجع السابق، ص.12.

يمكن تفسير هذه العضوية المتحركة وظاهرة الانشقاق إلى ضعف الالتزام الحزبي وإخفاق الأحزاب في التوغل داخل المجتمع، بالإضافة إلى غياب الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب[1].

فمن طبيعة نظام التمثيل النسبي أنه يسمح ببروز مجموعة من الأحزاب السياسية مستقلة عن بعضها البعض في مرحلة الترشح والاقتراع، فنظام التمثيل النسبي بطبيعته الانتخابية لا يحتاج إلى تحالف مع أي حزب أخر سواء عند اختيار المترشحين أو عند التصويت على قوائمهم، وقد حدث ذلك في الجزائر نتيجة عدم الحاجة إلى دور ثان الذي يتطلب التحالف في هذه المرحلة[2].

وبذلك تكريس سيطرة الأحزاب على عملية الترشح لا سيما الأحزاب الكبيرة في الحقل السياسي، التي بدورها تكرس قاعدة في أشد الخطورة وهي نوابا من اختيار الأحزاب يسهل التحكم في ميولاتهم في وقت نحتاج فيه إلى نوابا منتخبون فعلا من طرف الناخبين[3]، الأمر الذي حال دون تأسيس مؤسسات مستقرة بل هشّة، تماما كتلك المؤسسات التي عرفتها الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة 1986 بتطبيق طريقة المعدل الأقوى[4].

كما لعب المال في الانتخابات الجزائرية دورا أساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية، سواء من حيث تقديم رشاوى لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طرف بعض رجال المال والأعمال حتى يكونوا في المراتب الأولى لقوائم الأحزاب في الانتخابات، أو لشراء الأصوات أثناء عملية التصويت مما يستدعي التساؤل حول غاية رجال المال والأعمال في الترشح كنواب، هل من

---

[1] -صحيفة الخبر الأسبوعي، العدد 423، 07-2004/04/13.

[2] -Martin Chungong, Députés élus ou désignés, Afrique magazine, N° 191/19, 2001, p.107.

[3] - «.. Il faut noter dès le début que les partis ont la tendance de se subordonner leurs candidats pour flatter leur clientèle électorale.. », George Burdeau, Traité de science politique, op.cit, p.230.

[4] - " Nous avons besoin de députés qui soient vraiment élus par leurs électeurs. Dans le scrutin à la proportionnelle, les élus sont plus choisis par les partis que par le peuple. J'ajoute que le système proportionnel a démontré partout, en France comme à l'étranger, qu'il était de nature à engendrer l'instabilité. Rien n'est pire, lorsqu'il s'agit de surmonter les effets d'une crise, que d'avoir des institutions faibles et instables", Jacques Chirac, L'express, 22 mars 1985.

أجل حمل مشاريع التغيير والأفكار التي من شأنها المساهمة في الحلول الناجعة للمشاكل وهموم المواطنين؟

لاشك أن الهدف الرئيسي لبعض الأغنياء ورجال الأعمال اللذين ينخرطون بمثل الأساليب هو الحصول على امتيازات سياسية كالحصانة البرلمانية، وتوظفيها كمشروع استثماري يدر على صاحبه الكثير من المكاسب[1].

وقد بدا واضحا تلك البرودة الشعبية وعدم التجاوب الجماهيري خلال الحملة الانتخابية التشريعية لسنة 2007، بالرغم من توفير الوسائل والإمكانات نتيجة انعدام الثقة في الأحزاب[2]، وذلك يدل على عجز الأحزاب السياسية على تحريك الرأي العام وتعبئته وإضفاء نوع من الديناميكية على العملية الانتخابية، مما أدى إلى إلغاء العديد من التجمعات والندوات، وهذا العزوف يرجع إلى غياب برنامج سياسي معقول وحقيقي تسوقه الأحزاب إلى الجماهير، فجمع أحزاب التحالف والأحزاب الصغيرة التي تبنت برنامج رئيس الجمهورية وتنازلت عن برامجها الحزبية.

من وجهة أخرى بدت مظاهر اختيار المترشحين في البرلمان الجزائري، حيث تميزت عملية ضبط القوائم الانتخابية بحضور العامل التقليدي في انتقاء المترشحين للترشح في الانتخابات التشريعية خاصة ولايات الشرق ومنطقة الهضاب العليا والجنوب وهي ظاهرة سوسيولوجي وثقافية، كما تدخلت عوامل أخرى في ترتيب المال، الذي وظف بشكل واسع من قبل رجال المال والأعمال في هذه الانتخابات ومعيار التوازن الجهوي والمناصب الحكومية، حيث ترشح على رأس القوائم الحزبية 19 وزيرا[3].

يلاحظ في هذه الانتخابات هو ضعف تمثيل الفئة النسوية الجزائرية في الترشح والتمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني، وهذا رغم مكانة التي تحظى بها المرأة في المجتمع الجزائري، من حيث العليم

[1]-ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص.13.

[2]-ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص.213.

[3]-صحيفة الخبر الأسبوعي، العدد رقم 423، 13-04-2007، ص.04.

وحصولها على أعلى الشهادات الجامعية، حيث بلغت مؤخرا إلى 66.12% مقابل 65.85% في أوساط الذكور، إلا أن مؤشر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لا يزال ضعيفا مقارنة بالبلدان العربية والإفريقية التي لا تتوفر على نفس الكفاءات بالقدر المتوفر للجزائر. ويبقي حجم التمثيل المرأة في البرلمان الجزائري بغرفتيه ضعيف رغم سياسة الإصلاح السياسي والانتخابي على التوالي، ففي المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007 الذي ضم 389 نائبا لم يتجاوز تمثيل المرأة سوى 29، أما في مجلس الأمة فلم يتعدى عددهن سوى 4 نساء مقابل 104 نائب وهو ما يمثل 2.87%.

كل هذه المظاهر من شأنها أن تكون كافية لتأثير في نسبة العزوف عن المشاركة في الانتخابات التشريعية بنسبة 35.65%، علما أن انتخابات التشريعية لسنة 2007 قد عرفت أضعف نسبة مشاركة منذ الاستقلال إلى درجة الطعن في شرعية المجلس المنتخب، خصوصا إذا علمنا أن المسألة التمثيلية لها ارتباط وثيق بمسألة المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب، فهذه الأخيرة تعتبر إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية، ولا يمكن تصور حدوث انفتاح سياسي وتطور ديمقراطي حقيقي دون أن تكون هناك قنوات ومؤسسات فعالة يشارك من خلالها المواطنون في اختيار حكامهم وممثليهم في عملية صنع القرار والرقابة على تنفيذها.

كما أن التصويت أداة فعالة في يد المواطن للرقابة والمشاركة والتأثير فالناخب له القدرة أن يمنح صوته أو يمنعه عن المترشحين وفقا لأدائهم وكفاءتهم في التعبير عن مصالحهم، وبالتالي فإن المترشح الذي يرغب في إعادة انتخابه من جديد عادة ما ينظر إلى الدور الرقابي للتصويت، وقدرة الناخب في إبقاءه أو عزله عن منصبه، كذلك يكشف الإقبال أو عدم الإقبال على صناديق الانتخابات عن موقف الناخب من العملية الانتخابية، ومدى إدراكه لأهمية عزمه على المشاركة أو عدم المشاركة فيها.

ورغم أن ظاهرة تدني مستوى المشاركة السياسية في الانتخابات، ليست مقتصرة على الجزائر بل تعرفها بعض الدول الديمقراطية العريقة في الغرب، إلا أن هناك فرقا جوهريا بين الحالتين يجب

الإشارة إليه، حيث أنه في النظم السياسية المتفتحة ديمقراطيا هناك العديد من القنوات والمؤسسات الأخرى التي يشارك المواطنون من خلالها في العملية السياسية، وذلك بحكم قوة وفاعلية تنظيمات المجتمع المدني[1].

أما المواعيد الانتخابية التي تجري على المدى المتوسط تكاد تكون هي الشكل الوحيد المتاح للمشاركة السياسية بطريقة سلمية في الجزائر، نظرا لغياب أو ضعف المؤسسات والقنوات الأخرى، خاصة مع فرض حالة الطوارئ منذ صائفة 1992، ويبقي النظام الانتخابي الذي تبناه المشرع الجزائري في عملية الإصلاح الانتخابي عامل قوي إلى جانب العوامل السياسية، الاجتماعية والثقافية، التي لعبت دورا في التأثير على نسبة المشاركة السياسية، وبالتالي التأثير بشكل أو بآخر على تطور التنمية السياسية في الجزائر التي مازالت تطرح نقاشا مفتوحا حول ضرورة اللجوء آليات أخرى من أجل دعمها وتطويرها.

[1]–حسنين توفيق، المرجع السابق، ص.74.

الخاتمة

خاتمة

من خلال التعامل مع موضع الانتخابات، يتضح أن مسألة الديمقراطية لم تعد تنحصر في مفهوم الحكم، كونها أصبحت أسلوبا للممارسة السياسية والحركة الاجتماعية، بل أصبحت نمط سلوك حياتي .بمثابة طريقة لتحديد العلاقات بين الأفراد والمجموعات السياسية، ذلك أن هناك علاقة تلازمية بين العمل السياسي والعلاقات بين القوى.

ومادام أن الديمقراطية في مكوناتها لا تقتصر على طرف واحد من المؤسسات السياسية، ولا تتوقف ظروفها على ظرف واحد، بل على مختلف الظروف المحيطة بظاهرة الدولة، وإذا تعرفنا على أهم صفة من صفات الديمقراطية فإن الصفة الأساسية لها، تتمثل في مسؤولية الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين الذين يمارسون دورهم بطريقة غير مباشرة، عن طريق اختيار الحكام.

وبما أن مفهوم الديمقراطية يحدد من خلال الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية السلمية، كما أنها إحدى أهم أنماط التي تحدد طرق الوصول إلى السلطة وتمثيل الشعوب، لذلك نستنتج من خلال هذه الدراسة المتواضعة، أن مسألة التعامل مع الديمقراطية مسألة هامة تحتاج إلى أطراف سياسية واجتماعية، على قدر كافي من المسؤولية، والاهم على قدر من الإرادة السياسية الصادقة في التعامل مع المبادئ التي تعارفت عليها النظم السياسية الديمقراطية.

لاسيما مبدأ التداول على السلطة، والذي إذا تم تجاهله لأغراض ومطامع سياسية تم تجاهل آليات التداول على السلطة، ونقصد بذلك المساس بالعملية الانتخابية بدءا من وضع قانون الانتخابات واختيار النظام الانتخابي المثالي، والأكثر صالحا لطبيعة المجتمع القائم.وقد لمسنا كيفية التعامل مع الإصلاح الانتخابي في كل من كندا ونيوزيلندا بلمسة مختصرة، إلا أنها تخفي وراءها خلفيات توحي .بمدي احترام الأطراف السياسية مسألة الإصلاح والتغيير، وذلك بأخذ بعين الاعتبار موقف وإرادة المواطنين.

والظاهر، من خلال هذه الدراسة أن عملية تغيير وإصلاح النظم الانتخابية بما يفي إصلاح النظام السياسية وإخراجها من تلك الأزمات، يمكن إرجاعه في أربع مبررات يمكن اعتبارها بمثابة قواعد أساسية، نظرا لتكرارها في الكثير من التجارب الانتخابية، على أساس أن النظام الانتخابي هو نتاج لتغيرات التي تشهدها الأنظمة السياسية، رغم كل تلك التأثيرات للنظم الانتخابية على مكونات النظام السياسي والتركيبة الحزبية وحتى على مستوي الممارسة السياسية.

كما أن تأييد الأحزاب السياسية لنظام انتخابي معين دون الأخر، راجع في المقام الأول إلى ضرورة توافقه مع مصالحها الانتخابية، وهذا ما عاشه النظام السياسي الجزائري عشية الانتخابات التشريعية التعددية الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر المستقلة، إضافة أن اختيار النظام الانتخابي معين يكون في الغالب نتيجة لنقاشات واسعة بين القوى السياسية، وهذا ما افتقدته الجزائر في أول مراحل التعددية الحزبية، والذي كان سببا مباشرا في فشل المسار الانتخابي، خلافا لباقي الأنظمة السياسية الأكثر تعاملا واحتراما لمبدأ الديمقراطية.

نستنتج بذلك أن عملية الإصلاح الانتخابي هي في الغالب نتيجة أزمات السياسية، تدفع إلى اختيار نمط انتخابي جديد، كما أن كل هذه المعطيات توحي أن مسألة الإصلاح الانتخابي وإن كانت حاجة ملحة لدفع عجلة الديمقراطية في الكثير من الأنظمة السياسية، إلا أن في غالب الأحيان تمليها النقاشات السياسية الناجمة عن أزمات سياسية حادة، كصعود قوى سياسية جديدة تمتلك قاعدة شعبية قوية ومتينة، ومعارضة في ذات الوقت لقوى تكون قد حكمت السلطة لعهد من الزمن.

وهذا ما حصل في النظام السياسي الجزائري سنة 1990-1991، أو قد يكون نتيجة سقوط أنظمة سياسية قائمة وحدوث فراغ سياسي ينهض لمرحلة جديدة من التطور السياسي للدول، وهذا ملجأ تاليه القوى السياسية في الجزائر اثر تبني مذكرة الحوار الوطني سنة 1994، وأحيانا يكون نتيجة انقلابات عسكرية كما حصل في موريتانيا، وبخلاف بعض الأنظمة الأكثر تداولا

لمفهوم الديمقراطية ف إنها تتعامل مع مسألة التغيير والإصلاح لمشكلة اقتصادية قد تمس المستوى المعيشي للمواطن البسيط وهذا حاصل نيوزيلندا وكندا.

لذا كل الأبحاث الخاصة بعمليات الإصلاح الانتخابي لها علاقة بعملية التحول الديمقراطي، والذي تختلف تماما من نظام سياسي إلى آخر. فمسألة مقارنة التحول الديمقراطي الذي عرفته فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة خلال القرنيين الماضيين، يختلف عن ذلك التحول الذي مازال يعاني من تلك الأزمات لدى بعض الأنظمة السياسية الأخرى.

ومع ذلك فإن اختيار نظام انتخابي وفقا لمعايير تتمثل خاصة في عدالة التمثيل واستقرار الحكومات، والذي من شأنها أن تحقق مصداقية وضمانة للعملية الانتخابية حرة ونزيهة، إلا أنه لابد الأخذ في الحسبان شروط أخرى أصبحت ضمن أجندة مطالب الفاعلين السياسيين، تتمثل في عدم إقصاء أي طرف من القوى السياسية، ليس فقط من التمثيل السياسي، بل حتى من عملية اتخاذ القرار السياسي.

كما يجب أن يأخذ النظام الانتخابي الجديد بعين الاعتبار مدى مساهمته في تشكيل القوى السياسية منظمة وواضحة للناخبين لتمكينهم من المساهمة الفعالة في العملية الانتخابية أثناء فترة التحول الديمقراطي، .بما يساهم في تقوية الشرعية والتنمية السياسية، مواكبة لمقتضيات الحكم الراشد .بمفهومه الراهن والسائد في المجتمع الدولي اليوم، كما يجب دعم القوى السياسية الايجابية والفاعلة لقيادة مسألة التحول الديمقراطي بروح من المسؤولية، والاهم تمكين الناخبين من التأثير الفعلي على مصير النواب والقوى السياسية في المواعيد الانتخابية.

وبالنظر إلى مسار الإصلاح الانتخابي في الجزائر، يلاحظ نسبية تحقق الأهداف المرجوة والمسطرة في ظل دستور 1996، س وباقي القوانين الانتخابية، إلا أن تحقيق الازدهار السياسي والأمن والاستقرار، وذلك بتحويل ذلك الصراع القائم بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية، خاصة البرلمان لا زال يحتاج إلى إعادة النظر، لاسيما تلك الانقسامات التي تشهدها الكثير من الأحزاب

السياسية في الاوانة الأخيرة، والتي من شأنها أن تجعل إدارة الصراعات تتم بصورة غير منظمة، بدلا من تحويلها داخل البرلمانات.

وفي هذا الإطار تبقي الجهود المبذولة لدعم نظام ديمقراطي حقيقي قائم على مبادئ الحكم الراشد، وذلك بتسطير أهداف الإصلاح الانتخابي كحلول مقترحة، تتمثل في ضرورة إشراك الفاعلين السياسيين في عملية الإصلاح والتغيير، والأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة لضمان تشكيل برلمان تمثيلي حقيقي، يضم كل شرائح المجتمع وفئاته، معبرا بصدق عن أفكار وأهداف الأغلبية دون إهدار حق الأقلية، حتى تتحقق المعادلة الصائبة الأغلبية تحكم والأقلية تعارض معارضة حقيقية بعيدا عن سياسية الضغط والواجهة، بل قائمة على سياسية النقد والحوار البناء لتحسين أداء الحكومات.

وباعتبار أن الحكم الراشد الفعال يقوم على أساس معارضة فاعلة، يستوجب حضور كافة القوى المعارضة في البرلمان، ويسمح للهيئة التمثيلية أن تباشر حقها في الرقابة بكل استقلالية لإصلاح سياسي آخر، بعيدا عن سياسة الأحزاب الشكلية أو الموالية، ولا يكون ذلك إلا من خلال احترام القواعد القانونية لعملية اعتماد الأحزاب السياسية، دون تهميش أطراف قد تكون مهمة لدعم مسار التحول السياسي نحو الأفضل، وفي المقابل تشجيع قيام أحزاب مجهرية تفتقد لقاعدة شعبية متينة ولبرامج حزبية خالية من محتواها. والتي تؤدي في النهاية إلى سياسات فاشلة، بتالي فإن تأسيس قانون الأحزاب السياسية يلعب هو الأخر دور في عملية الإصلاح الانتخابي إلى جانب قانون الانتخابي.

كما أن للمجتمع المدني دورا لا يقل عن الأحزاب السياسية في دعم عملية الإصلاح السياسي، فعملية تنظيم المواطن الناخب من خلال تأطيره سياسيا، وهذا لا يكون إلا من طرف أطراف من النخبة بكل فئاتها، من خلال عقد ندوات دورية متتالية برعاية السلطات العمومية، تهدف إلى

تشجيع روح المشاركة السياسية الفعالة في شؤون الحكم عن طريق التصويت، واختيار أناس صالحين لقيادة المجتمع.

إضافة إلى ضرورة تعزيز الرقابة الشعبية، من خلال الاتصال المباشر والمتتالي بين المواطن والأحزاب السياسية لمعرفة مستجدات الحياة السياسية في بلده، وبتالي فإن شروط الحكم الديمقراطي بعيدا عن النطاق النظري للديمقراطية يحتاج إلى شروط عملية تساهم في تحقيقها، وذلك باحترام حقوق الإنسان وتوفير آليات التعددية السياسية، والتعامل مع مبدأ التداول على السلطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-المراجع العامة

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008-
إبراهيم عبد لعزيز شيحا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003 .

- باتر محمد علي وردام، وارد باتر، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

- برفيسور اسمن، ترجمة محمد عادل زعتير، أصول الحقوق الدستورية، المطبعة العصرية. - سليمان الطماوى، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي –دراسة مقارنة-، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، .1979.

- خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

- سليمان محمد الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، 1988.

- صلاح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد –العراق، 1990.

- عبد الحميد متولى، نظريات في أنظمة الحكم في الدول النامية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد يناير، 1948.

- عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1957.

- عبد العظيم حمدي، أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز القدس لدراسات، يبروت لبنان، 2005.

- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1998.

- كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1979.

- محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة.

- محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي-مبادئه وقضاياه، ديوان الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل هادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

- محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية، 2000.

- محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1959.

- محمد عادل زعتير، أصول الحقوق الدستورية، المطبعة العصرية.....(الحكومة التمثيلية).

- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- محمد محمد بدران، الحكم المحلي في المملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

- هنتنغتون صموئيل، النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة، ترجمة سمية فلو، دار الساقي لنشر، بيروت، 1999.

-ابراهيم عبد لعزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية-الدول والحكومات-، الدار الجامعية مصر، 1982.

- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

– الأمين الشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.

-أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار الهدي للطباعة، مصر، 1999.

-أجيت سينغ، حوكمة الشركات سياسة المنافسة والسياسة الصناعية، ندوة منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية، المجلد 11، العدد الأول، 2004.

-أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1980.

-إسماعيل علي سعد، علم السياسة-دراسات نظرية وميدانية-، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 1989.

-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزائر، 1998.

-أمحمد مالكي، القانون الدستوري، الجزء الأول، تينمل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1994.

-أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار الأمة، 1992.

-جان بياركوت، من أجل علم اجتماع سياسي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986.

-حسن كريم، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 309، 2004.

-سعيد إبراهيم جمعة، الشباب والمشاركة السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

– شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

-عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفع عبد الوهاب، النظم السياسي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العلابية، مصر، 1998.

-عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1957.

-عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، مصر، 1999.

-عبد الرحمن القادري، المؤسسات الدستوري والقانون الدستوري، دار النشر المغربية، 1984.

-عبد الغني الرصاصي، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.

-عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1985

-عبد الكريم علواني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

-عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الثامنة، الإسكندرية، المكتبة الجامعية للنشر، 2001.

-عبد الهادي بو طالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، دار الكتاب، الطبعة الأولى، 1980.

-عثمان خليل، الموجز في القانون الدستوري، دار الفكر العربي للطبع والنشر، الطبعة الثالثة، مصر، 1952.

-عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، دار النصر للتوزيع والنشر، 1997.

-على خليفة الكواري، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، م.د.و.ع، الطبعة الأولى، 2004.

-علي الصاوي، هيكل المؤسسة التشريعية في النظم العربية، مجلة الديمقراطية، 1991.

-علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

-فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، المنشورات الجامعية، الأردن، 2003.

-فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971.

-كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة رياض، سوريا، 1981.

-كمال المنوفي، أصول النظم السياسية والدستورية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987.

-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

-محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.

--محمد جمال باروت، تقرير عن ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي.

-محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي، لبنان، 2002.

-محمد سعيد بن أحمد، التدبير البلدي في دول المغرب العربي، م.د.ع للحكم المحلي، اليمن، 2003.

-محمد عبد الباقي الهر ماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.

-محمد عبد العال السنارى، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، ، – دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء.

-محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، -دراسة مقارنة-، مطبعة الإسراء.

-محمد عرب صاصيلا، الموجز في القانون الدستوري، تينمل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1994.

-مصطفي أبو زيد، الدستور المصري، فقها وقضاء، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الثقافة والنشر، الطبعة الأولى، 2004.

-وعد رعد بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، 1990.

-يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1969.

المراجع المتخصصة

-أمين والمعتصم بالله العلوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، مطبعة السفير، عمان، 2010.

- أمين مصطفي محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصيتها ودور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

- أحمد رشاد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمينية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995.

- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

-بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1987.

-ثناء فؤاد وآخرون، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، م.د.س.أ، القاهرة، 2002.

-حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2000.

-خليل الهيكل، الأحزاب السياسية، دار النهضة، القاهرة، 1998.

- جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

-دواد الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

-رعد صالح اللآلوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

-رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون .

-–سناء فؤاد عبد الله، القيم السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد39، 2000.

-شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الثانية، 1975.

-عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية، دار الهدي، 2001.

- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.

- عبدو سعد –على مقلد-عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات لحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

-علي الصاوي كريم السيد، النظم الانتخابية في الدول العربية –دراسة مقارنة-، مصر، 2003.

-عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.

-عفيفي مصطفي محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار النهضة العربية، تاريخ غير مذكور.

-ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1998.

-محمد فرغلي محمد علي، نظم الإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

-محمدى مصدق يوسفي، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة، دار المعرفة، الجزائر، 1989.

-مدحت أبو النصر، الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

-موريس ديفريجي، الأحزاب السياسية، دار النهار للنشر، الطبعة الثالثة، 1980.

-موسي بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

-مد ثابت، المشهد السياسي المغربي من خلال الأحزاب المغربية، م.ز.ت.م، الإمارات العربية المتحدة، 2001.

- حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة لانتخاب السياسي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003.

- حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصر، 2006.

-رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، 2005.

- قدياري حرز الله، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، 2004.

– نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1999.

طبيشات واصف، دور الإعلام في الإصلاح السياسي، مركز أردن لدراسات، عمان، 2005.

– جهاد حرب، التزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

–حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تحليلية تأصيلية هامة، دار المطبوعات الجامعية، 2000.

–نور الدين ثينو، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية، م.د.و.ع، بيروت، 2004.

–يونس برادة، الفعل الحزبي وسؤال الديمقراطية في المغرب، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، م.د.و.ع، بيروت، 2004.

الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه

– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.

–أحمد رشاد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمينية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995

–سعيدي الشيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2006.

–عمار عباس، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2005.

– نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.

رسائل الماجستير

-أرزال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، كلية الحقوق، باتنة، 2009.

– بختي نفيسة، عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة معسكر، 2007.

-بليل مونة، الأحزاب السياسية في الجزائر ومصر، غير مذكور باقي البيانات.

– عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009.

-مازن عبد الرحمن حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي – دراسة الحالة الألمانية-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006.

-محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي-مبادئه وقضاياه، ديوان الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل هادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

-بن بغيلة ليلي، الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004.

-بن نعيمة عبد المجيد، النظم الانتخابية في الجزائر والمغرب، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، وهران، 2006.

-بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2006.

-بوعلام حمو، التعددية الحزبية في الجزائر والمغرب، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007.

-خديجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

-سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.

-صافا يمينة، العنف السياسي في الجزائر ومصر، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2006.

-كلالة محمد شفيق، مواقف الأحزاب السياسية في فرنسا وبريطانيا من الهجرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة وهران، 2007.

-كريمة بقدي، الفساد السياسي واره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012.

-نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

- هشام سلمان حمد الخلايلة، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية، رسالة ماجستير، الأردن، 2012،

المقالات

-أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 155، 1992.

-أحمد مهابة، الجزائر بين المشكلات الداخلية والتدخلات الخارجية، مجلة السياسة الدولية، العدد 128، 1997.

-الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، رقم 117، 2003.

-برهان غليون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة، مجلة المستقبل العربي، العدد 135، 1990.

-بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، وحدة الطبعة رويبة، 2003.

-بيتر تيلور، الجغرافيا السياسية في العلم المعاصر، الجزء الثاني، ترجمة عبد السلام رضوان وإسحاق عبيد، مجلة عالم المعرفة، العدد رقم 283، الكويت، 2002.

-جابي عبد الناصر، الانتخابات على الطريقة الجزائري، 2007.

-جاي سجيل جوجوين، الانتخابات الحرة والتزيهة، ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.

-حسان أبو قنطار، نظام التعددية في الوطن العربي، مجلة الوحدة المغربية، العدد 12، 1985.

-حسن عامر، التعددية السياسية بين ثقوب الذاكرة العربية والبحث عن الديمقراطية بديلة، مجلة المنار، العدد 53، 1989.

-حسين علوان البيج، إشكالية التعددية السياسية في العالم الثالث، مجلة العلوم السياسية، العدد الثاني، 1994.

-خالد السرجاني، انتفاضة البربر وتطورات الأزمة الداخلية، مجلة السياسية الدولية، مطابع الأهرام، القاهرة، العدد 145، 2001.

-سيد أحمد ولد أحمد سالم، المسار الجزائري الحديث، مجلة المعرفة، 2006.

-عبد المحسن يوسف جمال، التمثيل النسبي، مجلة الآفاق ورؤية، العدد الأول، 2006.

-عز الدين شكري، الجزائر: عملية التحول إلى التعددية، مجلة السياسة الدولية، م.د.س.ا، العدد 98، 1989.

-علي الصاوي، هيكل المؤسسة التشريعية في النظم العربية، مجلة الديمقراطية، 1991.

-عوض عثمان، دلالات نتائج الانتخابات الايطالية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، 2001.

-قصي صالح الدرويش، الاستقرار والتحديث مهمات المرحلة القائمة، الحدث العربي والدولي، العدد 21، 2002.

-كايس شريف، النظام الانتخابي والنظام التعددي، الملتقي الوطني حول التعددية في الوطن العربي، جامعة قسنطينة، 2002.

-مجلة الانتخابات البلدية والولائية، م.و.و.ص.ا، 1967-2007.

-مجلة الانتخابات التشريعية، م.و.و.ص.ا، 1963-2007.

-مجلة العهدات البرلمانية، وزارة الاتصال، وثائق الصحافة والاتصال، 2007.

-مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1990.

-محمد زين العابدين، التاثيرات السياسية لنمط الاقتراع، صحيفة البيان، 2002.

-محمد سعيد بن أحمد، التدبير البلدي في دول المغرب العربي، م.د.ع، للحكم المحلي، اليمن، 2003.

-محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993.

-محمد حشماوي، السياسة في الجزائر والمغرب وفي بلدان الجنوب، ترجمة لحسن عيساني، مجلة النقد، العدد 20/19، 1997.

-محمود حمد، الأحزاب السياسية الأمريكية، مجلة الديمقراطية، العدد التجريبي، 1999.

-محي الدين عميمور، الانتخابات الجزائري....المشكلة والحل، مجلة المعرفة، 2002.

-محي الدين عميمور، الانتخابات الجزائري....المشكلة والحل، مجلة المعرفة، 2007.

-محمد مصدق، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة، دار المعرفة، ، الجزائر، 1989.

-محمد الميلي، الجزائر إلى أين، مجلة المستقبل العربي، العدد 271، 2001.

-نبيل عبد الفتاح، الأزمة السياسية في الجزائر، المكونات والصراع والمسارات، مجلة السياسة الدولية، العدد 108، م.د.س.ا، 1992.

-وحيد عبد المجيد، عملية الانتقال إلى التعددية السياسية في الجزائر، مجلة المنار، العدد 53، 1989.

– ديفيد بيتام، الديمقراطية–مبادئ–مؤسسات– مشاكل، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة، عدد 05، 2004.

– حمدي عبد الرحمن، النظم الحزبية والمشاركة السياسية، مجلة الديمقراطية، العدد 4، 2001.

– بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.

– محمد سعد أبو عامود، الأحزاب بين الدول المتقدمة والنامية، مجلة الديمقراطية، عدد 4، 2001.

– سناء فؤاد عبد الله، القيم السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد39، 2000.

– فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، مجلة الأبحاث القانونية، شبكة المعلومات العربية القانونية، 2000.

– قدياري حرز الله، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، 2004.

-محمد فيلي وسامي محمود، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية، مجلة الحقوق، الكويت، 1998.

– محمد حشماوي، السياسة في الجزائر والمغرب وفي بلدان الجنوب: أنظمة الحكم وعلاقات السلطة في المجتمع، ترجمة لحسن عيساني، مجلة النقد، العدد 20/19، 1997.

-ناجي عبد النور، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم انتخابية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011.

-عبد الله صالح، الآليات الفاعلة لإدارة الانتخابات، مجلة الديمقراطية، 2010.

المعاجم

-سهيل إدريس، المنهل، منشورات دار الآداب، الطبعة الثامنة عشر، 1997.

-أوليفيه دوهاميل وايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شكري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.

- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة.

النصوص القانونية

-دستور الجزائر لسنة 1963، ج.ر.ج.ج، رقم 64، المؤرخة في 10-09-1963، ص.888.

-دستور الجزائر لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، رقم 94، المؤرخة في 24-11-1976، ص.2211.

-دستور الجزائر لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 09، المؤرخة في 01-03-1989، ص.234.

-دستور الجزائر لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، رقم 76، المؤرخة في 08-01-1996، ص..06

2)أهم النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية

-القانون رقم 89-11، المؤرخة في 05-07-1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، رقم27، المؤرخة في 05-07-1989، 714.

-القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07-08-1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ص.848.

-القانون 89-15، المؤرخة في 08-1989، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها للانتخابات المحلية، ج.ر.ج.ج، رقم 13،.428.

-القانون رقم 91-06، المؤرخ في 02-04-1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07-08-1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر 03-04-1991.

-القانون رقم 91-07، المؤرخ في 03-04-1991، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، سج.ر.ج.ج، العدد12- 1995.17.

-القانون رقم 95-21، المؤرخ في 19-07-1995، المعدل لقانون رقم 89-13، المؤرخ في 07-08-1989، والمتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج، العدد 15، ص ص 15-25.

-القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08-03-1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهم وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 15، 1999، ص ص 12-21.

-القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13-07-1999، يتعلق باستعادة الوئام الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 46، 1999، ص ص05-11.

-القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 07-02-2004، المعدل والمتمم لامر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.، العدد06-04، ص ص21-27.

-القانون الخاص بسلم والمصالحة الوطنية ج.ر.ج.ج، العدد 12، 2005، ص ص03-05.

-القانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 28-07-2007، المعدل والمتمم لأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 48، 2007، ص ص10-11.

-مرسوم الرئاسي رقم 90-76، المؤرخ في 07-03-1990، المتضمن استدعاء سلك الناخبين لتحديد مقاعد المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج، العدد10، المؤرخ في 07-03-1990، ص 361.

-الرسوم الرئاسي رقم 91-84، المؤرخ في 03-04-1991، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ج.ر.ج.ج، العدد 14، ص.468،

-قلنون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 -01-1-2012، المتضمن نظام الانتخابات.

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

I – المراجع العامة

- Ardant philippe, Droit constitutionnel et institutions politiques, 8e Edition, L.G.D.J, paris,1995.
- Avril Pierre, Essais sur les partis, L.G.D.J , Paris, 1986.
- Bendourrou Omar, La crise de la démocratie en Algérie, édition oriental, Oujda, 1992.
- Benoit Jannean, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 6éme édition, 1981.
- Burdeau George, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, 21éme édition, 1996.
- Burdeau George, Traité de sciences politiques, L.G.D.J, Paris, 1985.
- Burdeau George, Traité de sciences politiques L.G.D.J, 2éme édition, 1969.
- Burdeau George, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14éme édition, 1969.
- Cadart Jack Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, 1994.
- Chagnolland Dominique, Droit constitutionnel contemporain, Siery, 2éme édition, 2000.
- Chagnolland Dominique, Droit constitutionnel contemporain tome1, 2éme édition, ARMAND.
- Chalvidan Pierre-Henri, Droit constitutionnel –Institutions et Régimes Politiques NATHAN, 1996.
- -François Goguel, les institutions politiques française, les cours de droit, U.P , 1967-1968.
- -François Goguel, les institutions politiques française, compléments et rectifications au cours polycopié, 1967-1968.

- - Maurice Duverger, le système politiques français, Edition entièrement refondue, 1996.
- - Maurice Duverger, le système politiques français, droit constitutionnel et systèmes politiques, P.U.F, 1985.
- --Maurice Duverger, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, P.U.F, 1920.
- -Maurice Duverger, Constitutions et Documents Politiques, Thèmes Textes et Documents, Imprimerie des Presses Universitaires de France, 1992.
- -Maurice Duverger, Constitutions et Documents Politiques, Presses Universitaires de France, P.U.F, 1987.
-
- De Tocqueville Alexis, De la démocratie en Amérique, Gallimard, Tome1, 1979.
- Duverger Maurice, Droit public, P.U.F, Paris, 1963
- Duverger Maurice, Droit constitutionnel et institutions politiques, P.U.F, 11éme édition, 1970.
- Ghozali Nasser Eddine, Lours de théorie général de l'Etat, O.P.U.P.
- Hamon André et Giquel Jean, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 7éme édition, 1980.
- Hauriou André, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 4éme édition, 1970.
- Jaques Jean-Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 3éme édition, 1998.
- Jacques Jean-Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4éme édition, 2000.
- Lamchichi Abderrahim, le Maghreb face à l'islamisme, Paris, 1997.
- Lavroff Dimitri George, Le Droit constitutionnel de la 5éme République, Dalloz, 2éme édition, 1997.
- Prélot Marcel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 3éme édition, 1998.
- -Marcel Prelot, institution politique et droit constitutionnel, 3" Ed .Paris: DALLOZ, 1963.
- --Marcel perlot . institution politique et droit constitutionnel.4éme édition .paris :Dalloz.1969.
- -Olivier Duhamel, Le Pouvoir Politiques en France, Editions du Seuil, 1993.
- - JAcque Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, sociologie politique, 4em Ed Paris: Dolloz, 2002.
- - Jean Paul Jaque droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme edi Paris: DALLOZ, 1963.

- - Jean-Jacques Lavenue, Algérie :La Démocratie Interdite, Paris, L'harmattan, 2000

- Quermonne Jean-Louis, les régimes politiques occidental, Ed du seuil, 2éme édition, 1989.
- Rousseau Dominique, Droit constitutionnel et institutions politiques, de la 5éme République, Eyrolles, 1992.
- Trupin Dominique, Droit constitutionnel, P.U.F, 2éme édition, 1994.

II- المراجع المتخصصة(Les ouvrages spéciaux)

- Avril Pierre, Essais sur les partis, L.G.D.J, Paris, 1986.
- Boussoumah Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels, 1992 à 1998, O.P.U, Algérie, 2005.
- - Bernard Owen, Le Système Electoral et son Effet sur la Représentation Parlementaire des Partie ;le cas européen, L.G.D.J, Paris, 2002.
-
- Collette Ysmal, les partis politiques sous la 5éme République, Montchsestich, Paris, 1989.
- Cotteret Jean-Marie et Emeri Claude, les systèmes électoraux, (que sais-je(P.U.F.
- Duverger Maurice, les partis politiques, Larmand.Colin, Paris, 1976.
- - Jean Paul Charnay , Le Suffrage Politiques en France, Mouton cou, Paris, 1965.
- - Jacques Cadart, Régime Electorale et Régime Parlementaire en Grande-Bretagne, Libraire Armand Colin, Paris, 1948.
-
- Goguel François, la politique des partis sous la 3éme République, Paris, Sirey, 1791.
- Seffer Daniel-Louis, les partis politiques, Armand Colin, Paris 1993.
- Seriak Lahcen, les élections en Algérie : tout ce qu'il faut savoir, CASBAH, 1997.
- Zarka Jean-Claude, Les systèmes électoraux, Ellipses, 1996.

III المقالات

1)المقالات المنشورة في المجلات العلمية(Les articles)

- Abderrahim Lamchichi, le maghreb face à l'islamisme, Paris, 1997.
- Ali Haroun, il fallait arrêter le processus électoral, Confluence méditerranée, N°40,2001.
- Béchir Ben Yaymed, dix ans, ça ne suffit pas, Jeune Afrique L'intelligent, du 3 au 9 avril 2001, N°2099, 2001.
- Ben Dourou Omar, la nouvelle constitution Algérienne du 08-02-1989, RDP, N°5, 1989.
- Ben Hamada M.B, le pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb, étude comparative, centre d'études, de recherches et de publications Tunis, 1995.
- Bernabe Lopez, Gema Martin Munoz, élection participation et transition politique dans le nord africain, M.A.E, 1991.
- François Burgat, la mobilisation islamiste et les élections algériennes du 12 juin 1990, Maghreb Mechrek, N° 129 , 07-1990.
- Gema Martin Munoz, des élections législatives sur mesure, Confluence, 1997.
- Harbi Mohammed, Algérie :l'interruption du processus électoral, Monde Arabe , N°135, 1992.
- Jean-Jaques La venue, Algérie : la démocratie interdite, Paris, L'harmattan, 2000.
- Lahouari Addi, Autour des élections du 12 juin 1990, REVUE DE PRESSE , N°346, juillet-aout 1990.
- Lahouari Addi , réflexions politiques sur la tragédie Algérienne Confluences méditerranée, N°20, 1996-1997.
- Luiz Martinez, les obstacles a la politique de réconciliation nationale, A.A.N, 1999.
- Martin Chungong, Députés élus ou désignés, Afrique magazine, N°191/19, 2001.
- Ramdane redjala, L'opposition en Algérie depuis 1962, Alger, 1991.
- Sebaa Rabeh, Les élections législatives de juin 1997 en Algérie : Le sens d'une reprise, Confluences Algérie , N°01, 1997.
- Stéphane Pierre Caps la nouvelle constitution Algérienne, continuité et discontinuité, R.S.A.M.O, 2^{éme} et 3^{éme} trimestre, N°26, 1989.
- Taleb Tahar, du monocéphalisme dans le régime politique Algérien, R.A.S.J.E.P, N°4et 5, 1990.
- Yelles, Chaouche Bachir, la rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie (l'apport du conseil constitutionnel), thése, Oran, 1994.
- Zakya Daoud, processus électoral et violence en Algérie A.M, 1998.

- Riadh Bouriche, la politique spécificité des partis, Le Quotidien d'Oran, le 29/03/2007- 19/04/2007.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
المقدمة	**01**
الباب الأول: أهمية النظام الانتخابي كإحدى آليات الإصلاح السياسي	
الفصل الأول: النظرية العامة للانتخاب	
المبحث الأول: ماهية الانتخاب	16
المطلب الأول:الجدل الفقهي حول حق الانتخاب	17
الفرع الأول: مفهوم حق الانتخاب	118
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق الانتخاب	20
أ- الانتخاب حق شخصي	20
ب- الانتخاب وظيفة اجتماعية	24
ج- النظرية المشتركة لطبيعة الحق الانتخابي	26
المطلب الثاني: صاحب الحق في الانتخاب	30
الفرع الأول:الانتخاب العام	30
الفرع الثاني:الانتخاب المقيد	30
المبحث الثاني: المقومات الأساسية لممارسة حق الانتخاب	33
المطلب الأول: شروط ممارسة حق الانتخاب	34
أ- الجنس	34
ب- السن	36
ج- الجنسية	36
د- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	37
1- الأهلية العقلية	38
2-الأهلية الأدبية	38
ه-التسجيل في القوائم الانتخابية	38

المطلب الثاني: أساليب وضمانات ممارسة حق الانتخاب	39
الفرع الأول: أساليب ممارسة حق الانتخاب	39
الفرع الثاني: ضمانات ممارسة حق الانتخاب	42
أولا: ضمانات حق الانتخابات في الشرِعة الدولية لحقوق الإنسان	43
ثانيا: ضمانات حق الانتخاب من خلال التكريس الدستوري	49
الفصل الثاني: التأصيل النظري للنظم الانتخابية	55
المبحث الأول:طرق عرض المترشحين	58
المطلب الأول: الانتخاب الفردي	59
المطلب الثاني: الانتخاب بالقائمة	64
الفرع الأول:طريقة القوائم المغلقة	64
الفرع الثاني: القوائم المغلقة مع التفضيل	66
الفرع الثالث:نظام القوائم مع المزج	67
المبحث الثاني:طرق تحديد النتائج الانتخابية	69
المطلب الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية	70
الفرع الأول: نظام الأغلبية لدور واحد ة	71
الفرع الثاني:نظام الأغلبية في دورتين	76
المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي	79
الفرع الأول: تقنيات نظام التمثيل النسبي	79
أولا:طرق توزيع المقاعد	81
ثانيا: طرق توزيع البقايا	83
الفرع الثاني: تقييم نظام التمثيل النسبي	92
المطلب الثالث: الأنظمة الانتخابية المختلطة	95
الفرع الأول: الأنظمة المتوازية	95
الفرع الثاني: نظام الصوت المحدود	97
الفصل الثالث: تأثير النظم الانتخابية على الحياة السياسية	98
المبحث الأول: العلاقة التلازمية بين النظام الانتخابي والتركيبة الحزبية	99

المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية	104
الفرع الأول: مفهوم الحزب السياسي	106
الفرع الثاني: موقف الفقه من الأحزاب بين التأييد والمعارضة	111
أولا:الموقف الرافض للتعددية الحزبية	112
ثانيا:الموقف المؤيد للتعددية الحزبية	113
الفرع الثالث: تقدير الأحزاب السياسية	115
أولا: حسنات الأحزاب السياسية	115
ثانيا: مساوئ الأحزاب السياسية	117
المطلب الثاني: العلاقة التلازمية بين نظام الأغلبية والثنائية الحزبية	121
الفرع الأول: تشجيع الأحزاب الكبيرة	124
الفرع الثاني: إقصاء تشكيلات السياسية الصغيرة	127
المطلب الثالث:التعددية الحزبية	131
الفرع الأول: مفهوم التعددية الحزبية	131
الفرع الثاني: تشجيع نظام التمثيل النسبي للتعددية الحزبية	134
المبحث الثاني: التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية	137
المطلب الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية وتحقيق الأغلبية البرلمانية	139
الفرع الأول: تشجيع أغلبية برلمانية متناسقة	141
الفرع الثاني: تفادي الصراعات السياسية في ظل حكم الأغلبية	142
المطلب الثاني: نظام الانتخاب بتمثيل النسبي وهشاشة الحكومات الائتلافية	146
المطلب الثالث: التجارب العملية لتأثير الأنظمة الانتخابية	150
الفرع الأول: تأثير النظام الانتخابي على تمثيل فئات المجتمع	153
الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي على تمثيل الأقليات	159
الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي على معدل المشاركة الانتخابية	162
الباب الثاني: الإصلاح الانتخابي بوابة الإصلاح السياسي	166
الفصل الأول: الإصلاح الانتخابي والحكم الرشد	168
المبحث الأول: علاقة الإصلاح الانتخابي بالحكم الراشد	169

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح	170
المطلب الثاني: مفهوم الحكم الراشد	172
الفرع الأول:خصائص الحكم الراشد	174
الفرع الثاني: أبعاد الحكم الراشد	176
المطلب الثالث: علاقة الإصلاح الانتخابي بالحكم الراشد	180
الفرع الأول:دور الإصلاح الانتخابي في تكريس الشرعية السياسية	180
الفرع الثاني: دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز التنمية السياسية	183
المبحث الثاني: عوائق الإصلاح الانتخابي ومجالاته	185
المطلب الأول: عوائق الإصلاح الانتخابي	186
الفرع الأول: ضعف المشاركة السياسية	188
الفرع الثاني :تدخل أصحاب المال والأعمال في الانتخابات قصد إفساد آليات الديمقراطية.	193
المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الانتخابي	198
الفرع الأول: الإصلاح القانوني	199
الفرع الثاني: الإصلاح الإداري	205
أولا: تنظيم العملية الانتخابية	209
ثانيا:ترسيم الدوائر الانتخابية	212
ثالثا:علاقة تقسيم الانتخابي بطبيعة النظام الانتخابي	213
رابعا: مراقبة الانتخابات	214
المطلب الثالث: تجارب بعض الدول في عملية الإصلاح الانتخابي	216
الفرع الأول: التجربة الموريتانيا	216
الفرع الثاني: التجربة الكندية	220
الفرع الثالث: تجربة نيوزيلندا	221
الفصل الثاني: مسار التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري	224
المبحث الأول: آليات الانتقال نحو التعددية الحزبية في الجزائر	228
المطلب الأول: دور أحداث 5 أكتوبر في عملية التحول الديمقراطي	230
الفرع الأول: الخلفيات والأسباب العامة لأحداث أكتوبر 1988	231

الفرع الثاني: دستور 1989 وإعادة هيكلة النظام السياسي الجزائري	236
المطلب الثاني: البناء الدستوري والقانوني للتعددية الحزبية	240
الفرع الأول: البناء الدستوري	241
الفرع الثاني: التنظيم القانوني	247
المطلب الثالث:إصلاح النظام الانتخابي استجابة للوضع السياسي الجديد	254
الفرع الأول: تبني نظام الانتخابي المختلط للانتخابات المحلية لسنة 1990.	255
الفرع الثاني:تبني نظام الأغلبية في دورين بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1991	265
أولا: موقف الطبقة السياسية من النظام الانتخابي الجديد	266
ثانيا: أول انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة	269
المبحث الثاني: ضرورة الإصلاح الانتخابي والبحث عن الاستقرار السياسي	272
المطلب الأول: دوافع الإصلاح الانتخابي	274
الفرع الأول: الدوافع السياسية	274
الفرع الثاني: الدوافع القانونية	278
المطلب الثاني: اعتماد نظام الأحزاب السياسية خطوة نحو الإصلاح الانتخابي	282
الفرع الأول: الإطار الدستوري لأحزاب السياسية وفقا لدستور 1996	283
الفرع الثاني:تنظيم الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد	284
المطلب الثالث: نظام التمثيل النسبي بديلا عن نظام الأغلبية	287
الفرع الأول: تنظيم الانتخابات وفقا لنظام التمثيل النسبي	288
أولا: تنظيم الانتخابات المحلية	288
ثانيا: تنظيم الانتخابات التشريعية	289
الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة استثناء عن نظام التمثيل النسبي	291
الفصل الثالث: دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز استقرار النظام السياسي الجزائري	293
المبحث الأول:تأثير الإصلاح الانتخابي على المجالس المنتخبة	295
المطلب الأول: تمثيل الأحزاب السياسية	296
الفرع الأول: تمثيل الأحزاب السياسية في المرحلة الانتخابية المجهضة	297
أولا: اللامساواة في التمثيل في ظل النظام الانتخابي المختلط	297

ثانيا: تشويه تمثيل الأحزاب السياسية في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية	301
304 الفرع الثاني : تمثيل الأحزاب السياسية في ظل نظام التمثيل النسبي	304
ثانيا: تشجيع التعددية الحزبية وبروز قوى سياسية جديدة	305
الفرع الثالث: تطور تمثيل التيارات السياسية	310
المطلب الثاني:بروز ظاهرة الائتلاف الحكومي	315
المطلب الثالث: تأثير الإصلاح الانتخابي على الأداء البرلماني	320
المبحث الثاني:تقييم دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد	356
المطلب الأول: انعكاس الإصلاح على الشرعية السياسية	327
المطلب الثاني:انعكاس الإصلاح الانتخابي على التنمية السياسية	337
الخاتمة	**345**
قائمة المراجع	**350**
الفهرس	**374**

الملـــــخـــــص

الملخص باللغة العربية

تحدد الانتخابات تنظيم شكل الحياة السياسية بأكملها في الدولة، حيث هناك علاقة جدلية بين الديمقراطية والانتخاب، فلا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي في غياب انتخابات نزيهة وشفافة. فلقد غدت الانتخابات من أكثر الوسائل لتعميق الديمقراطية، لذلك اتجه الفكر السياسي الغربي إلى جعلها الآلية الأساسية للوصول إلى السلطة بشكل تَحول معه حق الانتخاب مُجسدا لخاصيتين أساسيتين، فهناك الشرعية القوية من جهة، وإمكانية تعاطي المجتمعات المتحضرة مع العمل الانتخابي من جهة ثانية. فالانتخابات لا تعدو أن تكون آلية سياسية وتقنية تخول للمواطنين اختيار شخص من بين عدد من المترشحين ليكون ممثلا للجماعة التي ينتمي إليها. وفي هذا الصّدد، خلقت التحولات التي عرفها العالم نحو الديمقراطية منذ الثمانينات رغبة في البحث عن نماذج لمؤسسات تمثيلية مناسبة، وشهدت التسعينيات تطورا كبيرا في الإصلاحات المنصبة على النظم الانتخابية، خاصة في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا وآسيا وأوربا الشرقية وغيرها، حيث أقبلت على دراسة واقتباس التجارب المتميزة لتدعيم الديمقراطية من الخارج.

الكلمات المفتاحية:

النظام الانتخابي–الأحزاب السياسية-النظام السياسي-الإصلاح الانتخابي-الإصلاح السياسي-الحكم الراشد-التنمية السياسية-الشرعية السياسية

الترجمة باللغة الفرنسية:

Les élections organisent la forme de la vie générale de l'état, dont il y a une relation éristique entre la démocratie et les élections, on ne peut pas parler de l'existence du règlement démocratique dans l'absence des élections nettes et justes.

En Effet, Les élections sont devenues parmi les éléments les plus efficaces pour approfondir la démocratie, c'est pour cela l'esprit politique de l'Ouest l'a considéré comme une procédure essentielle pour atteindre l'état afin de transformer le droit d'élection matérialisé sous deux propriétés principales, l'existence d'une grande légitimé d'une part et l'engagement des sociétés civilisés dans le travail des élections d'autre part.

Les élections permettent aux citoyens de choisir une personne spécifique, parmi les candidats pour être représentant de son équipe. Pour cette raison, le monde a connu des transformations vers la démocratie depuis les années quatre vingt en cherchant de trouver des exemples pour les sociétés idéales et convenables, les années quatre vingt dix ont connu un développement intéressant pour les réformes en installant des systèmes électoraux, surtout dans les nouvelles démocraties en Afrique, en Asie , Eten Europe etc… ,dont ils ont étudié les expériences particulières afin d' améliorer la démocratie à l'extérieure.

Mots clés :

Le règlement électorale-les parties politiques-le règlement politique-la réforme électorale-la réforme politique-la bonne gouvernance-le développement politique-la légitimité politique.

الترجمة باللغة الانجليزية:

Elections determine the organization of country's political life, where there is dialectical relationship between democracy and election. So we can not talk about the existence of a democratic system in the absence of fair and transparent elections. Elections have become more important to deepen democracy, there for outturned Western political thought to make it as primary mechanism, To access the power In turning his right to vote embodied two main features, Strong legitimacy on the one hand and, the possibility of abuse of civilized societies with electoral work on another hand.

The elections only a mechanism, political and technology empowers citizens to choose from among a number of candidates to be representative of the group to which he belongs.

For this, the world has und argon transformations to democracy since the eighties trying to find examples for ideal and suitable companies, the nineties saw an interesting development for installing forms of electoral systems, especially in new democracies in Africa, Asia, Eastern Europe Ext...,they came for the study and quotations from particular experiences to improve the exterior to democracy.

Keywords:

The electoral regulations-political parties-political settlement-The electoral reform-the politically reform-good governance-the politically Development- political legitimacy